

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْجَامِعَةُ لِدُرُرِ الْأَعْمَالِ الْأَطْهَارِ

كتاب

الشِّدَّادُ العَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي أَمْسَاكِ الْوَقْتِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَافِعُ الْجَيْشَانِي

"درس المسند"

١١١٠ - ١٤٢٦

طبعة جديدة محققة ومصححة
باشراف لجنة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

82

كتاب

الصلوة

جامعة الافتراضية

المجتمع المدرسي للمهارات الابداعية

بِحَلَّ الْأَنْوَارِ

الجَامِعَةُ لِدُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيَّمَةِ الْأَطْهَارِ

تأليف
العلمـ العـلامـةـ الجـعـفـيـ فـخـراـءـةـ المـؤـلـىـ
الشـيخـ مـحـمـدـ بـاقـرـ الجـعـلـيـ
ـقـدـسـ سـلـمـهـ

الجزء الثاني والثمانون



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكافية لحقوقه حفظ هـ ونسخة
الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ - ١٩٨٢ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣

«(باب)»

﴿القراءة وآدابها وأحكامها﴾

الآيات : النحل : فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم (١) .
المزمل : ورثل القرآن ترتيلًا (٢) .

(١) النحل : ٩٨ ، لكن خطاب الآية الكريمة متوجه إلى النبي صلى الله عليه وآله فتكون الاستعارة المأمور بها فرضاً عليه و سنة لامته (ص) بالاقتداء والتأنسي ، لكونها سنة في فريضة : الأخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سببها إلى النار .

(٢) المزمل : ٤ ، والآية توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتبًا منسقًا سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها ، قال عزو جل : يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلًا ، فأمر رسوله (ص) أولاً بهجدة الليل ثم بترتيل القرآن ، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمehات الكتاب ، وأمره بترتيل غير مستقل من المتشابهات بها ، فأوله رسول الله (ص) الى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل الركوع ، ف تكون سنة في فريضة الأخذ بها هدى وتركها ضلالة ، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته لاعراضه عن سنة الرسول (ص) .

واما قلنا بقراءته سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها ، لاطلاق لفظ القرآن والاطلاق في كلام الحكيم محكم ، وأما امكان ذلك في تهجد ليلة ، أو صلوات يوم وليلة ←



→ فلان سورة المزمل من أوائل السور النازلة على النبي (ص)، وقد قيل بأنها ثالث ثلاثة: نزلت أولاً سورة العلق ثم المزمل، وان كان لا يخلو عن بعد بخلافة مضمون الآيات الكريمة .

و كيف كان ، لازم قوله عزوجل : « و رتل القرآن ترتيلًا » نزول صدر السورة - و فيها هذه الآية الشريفة - في ظرف كان يمكن قراءة سور القرآن منسقاً ومنضداً ومرتلاً في تهججد واحد ، و لعله لم تكن السور النازلة قبلها تربو على عدد الاصابع ، وسيأتي تأييد ذلك في الآية المنتمرة للعشرين من هذه السورة .

و أما الترتيل : فهو معنى لا ينطلق الا بالشيء ذي الاجزاء المختلفة والمراد تنسيق تلك الاجزاء و تنفيذها أحسن فند و اتساق ، و انتظامها سلماً واحداً يقع كل جزء موضعه الخاص به المناسب له من حيث الترتيب ، يقال ثغر مرتل : اذا كان مستوى النبات حسن التنضيد ، كلام رتل : حسن التأليف ، ترتل في الكلام : ترسل و تأنق في قراءته بتبيين الحروف وأداء الوقوف وحسن تنسيقها ، لا يندمج بعضها في بعض .

و أما القرآن الكريم ، فلما كان مشتملاً على سور متعددة ، و كل سورة في طبها آيات و كل آية مركب من جملات ، و كل جملة من كلمات ، و كل كلمة من حروف ، كان ترتيل القرآن بقراءاته سورة بعد سورة لا أقل من قراءة سورتين في ركعة ، ليتم معنى التنسيق والتنضيد و ترتيل السورة بقراءة آياتها مرتبة منسقة من دون تقديم وتأخير بين آياتها المتناسبة و بلا زيادة فيها و نقصة منها ، و منه الوقوف عند تمام الآية الشريفة كما كان يفعله رسول الله (ص) لثلا يندمج الآية في الآية .

وأما ترتيل الآية في قراءة جملاتها منتظمة متسللة ومنه حفظ الوقوف .. وترتيل الجملة بقراءة الكلمات بعضها اثر بعض من دون ريث و سكتة ، و منه رعاية الوقف بالحركة و الوصل بالسكون ، و ترتيل الكلمة بترسل الحروف منسقة و تبيينها من مخارجها منتظمة لا يندمج بعضها في بعض .

و من الترتيل وحسن الترسل في القراءة أن يتناق في اعلاه صوته حين القراءة كما ←

وقال سبحانه : فاقرئوا ماتيسّر من القرآن (١) .

→ يتألق الخطيب المقصع يتضوّب بصوته تارة ويتصعد به أخرى حسب مقتضى المقام ، فلو علا بصوته في كلمة ثم خفّض صوته بالكلمة بعدها وهكذا بحيث صار مخالفًا لطبع القراءة كان خارجاً عن الترتيل الواجب عليه بالسنة ، و الكلام في الإسراع بالقراءة والابطاء فيها كالكلام في اعلاء الصوت وانخفاضها لايَا بلاي .

ويؤيد هذا المعنى بل يصرّح به قوله تعالى : « وقال الذين كفروا لو لأنزل عليهم القرآن جملة واحدة كذلك لثبتت به فوادك و رتلناء ترتيلًا » الفرقان : ٣٣ ، لأن المعنى أنا أنزلنا القرآن متفرقاً بين قطعاتها سورة سورة لثبتت به فوادك بانزل كل سورة عند الحاجة إليها ولتقره على الناس على مكث ، فيتعلمهونه و يتأنسوا به .

لكته معذلك لم يكن التفريق بين قطعة و قطعة وبين سورة و سورة ، و آية و آية كتفرق الدقل و شره و شر الشذر بانقطاع سلكه ، بل رتلناء ترتيلًا يتسلق نظام آياته و ينتظم نطاق قصمه و عبره ، و يتضمن سياق حكمه و أمثاله ، وزواجره و رغابيه ، مع ما في طيبها من أحكام المعاملات والعبادات وقد وقع كل موقعه بحسن التأليف والتوصيف .

(١) المزمل : ٢٠ ، وقد كان على المؤلف الملامة أن ينقل تمام الآية لميس الحاجة إليها ، وهو أنا إذا أنشلتها مع ما ينطلق بها من الآيات :

قال عزوجل : « ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل و نصفه و ثلاثة (اشارة إلى مانزل في صدر السورة من أمره (ص) بقيام الليل في هذه الاوقات المعينة ثلاثة مرات متهدجاً ثم أمره بترتيل القرآن سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها في تمام تهجهه) و (هكذا يعلم أنه تقوم) طائفة من الذين ملوك (رغبة في حسن ثواب الله من المقام المحمود ، و اقتداء و تأسياً بك رجاه الله و في اليوم الآخر ، لكنه ليس لهم طاقة كطاقتكم . و لا رغبة كرغبتكم ، ولا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) والله يقدّر الليل و النهار (فتارة يقسر الليل و يطول النهار و تارة بالمكس ، فلا يسع الوقت لقراءة القرآن بتمام سورة) .

(وعلى أي حال وعلة) علم أن لن تحصوه (أى لن تحصوا القرآن بقراءة تمام ←

وقال تعالى: فاقرئوا ما تيسر منه .

تفسير : « فإذا قرأت القرآن، أى أردت قراءته ، و نقل عليه الاجماع ، قال في

→ سورة و ترتيله سورة سورة ، خصوصاً في مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسورة السابعة الطوال والثانية والمائتين والمفصلي) فتاب عليكم (وخفف عنكم حيث كتب على نفسه الرحمة من تشريع دين سمححة سهلة) فاقرئوا ما تيسر من القرآن (أى فلا يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن ب تمامه سورة بعد سورة ، بل اقرئوا ما تيسر لكم من سور القرآن ، كل بحسب حاله و فراغه و ذكره حتى لا يختل عليكم أمر المعاد والمعاش ، والنوم واليقظة .

فالمراد من قوله عزوجل : «ما تيسر من القرآن» - بقرينة لفظ البسرا والمقابلة بقوله «علم أن لن تحصوه» هو سورة كاملة يتيسر قراءتها ويكون تذكرها وحفظها وتعلمها وترتيلها سهلاً يسيراً ، كل على حسب حاله ، كما صرخ بذلك في قوله عزوجل : «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر» ، حيث تزل القرآن سورة و جمل لكل سورة شفاعة و نضداً في ترتيب آياتها ، فمن كان ذا ذكر قوي يقدر أن يحفظ أمثال سورة البقرة من السبع الطوال ، ومن كان على دون ذلك يحفظ أمثال سورة الحجر من المائين ومن كان دون ذلك يحفظ أمثال سورة الرحمن من المفصل ، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنه يحفظ السور القصار .

وقد كان تنبيه لذلك من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل : لا تقل سورة خفيفة ، ولكن قل سورة ميسرة لأن الله يقول : «ولقد يسرنا القرآن للذكر» ، أخرجه ابن المنذر عنه على مافي الدر المنشور ج ٦ ص ١٣٥ .

ثم قال عزوجل : علم أن سيكون منكم مرضى (فيشغله هم الوجع من قراءة القرآن) وآخرون يضربون في الأرض (عند أسفارهم) يبتلون من فضل الله (فليس لهم كثير فراغ) وآخرون يقاتلون في سبيل الله (إشارة الى ماسيؤل اليه أمر الامة بالقتال مع المشركين فيخالفون أن يفتنهم الذين كفروا) فاقرئوا ما تيسر منه (في هذه الحالات ، فإنه لا أقل من قراءة سورة واحدة خفيفة يسيرة كسورة النصر ثلاثة آيات ، و من رغب عن قراءة القرآن مطلقاً فلا صلاة له على أى حالة كانت .

و لا يذهب عليك أن هذا الحكم كان قبل نزول قوله تعالى في سورة الحجر : ←

مجمع البيان : (١) معناه إذا أردت يا محمد قراءة القرآن فاستعد بالله من شر الشيطان المرجوم المطرود الملعون ، وهذا كما يقال : إذا أكلت فاغسل يديك ، وإذا صليت فكبّر ، ومنه « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » والاستعاذه استدعاي الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع والتذلل ، وأنه استعد بالله من وسوسه الشيطان عند قراءتك لسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطل ، والاستعاذه عند التلاوة مستحبة غير واجبة بخلاف الصلاة ، وخارج الصلاة انتهى .

وفي كيفية الاستعاذه عند القراء اختلف كثير ، فقال ابن كثير وعاصم وأبو عمرو : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ونافع وابن عامر والكسائي كذلك بزيادة « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وحمزة « نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وأبو حاتم « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » والأشهر بيننا الأول والآخر ، وفي بعض رواياتنا « أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وزاد في بعضها « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وفي بعضها « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعُ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونَ » وفي بعضها « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ » .

قال الشهيد - ره - في الذكرى في سنن القراءة : فمنها الاستعاذه قبل القراءة في الركعة الأولى خاصة من كل صلاة ، لعموم فإذا قرأت القرآن أي أردت القراءة ، ولما روى أبو سعيد الخدري^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول قبل القراءة : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

→ « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم » الآية : ٨٧ ، وبعد ما نزلت الآية وجعل سورة الفاتحة في قبال القرآن العظيم كانها في كفة والقرآن العظيم في كفة ، اختارها النبي (ص) بدلاً من قراءة قرآن كامل ، وجعلها في أول الركعة ، وقال : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وخير المسلمين على ما خيرهم الله في آية المزمل بقراءة سورة ميسرة بعدها على حسب حالهم حتى أنه يمكنهم أن يجتنبوا من قراءة السورة بقراءة الحمد في حال المرء والسفر ، فان الفاتحة أيضاً سورة ميسرة ، و الحمد لله رب العالمين .

(١) مجمع البيان ج ٦ من ٣٨٤ .

(٢) الذكرى : ١٩١ .

الشيطان الرجيم ، ولرواية العلبي^(١) عن الصادق عليه السلام و صورته ما روى الخدري^{*} ، وروي أَعُوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطى^{*} عن معاویة بن عمّار^(٢) عن الصادق عليه السلام واختاره المفید في المقنعة ، وروى^(٣) سماعة أَسْتَعِيدَ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وقال ابن البراج : يقول : «أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» .

وللشيخ أبي علي^{*} ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي^{*} قول بوجوب التوعى للأسر به ، وهو غريب ، لأنَّ الأمر هنا للندب بالاتفاق ، وقد نقل فيه والله في الخلاف الاجماع ، وقد روى الكليني^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا تبال أن لا تستعيد .

ثم قال - ره - : لاتذكر الاستعاذه عندنا وعند الأكثر ، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية ، انتهى .

وأقول : الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذه الواردة في النصوص ، و لو لا الأخبار الكثيرة لتأتي القول بوجوب الاستعاذه في كل ركمة يقرء فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة^(٥) لكن الأخبار الكثيرة تدل على الاستعياب، وتدل بظواهرها على

(١) تراه في التمهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) أخرجه في الذكرى ، ولم يشر عليه في الكتب الاربعة .

(٣) التمهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣١٣ ، و لما روى أيضاً أن الشياطين اذا سمعوا بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولوا على أربابهم نفورة ، وبعد نفورتهم وتوليهم مدبرين لا حاجة الى الاستعاذه منهم ، ف تكون البسمة كالاستعاذه بل هو أحسن .

(٥) قد عرفت في ج ٨٣ ص ١٦٦ أن الآية من المتشابهات ، ظاهرها الاستقلال ، وليس كذلك ، فلا يجوز اتباعها الا بـ تأويلها ، وقد أولها رسول الله (ص) وأهل بيته عليهم السلام الى الركمة الاولى من الصلاة ، فالمتبع سنته (ص) لا يجوز التخلص عنها أبداً و انا لم تجب الاستعاذه في حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاة بتعدم ترکها لكون البسمة خلافاً عن الاستعاذه ، على ما عرفت .

اختصاصه بالركرةة الأولى والاجاع المنقول والعمل المستمر مؤيد، ومن مخالفه ولدالشيخ يعلم معنى الاجاع الذي ينقله والده قدس سره (١) وهوأعرف بمسلك أبيه ومصلحته . « ورتل القرآن ترتيلًا » قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسّل فيها والتبيين من غير بغي، وفي النهاية الثانية فيها والتمهل، وتبين الحروف والحركات تشبيهاً بالغرض المرتيل ، وهو المشبه بنور الأفحوان .

وفي المغرب الترتيل في الأذان وغيره أن لا يجعل في إرسال الحروف، بل يتثبت فيها ويبينها تبينا ، ويوفيها حقها من الاشباع ، من غير إسراع ، من قولهم ثغر مرتل ورتل مفلج مستوى النسبة حسن التنصيد .

وقال المحقق في المعتبر: هو تبينا من غير مبالغة ، قال : وربما كان واجباً إذا أريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها في بعض ، ويمكن حمل الآية عليه لأنَّ الأمر عند الاطلاق للوجوب ، وتبعد العلامة في المنهي وقال في النهاية : يعني به بيان الحروف وإظهارها ولا يمدُّ بحيث يشبه الغناء وقال في الذكرى : هو حفظ الوقوف وأداء الحروف .

وقال في مجمع البيان (٢) أي بيته بياناً واقره على هينتك وقيل معناه ترسّل فيه ترسلاً ، وقيل : تثبت فيه ثبتاً وروي عن أمير المؤمنين علیه السلام في معناه أنه قال : بيته بياناً ولا تهذَّه هذه الشعْر ، ولا تنشره نثر الرمل ، ولكن أقرع به القلوب القاسية ،

(١) كان الشيخ قدس سره يذهب إلى قاعدة اللطف بأن على الإمام الغائب - أدواه المالمين له الغداء - أن يظهر الحق من الأحكام عند اشراف الامة على خلاف الحق لثلا تجتمع شيعته على الخطأ ، وكان قدس سره رئيس المذهب في وقته لا يشذ العلامة المتفقهون عن حوزته ، فإذا عنون مسألة فقهية وبحث فيها ولم يختلف منه أحد من لا يعرف شخصه ونسبة ، ولم ينقل خلاف فيه من هو كذلك ادعى الشيخ قدس سره الاجماع على المسألة ولو كان ولده أو السيد المرتضى وأمثالهما من يعرف شخصه ونسبة مخالفًا في المسألة . فاقفهم ذلك .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٣٧٧ .

ولايكوننَّ همَّ أحدهم آخر السورة ، وروى أبو بصير عن أبي عبدالله رضي الله عنه في هذا قال :
هو أن تتمكَّنَ فيه وتحسُّنَ به صوتك انتهى .

وعدَ الشهيد - ره - في الغلية الترتيل من المستحبات . وقال : هو تبيين العروض
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والفتنة وغيرها ، والوقفاتام
والحسن ، و عند فراغ النفس مطلقاً ، و فستر الشهيد الثاني - ره - النام بالذى
لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظاً ولا معنى ، والحسن بالذى يكون له تعلق
من جهة اللفظ دون المعنى ، ثمَّ قال : ومن هنا يعلم أنَّ مراعاة صفات العروض المذكورة
وغيرها ليس على وجه الوجوب ، كما يذكره علماء فقهه ، مع إمكان أن يريدوا تأكيد
ال فعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب .

ثمَّ قال : ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان العروض
إخراجها من مخارجها على وجه يتميَّز بعضها عن بعض ، بحيث لا يندمج بعضها في بعض
وبحفظ الوقوف مراعاة ما يدخلُ بالمعنى ويفسد التركيب ، ويخرج عن أسلوب القرآن
الذى هو معجز بغريره أسلوبه وبلغة تركيبه انتهى .

فظهور ممَّا ذكرنا أنَّ الذي يظهر من كلام المؤتمنين هو أنَّ الترتيل الترسُّل
والتأئيَّن وعليه حمل الأية جماعة من أصحابنا وغيرهم كما عرفت ، لكنَّ ممَّا روى الخاص
والعام عن أمير المؤمنين رضي الله عنه و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء العروض ، وفي
بعض الروايات و بيان العروض تمكَّن به أصحاب التجويد ، و فسروه بهذا الوجه و
تبعهم الشهيد قدس سره وكثير ممَّن تأخر عنه ، و تبعوه في تفسيرهم الحديث حيث
فسروه على قواعدهم ومصطلحاتهم .

ولقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال : الترتيل الواجب هو أداء العروض من
المخارج ، و حفظ أحكام الوقوف ، بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانتهما
غير جائزين باتفاق القراء وأهل العربية ، والترتيل المستحب هو أدلة العروض بصفاتها
المحسنة لها ، وحفظ الوقوف التي استحبها القراء ويتناولها في تجاويفهم .
والحاصل أنه إن حملنا الترتيل في الأية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر

القرآن ، فليحمل على ماتتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالي الوصل والوقف ، وأداء حقهما من الحركة والسكون ، أو الأعمّ منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختياراً ومنع الشهيد -ر- من السكوت على كلّ كلمة بحيث يخلُ بالنظم ، فلو ثبت تحريره كان أيضاً داخلًا فيه ، ولو حمل الأمر على الندب أو الأعمّ كان مختصًا أو شاملاً لرعاية الوقف على الآيات مطلقاً كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد .

و يشمل أيضًا على المشهور رعاية ما اصطلاحوا عليه من الوقف اللازم والنام والحسن والكافى والعائذ والمجوز والمرخص والقبح ، لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي ، لأنَّ تلك الوقف من مصطلحات المتأخرین ، ولم تكن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه إلا أن يقال : غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ، ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده .

ويرد عليه أيضًا أنَّ هذه الوقف إنْما وضووها على حسب مافهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار الكثيرة كما سألتني في أنَّ معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له أنا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على مافهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنْهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه « وما يعلم تأويله إلا الله » على آخر الجاللة لزعمهم أنَّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويلاً للمتشابهات ، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أنَّ الراسخين هم الأئمة عليهم السلام ، وهو يعلمون تأويلاً لها ، مع أنَّ المتأخرین من مفسري العامة والخاصة رجعوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلاحوا عليه في الوقف .

ولعلَّ الجمع بين المعينين لورود الأخبار على الوجهين وتعييمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كلّ منها حتى أنه يراعى في الوقف ترك فلَة المكث بحيث ينافي الثبات والثانية ، وكثر المكث بحيث يتقطع الكلام ويتبدَّل النظم ، فيكرهه أو يصل إلى حدٍ يخرج عن كونه قارئًا فيحرم على المشهور ، أولى وأظهر نكثيراً للفائدة

ورعاية لتفاسير العلماء والمعويين، وأخبار الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ،
والله يعلم حفائق كلامه المجيد .

«فأقرؤا ما تيسر من القرآن» استدلَّ به بعض الأصحاب على وجوب القراءة في الصلاة حيث دلَّ الأمر على الوجوب ، وأجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتجب فيها ، وعلى هذه الطريقة استدلوا به على وجوب السورة حيث قالوا الأمر للوجوب وما يسرّ عالمٌ فوجب قراءة كلِّ ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلاة منفيٌ بالاجماع فبقي وجوب السورة سالماً عن المعارض .

وأجيب بأنه يجوز أن تكون كلمة ما نكرة موصوفة لا موصولة حتى يفيد العموم فالمعنى شيئاً ما تيسر أي أقرؤا مقدار ما أردتم وأحببتم ، ولعلَّ ذلك أظہر لكونه المتباذر عرفاً كما يقال أعطه ما تيسر ، وكونه أنسُب بسياق الآية ، وغرض التخفيف و الامتثال المقصود بيانه بها والتبرير على قوله «فتاتب عليكم» و استلزماته التفصي عن مثل هذا التخصيص الذي هو في غاية البعد .

وأيضاً الآية واقعة في سياق آيات صلاة الليل والظاهر كون المراد القراءة في صلاة الليل أولى الليل مطلقاً على الندب والاستحباب كمأسأتي .

وقيل: المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء باسم بعض أجزائه ، وعنى بها صلاة الليل ، ثم نسخ بالصلوات الخمس ، وقيل الأمر في غير الصلاة ، فقيل على الوجوب نظراً في المعجزة ، ووقفوا على دلائل التوحيد ، وإرسال الرسل ، وقيل على الاستحباب فقيل أهل في اليوم والليلة خمسون آية ، وقيل مائة ، وقيل مائتان كذا ذكره في كنز العرفان ، ومع تطرق تلك الاحتمالات التي أكثرها أظهرها من التخصيص يشكل الاستدلال بعموم الآيات ، وسيأتي تمام القول فيه وفي قوله تعالى «فأقرؤا ما تيسر منه» .

١- تفسير الإمام : قال عليه السلام الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ، فانَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال إنَّ قوله «أعوذ بالله ، أمتنع بالله » السميع ، لفال الأخيار والأشرار ، ولكلِّ من المسموعات

من الإعلان والاسرار» العليم ، بأفعال الفجحات والأبراد وبكل شيء مما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يمكن « من الشيطان » هو البعيد من كل خير الرجم المرجوم بالمعنى المطرود من باع الخير ، والاستعارة هي مما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن ، فقال : « فإذا قرأت القرآن » (١) الآية .

٣- المجازات النبوية : للسيد الرضي قال : قال رسول الله ﷺ : كل صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع . وروى بلفظ آخر وهو قوله : كل صلاة لاقراءة فيها فهي خداع .

قال السيد رضي الله عنه هذه استعارة عجيبة لأنَّه ﷺ جعل الصلاة التي لا يقرء فيها ناقصة بمنزلة الناقمة إذا ولدت ولداً ناقص الخلقة أو ناقص المدة ويقال أخذ الرجل صلاته إذا لم يقرء فيها وهو مُخدج وهي مُخدجه ، وقال بعض أهل اللغة يقال خدجت الناقمة إذا ألقت ولدعا قبل أوان النتاج ، وإن كان تاماً الخلقة ، وأخذجت إذا ألقته ناقص الخلق ، وإن كان تاماً الحمل ، فكانَه ﷺ قال : كل صلاة لا يقرء فيها فهي نقصان (٢) .

٣- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه أن يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس (٣) .

تبين : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الصلاة ، و إليه ذهب أكثر المخالفين ، و ليست بركن في الصلاة عند الأكثر حتى أنَّ الشيخ نقل الاجماع عليه ، وحكي في المبسوط القول بركتيتها عن بعض الأصحاب ، والأوَّل أصح للروايات

(١) تفسير الإمام : ٦ .

(٢) المجازات النبوية : ٧٠ ، و زاد بعده : « الا أنها مع نقصانها مجرزية ، و ذلك كما يقال في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، و انا أراد به نفي الفضل لا نفي الامر ، فكانه قال لا صلاة كاملة أو فاضلة الا في المسجد و ان كانت مجرزية في غير المسجد الخ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر ص ١٢٧ ط نجف .

الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم إعادة الصلاة بتركها نساناً، وتجب في الفريضة الثانية وفي الأولين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على مانقله جماعة من الأصحاب وهل يتعمّن الفاتحة في النافلة ؟ الأقرب ذلك و قال في التذكرة : لاتجب قراءة الفاتحة فيها للأصل ، وال بصوب اشتراط الفاتحة فيها كسائر واجبات الصلاة إلّا ما أخرجه الدليل . وللخلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في التوافل مطلقاً و في الفرائض عند الضرورة كالغوف والمرض وضيق الوقت ، و نقل الاتفاق على ذلك العلامة في المتنى والمتحقق في المعتبر ، واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الأكثر إلى الوجوب ، والشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلام والمتحقق في المعتبر إلى الاستحباب ، ومال إليه في المتنى و اختياره جماعة من المتأخرین والأخبار في ذلك متعارضة فبعضها يدل على وجوب السورة الكاملة ، وأكثر الأخبار المعتبرة تدل على عدم الوجوب: فبعضها يدل على عدم وجوب السورة أصلاً ، وبعضها على جواز الاكتفاء ببعض السورة وهي أكثر .

ويظهر من الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار ، والقول بوجوب شيء مع الحمد إما سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه إن قراء بعض السورة لان حكم ببطلان الصلاة ، وقال ابن الجنيد : ولو قرئ بأي الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزاء ، وهذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرین بتلك الأخبار تمسكاً بعدم القول بالفصل ، وبالجملة القول بعدم وجوب السورة الكاملة قوي من حيث الأخبار ، والاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلا عند الاضطرار ، وإنما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب ، لأن عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذآ منهم ، وهذا مما يؤكّد الاحتياط .

وهذا الخبر مما استدل به على الوجوب ، وأجاب الفائلون بالاستحباب بأن دلالته بالمفهوم ولا يعارض المنطوق ، ويمكن حمله على الاستحباب ، بل يمكن أن يستدل به على الندب إذا الاستعجال أعم من أن يكون لحاجة ضروريّة أو غيرها ، مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه ، وهو أعم من الحرمة .

٤- قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : سأله أخي موسى عليه السلام عن رجل قراء سورتين في ركعة ، قال : إذا كانت نافلة فلا بأس ، فاما الفريضة فلا يصلح ^(١) .

بيان: ظاهره كراهة القرآن بين السورتين في ركعة في الفريضة، وعدمها في النافلة وأماماً جواز القرآن في النافلة فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الكراهة أيضاً ، وقد دلت عليه أخبار كثيرة عموماً وفي خصوص كثير من التوافل كصلاة الوتر وصلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصلوة فاطمة وصلوة النبي عليه السلام وغيرها ، والأولى عدم القرآن فيما لم يرد فيه بالخصوص لطلاق بعض الأخبار .

وأما القرآن في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والمحقق وجهمور المتأخرین إلى الكراهة ، وذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط إلى أنه غير جائز ، بل قال في الآخرين إنه مفسد ، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار ، وادعى عليه الاجاع ، والأخبار فيها متعارضة ، ويمكن الجمع بينها بوجهين: أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة ، وثانيهما حمل أخبار الجواز على التقية ، والأول أظهر ، والثاني أحوط .

وقال الشهيد الثاني -ره- يتحقق القرآن بقراءة أزيد من سورة ، وإن لم يكمل الثانية ، بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها ، ومثله تكرار الحمد ، وفيه نظر لأنّه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف ، وكثير من الروايات تدل على جواز قراءة أكثر من سورة ، وعلى أي حال ، فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة ، إذ لا خلاف ظاهراً في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلم بل فقط القرآن ، والاذن للمستاذن بقوله «ادخلوها سلام» ونحو ذلك .

٥ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم أيركع بها ؟ أو يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرء في الفريضة

(١) قرب الاسناد : ٩٣ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

(١) سجدة .

عـ-كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عنه عليه مثلاً مثله إلا أنَّ فيه: ويرکع ، وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودنَّ يقرء السجدة في الفريضة (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، وقال ابن الجنيد: لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أومأ ، فإذا فرغ قرأها وسجد ، وظاهره جواز القراءة في الفريضة ، وربما يحمل كلامه على أنَّ المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً وهو بعيد جداً ، نعم يمكن حمله على الناسي ، وهذه الرواية تدلُّ ظاهراً على جواز قراءتها في الفريضة و السجود في أثنائها ويمكن حملها على الناسي أو على التقىة .

ثمَّ الظاهر من كلام القائلين بالتحرير بطلان الصلاة بقراءتها ، وقال في المعتبر : والتحقيق أننا إن قلنا بوجوب سورة مضاقة إلى الحمد وحرمة الزيادة ، لزم المنع من قراءة سورة العزيمة ، وإن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك ، إذا لم يقرء موضع السجود و قال في الذكرى : لو قرأها سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها مالم يتجاوز النصف وجهان ، وإن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان ، والمنع أقرب ، وإن معناه أومأ بالسجود ثمَّ ليقضها ، و يحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة وهو أقرب انتهى ملخصاً .

وإذا أتَى السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنه يومئذ يقضي ، وبه قطع الشهيد الثاني والعلامة خير بن الإيماء والقضاء ، وقال ابن إدريس: مضى في صلاته ثمَّ قضى ، والأحوط اختياراً ولمنع الاعادة أو العمل بهذه الخبر مع الاعادة ، ولو استمع في الفريضة قال العلامة في النهاية : أومأ أو سجد بعد الفراغ ، والجمع بينهما أحوط ، وقرب العلامة تحرير الاستماع في الفريضة كالقراءة ، ولا يخلو من تأمل .

كل ذلك في الفريضة فأماماً في النافلة فالمشهور جواز قراءتها ، و وجوب السجود

(١) قرب الاسناد: ٩٣ ط حجر : ١٢١ ط نجف .

(٢) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

في الأثناء ثم يقوم فيتم القراءة، ولو كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبـي^(١) وقال الشيخ : يقرء الحمد وسورة أو آية معها ، ولو نسي السجدة حتى رکع سجد إذا ذكر ،لصحیحة محمد بن مسلم^(٢) ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجدة أوما للروايات الكثيرة ، والأحوط القضاء بعدها أيضاً .

٧- قرب الاستناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن إمام فرأى السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويُسجدون ، وينصرف ، فقد تمت صلاتهم^(٣) .

بيان : روى هذا الخبر في التهذيب^(٤) بسند صحيح عن علي بن جعفر ، والجواب هكذا ، قال : يقدم غيره فيتشهد ويُسجد وينصرف هو ، وقد تمت صلاتهم . و الخبر يتحمل وجهاً : الأول أن يكون فاعل التشهد والسباحة والانصراف جميعاً الإمام الأول فيكون الشهيد محمولاً على الاستجابة للانصراف عن الصلاة ، والسباحة للتلاؤم لعدم اشتراط الطهارة فيه .

الثاني أن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني ، بناء على أن الإمام قد رکع معهم ، والمراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاؤم ، ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني أي يتم الصلاة بهم وعبر عنه بالشهادـ

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) قرب الاستناد من ٩٤ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، ولعل المراد بقوله «رأى السجدة» أولى من صلاته ، فأحدث قبل أن يسجد ، أى الثانية ، بقرينة أن لكل رکعة سجستان ، والجواب ظاهر ، فإن الإمام يقدم غيره ليُسجد بهم السجدة الثانية ويُسجدون ، وينصرف هو ليتوضاً وينبني على صلاته ، وعلى هذا الوجه ليس الرواية من الباب .

لأنه آخر أفعالها ، ويسبح الإمام الأول للتلاؤة وينصرف .
 الرابع أن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني ، ويكون المراد بالتشهد إتام الصلاة بهم وبالسجود سجود التلاؤة أي يتم الصلاة بهم ويسبح للتلاؤة بعد الصلاة .
 وأما على ما في قرب الإسناد فالمعنى يسبح الإمام الثاني بالقوم إماماً في أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد ، وينصرف أي الإمام الأول بعد السجود منفرداً أو قبله ، بناء على اشتراط الطهارة فيه ، وهو ظاهر من الخبر .
 وعلى التقادير يدل على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، ولا يمكن حمله على النافلة لعدم جواز الجماعة فيها ، ويمكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقية .
 ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

٨ - قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ، ما لم يكن قد قال هو الله أحد ، وقل يا أيتها الكافرون (١) .

وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقراء ؟ قال : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قد قال هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها (٢) .
 بيان : في كتاب المسائل في السؤال الأول هكذا « هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع » .

ثم أعلم أنه يستفاد من الخبر أحكام :

الأول : جواز العدول عن غير الجحد والتوحيد بعد قراءة نصف السورة إلى غيرها والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى في غير السورتين ، ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن إدريس و الشهيد في الذكرى عدم بلوغ النصف ، وأسند في الذكرى إلى الأكثر ، واعترف جماعة من الأصحاب بأن التحديد بمجاوزة النصف أو

(١) قرب الاسناد من ٩٥ ط حجر ١٢٤ ط نجف المسائل ج ١٠ من ٢٧٥ من البحار .

(٢) قرب الاسناد من ٩٧ ط حجر من ١٢٨ ط نجف .

بلغه غير موجود في النصوص و هو كذلك و ما ورد في هذا الخبر إنما وقع التقييد في كلام السائل(١) ومع اعتباره يوافق أحد القولين، وسائل الروايات مطلقة بجواز العدول إلا موثقة ابن بكر (٢) عن عبيدة بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريده أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، فقال : له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثتها ، وهذا التفصيل لم يقل به أحد ، ويمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين ، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة و الظاهر عدمه فالقول بجواز مطلقاً متوجه والاحتياط ظاهر .

الثاني : عدم جواز العدول عن **السُّورَتِيْنِ** إلى غيرهما عداماً استثنى ، والمشهور تحرير العدول عنهما مطلقاً في غير ما سألي ، و نقل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه ، و ذهب المحقق في المعتبر إلى الكراهة ، و توقف في العلامة في المنتهي والذكرة وهو في محل .

الثالث : جواز العدول عن التوحيد والجحد أيضاً إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة واستحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف في السورتين ، وقال في الشريعة في أحكام الجمعة : و إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد والتوحيد ، و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد والسيد ، و لعل جواز العدول أقوى .

ثم المشهور جواز العدول عن **السُّورَتِيْنِ** كما هو ظاهر هذا الخبر والروايات التي أوردها الأصحاب في كتبهم إنما تضمنت جواز العدول عن التوحيد فقط وربما يتمسّك في ذلك بعدم القول بالفصل ، وفيه إشكال ، ولذا توقف بعض المتأخرین في العدول عن الجحد ، ولا يبعدون هذا الخبر باضطرام الشهادة بين القدماء والمتأخرین كافياً في إثباته .

(١) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

ثُمَّ اعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول عنهمما صرَّح به في كلام الأئمَّة وكثير من عبارات الأصحاب مجمل والأخبار مطلقة ، وربما يستند في ذلك إلى ما رواه الشيخ عن صباح بن صبيح (١) قال : قلت لاً بِي عبد الله ؓ رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتمها ركعتين ثُمَّ يستأنف ، بأنَّ الجمع بينها وبين سائر الروايات يقتضي حملها على بلوغ النصف ، وسائرها على عدمه ، وهذا هو التفصيل الذي صرَّح به الصدوق و ابن إدريس ، ولا يخفى ما فيه ، بل الجمع بالتخير أقرب كما يشعر بدِّ كلام الكليني - ره - (٢) .

ثُمَّ إنَّه اشترط الشيخ عليٌّ والشهيد الثاني قدس الله روحهما في جواز العدول عن السورتين أن يكون الشروع فيها سبباً ، ولعلَّ التعميم أظهر ، كما هو المستفاد من إطلاق أكثر الروايات .

ثُمَّ إنَّ المذكور في كثير من عبارات الأصحاب في هذه المسألة ظهر الجمعة ، وفي كثير منها إيجال ، والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما ، والأخبار وإنما وردت بلفظ الجمعة ، والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً ، وربما يقال إنَّها مشركة بين الجمعة والظهر اشتراكاً معنويَاً وهو غير ثابت ، والعالمة في التذكرة عمِّم الحكم في الظاهرين ، وتبعه الشهيد الثاني ولا مستند له ، ونقل عن الجعفى تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلة الجمعة ، ودليله غير معلوم ، ولو تعسر الاتيان بحقيقة السورة للنسىان أو حصول ضرر بالاتمام فقد صرَّح الأصحاب بجواز العدول .

الرابع : ذكر أكثر الأصحاب وجوب قصد البسمة للسورة المخصوصة ، فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة فلا يعيدها ، ومع العدول يعيد البسمة وعللوا

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) حيثما روى بسانده عن محمد بن مسلم ، عن أحد همما في الرجل يريد أن يقرء سورة الجمعة في الجمعة فيقراء قل هو الله أحد ؛ قال : يرجع إلى سورة الجمعة . ثُمَّ قال بعده : وروى أيضاً : يتمها ركعتين ثُمَّ يستأنف . راجع ج ٣ ص ٤٢٦ من الكافي .

ذلك بأنَّ البِسْمَلَة صَالِحة لِكُلّ سُورَةٍ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِأَحَدِ السُورِ إِلَّا بِالتَّعْيِنِ، فَلَوْ قَصَدَ بِهَا سُورَةً وَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا فَلَا يَحْسُبُ مِنَ الْمَعْذُولِ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ للنِّيَّةِ مَدْخَلاً فِي صِيرَوَرَةِ الْبِسْمَلَةِ جَزءٌ مِنَ السُّورَةِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْبِسْمَلَةِ فَقَدْ أَتَى بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ جَزءًا لِكُلِّ سُورَةٍ، وَلَيْسَ لَهَا اِخْتِصَاصٌ بِسُورَةِ مَعِينَةٍ، فَإِذَا أَتَى بِيَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ فَقَدْ أَتَى بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ السُّورَةِ الْمَعِينَةِ كَمَا إِذَا كَتَبَ بِسُورَةٍ بِقَصْدِ سُورَةٍ تَمَّ كَتْبُ بَعْدِهَا غَيْرِهَا لَا يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ هَذِهِ السُّورَةَ بِتَامَّهَا، وَلَوْ تَمَّ مَا ذَكَرُوهُ يَلْزَمُ أَنْ يَحْتَاجَ كُلَّ كَلْمَةٍ مُشَتَّرَكَةٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ إِلَى الْقَصْدِ، مُثْلَ الْحَمْدَلَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْغَيْرِ عَلَى عَدَمِ لِزُومِ نِيَّةِ الْبِسْمَلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرِيدًا لِسُورَةٍ أُخْرَى فَقَدْ قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ لَهَا فَفِي صُورَةِ عَدَمِ الْعَدُولِ يَكُونُ قَدْ اكْتَفَى بِسُورَةِ قَصْدٍ بِهَا أُخْرَى، وَلَوْ قِيلَ لِعَلَمِهِ عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَصْدِ الْبِسْمَلَةِ لَهَا، قَلَّا إِطْلَاقُ الْخَبَرِ شَمْلًا مَا إِذَا نَسِيَ السُّورَةَ بَعْدِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ لِلْأُخْرَى، وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ فِي الْجَوابِ دَلِيلُ الْعُوْمَومِ .

٩- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أَعْطُوا كُلَّ سُورَةً حَقَّهَا [حَظْهَا] مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٥) . وَقَالَ عليه السلام : تَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْجَمَعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَالْجَمَعَةُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَالْمَنَافِقِينَ (٦).

وَقَالَ عليه السلام : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمُسْبِحَاتِ الْأُخْرَى فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَّلُونَ عَلَى النَّبِيِّ فَصَّلُوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَإِذَا قَرَأْتُمْ وَالَّتِيْنَ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا : وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَإِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ ، فَقُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ (٧) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣-٢) ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

توضيح: المشهور بين الأصحاب استحباب الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة وصلاة الجمعة، وظاهر الصدق وجوبها في ظهر يوم الجمعة واختاره أبوالصلاح ونقل في الشرائع قوله بوجوب السورتين في الظهرين يوم الجمعة ولا يعلم قائله، وربما يظن أنه وهم من كلام الصدق ذلك، وهو بعيد من مثله، وظاهر السيد وجوب السورتين في صلاة الجمعة ولعله الأظهر الاستحباب في الجميع والأحوط عدم الترك وهذا الخبر يدل على رجحان فرائضهما في الجمعة، ويدل صدور الخبر على مرجوحيته القرآن بين السورتين في ركعة، وحمل على الفرضية، كما عرفت.

١٠- العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن عمّن رفعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» قال: هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما سميت المثاني لأنها تتشتت في الركعتين (١).

ومنه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم (٢).

ومنه: عن صفوان الجمال قال: قال أبا عبد الله عليهما السلام: ما أنزل الله من السماء كتباً إلا وفاتها بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما كان يعرف انتهاء سورتين بذكراً لله الرحمن الرحيم ابتداء لآخر (٣).

ومنه: عن الحسن بن خرزاد قال: روى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا ألمَ الرَّجُلَ القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرير الإمام، فيقول هل ذكر الله؟ يعني هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فأن قال: نعم هرب منه، وإن قال: لا، ركب عنق الإمام ودللي رجليه في صدره، فلن ينزل الشيطان إمام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم (٤).

ومنه: عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبا عبد الله عليهما السلام: إذا كانت لك حاجة فاقرأ

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ والآية في الحجر: ٨٧ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ .

(٤) ج ١ ص ٢٠ .

المثاني وسورة أخرى ، وصل ركعتين وادع الله ، قلت : أصلحك الله وما المثاني ؟ قال : فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين (١) . ومنه : عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : بلغه أنَّ اُناساً ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : هي آية من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان (٢) .

ومنه : عن خالد بن المختار قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : ما لهم قاتلهم الله عمدو إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنها بدعة فإذا أظهروها و هي بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

ومنه : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عن قول الله « لقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » فقال : فاتحة الكتاب يشتمي فيها القول (٤) .

قال : وقال رسول الله عليه السلام : إنَّ الله تعالى منْ علىَ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها « وإذا ذكرت ربِّك في القرآن وحده وكلوا على أدبارهم نفوراً والحمد لله رب العالمين [الرحمن الرحيم] . دعوى أهل الجنة حين شكروا الله حسن التواب « مالك يوم الدين » قال جبريل ما قالها مسلم قطُّ إِلاً صدقة الله وأهل سماواته « إِيتاك نعبد » إخلاص للعبادة « و إيتاك نستعين » أفضل ما طلب به العباد حوائجهم « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم » صراط الأنبياء ، وهم الذين أنعم الله عليهم « غير المغضوب عليهم » اليهود « وغير الضالّين » النصارى (٥) .

بيان : هذه الأخبار تدلُّ على أنَّ البسمة جزء من الفاتحة وبعضها على أنها جزء من كل سورة ، وقال في الذكرى : بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة إجماعاً منها ، ثم قال : وابن الجنيد يرى أنَّ البسمة في الفاتحة ببعضها وفي

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ .

(٥-٤) ج ١ ص ٢٢ .

غيرها افتتاح لها (١) وهو متوقف انتهى ، وما ورد من تجويز تركها في الستوره إما مبني على عدم وجوب الستوره الكامله أو محمول على التقييـه لقول بعض المخالفـين بالتفصـيل .

١١- العياشي : عن محمد بن علي "الحلبي" ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أته كان يقرأ «مالك يوم الدين» ويقرأ «إعدنا السرطان المستقيم» (٢) .
و منه : عن داود بن فرقـد قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقرء مـالـا أحـصـيـ: مـلـكـ يوم الدـيـن (٣) .

بيان : قرأ عاصم والكسائي مـالـكـ والـبـاقـونـ مـلـكـ ، وقد يـؤـيدـ الأـولـىـ بـموـافـقـةـ قولـهـ تعالىـ «يـومـ لاـ تـمـلـكـ نـفـسـ شـيـئـاـ وـالأـمـرـ يـوـمـ ثـلـثـةـ للـهـ» (٤)ـ وـالـثـانـيـ بـوجـوهـ خـمـسـةـ الأـوـلـىـ أـنـهـاـ دـخـلـ فـيـ التـعـظـيمـ ،ـ الثـانـيـ أـنـهـاـ أـنـسـبـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ ،ـ كـمـاـ يـقـالـ مـلـكـ الـعـصـرـ ،ـ الثـالـثـ أـنـهـاـ أـوـفـقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «لـمـنـ الـمـلـكـ الـيـوـمـ لـهـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ» (٥)ـ الـرـابـعـ أـنـهـاـ أـشـبـهـ بـمـاـ فـيـ خـاتـمـ الـكـتـابـ مـنـ وـصـفـهـ سـبـحـانـهـ بـالـمـلـكـيـهـ بـعـدـ الرـبـوـيـهـ ،ـ فـيـنـاسـبـ الـأـفـتـاحـ الـاخـتـنـامـ ،ـ الـخـامـسـ أـنـهـاـ غـنـيـهـ عـنـ تـوـجـيهـ وـصـفـ الـمـعـرـفـهـ بـمـاـ ظـاهـرـهـ التـنـكـيرـ ،ـ وـإـضـافـهـ اـسـمـ الـفـاعـلـ إـلـىـ الـظـرفـ لـاـجـرـائـهـ مـجـرـىـ الـمـفـعـولـ بـهـ توـسـعاـ ،ـ وـالـمـرـادـ مـالـكـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـسـوـغـ وـصـفـ الـمـعـرـفـهـ بـهـ إـرـادـهـ مـعـنـيـ الـمـضـىـ تـنـزيـلاـ

(١) بـمـعـنىـ أـنـهـاـ سـيـعـ سـبـعـةـ مـنـ آيـاتـهـاـ التـىـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «ـ وـلـقـدـ آتـيـكـ سـبـعـاـ»ـ فـحـكـمـ بـكـوـنـهـاـ جـزـءـاـ مـنـ النـاـحةـ ،ـ وـأـمـاـنـهـاـ كـالـجـزـءـ مـنـ سـائـرـ السـوـرـ ،ـ فـانـهـاـ جـمـلـاتـ كـالـمـفـتـاحـ تـفـتـحـ بـهـ وـكـانـ جـبـرـئـيلـ (عـ)ـ حـيـنـ يـنـزـلـ بـأـوـلـ السـوـرـ مـنـ سـوـرـ الـقـرـآنـ يـفـتـحـهـاـ بـالـبـسـمـةـ ثـمـ لـيـأـتـيـ بـهـ الـأـعـدـ اـفـتـاحـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ فـالـبـسـمـةـ آـيـةـ وـاـحـدـةـ ،ـ جـمـلـاتـ فـيـ اـفـتـاحـ سـوـرـةـ الـحـمـدـ جـزـءـاـ وـمـفـتـاحـاـ لـسـائـرـ سـوـرـ الـقـرـآنـ عـنـ قـرـاءـتـهـاـ ،ـ لـكـنـهـاـ خـارـجـةـ عـنـهـاـ كـالـبـابـ وـمـفـتـاحـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـجـهـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـبـسـمـةـ حـتـىـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـتـىـ يـخـافـ بـقـرـاءـتـهـاـ .ـ

(٢-٣) تـفـيـرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ صـ ٢٢٤ وـ ٢٢٥ .ـ

(٤) الـانـظـارـ :ـ ١٩ـ .ـ

(٥) غـافـرـ :ـ ١٦ـ .ـ

للمحقق الوقوع منزلة ما وقع أو إرادة الاستمرار الثبوتى ، وأما قراءة ملك ففنية عن التوجيه لأنّها من قبيل كريم البلد .

وفي أخبارنا وردت القراءتان ، وإن كان مالك أكثر ، وهذا مما يرجحه ، وهذا الغير ظاهره أنّه سمعه عليه السلام يقرء في الصّلواة الكثيرة وفي غيرها ملك دون مالك ، ويحتمل أن يكون المراد تكرار الآية في الصّلواة الواحدة على وفق الرواية الآية فيدل على جواز تكرار بعض الآيات ، وعدم كونه من القرآن المنهي عنه .

١٢ - العياشى : عن الزهرى قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين يذكر رها حتى يكاد أن يموت (١) .

ومنه : عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : أهدنا الصراط المستقيم يعني أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

ومنه : عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين » قال : هم اليهود والنصارى (٣) .

ومنه : عن رجل ، عن ابن أبي عمر رفعه في قوله «غير المغضوب عليهم وغير الضالّين » قال : هكذا نزلت ، وقال : المغضوب عليهم فلان وفلان وفلان ، والنصاب و «الضالّين» الشّكاك الذين لا يعرفون الامام (٤) .

بيان : قال البيضاوى وقريء « وغير الضالّين » ونسبة في مجمع البيان إلى علي عليه السلام وإلى أهل البيت عليهم السلام « صراط من أنعمت » لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة الشوادع في الصّلواة ، بل في غيرها أيضاً ، ولا خلاف في جواز قراءة أي السبع شاء واختلفوا في بقية العشر ورجح في الذكرى جوازها مدعاً تواترها كالسبعين والأحوط الاقتصاد على السبع .

ثم المشهور بين المفسّرين أن المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣ .

(٢-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤ .

« من لعنه الله وغضب عليه » (١) ، والضالل هم الشعارات لقوله تعالى فيهم « قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً » (٢) ، ويظهر من الأخبار أنّهما يشملهما وكلّ من خرج عن الحقّ بعلم أو بغير علم ، وقد مرَّ القول فيه وسيأتي .

١٣ - قرب الاستناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه علي قال : سأله عن رجل افتحت الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ؟ أبىجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لجحالة كانت ؟ قال : لا يتعمد ذلك ، فان نسي فقراء في الثانية أجزاء (٣) .

و سأله عن الرجل يقراء في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل ؟ قال : إن شاء قرأ بالنفس الواحد ، وإن شاء في غيره فلا بأس (٤) .

وسأله عن الرجل يقراء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٥) .

وسأله عن الرجل يصلي أله أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية ؟ قال : يردد القرآن ماشاء وإن جاءه البكاء فلا بأس (٦) .

وسأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فماعليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود (٧) .

وسأله عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهز فيها بالقراءة ؟ قال :

(١) المائدة : ٦٠ .

(٢) المائدة : ٢٢ .

(٣) قرب الاستناد ص ١١٨ ط نجف .

(٤-٥) ، ص ١٢٢ ،

(٦) ، ص ١٢٣ ،

(٧) قرب الاستناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٤ ط نجف .

لا يجهر إلاً أيام .

قال : وقال أخي : يا عليٌ بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وبسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (١) .

توضيح : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الفريضة ، ووجوب الحمد في الأولين ، والمشهور عدم ركتينتها ، بل نقل الشیخ عليه الاجماع ، لكن حکی في المبسوط عن بعض الأصحاب القول بركتينتها ، والجواب عن السؤال الأول محمول على الذکر بعد الرکوع ، وبدلٌ على عدم ركتینة الفاتحة والقراءة في الثانية محمولة على الذکر .

قوله عليه السلام : « وإن شاء في غيره » ، أقول : في كتاب المسائل (٢) هكذا « وإن شاء أكثر فلا شيء عليه » وبدلٌ على جواز قراءة سورة وأكثر بنفس واحد ، قال في الذکر : يستحب الوقوف على مواضعه وأجوودها التام ثم الحسن ، ثم العائز ، ثم فال : ويجوز الوقف على ما شاء ، والوصل . ثم ذكر هذه الرواية ، ثم قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بن سنه إلى الصادق عليه السلام ، انتهى .

قوله : « أن لا يحرث لسانه » قال في الذکر : أقل الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان يسمع ، وحد الاختفات إسماع نفسه إن كان يسمع ، وإلا تقديرًا ، قال في المعتبر : وهو إجماع العلماء ، ثم قال : فان قلت قد روی علي بن جعفر ، عن أخيه : لا بأس أن لا يحرث لسانه يتوهّم توهّما ؟ قلت : حمله الشیخ على من كان في موضع تقىة لم رسالة محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (٣) يجزيتك من القراءة معهم مثل حديث النفس . قوله عليه السلام : « يرد الفرق أن ما شاء » بدلٌ على جواز تكبير الآية ، وأنه ليس

(١) قرب الاستناد من ١٢٤ ط نجف .

(٢) المسائل - البخاري ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .

من القرآن المنهي عنه كما توهّم .

قوله عليه السلام : «إذا أحسن غيرها فلا يفعل» يدل على كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين ، كما ذكره أكثر الأصحاب ، واستثنى بعضهم سورة التوحيد ، كما مررت الاشارة إليه في خبر حماد ، وقال في الذكرى روى في التهذيب^(١) عن زرارة قلت لا بني جعفر عليهما السلام أصلى قبل هواه أحد فقال : نعم قد صلّى رسول الله عليه السلام في كلتا الركعتين قبل هواه أحد لم يصل قبلها ولا بعدها قبل هواه أحد أتم منها ، قلت : نقدم كراهة أن يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين ، فيمكن أن يستثنى من ذلك قل هواه أحد لهذا الحديث ، ولا اختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبي عليه السلام لبيان جوازه ، انتهى ، ونحو ذلك قال الشهيد الثاني - رده في شرح النفيلة .

ثم أعلم أنه ربّما يحمل هذا على تبعيض السورة في الركعتين ، ولا يخفي بعده والاشتراط بعدم علم غيرها بأبي عنه ، ويدل على عدم استحباب الجهر في العيدين وظاهر الجمعة للمنفرد وسيأتي القول فيه .

و قال في الذكرى : وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ، ورواه الشيخ في المبسوط وهو في خبر ربعي وحريز^(٢) رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت ليه الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وخير ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص ، وقال الشیخان بل يقرء في الثانية قل هواه أحد ، وهو موجود في رواية الكناني^(٣) وأبي بصير^(٤) عن الصادق عليه السلام وطريقه رجال الواقفة لكنه مشهور .

ثم قال : ويستحب قراءة الجمعة في أول المغرب ليلة الجمعة والأعلى في الثانية لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وقال في المصباح والاقتصاد : يقرء في الثانية التوحيد لرواية أبي الصباح ، ويستحب قراءة الجمعة والأعلى في العشاء ليلة الجمعة لرواية

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .

أبي الصباح أيضاً ، ورواه أبو بصير عنه عليه السلام أيضاً ، وقال ابن أبي عقيل: يقراء في الثانية المنافقين ووافق في الأوّل على الجمعة لرواية حرب السالفة والأوّل أشهر وأظهر في الفتوى ، انتهى .
وأقول : الأظهر التخbir بين الجميع لورود الرواية في الكل .

١٤ - قرب الاسناد : عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ : يَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى عَلَى قِدَّمِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَفِي الْجُمُعَةِ الْجَمِيعِ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَالْقُنُوتُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ (١) .

١٥ - الخصال : عن الخليل ، عن الحسين بن حمدان ، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع ، عن سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة ، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حchin تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله عليه السلام سكتين سكتة إذا كبر سكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثم إن قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المفضوب عليهم ولا الضالين : أي حفظ ذلك سمرة وأنكره عليه عمران ابن حchin ، قال : فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب وكان في كتابه إليه مما أوفي رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

قال الصدوق - رَمَ إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام إِنَّمَا سَكَتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ لِئَلَّا يَكُونُ التَّكْبِيرُ مُوصَلًا بِالْقِرَاءَةِ ، وَلِيَكُونَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْتَّكْبِيرِ فَصَلٌّ ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ أَمِينٌ بَعْدَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ سَرًّا وَلَا جَهْرًا ، لَأَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ سَرًّا أَوْ عَلَانِيَةً لَا يَكُونُ سَاكِنًا ، وَفِي ذَلِكَ حِجْةٌ قَوِيَّةٌ لِلشِّيْعَةِ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ فِي قَوْلِهِمْ آمِينٌ بَعْدَ الْفَاتِحةِ ، وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٢) .

تَأْيِيدٌ : قال الشهيد قدس سره في الذكرى : يستحب السكوت إذا فرغ من الحمد والسترة ، فهـما سكتتان لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله عليه السلام اختلفا في رسول الله ، فكتبا إلى أبي بن كعب كـما تـنـتـلـهـ من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان إذا فرغ من أـمـ القرآن ،

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر ص ٢١١ ط نجف .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٨ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ عن اسحاق بن عمار .

وإذا فرغ من السورة وفي رواية حماد (١) تقدير السكتة بعد السورة بنفس ، وقال ابن الجنيد روى سمرة و أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنَّ السكتة الأولى بعد تكيرة الفتاح ، والثانية بعد الحمد ، ثمَّ قال: الظاهر استعجاب السكتة عقيب الحمد في الأُخرين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح.

١٦- العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن سليمان بن أبي عبد الله ﷺ قال: صَلَّى خلف أبي جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وأي من البقرة : وجاء أبي فسأل فقال : يابني إِنَّمَا صنع ذاتيفتكم ويلعكم (٢) .
بيان : روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أَمَا إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْلَمْكُمْ (٣) . والظاهر أنَّ هذا الخبر غيره ، و سليمان لعله ابن عبد الله بن الحسن ، والمسؤول عبد الله و «أبي» زيد من النساخ ، والتعليم في الخبرين الظاهر أنه تعليم جواز الاكتفاء ببعض السورة ، و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السورة مطلقاً كما فهم الأئمَّة أو تعليم التقى كما فهمه الشيخ في التهذيب ولا يخفى ما فيه ، إذ يفهم من كلامه أنه لم يكن المقام مقام تقىة ، و فعل الصلاة على وجه التقى في غير مقام التقى بعيد جداً إلا أن يقال : هو مبنيٌ على عدم وجوب تمام السورة وعلمهم عليه السلام أنَّ في مقام التقى ينبغي ترك المستحب و الاكتفاء بالبعض ، وحمله على نافلة يجوز الاقتداء فيها أو صلاة الآيات في غاية البعد ، فالظاهر منه عدم وجوب تمام السورة مطلقاً .

١٧- العلل: عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس؛ عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما الملة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصل إلى شاربه الحناء قال: لأنَّه لا يتمكَّن من القراءة والدعاء (٤) .

(١) راجع ج ٨٤ ص ١٨٩ بذيلها .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٣ ص ٣٢ .

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد البزنطي وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المختصب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: إله محصر (١).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حرير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: اقرأ سورة الجمعة وال蔓افقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والمصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو غير إمام (٢).

١٨ - التوحيد و العيون: عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن جعفر الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمكى، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن زياد، عن عبد العزيز ابن المهيدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد، فقال: كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها، فقد عرف التوحيد، قلت: كيف نقرؤها؟ قال: كما يقراء الناس وزاد فيه كذلك الله ربى كذلك الله ربى (٣).

بيان: في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر «كذلك الله ربى» ثلاث مرات (٤) وعد الشهيد في الفليلة من مستحبات القراءة قول كذلك الله ربى ثلاث مرات خاتمة التوحيد، واستدل عليه الشهيد الثاني في شرحها بهذه الرواية، وبمارواه عبدالرحمن

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢ ، راجع شرح ذلك ج ٨٤ ص ٢٦٣ باب حكم المختصب في الصلاة .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) التوحيد ص ٢٨٤ ط مكتبة الصدوق ، عيون الاخبار ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه في الكافي ج ١ ص ٩١ ، مع مافى سائر الروايات التي تصرح بأن النبي (ص) كان يقول بعد «الله الصمد» : الله أحد الله الصمد ، وعند تمام السورة «كذلك الله ربى كذلك الله ربى» اشارة الى الآيتين الاخيرتين ، راجع في ذلك ج ٩٢ ص ٢١٨ .

ابن الحجاج (١) عن العادق عليه السلام أنَّ أباًه كان إذا قرأ قل هو الله أحد فراغ منها قال : كذلك الله أو كذلك الله ربِّي .

١٩ - العيون عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري ، عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن أبيه ، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، وعن الحسين بن محمد الأشناوي ، عن علي بن محمد بن مهروييه ، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام سلَّى بنا رسول الله عليه السلام صلاة السفر فراء في الأولى قل يا أيتها الكافرون ، وفي الآخر قل هو الله أحد ، ثم قال : فرأيت لكم ثلث القرآن وربعه (٢) .

صحيفة الرضا عليه السلام بسند عنه عليه السلام مثله (٣) .

٤٠ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن عمر العطار قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال : لم أرك أمس قال : كررت العرفة في يوم الاثنين ، قال : يا علي من أحب أن يقيه الله شرَّ يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الفدا هل أتي على الإنسان ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام «فوقهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نصرة وسروراً» (٤) .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧١ ، وفيه تكرار الجملة مرتين ، فلا يصلح اخراجه شاهداً نم ماروی فی خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليهما السلام (العيون ج ٢ ص ١٨٣) أنه كان اذا قرأ قل هو الله أحد قال سرًا والله أحد ، فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ثلاثة . يصلح لكونه شاهداً على ذلك ، الا أن الخبر ضعيف .

والخبر لا ينافي ما أشرنا به من الاعتبار حيث صرَّح عليهما السلام بمن الآية الأولى عند تمامها وأشار إلى الآيات الثلاث الأخيرة بقوله وكذلك الله ربنا ثلاث مرات آخر السورة ، الا أنه خلاف سنة النبي (ص) .

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) صحيفة الرضا من ٢٠ .

(٤) امامي الطوسي ج ١ ص ٢٢٨ .

٤١- الاحتجاج : قال: كتب عبد الحميري إلى القائم عليه روى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنَّ العالم عليه قال: عجبًا ملن لم يقرأ في صلاته إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَيْفَ تَقْبِلُ صَلَاتَهُ؟ وروي ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد ، وروي أنَّ من قرأ في فرائضه الهمزة أُعْطى من الثواب قدر الدُّنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السُّورَ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهَا ، مع ما قد روى أَنَّه لا تقبل صلاته ولا تزكُو إِلَّا بهما ؟
التوقيع: الثواب في السُّورَ عَلَى مَا قُدِّرَ رُوِيَ ، وَإِذَا تَرَكَ سُورَةً مَمَّا فِيهَا الثواب وَقَرَأَ قَلْهُو إِلَّا هُوَ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثوابَ مَا قَرَأَ وَثوابُ السُّورَ الَّتِي تُرَكَ ، وَيُجَوزُ أَنْ يَقْرَأَ هَاتِينِ السُّورَيْنِ وَتَكُونُ صَلَاتَهُ تَامَّةً ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ (١) .

فلاح السائل : رأيت في كتاب مشايخ خواصٍ من الشيعة لمولانا أبي الحسن علي بن محمد ومولانا الحسن بن علي العسكريين ما هذا لفظ السائل ولفظه عليهما السلام ذكر هذه الرواية (٢) .

غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن محمد بن عبد الله الحميري مثله (٣) .

بيان : لعله مخرب بين قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية ، وبين العكس ، وهذا الخبر لا يدل على تعين الثاني كما توهّم إذ الواو لا تدل على الترتيب ، والخبر ورد في الوجهين جميعاً ، وقال الصدوق - ره - إنما يستحب قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية ، لأنَّ القدر سورة النبي عليهما السلام وأهل بيته ، فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى لأنَّه بهم وصل إلى معرفته ، وأماماً للتوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب .

٤٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي طوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاندع أن نقرأ قل هو الله أحد وقل

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ .

(٢) فلاح السائل لم نجد .

(٣) النية ص ٢٤٦ .

يا أيتها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، والركعتين في أول صلاة الليل ؛ وركعتي الاحرام ، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف .

قال الصدوق رضي الله عنه: الأَمْر بقراءة هاتين السورتين في هذه السبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب (١) .

الهداية : عنه طه عليهما السلام ، مرسلاً مثله (٢) .

بيان : قال في الذكرى: من سنن القراءة اختيار ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم ، وذكر الرواية ، ثم قال : قال الشيخ وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كلّه بقبل هواه أحد في الأولى وفي الثانية بقل يا أيتها الكافرون [إلا] في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أيتها الكافرون] ثم يقرأ في الثانية بقل هواه أحد (٣) هذا حكاية الشيخ ل الكلام أبي جعفر الكليني - رده - ولم يذكرها سند للرواية ، انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدس سره المراد بالاصباح بها أن يفعل بعده اشار الصبح وظهوره كثيراً إذ قبله يستحب قراءة طوال المفصل فيها ، والظاهر أنَّ حدَ الاصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه ، بحيث تطلع ولن يفرغ ، لأنَّ تأخيرها إلى ذلك الوقت مكره ، فإذا خاف الوصول إليه خففها وكذا إذا وصل إلىه بالفعل .

٤٣- العيون : عن تيم بن عبد الله القرشي عن أبيه ، عن أحمد بن علي "الأنصاري" ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا طه عليهما السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنما أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرء في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وبسبعين اسم ربِّك .

(١) الخصال ج ٢ ص ٥.

(٢) الهداية ص ٣٨ ط الاسلامية .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٦ ، التهذيب ج ١ ص ١٥٥ وما بين الملامتين ساقط من الکمباني

وكان يقرء في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الفاشية ، و كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء و صلاة الليل والشفع والوتر والغداة ، ويختفي القراءة في الظهر والعصر وكان يسبح في الآخرتين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله أكبر] ثلاث مرات ، وكان قنوطه في جميع صلاته « رب اغفر وارحم وتجاوز عمما تعلم إنك أنت الأعز، الأجل، الأكرم ». .

و كان إذا أقام في بلدة عشرة أيام صائمًا لا يفتر ، فاذا جنَّ الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار ، وكان في الطريق يصلّى فرائضه ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب ، فانه كان يصلّيها ثلاثة ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر . .

و كان لا يصلّى من نوافل النهار في السفر شيئاً و كان يقول بعد كل صلاة يقصّرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ثلاثة مرات ، ويقول : هذا تمام الصلاة وما رأيته صلى الصحّى في سفر ولا حضر ، وكان لا يصوم في السفر شيئاً .

و كان ~~لليلة~~ يبدئ في دعائه بالصلوة على محمد وآلـه ، ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها ، وكان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن ، فإذا مرَّة بآية فيها ذكر جنة أونار بكى ، وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، وكان ~~لليلة~~ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار . .

و كان إذا فرأ قل هو الله أحد قال سرًا : الله أحد ، فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ثلاثة و كان إذا فرأ قل يا أيتها الكافرون قال في نفسه سرًا : يا أيتها الكافرون ، فإذا فرغ منها قال : ربِّي الله وديني الاسلام ثلاثة ، وكان إذا فرأ واتين والزيتون قال عند الفراغ منها : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكان إذا فرأ لا أقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها : سبحانك الله بلى ، وكان يقرء في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من الله ومن التجارة [للذين اتقوا] والله خير الرازقين . .

و كان إذا فرغ من الفاتحة قال : الحمد لله رب العالمين ، فإذا فرأ سبحة اسم ربك

الأعلى ، قال سرآ: سبحان ربى الأعلى ، وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال : لبيك اللهم لبيك ، سرآ (١) .

بيان : ذكر الأكثر استحباب قراءة هل أتي في غداة الاثنين والخميس ، واقتصروا عليه وزاد الصديق قراءة الفاشية في الثانية وقال من قرأهما وقام اللہ شرّا اليومين والتسبیح في الآخراء ليس فيه والله أكبر في أكثر النسخ المصححة القديمة ، وإنما رأيناها ملحقة في بعض النسخ الجديدة .

وقال في الذكرى : من سن القراءة أنه إذا ختم الشمس وضحيها ، فليقل صدق الله وصدق رسوله ، وإذا قرأ الله خير أمّا يشركون ، قال : الله خير الله أكبر ، وإذا قرأ ثمَّ الذين كفروا بربهم يعدلون ، قال كذب العادلون بالله ، وإذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخد ولداً إلى - وكثرة تكبيراً ، قال الله أكبر ثلاثة وروى ذلك (٢) عمار عن الصادق عليه السلام .

ثمَّ قال : وروى عبد الله المزني "رسلاً" (٣) عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد إذا صلى أن يرثل قراءته وإذا مرَّ بيته فيها ذكر الجنة والنار سأله الجنة وتعوذ بالله من النار ، وإذا مرَّ بيها أيها الذين آمنوا قال : لبيك ربنا .

قلت : هذه الرواية تدلُّ على جواز التلبية في الصلاة ، ومثلها رواية أبي جرير (٤) عن الكاظم عليه السلام قال : إنَّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليس بسجدة فإذا دعنه الوالدة فليقل لبيك انتهى .

٤٤ - العيون: عن علي بن عبد الله بن الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن حسان وأبي محمد النيلي ، عن الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن شاهوبيه ، عن أبي الحسن الصائغ ، عن عمته قال : خرجت مع الرضا عليه السلام إلى

(١) عيون الاخبار ج ٢ من ١٨٣-١٨٣ .

(٢) التمهيد ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) ، ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) ، ج ١ ص ٢٣٦ .

خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنما تزلف في الأولى، والحمد وقل هو الله أحد في الثانية (١) .

٣٥- قرب الاستناد : عن محمد بن عبد العميد وعبدالصمد بن محمد معا ، عن حنان

ابن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله ؓ المغرب فتعمّذ باجهار أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرن ، ثم جهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) .

بيان : قال في الذكرى : من سن القراءة الاستعاذه قبلها في الركعة الأولى خاصة من كل صلاة ويستحب الإسرار بها ، ولو في الجهرية ، قاله الأكثر ، ونقل الشيخ فيه الاجاع منا وروى حنان بن سدير (٣) قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعمّذ باجهار ثم جهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ويحمل على الجواز انتهى وأقول : لم أر مستندًا للإسرار ، والاجاع لم يثبت ، والرواية تدل على استحباب الجهر خصوصا للإمام لاسيما في المغرب ، إذ الظاهر اتحاد الواقعه في الروايتين ، و يؤيده عموم ما ورد في إيجاد الإمام فيسائر الأذكار إلا ما أخرجه الدليل .

نعم ورد في صحيحه صفوان (٤) قال : صلّيت خلف أبي عبدالله ؓ أيامًا فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأخفى ما سوى ذلك ، وإنه يدل على استحباب الاختفات في الاستعاذه لأن قوله ما سوى ذلك يشملها ، ويمكن أن يقال لعله ؓ : لم يتعمّذ في تلك الصلوات والاستدلال موقف على الآيات بها وهو بعيد إذ تركه ؓ الاستعاذه في صلوات متواتلة بعيد لكن دخولها في ماسوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بما سوى ذلك من القراءة أو من الفاتحة بل هو الظاهر من السياق ، وإنما معلوم

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٠٦ في حديث .

(٢) قرب الاستناد من ٥٨ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) ج ١ ص ١٥٣ .

أنه ^{عليه السلام} كان يجهز بالتسبيحات والتشهيدات والقنوتات وسائر الأذكار، والاستعاذه ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدمة ما تها والله يعلم .

٤٦- التوحيد : عن أحمدين الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشكي ، عن مطر بن عبد الله ، عن عمران بن حصين أنَّ النَّبِيَّ ^{عليه السلام} بعث سرينة واستعمل عليها علية ^{عليه السلام} فلما رجعوا سألهم فقالوا كُلُّ خيرٍ غيرَ أَنَّه قرأنا في كُلِّ الصَّلَاةِ بَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فقال: يَا عَالِيَّ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَحْبِي لَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^{عليه السلام}: مَا أَحَبَبْتَهَا حَتَّى أَحَبَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

مجمع البيان : عن عمران مثله (٢) .

٤٧- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن سهل بن الحسن ، عن محمد بن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب ، عن أبي الحسن العبدلي قال : قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : من قرأ قل هو الله أحد وإنما أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من نطوه فقد فتح الله له بأعظم أعمال الأدميين ، إلَّا من أشبهه أو زاد عليه (٣) .

دعوات الرؤوفى : عن أبي الحسن العبدلي مثله .

فلاح السائل : بسانده إلى التلوكبرى عن آخرين ، عن الكليني ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل ، عن محمد بن علي مثله (٤) .

أقول : ستأتي في باب فضائل السور عن الباقر ^{عليه السلام} أنَّه قال : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الأمين يوم القيمة وأظلَّه تحت عرشه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه بيمنيه (٥) .

(١) التوحيد ص ٩٤ ، ط مكتبة الصدوق .

(٢) المجمع ج ١٠ ص ٥٦٢ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٢٧ و ١٢٨ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٠٣ .

وعنه عليه السلام قال : من أدمَنَ فرائضه ونوافله قراءة سورة قوسم الله عليه رزقه ، واعطاه كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيراً (١) .

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال : من قرأ سورة المتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ، ونور له بصره ، ولا يصيبه فقر أبداً ، ولا جنون في بدنـه ، ولا في ولده (٢) .

وعن الباقي عليه السلام قال : من قرأ سورة الصفّ وأدمَنَ قراءتها في فرائضه ونوافله ، صفة الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله (٣) .

وعن الصادق عليه السلام قال : من الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وبسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله عليه السلام وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعة له يوم القيمة ، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ، ثم لا يفارقها حتى تدخله الجنة (٥) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة الطلاق والتحرير في فريضته أعاده الله من أن يكون يوم القيمة ممن يخاف أو يحزن ، وعوفي من النار ، وأدخله الله الجنة بتلاوتها أيها هما ومحافظته عليهما ، لا نَهَمَا اللَّنْبِيُّ (٦) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح ، وفي أمانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة ن والقلم في فريضته أو ناقلتـه آمنه الله عزوجلـه من أن يصيبه فقر أبداً ، وأعاده إذا مات من ضمة القبر (٨) .

وعنه عليه السلام قال : أكثروا قراءة الحاقة فإن قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان

(١) نواب الاعمال ص ٤٠٣ .

(٢) ٥-٢ ص ١٠٧ .

(٣) ٨-٦ ص ١٠٨ .

بأنه ورسوله لأنها إنما تزلت في أمير المؤمنين عليه ومعاوية ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقي الله عزوجل^(١).

وعنه عليه قال : أي عبد قرأ إنا أرسلنا نوحًا محتبساً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله تعالى مساكن الأبرار، وأعطاه ثلاثة جنان مع جنته كرامه من الله وزوجه ماتي حوراء وأربعة آلاف ثيتب إن شاء الله^(٢).

وعنه عليه قال : من قرأ سورة المزمد في العشاء الآخرة وفي آخر الليل كان له الليل والنهر شاهدين مع سورة المزمد ، وأحيام الله حياة طيبة وأماته ميته طيبة^(٣).

وعن الباقر عليه قال : من قرأ في الفريضة سور المد تر كان حقًا على الله عزوجل أن يجعله مع محمد عليه الله في درجه ولا يدرك في حياة الدنيا شفاعة أبداً^(٤).

وعنه عليه قال : من قرأ أهل أتي على الإنسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف ثيتب حوراء من الحور العين وكان مع محمد عليه الله^(٥).

و عن الصادق عليه قال : من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة : إذا السماء انفطرت وإذا السماء انثقت ، لم يحجبه الله من حاجة ، ولم يحجزه من الله حاجز ، ولم ينزل بنظر الله إليه حتى يفرغ من الحساب^(٦).

وعنه عليه قال : من قرأ في الفريضة ويل للمطففين أعطاه الله إلا من يوم القيمة من النار ، ولم تره ولا يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة^(٧).

وعنه عليه قال : من قرأ أو السماء ذات البروج في فرائضه فإنها سورة النبيين ، كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين^(٨).

وعنه عليه قال : من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كانت له عند الله يوم القيمة جاه ونزلة ، وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة^(٩).

وعنه عليه قال : من قرأ سبعة أسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيمة :

(١) ثواب الاعمال من ١٠٨ .

(٢-٢) ص ١٠٩ .

(٩-٥) ص ١١٠ .

ادخل من أي أبواب الجنان شئت إنشاء الله (١) .

وعنه عليه السلام قال : من أدمي قراءة هل أتيك حديث الفاشية في فريضة أونافلة غشاء الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الآمن يوم القيمة من عذاب النار (٢) .

وعنه عليه السلام قال : اقرؤوا سورة الفجر في فرائضكم ونواتلكم فانها سورة الحسين بن علي من قرائمهان مع الحسين عليه السلام يوم القيمة في درجة من الجنة إن الله عزيز حكيم (٣) .

وعنه عليه السلام قال : من كان قراءته في فريضته لا يُقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفاً آتاه من الصالحين ، و كان في الآخرة معروفاً آتاه من الله مكاناً و كان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ وألّى في فرائضه و نواتله أُعطي من الجنة حتى يرضي إنشاء الله (٥) .

وعنه عليه السلام قال من قرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من فرائض الله ، نادى مناد يا عبد الله غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٦) .

وعنه عليه السلام قال : لا تملوا من قراءة إذا زللت الأرض ، فإنَّ من كانت قراءته في نواتله لم يصبه الله عزوجلَّ بزللة أبداً ، ولم يتمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا ، فإذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله عزوجلَّ : عبدي أبحثك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهو بيت ، لامنوعاً ولا مدفوعاً (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة الميكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مائة شهيد ، ومن قرأها في نافلة كتب له ثواب خمسين شهيداً ، و صلى معه في فريضته أربعون صفراً من الملائكة إنشاء الله (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والعصر في نواتله بعثه الله يوم القيمة مشرقاً وجهه ،

(١) ثواب الاعمال ص ١١٠ .

(٢-٥) ، ص ١١١ .

(٦-٧) ، ص ١١٢ .

(٨) ، ص ١١٣ .

ضاحكاً سند، فربراً عينه، حتى يدخل الجنة (١) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ ويل لكل همزة في فرائضه نفت عنه الفقر، وجلبت عليه الرزق، وتدفع عنه ميّة السوء (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ في فرائضه ألم تركيف فعل ربّك شهد له يوم القيمة كل سهل وجلب ومدر بأنه كان من المصليين، وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي، قبلت شهادتكم له وعليه ، أدخلوه الجنة ، ولا تحاسبوه فانه ممن أحبه وأحب ^ه عمله (٣) .

قال الصدوق - ره - عند ذكر هذا الخبر : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لا يلaf في ركعة فريضة فإنهم جميعها سورة واحدة ولا يجوز التفرّد بواحدة منها في ركعة فريضة .

وعن الباقر عليه السلام قال: من قرأ سورة أرأيت الذي يكتب بالدّين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله عزّ وجلّ صلاته وصيامه ، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدّنيا (٤) .
وعن الصادق عليه السلام قال: من كان قراءته إنا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله ، سقاهم الله من الكوثر يوم القيمة ، وكان مُحَمَّدًا عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أصل طوبى (٥) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ قل يا أيتها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه، وما ولدا ، وإن كان شيئاً محى من ديوان الأشقياء ، وأثبت في ديوان السعداء ، وأحياء الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً (٦) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصر الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطبق قد أخرجه الله من جرف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار، ومن زفير جهنم ، فلا يمر على شيء يوم القيمة إلا بشره وأخيه بكل خير حتى يدخل الجنة ، ويفتح له في الدّنيا من أسباب الخير مالم يتمنَّه ولم يخطر على

(٣-١) نواب الاعمال من ١١٣ .

(٤-٥) نواب الاعمال من ١١٤ .

قلبه (١) .

وعنه عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقبل هواه أحد ، قيل له : يا عبد الله لست من المصلّين (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقبل هواه أحد ثم مات على دين أبي لهب (٣) .

بيان : جميع هذه الأخبار مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدقون - رده . وبيانها يأسنيدها في كتاب القرآن (٤) وأكثرها ضعيفة السنّد على المشهور مأخذة من تفسير الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، والخبران الآخران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصلاة ، وغيرها ، ولم أر قائلًا به ولعله لضعف سندتها عندهم والأحوط العمل بهما .

-٢٨- المحاسن : عن ابن محبوب ، عن جيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاً ها لوقتها ، فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بما ثنا آية فهو من الذاكرين (٥) .

ومنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبدلي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة (٦) .

-٢٩- فقه الرضا : قال عليه السلام : لانصرء في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح . وألم تركيف ، ولا يلاف ؟ ولا الموزتين فانه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض ، لأنّه روى أنَّ والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تركيف ولا يلاف سورة واحدة ، وأنَّ الموزتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن ، وقيل: إنَّ جبرئيل علّمهما رسول الله عليه السلام فان أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضحى وألم

(١) ثواب الأعمال ص ١١٥ .

(٢) راجع ج ٩٢ أبواب فضائل السور .

(٣) المحاسن ص ٥١ .

(٤) المحاسن ص ١٢٢ ، في حديث .

شرح ، ولم تفصل بينهما ، وكذلك ألم تركيف ولا يلاف ، وأمام المعاذن فلاتقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في التوافل (١) .

وقال العالم عليه السلام أقرأ في صلاة الغداة والمرسلات وإذا الشمس كورت ، ومثلهما من السورة في الظهر إذا السماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلهما ، وفي المصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله أحد ومثلهما ، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (٢) .

وقال عليه السلام : ولا تقرء في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس به في التوافل .

وقال العالم عليه السلام : لاتجمع بين السورتين في الفريضة (٣) .

وسئل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال: لا بأس به (٤) .

ونقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبعين اسم ربك الأعلى ، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك ،凡 ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلا بعد ماقرأك نصف سورة فامض في صلواتك (٥) .

بيان : كون السور الأربع انتين سبأني الكلام فيه ، وأمام النهي عن قراءة المعاذن في الفريضة فلعله محمول على التقية ، قال في الذكرى : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعاذن بكسر الواو من القرآن العزيز ، وأنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها ، وعن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن ، وإنما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض ، واستقر الإجماع الان من الخاصة والعمامة على ذلك ، انتهى .

(١) فقه الرضا ص ٩ .

(٢) فقه الرضا ص ١١ س ١١ .

(٣-٤) ص ١١ س ٢٠ .

(٥) ص ١٢ .

قوله **﴿فِي أَخْرِي﴾** «فيأخذ في الآخر» موافق ملارواه الشیخ في الصحيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في آخر حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره .

أقوال : يحتمل الخبر وجهين : الأوّل أنه نسي فابتداً سورة أخرى و اتمتها فيدل على أنه لا يأس بالعدول عن سورة إلى أخرى نسياناً ، وإن بلغ النصف ، والثاني أن يسهي فيقرأ النصف الآخر من سورة أخرى فيدل على عدم وجوب سورة كاملة ، ولعله أظهر في الخبر ، وإن كان هنا حمله على الأوّل أوفق بما روى .

قال في الذكرى : هذالادلة فيه على اعتبار النصف ، إذمفهوم الاسم ليس فيه حجّة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة انتهاء .

قوله « وسبح اسم ربّك الأعلى » لعل الواو يعني أوأي اقرأ في الثانية في بعضها المنافقين وفي بعضها الأعلى كماعرفت ، والجزء الآخر يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة .

٣٠ - مصباح الشریعة : قال الصادق **عليه السلام** : من قرأ القرآن ولم يخضع لله ، ولم يرق قلبه ، ولا يكتسي حزناً ووجلاً في سره ، فقد استهان بعظيم شأن الله تعالى ، وخسر خساراً مبيناً ، فقاريء القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء : قلب خاشع ، وبدن فارغ ، وموضع خال ، فإذا خشع لله قلبه فهو من الشيطان الرجيم ، قال الله عز وجل « فإذا قرأت القرآن فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم » ، وإذا تفرغ نفسه من الأسباب تجرّد قلبه للقراءة فلا يعرضه عارض ، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده ، وإذا اتّخذ مجلساً خالياً واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالحصلتين الأولىتين استأنس روحه وسره بالله ، ووجد حلوة مخاطبات الله عز وجل عباده الصالحين ، وعلم لطفه بهم ، ومقام اختصاصه لهم بفنون كراماته ، وبداعي إشاراته فإذا شرب كأساً من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالاً ، ولا على ذلك الوقت وقتاً ، بل يؤثره على كل طاعة وعبادة لأن فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة .

فانظر كيف تقرأ كتاب ربّك ، و منشور ولاتتك ، وكيف تجيب أوامرها ونواهيه ، وكيف تمثل حدوده ، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتلا ، وقف عند وعده ووعيده ، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحدرك أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده (١) .

٣١- السراج : نقلًا من كتاب حرير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فانه أفضل .

وقال : قال زرار قال أبو جعفر عليه السلام : لاقران بين سورتين في ركعة ولا قران بين أسبوعين في فريضة ولا نافلة ، ولا قران بين الصومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة و نافلة (٢) .

٣٢- فلاح السائل : روى أبو المفضل محمد بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن دادنة ، عن محمد بن الفرج أنه كتب إلى الرجل عليه السلام يسأله عما يقراء في الفرائض ، وعن أفضل ما يقراء به فيها ، فكتب عليه السلام إليه إنَّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنَّا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد (٣) .

٣٣- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عمن ترك القراءة محاله ؟ قال : إن كان متعمداً فلاصلاة له ، وإن كان نسي فلا بأس (٤) .

ومنه : قال : سأله عن الرجل يفتح السورة فيقراء بعضها ثم يخطيء فيأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي فتح ، وإن كان قد رکع وسبح ؟ قال : إن كان لم يرکع فليرجع إن أحب وإن رکع فليمض (٥) .
وسأله عن الرجل يخطيء في قراءته هل له أن ينصلح ساعة و يتذکر ؟ قال :

(١) مصباح الشريعة من ١٣ و ١٤ .

(٢) السراج من ٤٧٢ .

(٣) فلاح السائل من ١٦٢ .

(٤) المسائل - البحارج ١٠ من ٢٧١ .

(٥) ج ١٠ من ٢٧٤ .

لابأس (١) .

وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهّم توهمًا ؟
قال : لا بأس (٢) .

٣٤ - الهدایة : قال الصادق عليه السلام : لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فاما في النافلة فلا بأس ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع ، وهي سجدة لقمان (٣)
وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة ، وموسع
عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا أربع سور : وهي والضحى وألم نشرح في ركعة
لأنهما جمعاً سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تركيف في ركعة ، لأنهما جمعاً سورة واحدة
ولاتنفرد واحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة (٤) .

٣٥ - الخرائج : للراوندي باسناده عن داود الرقي قال : صلّيت صلاة الفجر خلف
الصادق عليه السلام فقرأ في الركعة الأولى الحمد والضحى ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد
ثم قفت (٥) .

أقول : تمامه في باب معجزاته عليه السلام (٦) .

٣٦ - المعتبر والمنتهي : نقلـاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ،
عن المفضلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة
إلاً الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل ولا يلاف قريش (٧) .

(١) المسائل - البحار ١٠ ص ٢٧٥ .

(٢) ، ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) يعني سورة السجدة التي وقعت في المصحف الشريف بعد سورة لقمان ، وهذا
اطلاع .

(٤) الهدایة : ٣١ .

(٥) لا يوجد في الخرائج المطبوع .

(٦) راجع ج ٤٧ ص ١٠٤ و ١٠٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٧) المعتبر ص ١٦٨ .

مجمع البيان : نقلًا من **تفسير العياشي** ، عن المفضل بن صالح مثلك (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كون الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولللاف ، ونسبة المحقق إلى رواية الأصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار : (٢) هاتان سورتان يعني الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آلام محمد عليه وعليهم السلام ، وينبغي أن يقرأهما موضعًا واحدًا ، ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ، وقال في التهذيب (٣) وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة ، وهو مشعر بالاتفاق عليه .

وأختلفوا في أنه هل يقرأ بينهما البسمة أم لا ؟ والأكثر على ترك البسمة ، وليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلا ما مرّ من فقه الرضا عليه السلام ، وعلم الصدوق أخذه منه وتبعه غيره ، ولكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدالة على ذلك وغاية ما يدل عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة وأمام عدم جواز الانفراد بأخذها فلما يظهر عنها ، ورواية الخرائج يدل على الجواز .

ويدل عليه أيضًا مارواه الشيخ في الصحيح (٤) عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح ، وحمله الشيخ على أنَّ المراد أنه قرأهما في ركعة ، ولا يخفى بعده ، ويرتّبه ما رواه أيضًا في الصحيح (٥) عن زيد الشحام قال صلّى أبو عبد الله عليه السلام : فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح ، وحمله الشيخ على النافلة ، وتعاضد الخبرين مع اتحاد راويهما بعده هذا الحمل .

وقال في المعتبر بعد إيراد رواية البزنطي المتقدمة ومارواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (٦) قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة : ما تضمنته الروايتان دالٌ على الجواز ، وليس بصريح في الوجوب الذي أدعوه .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

وهل تعاد البسمة في الثانية ؟ قال الشيخ في التبيان : لا ، وقال بعض المتأخرین
تعاد لأنها آية من كل سورة ، والوجه أنهما إن كانتا سورتين فلابد من إعادة البسمة
وإن كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفید وابن بابويه فلا إعادة ، للاتفاق على
أنها ليست آيتين من سورة واحدة ، وإنما قال الأشیء أنها لاتعاد ، لأن المستند
التمسك بقضية مسلمة في المذهب ، وهي أن البسمة آية من كل سورة فبتقدير كونهما
سورة واحدة يلزم عدم الاعادة .

وللقائل أن يقول : لا نسلم أنهما سورة واحدة بل لم لا تكونان سورتين وإن لزم
قراءتهما في الركعة الواحدة ، على ما دعوه ؟ ويطالع بالدلالة في كونهما سورة واحدة ،
وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما
سورتين ، ونحن فقد بينما أن الجمع بين السورتين في الفريضة مکروه فيستثنيان في
الكرامة انتهى .

ولا يخفى حسن ومتانة وغرابة اختلاف الروایات الثلاث المنتهية إلى الشحام
في قضية واحدة وحكم واحد .

٣٧ - مجمع البيان : روی أصحابنا أن الضھی و ألم نشرح سورة واحدة ، و
كذا سورة ألم تركیف ولا يلاف قریش ، قال : وروی العیاشی ، عن أبي العباس ، عن أحدھما
عليھما السلام قال : ألم تركیف فعل ربک ولا يلاف قریش سورة واحدة ، قال : وروی
أن أبي بن کعب لم یفصل بينهما في مصحفه (١) .

٣٨ - ثواب الاعمال : من قرأ سورة الفیل فليقرأ معها لا يلاف فانهما جیعاً
سورة واحدة (٢) .

٣٩ - الشرايع : روی أصحابنا أن الضھی و ألم نشرح سورة واحدة ، و كذا
الفیل ولا يلاف (٣) .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١١٤ ، وقد مر ص ٤٠ أنه کلام الشيخ الصدوقي قدس سره .

(٣) الشرايع ص ١٤ .

٤٠ - تفسير الامام، والعيون، ومجالس الصدوق: عن أبي محمد العسكري عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِّنْ فَاتِحةِ الْكِتَابِ ، وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَعَامِلُهَا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١).

٤١ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد
عن أبي عمير ، عن هشام أو بعض أصحابنا عمن حدَّثَه ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : من قرأ سورة الرحمن فقال عند كلَّ : « فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَمَا نَكَذَّبَنَّ » لا
بالآئِكَ ربَّكَذَّبَ ، فَإِنْ قَرَأَهَا لِيَلَّا ماتَ شَهِيدًا ، وَإِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ماتَ شَهِيدًا (١).
وَمِنْهُ : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ،
عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن عليٍّ بن شجرة ،
عن بعض أصحابه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأتم بيتَ يداً أَبِي لهبٍ فادعوا
على أبي لهب ، فانَّه كان من المكذَّبِينَ الَّذِينَ يَكَذَّبُونَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام وَبِمَا جاءَهُ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (٢) .

٤٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : تَعُوذُ بِعَذَابِ التَّوْجِهِ مِنِ الشَّيْطَانِ
تَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣).
وَعَنْ جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، عن جابر قال : قال لي رسول الله عليه السلام
كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قال : قلت : الحمد لله رب العالمين ، قال : قل : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله رب العالمين (٤) .
وَرَوَّيْنَا عَنْهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْتُمْ قَالُوا يَبْتَدِئُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي كُلِّ رُكُوعٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ . وَيَقْرُءُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ فَاتِحةِ

(١) تفسير الامام ص ١٣ ، عيون الاخبار ج ١ من ٣٠٢ ، امالي الصدوق من ١٠٦ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٠٥ .

(٣) ثواب الاعمال : ١١٥ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

الكتاب بسورة ، و حرّمّوا أن يقال بعد قراءة «فاتحة الكتاب» : آمين ، كما تقول العامة (١) .

قال جعفر بن محمد عليهما السلام إنّما كانت النصارى تقولها (٢) .

و عنه عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا تزال أمتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جليلة ما لم ينحطوا قبلة بأعدائهم ، ولم ينصرفوا قياماً كفعلم أهل الكتاب ، ولم تكن لهم ضجّة بآمين (٣) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : يقرء في الظهر والشاء الآخرة مثل و المرسلات ، وإذا الشمس كورت ، وفي العصر والعاديات والقارعة ، وفي المغرب مثل قل هو الله أحد ، وإذا جاء نصر الله ، وفي الفجر أطول من ذلك (٤) .

و ليس في هذا شيء موقّت ، وقد ذكرنا ما ينبع من التخيّف في صلاة الجمعة وأن يصلي يصلوة أضعفهم ، لأنّ فيهم ذا الحاجة والليل والضييف ، وأن القتل ملن صلّى وحده وقدر على التطويل أن يطول ، ولا يأس أن يهرا في الفجر بطول المفصل وفي الظهر والشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره (٥) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ، عالم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد ، فاته لا يقطعها ، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة ، لا يقطعهما إلى غيرهما ، وإن بدأ بقل هو الله أحد و قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصة (٦) .

و روينا عنه عن أبيه ، عن آبائه عن على صلوات الله عليهم أن رسول الله عليهما السلام نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقل من سورة و نهى عن تبعيض السور في الفرائض وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، و رخص في التبعيض والقرآن في النوافل (٧) .

(٥-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٠ ، وفيه بدل «حرموا» كرهوا .

(٦-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١ .

و روينا عن علي عليهما السلام أنة سئل عن قول الله عز وجل : « و دندل القرآن تريليا » قال : بيته تبيناً ولا ننشره نثر الدقل ، ولا نهذه هذه الشعر ، ففوا عند عجائبها ، و حر كوابه القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة (١) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنة قال : القراءة في الصلاة سنة ، و ليست من فرائض الصلاة ، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة ، ومن تركها متعمداً لم تعجزه صلاته ، لأن لا يجزي تعمد ترك السنة (٢) .

قال : وأدنى ما يعجب في الصلاة تكثيرة الافتتاح والركوع والسجود ، من غير أن يتعمد ترك شيء مما هو عليه من حدود الصلاة ، و من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (٣) .

توضيح : مالم ينحطوا قبلة ، لعل المراد النهي عن المشي في أثناء الصلاة إلى قبلة ثم الرجوع إلى موضعه ، وأما آمين فقال الفيروز آبادي هو بالمد والقصر وقد يشد المددود ، ويمال أيضاً ، عن الواحدي في الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل ، وقال الجزري هو اسم مبني على الفتح ، ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء ، و قال الرمخشري إن صوت سمي به الفعل الذي هو استجب انتهى .

و المشهور بين الأصحاب تحريره و بطلان الصلاة به ، و نقل الشيخان و جماعة إجماع الأصحاب عليه ، وقال الصدوق رحمة الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب : آمين ، لأن ذلك كان يقوله النصارى ، و نقل عن ابن الجيني أنة جوز التأمين عقب الحمد و غيرها ، و مال إليه المحقق في المعتبر ، وبعض المتأخرین و الأول أحوط بل أقوى ، إذا كان بعد الحمد و قد استحبوا على الخصوص ، وأما في القنوت و سائر الأحوال فالأحوط تركه ، وإن كان في الحكم بالتحرير و الإبطال إشكال .

و قال في النهاية : في حديث ابن مسعود أهذا كهذا الشعر ، و نثرا كثرة الدقل

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٢ .

أرادتهذه القرأن هذآ فتسرع فيه كما تسرب في قراءة الشعر ، والهـ سرعة القطع ،
و الدـ قل ردـي التمر ، [و يابسه و ماليس له اسم خاص فيراه ليسه و رداءته لا يجتمع
و يكون هباء منثوراً] أي كما تساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزـاتهـي .

أقول : حـمل تلك الفقرتين على الاسراع ، ويمكن حـمل نـثر الدـ قـل في رواية
الكتاب على كثرة الثاني و الفصل بين الحروف كثيراً ، فـ تكون كالـ دـ قـل المـ ثـ نـور واحدـ
هـنـا و آخـرـ في مـوضـعـ آخرـ ، فـانـ التـأـسـيـسـ أولـيـ منـ التـأـكـيدـ ، وـ المرـادـ بالـسـنـةـ هـنـاـ
ما ظـهـرـ وجـوبـهـ منـهاـ كـمـاـ مـرـارـاـ .

٤٣ - كتاب العلل : لمحمد بن عليـ بن إبراهيم قال : قوله أعود باللهـ :
أـيـ أـمـتـنـعـ وـ أـحـتـرـزـ بالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ ، وـ مـعـنـىـ الرـجـيمـ أـيـ الـمـلـائـكـةـ تـرـجـمـتـهـ
بـالـنـجـومـ ، وـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ « وـ لـقـدـ جـعـلـنـاـ فـيـ السـمـاءـ بـرـوجـاـ وـ
زـيـنـاـهـ لـلـنـاظـرـيـنـ » وـ حـفـظـنـاـهـ مـاـ كـلـ شـيـطـانـ رـجـيمـ » (١) أـيـ يـرـجـمـ بـالـنـجـومـ .

وـ حدـثـنـيـ أـبـيـ عـنـ جـدـيـ ، عـنـ عمرـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ يـونـسـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ
يعـيـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ تـفـسـيرـ بـسـمـ
الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، فـقـالـ بـلـاءـ بـهـاءـ اللـهـ ، وـ السـيـنـ سـنـاءـ اللـهـ ، وـ الـمـيمـ مـلـكـ اللـهـ ، وـ اللـهـ
إـلـهـ كـلـ شـيـءـ ، وـ الرـحـمـنـ بـجـمـيعـ خـلـقـهـ ، وـ الرـحـيمـ بـالـمـؤـمـنـينـ خـاصـةـ ، وـ قـالـ بـسـمـ اللـهـ
الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـحـقـ ماـ جـهـرـ بـهـ فـيـ الصـلـاـةـ ، لـقـولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ « وـ إـذـاـذـكـرـتـ رـبـكـ
فـيـ القـرـآنـ وـحـدـهـ وـلـوـ عـلـىـ أـدـبـارـهـ نـفـرـوـاـ » (٢) .

وـ مـنـهـ : قـالـ تـفـسـيرـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ يـعـنـيـ الشـكـرـ اللـهـ ، وـ هـوـ أـمـرـ وـ لـفـظـهـ خـبـرـ
وـ الـأـمـرـ مـضـمـرـ فـيـهـ ، وـ مـعـنـاهـ قـلـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـ مـعـنـىـ « رـبـ » أـيـ خـالـقـ
وـ الـعـالـمـيـنـ ، كـلـ مـخـلـقـ خـلـقـهـ اللـهـ « الرـحـمـنـ » بـجـمـيعـ خـلـقـهـ « الرـحـيمـ » بـالـمـؤـمـنـينـ
خـاصـةـ « مـلـكـ يـوـمـ الدـيـنـ » يـعـنـيـ يـوـمـ الـحـسـابـ ، وـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ : « وـ قـالـواـ »

(١) الحجر : ١٧ - ١٦ .

(٢) أسرى : ٤٦ .

يا ويلنا هذا يوم الدّين»(١). الحق يوم الحساب والمجازاة «إِيَّاكَ نعبدُ» مخاطبة من رسول الله ﷺ عز وجله عز وجله عن نعمته وجله «إِيَّاكَ نستعينُ» مثل ذلك «إِهدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» حدثني أبي عن جدي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ظليلـ قال : الصراط المستقيم لا مير المؤمنين ظليلـ «صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم» يعني النصاب «و لا الصالـين» يعني اليهود والنصارـي ، ووصف أبو عبد الله ظليلـ الصراط فقال : ألف سنة صعود ، وألف سنة هبوط ، وألف سنة حـدـال فأولـ ما نزل على رسول الله ﷺ بمكة بعد أن نـبـيـاـ الحمد .

و منه : قال تفسير : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» قال الصادق ظليلـ نـزـلـ القرآن في ليلة القدر إلى البيت المعمور جملة ، ثم نـزـلـ من البيت المعمور على رسول الله ظليلـ في طول عشرين سنة «و ما أدرـيكـ ما لـيـلـةـ الـقـدـرـ» و معنى لـيـلـةـ الـقـدـرـ أنـ اللهـ تـبارـكـ و تعالى يـقـدـرـ فيها الأـجـالـ و الأـرـزـاقـ ، و ما يـكـونـ فيـ السـنـةـ منـ موـتـ أوـ حـيـاةـ أوـ جـدـبـ أوـ خـبـرـ أوـ شـدـةـ أوـ رـحـمـاءـ أوـ خـيـرـ أوـ شـرـ» **تنـزـلـ الـمـلـائـكـةـ** على إـمامـ الزـمانـ مع روح القدس .

وقوله تبارك و تعالى : «تنـزـلـ الـمـلـائـكـةـ وـ الرـوـحـ فـيـهـ بـاـذـنـ رـبـهـمـ» و يـدـفـعـونـ ما كـتـبـهـ إـلـىـ الـأـمـامـ وـ يـلـقـيـ اللهـ ذـلـكـ إـلـىـ زـرـسـوـلـ اللهـ ظـليلـ ثمـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ثـمـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ ظـليلـ واحدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ حـتـىـ يـلـقـوـهـ إـلـىـ الـأـمـامـ .

و قوله «ليـلـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ» قال إنـ رسولـ اللهـ ظـليلـ رـأـيـ فيـ نـوـمـ كـانـ قـرـودـاـ تـصـدـعـ مـنـبـرـهـ ، فـقـمـتـ ذـلـكـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ «إـنـا أـنـزـلـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ» وـ ماـ أـدـرـيكـ ماـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ» - تـمـلـكـهاـ بـنـوـ أـمـيـةـ لـيـسـ فـيـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـ قـوـلـهـ «مـنـ كـلـ أـمـرـ سـلامـ» قـالـ تـحـيـةـ الـأـمـامـ يـحـيـيـ بـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ «هـيـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـفـجـرـ» يـعـنـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ .

و منه : قال : تـفسـيرـ «قـلـ هـوـ الـأـحـدـ» وـ كـانـ سـبـبـ نـزـولـ سـوـرـةـ الـاخـلـاصـ أـنـ الـيـهـودـ سـأـلـواـ رسولـ اللهـ ظـليلـ عـنـ نـسـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ هـوـ اللهـ الـأـحـدـ الـوـاحـدـ

الحمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فمعنى الأَحَد أي أنه ليس بذاته أبعاض جوارح مختلفة مبعثة ، و ليس فيه جوانب ولا أطراف ، ومعنى الواحد أنه نور واحد بلا اختلاف ، و الصمد الذي لا مدخل فيه « لم يلد » أي لم يحدث مثل حدث الإنسان « ولم يولد » أي لم يتحلل منه شيء « ولم يكن له كفواً أحد » أي ليس له كفو ولا نظير .

و منه : قال تفسير : « قل يا أئمها الكافرون » و كان سبب نزولها أنَّ قريشاً قالت لرسول الله ﷺ تَعَذِّبْنَا شهراً ، و تُنْبِدْنَا شهراً و نعبد إِلَهَكَ شهراً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « قل يا أئمها الكافرون » لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ هـ و لأنتم عابدون ما أَعْبُد هـ و لا أنا عابد ما عبّدتم هـ و لأنتم عابدون ما أَعْبُد هـ لكم دينكم ولـي [دين] ، فَقَالَ عَنْ رَبِّهِ رَبِّيَ اللَّهُ وَ [دين]ِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةً .

و منه : قال : أقل ما يحب في الصلاة من القرآن : الحمد و سورة ، ثلاثة آيات .

و منه : قال : عَلَّة إِسْقاطِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ سُورَةِ بِرَاعَةِ أَنَّ الْبَسْمَةَ أَمَانٌ ، وَ الْبَرَاعَةُ كَانَتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَسْقطَتْ مِنْهَا الْأَمَانَ .

بيان : في القاموس قوس حداً كفراب نظامت إحدى ستيها قوله ثلاثة آيات لعل المراد به سوى البسمة ، فإنَّ أقصى السُّورَ الكثُرَ و مع البسمة أربع آيات .

٤٤ - المعتبر : نقلًا من جامع البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله ؑ قال: سأله أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا .

٤٥ - السرائر : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محجوب ، عن محمد ابن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ؑ قال: إنما يكره أن يجمع بين السُّورَتينِ في الفريضة فأمامي النافلة فلا بأس (١) .

و منه : من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد ، عن القروي ، عن أبي

عن عمر بن يزيد قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم ، قلت : أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذلك في الغريضة ، فاما في النافلة فلابأس به (١) .

٣٦ - العلل والعيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي رضي الله عنه بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم أمروا بالقراءة في الصلاة ؟ قيل لثلا عليه السلام يكون القرآن مهجوراً مضيئاً ، و ليكون محفوظاً مدروساً ، فلا يض محله ولا يجهل .

فان قال : فلم بديء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور ؟ قيل لا أنه ليس شيء من القرآن والكلام جع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جع في سورة الحمد وذلك لأن قوله : « الحمد لله » إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير « رب العالمين » تمجيد له وتحميد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره « الرحمن الرحيم » استعطاف وذكر لا إله ونعته على جميع خلقه « مالك يوم الدين » إقرار بالبعث والحساب والجازة ، وإيجاب له ملك الآخرة كما أوجب له ملك الدنيا « إياك نعبد » رغبة وتقرّب إلى الله عز وجل وإخلاص بالعمل له دون غيره « و إياك نستعين » استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما أنعم عليه ونصره « اهدنا الصراط المستقيم » استرشاد به واعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة بربه وبعظمته وبكرياته « صراط الذين أنعمت عليهم » توكيده في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم « غير المغضوب عليهم » استعادة من أن يكون من المعاذين الكافرين المستغفرين به وبأمره ونهيه « و لا الصالين » اعتصام من أن يكون من الصالحين الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدنيا مالا يجمعه شيء من الأشياء (٢) .

(١) السائر ص ٤٧٨ .

(٢) علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ .

تبين

قوله **«لِلْكُلَّ»** : «لِلْكُلَّ» يكون القرآن مهجوراً ، أي لولم يجب قراءته في الصلاة لتركوها لتساهم في المندوبات ، وليكون محفوظاً لحفظ المعجز و الموعظ و الأخبار و الحقائق و الأحكام ، التي اشتمل القرآن عليها .

و ذلك لأنَّ قوله **«الحمد لله»** إنما هو أداء ، أي لمعامل الله سبحانه عجز عبيده عن الاتيان بحمده ، حمد نفسه بدلاً عن خلقه ، أو أنه تعالى علمهم ليشكروه و إلا لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله : «و شكر» تخصيص بعد التعميم أي شكر لمعلى جميع نعمه لا سيما نعمة التوفيق للعبادة «تمجيد له و تحميد» التمجيد ذكر ما يدل على المجد والمظلة و التحميد ذكر ما يدل على النعمة ، و دلالته عليهم ظاهرة ، وأماماً الأقرار بالتوحيد فلأنَّ العالم ما يعلم به الصنائع ، و هو كل ماسى الله ، وجمع ليدل على جميع أنواعه ، فاذاكان الله خالق الجميع و مدبرهم و مربيهم ، فيكون هو الواجب وغيره من آثاره ، و الاستعطاف لأنَّ ذكره تعالى بالرحمة و الرحيمية نوع من طلب الرحمة ، بل أكمله .

وأقول : لما أشار الشهيدان رفع الله درجتهم في النقلية وشرحها إلى ما احتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد ، نذكر كلامهما لايضاحه :

قالا: ويلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة ، وعند كل شكر ، لأنَّ التوفيق لقوله : **«الحمد لله»** المشتمل على غرائب المعانى و جلائل الشكر نعمة من الله تعالى على القارئ ، وفقه لها بتعليمه الشكر له ، بهذه الصيغة الشريفة ، وليستحضر أنَّ جملة الأفراد الم محمود عليها و النعم الظاهرة و الباطنة عليه ، كلها من الله تعالى إما بواسطة أو بغير واسطة فإنَّ الواسطة فيها كلها رشحة من رشحات جوده ، ونفحة من نفحات فضله ، ليناسب كون جملة **«الحمد لله الججاد»** و يطابق المعنى المدلول عليه للإعتقاد .

و استحضار التوحيد الحقيقي عند قوله : **«رب العالمين»** حيث وصفه بكل منه ربُّاً و مالكًا لجميع العالمين ، من الانس و العجن و الملائكة و غيرهم ، و استحضار

التعجب ، و هو النسبة إلى المجد والكرم ، و ذكر الآلاء، وهي هنا النعماء: حلقاً على جميع الخلق عند « الرحمن من الرحيم »، الدالين على إفادة النعم التامة و الجليلة على القوابل في الدنيا و الآخرة ، إذ كل من ينسب إليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه و إنعامه ، و مرجع الكل إلى ساحل جوده وإكرامه ، وعند ذلك ينبع الرجاء ، وهو أحد المقامين العليين .

و استحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند « مالك يوم الدين »، فاته وإن كان مالكاً لغيره من الأيام و غيرها ، إلا أنه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تقلب ظاهري بخلاف ذلك اليوم ، فاته المنفرد فيه بنفوذ الأمر ، وحقيقة الملك بغير منازع ، لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار .

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب ، وملك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم ، فينبتئ لذلك الخوف ، وهو المقام الثاني و يثبت في القلب لطربه و عدم المعارض له ، فيغلب على الرجاء ، وهي الحالة اللائقة بالسالكين عند المحققين و في هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه ، و ليعلم أن هذه الأوصاف الثلاثة جامدة لمراقب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه ، متصلةً باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة . فالأول إشارة إلى وصف الابداع و الإيجاد ، وهو أول النعم المستحقة للحمد

و الوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامه و ما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه ، و الثالث إشارة إلى آخر حالاته و نهاية أمره التي لا آخر لها ، و حقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف - من كونه موجوداً منعماً بالنعم كلها ظاهرها و باطنها ، و عاجلها و آجلها ، على جميع العالمين ، مالكاً لأمورهم يوم الدين ، من ثواب و عقاب - أن يكون مختصاً بالحمد ، لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة .

و إذا أحاطت بذلك وفزت بفضيلتي الرجاء و الخوف ، فترقَّ منه إلى استحضار الأخلاق و الرغبة إلى الله وحده عند « إياك نعبد » حيث قد خصته تعالى بالعبادة التي هي أقصى غاية الخضوع و التذلل ، ومن ثم لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى وارتقت من مقام البعض عن مقاربة جنابه إلى مقام الفوز بلذيد خطابه ، و الاستزادة من

توفيقه و عبادته ، و استدامة ما أنعم الله على العباد عند « إِنَّا لِكُنَسْتَعِنُ » حيث قدّمت الوسيلة على طلب الحاجة ، ليكون أدعى للإجابة ، واستعن به في جميع أمورك من غير القناع إلى فرد منها ولا إلى جماعتها ، لضمان العادة و حسوس الوهم عن الاحاطة بتفاصيل ما تحتاج إليه ، وتفتقـر إلى عونه عليه .

و استحضار الاسترشاد به و الاعتصام بحبله ، و الاستزادة في المعرفة به سبعـانه و الأقوالـ بعـظـمـتهـ وكـبرـيـائـهـ عـنـدـ «ـ اـهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ»ـ وـ أـشـارـ بـكـونـ طـلـبـ الـهـدـيـةـ مـتـنـاوـلاـ لـلـاسـتـرـشـادـ وـ الـاعـتـصـامـ ،ـ وـ الـاسـتـزاـدـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ وـ الـاقـرـارـ بـالـنـعـمـةـ إـلـىـ مـطـلـبـ شـرـيفـ ،ـ وـ هـوـ أـنـ هـدـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ مـتـنـوـعـ أـنـوـاعـاـ كـثـيرـةـ تـجـمـعـهـ أـرـبـعـةـ أـجـنـاسـ مـرـتبـةـ :

أـوـلـهـاـ إـفـاضـةـ الـقـوـىـ الـتـيـ بـهـاـ يـتـمـكـنـ الـمـرـءـ مـنـ الـاهـتـدـاءـ إـلـىـ مـصـالـحـهـ ،ـ كـالـقـوـةـ الـقـلـيلـةـ ،ـ وـ الـحـوـاسـ الـبـاطـنـةـ ،ـ وـ الـمشـاعـرـ الـظـاهـرـةـ .ـ وـ ثـانـيـهـاـ نـصـبـ الدـلـائـلـ الـفـارـقـةـ بـيـنـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ ،ـ وـ الـصـالـحـ وـ الـفـسـادـ ،ـ وـ إـلـيـهـ أـشـارـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ :ـ «ـ وـهـدـيـنـاـ النـجـدـيـنـ»ـ (١)ـ وـقـلـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـهـدـيـنـاـهـ فـاسـتـجـبـوـاـ الـعـمـىـ عـلـىـ الـهـدـىـ»ـ (٢)ـ .ـ

وـ ثـالـثـاـ الـهـدـيـةـ بـارـسـالـ الرـسـلـ وـإـنـزالـ الـكـبـ وـ إـلـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ :ـ «ـ وـ جـعـلـنـاهـمـ أـئـمـةـ يـهـدـيـنـ بـأـمـرـنـاـ»ـ (٣)ـ وـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـيـ لـلـتـيـ هـيـ أـقـومـ»ـ (٤)ـ وـ رـابـعـهـاـ أـنـ يـكـشـفـعـنـ قـلـوبـهـمـ السـرـائرـ وـ يـهـدـيـهـمـ الـأـشـيـاءـ بـالـوـحـيـ الـالـهـيـ ،ـ أـوـبـالـلـهـامـ وـ الـمـنـامـاتـ الـصـادـقـةـ ،ـ وـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـخـصـ بـنـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـأـوـلـيـاءـ وـ إـلـيـهـ أـشـارـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ :ـ «ـ أـوـلـثـكـ الـذـينـ هـدـيـ اللـهـ فـهـدـيـهـمـ اـقـتـدـهـ»ـ (٥)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـ الـذـينـ جـاهـدـواـ

(١) البلد : ١٠ .

(٢) فصلت : ١٧ .

(٣) الانبياء : ٧٣ .

(٤) أسرى : ٩ .

(٥) الانعام : ٩٠ .

فينا لنهدينهم سبلاً، (١).

فالاسترشاد به إشارة إلى الجنس الأول وهو واضح ، والاعتصام إلى الثاني فانَّ أصله الامتناع بالشيء ولا شئَّ أنَّ نسب الأدلة وإقامة السبيل الفارقة بين الحق و الباطل ، والصلاح و الفساد ، عصمة ملن تمسك بها من الهلكة ، وجنة لهم من الضلاله و الاستزادة في المعرفة إلى الثالث فانَّ العالم و إن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة و آياته الباهرة المتظافرة ، إلاَّ أنَّ الأنبياء والرسُّل ﷺ و الكتب المطهرة تهدي للتي هي أقوم للتقوى ، و تزيد في المعرفة على الوجه الآخر ، و يرشد إلى ما لا يفي العقل بدركه ، و الأقوار بعظمته و كبرياته إلى المقام الرابع فانَّ من ارتقى إلى تلك الغاية ، ووصل إلى شريف تلك المرتبة ، و انعمت في أنوار تلك الهيئة ، و اغترف من بحار الأسرار الالهية ، اعترف بمزيد الكبراء ، بل اضمحلَّ وفني في تلك المرتبة و عرف أنَّ كلَّ شيء هالك إلاَّ وجهه .

فإذا طلب العارف الهدایة إلى الصراط المستقيم ، فمطلوبه هذه المنزلة لمكنته مما سبق ، والناس فيها على حسب مراتبهم ، والصراط المستقيم المستوى مشترك بين الجميع ، وإذا توجه المصلى إلى ذلك الجناب العلوي وسأل ذلك المطلب السنّي ، فليترقب إلى استحضار التأكيد في السؤال و الرغبة ، والتذكرة لما تقدم من نعمه على أوليائه وطلبه مثليها ، عند قوله : «صراط الذين أنعمت عليهم» من النبيين والصديقين و الشهداء والصالحين .

و إنما طلب الهدایة إلى سلوك طريق المذكورين التي هي نعم آخروية أو كان وسيلة إليها ، حذفاً لما سواهما من النعم الدُّنيوية عن درجة الاعتبار ، و تحقيقاً و تخفيضاً لها من بين سائر الأغيار ، فانَّ أصل النعمة الحالة التي يستلذُّها الإنسان ، و نعم الله و إن كانت لا تمحى ، كما قال تعالى : «وإن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها» (٢) تنحصر في جنسين دنيويٍّ و آخرويٍّ ، والأول قسمان موهبيٍّ وكسيبيٍّ ، و الموهبيٍّ

(١) المنكبوت : ٦٩ .

(٢) ابراهيم : ٣٤ .

قسمان روحانيٌ كنفع الروح فيه ، وإشرافه بالعقل و ما يتبعه من القوى ، كالفهم والفكر والنطق ، و جسمانيٌ كتخليق البدن و القوى الحالية فيه ، و الهيئات العارضة له من الصحة و كمال الأعضاء ، والكسبي تزكية النفس و تخليتها عن الرذائل و تحليتها بالأخلاق و الملوك الفاضلة و تزيين البدن بالهيئات المطبوعة و العلوي المستحسنة ، و حصول الجاه و المال ، و الثاني أن يرضى عنه و يغفر ماسلك منه ، ويؤوبه في أعلى عاليين مع الملائكة المقربة بين أبد الابدين .

و المراد من النعمة المطلوبة هنا التي توکد الرغبة فيها و سؤال مثلها ، هو القسم الآخر ، و ما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأول ، وما عدا ذلك يشترك في نيله المؤمن و الكافر ، و استحضار الاستدفاعة لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفين بالأوصاف و التواهي عند الباقي من السورة ، و المعنى طلب سبيل من أفضى عليهم نعمة الهدایة دون الذين غضب عليهم من الكفار و الزائفين من اليهود و التنصاري و غيرهم من الصنائع .

ولنكتف في شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان نور الله ضريحهما ، ومن أراد أبسط من ذلك ، فليرجع إلى ما أورده والدي قدس الله روحه في شرح الفقيه ، و ما أورده في بعض كتبه الفارسية ، وسيأتي تفسير الفاتحة و سائر السور التي تقرء في الصلاة و فضلها ، و سائر الأخبار في كون البسمة جزء من السورة في كتاب القرآن إنشاء الله الرحمن .

٤٦ - تفسير الإمام و العيون : قال **طهلا** : قال أمير المؤمنين **طهلا** : فاتحة الكتاب أعطاها الله عذراً على الله وأمته ، بداعيها بالحمد والثناء عليه ، ثم ثني بالدعاء لله عز وجل : ولقد سمعت رسول الله **عليه السلام** يقول : قال الله عز وجل : قسمت الحمد بيني وبين عبدي : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، و لعدي ما سأله ، إذا قال العبد : « بسم الله الرحمن الرحيم » قال الله عز وجل : بدأ عبدي باسمي حق علي أنا نعم له أمروره ، وأبارك له في أحواله .

فإذا قال : « الحمد لله رب العالمين » قال الله عز وجل : حمد لي عبدي ، و

علم أنَّ النعم التي له من عندي ، و البلايا التي اندفعت عنه بتطوُّلي ، أشهدكم أنِّي أضعف له نعم الدُّنيا إلى نعيم الآخرة ، و أدفع عنه بلايا الآخرة ، كما دفعت عنه بلايا الدُّنيا ، فذا قال : « الرَّحْمَن الرَّحِيم » قال الله عزَّ وجلَّ : شهد لي بأنِّي الرَّحْمَن الرَّحِيم أَشَهَدُكُمْ لَا وَقْرَنَ مِنْ رَحْمَتِي حظُّه ، و لَا جُزْلَنَ مِنْ عَطَائِي نصِيبُه ، فذا قال : « مالك يَوْمَ الدِّين » قال الله عزَّ وجلَّ : أَشَهَدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفْتَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ يَوْمَ الدِّين ، لَا سُهْلَنَ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابُه ، و لَا تَقْبَلَنَ حَسْنَاتِه ، و لَا تُجَاوِزَنَ عَنْ سَيِّئَاتِه .

فذا قال العبد : « إِنَّكَ نَعْبُدُكَ » قال الله عزَّ وجلَّ : صدق عبدي إِنَّكَ نَعْبُدُكَ لَا يُثْبِتُهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ثُوابًا يُغْبِطُهُ كُلُّ مِنْ خَالِفِي عِبَادَتِهِ لِي ، فذا قال : « وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِكَ » قال الله عزَّ وجلَّ بِي اسْتِعَانَ وَإِلَيْهِ التَّجَاءُ ، أَشَهَدُكُمْ لَا يُعْنِتُكُمْ عَلَى أَمْرِهِ وَلَا يُغْيِّرُكُمْ فِي شَدَائِدِهِ ، وَلَا يُخْذِنَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ نَوَائِبِهِ .

و إذا قال : « اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » إلى آخرها ، قال الله عزَّ وجلَّ : هذا لعبدي ولعبدي ما سأله ، قد استعجبت لعبدي ، وأعطيته ما أمل ، وآمنته مما منه وجل .

قيل : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » أهي من فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ﷺ يقرؤُها ويعدها آية منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هي السُّبْعُ المُثَانِي ، فضلُّت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وهي الآية السابعة منها (١) .

٤٨ - مجمع البيان : عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إِذَا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله رب العالمين (٢) . و منه : عن الفضيل بن يسار قال : أَمْرَنِي أَبُو جعفر ؓ أَنْ أَفْرَأَ قَلْهُ هُوَ اللَّهُ

(١) تفسير الإمام : ٢٧ و ٢٨ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٠ ، و اللفظ للإول ، و تراه في أمالى المصدق : ١٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

أحد ، فَأَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا : كَذَلِكَ الْمُرْبَتِي ثَلَاثَةً (١) .

و منه : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا قرأت قل يا أيتها الكافرون ، فقل : يا أيتها الكافرون ، وإذا قلت لأعبد ما تعبدون ، فقل أعبد الله وحده وإذا قلت لكم دينكم ولدي دين ، فقل ربى الله ودينى الاسلام (٢) .

و منه : عن البراء بن عازب قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَى ؟ » قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِلَى ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ أَبِي جعفر و أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٣) .

٣٩ - الذكرى : نفلاً من كتاب البزنطي ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يريد أن يقرء السّورة فيقرأ في أخرى ؟ قال : يرجع إلى التي يريد ، وإن بلغ النصف (٤) .

٤٠ - السرائر : نفلاً من نوادر البزنطي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همأة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سأله عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٥) .

بيان : ظاهره جواز قراءة السجدة في الفريضة ، والبيان بها فيها حيث ذكر ، ويمكن حمله على النافلة .

٤١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّ ابن مسعود كان يمحو المعاذين من المصحف ، فقال : كان أبي يقول : إنما فعل ذلك

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٢ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٣ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢ .

(٤) الذكرى : ١٩٥ .

(٥) السرائر ص ٤٩٦ .

ابن مسعود برأيه ، و همام القرآن (١) .

٥٢ - طب الائمة : عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المعاذين أهاما من القرآن؟ فقال عليه السلام : همام القرآن، فقال الرجل : إنهم يستامن القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ؟ فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود، أو قال : كذب ابن مسعود ، هما من القرآن، فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم(٢) .

٥٣ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمدـ و سئل عما قد يجوز و عما لا يجوز من النية من الأضرار في اليمين - قال إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فاما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، فاما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

ثم قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكن نية يثبت على نيات الخير أهلها ، وإضمارهم عليها ، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يعلموا ، و ذلك أنك قد ترى من المحرّم من العجم مالا يراد منه ما يراد من العالم الفسيح ، وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والشهيد و ما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرّم ، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلّم الفسيح ، ولو ذهب العالم المتكلّم الفسيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزم و يعمل به ، و ينبغي له أن يقوم به ، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية ، لحيل ينموا بين ذلك بالأدب ، حتى يعود إلى ما قد علم موعقله ، قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعمى والأخرس [فعل فعال الأعمى " والأخرس [على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلاً شيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم(٣) .

(١) تفسير القمي : ٧٣٤ .

(٢) طب الائمة : ١١٤ .

(٣) قرب الاسناد من ٢٤ ط حجر : ٣٤ ط نجف .

توضيح : قال في النهاية : فيه فأرسل إلى نافة محرّمة : المحرّمة هي التي لم تركب ولم تذلل ، وفي المسحاح جلد محرّم لم تتمّ دباغته ، و سوط محرّم لم يليّن بعد ، و نافة محرّمة أي لم تتمّ رياضتها بعد ، وقال : كلّ من لا يقدر على الكلام أصلًا فهو أعمى و مستجم ، و الأعمى الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى و يمكن أي يقرأ العجم بالضمّ و بالتحريك .

ثم إنّ أول الخبر يدلّ على جواز التوريد في اليمين ، وأنّ المدار على نية المحقق من الخصمين كما ذكره الأصحاب ، وسيأتي في بايه ، ثم ذكر الله حكم نية أهل المعاصي و عزمهم عليها إذا لم يأتوا بها وأنه لا يعاقبهم الله عليها ، ونية أرباب الطاعات و عزمهم عليها وأنه يتبيّن لهم عليها وإن لم يأتوا بها ، ثم ذكر الله نظيرًا لاختلاف النسبات في الحكم و جوازها بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، و عدمه بالنسبة إلى بعض ، و هو أنّ المجرى أولاً عجم الذي لم يصحّ القراءة بعد ، أولاً يمكنه أداء الحروف من مخارجها ، يجوز له أن يأتي بكلّ ما تيسر منها بخلاف العالم المتتكلّم الفصيح القادر على صحيح القراءة أو تصحيحها لا يصحّ منه ما يصحّ من الأعمى الذي لم يصحّ القراءة و تضيق الوقت عنه أولاً يمكنه التصحّيف أصلًا لكن ، فالمراد بالمحرّم من العجم من لا يقدر على صحيح القراءة ولم يصحّ لها بعد ، شبهه بالدابة التي لم تركب ولم تذلل .

و العجم إن قريء بالضمّ الحيوانات العجم أولاً عجم الذي لا يفصح الكلام ، و يسكن أن يراد به الحيوان حقيقة أي لم يكلّف الله البهيمة العجماء ما كلف الإنسان العاقل القادر على التعلم والتكلّم و الأفصاح بالكلام و الأول أظهر و أصوب ، لقوله مثل حال الأعمى المحرّم ، و إن قريء بالتحريك فظاهر .

ثم بين ذلك بالأخرس فإنه يجوز منه الاخطار بالبال ، و يجزيه ذلك ، ولا يجوز ذلك لل قادر على الكلام ، و يحتمل أن يكون جميع ذلك بياناً لمدلله و كرم سبجهاته لأنّه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، بل لا يطلب منها جهدها ، و وسّع على العباد رضي منهم ما يسهل عليهم ، ولم يجعل في الدين من حرج .

فيستفاد من الخبر أحكام :

الاول: وجوب تعلم القراءة والأذكار ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: أنه مع ضيق الوقت عن التعلم تجزيه الصلاة كيف ما أمكن ، وذكر الأصحاب أنه إن أمكنه القراءة في المصحف وجب ، وقد مر أنه لا يبعد جواز القراءة فيه مع القدرة على الواجب بظاهر القلب ، والأحوط تركه ، وقالوا إن أمكنه الایتمام وجب و ليس بعيد ، فان لم يمكنه شيء منها ، فان كان يحسن الفاتحة ولا يحسن السورة فلا خلاف في جواز الاكتفاء بها وإن كان يحسن بعض الفاتحة فان كان آية قرأتها وإن كان بعضها فني قراءته أقوال الأول الوجوب ، الثاني عدمه والعدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرآنًا وهو المشهور ، و هل يقتصر على الآية التي يعلمها من الفاتحة أو يعوض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تذرره قولهن ، والأخير أشهر . ثم إن علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكررًا بحيث يساويها أم يأتي بدلها من سورة أخرى ، فيه أيضًا قولهن ، و هل يراعي في البديل المساواة في الآيات أو في الحروف أو فيها جميًعاً أقوال .

ولو لم يحسن شيئاً من الفاتحة فالمشهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه ، وقيل إنه مخير بينه وبين الذكر ، و الخلاف في وجوب المساواة وعدمه وكيفية المساواة ما مر ، ولو لم يحسن شيئاً من القرآن سبعة الله تعالى وهلمه وكثره بقدر القراءة أو مطلقاً ، و الخبر مجمل بالنسبة إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غاية التوسعة فيها ، وأكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نص ، وما يمكن فيه الاحتياط فرعايتها أولى .

الثالث: عدم جواز الترجمة مع القدرة ؛ و لا خلاف فيه بين الأصحاب و وافقنا عليه أكثر العامة خلافاً لآئبي حنيفة ، فإنه جواز الترجمة مع القدرة .

الرابع: جواز الترجمة مع عدم القدرة كما هو الظاهر من قوله حتى يكون منه بالنبطية والفارسية ، و حمله على القراءة الملحونة التي يأتي بها النبطي والعجمي

بعيد جدًا، فيدلُ بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب لكن اختلفوا في أنه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهم والقدرة على ترجمتهما معاً، ولعلَ ترجمة القرآن أولى.

الخامس : أنَ الآخرين تصحُ صلاته بدون القراءة والأذكار، ويمكن أن يفهم منه الأخطار بالخصوص على بعض الاحتمالات والمشهور بين الأصحاب فيه أنه يحرِّك لسانه بها ويعقد بها قلبه، وزاد بعض المتأخرین الاشارة باليد، لما رواه الكلينيُّ بسند ضعيف (١) عن السكونيَّ عن أبي عبدالله أنَ علياً عليه السلام قال : تلبية الآخرين وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحرِّك لسانه و إشارته بأصبعه ، والشيخ اكتفى بتحريك اللسان ، و مرادهم بعقد القلب إما إخطار الألفاظ بالبال ، أو فهم المعانى كما هو ظاهر الذكرى ، وهو في غاية البعد .

٥٤ - مجمع البيان : نقلًا عن الشيخ الطوسي قال : روی عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القراءة فيه (٢) .

٥٥ - الخصال : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أنا ناطقٌ من الله ، فقال : إنَ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقلت : يا رب توسع على أمتى فقال : إنَ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف (٣) .

بيان : الخبر ضعيف ومخالف للأخبار الكثيرة كما سأته ، وحملوه على القراءات السبعة ، ولا يخفى بعده لحدوثها بعده صلوات الله عليه وسلم ، وسنثبُط القول في ذلك في كتاب القرآن إنشاء الله (٤) ولاري بـ في أنه يجوز لنا الأن أن نقرأ موققاً لقراءاتهم المشهورة

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٥ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٢ .

(٤) راجع ج ٩٢ ص ٧٨-١٠٦ بـ أن للقرآن ظهر أو بطنـاً ، وفيه نقلـاً عن الخصالـ .

كما دلت عليه الأُخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم عليه السلام ، ويظهر لنا القرآن على حرف واحد ، وقراءة واحدة ، رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان .

٥٦ - كتاب المجتبى : للسيد ابن طاوس رحمة الله تعالى نقلًا من كتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمدين علي بن أحمد قال: بلغنا أنَّ رجلاً كان بينه وبين بعض المسلمين عداوة شديدة حتى خافه على نفسه ، وأيس منه من حياته وتحير في أمره ، فرأى ذات ليلة في منامه كأنَّ قائلًا يقول: عليك بقراءة سورة ألم ترکيفي إحدى ركعتي الفجر و كان يقرؤها كما أمره فكفاه الله شرَّ عدوة في مدة يسيرة ، وأقرَّ عينه بهلاك عدوه قال: ولم يترك قراءة هذه السُّورَة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات .
بيان: هذا المنام لا حجَّة فيه ، ولو عمل به أحد فالآمر حوط قراءتها في نافلة الفجر لما عرفت .

٥٧ - مشكوة الانوار : عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لومات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت ، لو كان القرآن معنِّي ، وإذا كان قرأ من القرآن « مالك يوم الدين » كررها و كاد أن يموت مما دخل عليه من العوف (١) .

٥٨ - البلد الأمين : من كتاب طريق التجاة لابن الحداد العاملی باسناده عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: من قرأ سورة القدر في صلاة رفعت في علیين مقبولة مضاعفة و من قرأها ثُمَّ دعا رفع دعاؤه إلى اللوح المحفوظ مستجاباً (٢) .

٥٩ - كتاب زيد الزراد : قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا إذا قرء في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتني على الإنسان ثم

→ ج ٢ ص ١٠ البياشي ج ١ ص ١١ باسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ان الاحاديث تختلف عنكم ، قال: فقال (ع): ان القرآن نزل على سبعة احرف و ادنى ماللام أن يفتني على سبعة وجوه ، ثم قال: هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب ، .

(١) مشكوة الانوار : ١٢٠ .

(٢) راجع البخاري ج ٩٢ ص ٣٢٩ باب فضائل سورة القدر .

مات من يومه أو ليلته أَن يدخل الجنة آمناً بغير حساب ، على ما فيه من ذنوب وعِيوب ، و لم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيمة ، ولا يسأل مسئلة القبر ، وإن عاش كان محفوظاً مستوراً مصروفاً عنه آفات الدُّنيا كُلُّها ، ولم يتعرس له شيء من هواه الأُرض إلى الخميس الثاني إنشاء الله .



٣٤

(باب)

﴿الجهر و الاخفات و أحكامهما﴾

الآيات : اسرى : و إذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولو على أدبارهم
نوراً (١).
وقال سبحانه : ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً (٢).

(١) أسرى : ٤٦ .

(٢) أسرى : ١١٠ ، و الظاهر من لفظ الآية الشريفة أن المراد بالجهر والمخافته
اجهار الصلاة علانية و اخفاتها سراً حيث لا يراه أحد من الأحباب ، على ما أشرنا إليه قبل
ذلك في ج ٨٢ ص ٣١٨ .

فالنبي (ص) بعد ما فرض عليه في الآية ٧٨ من هذه السورة - سورة الأسراء - صلاتا
المغرب و النحر ، كان يجهر بهما علانية في فناء الكعبة الشريفة ، يصلى هناك
منفرداً وأحياناً مع زوجته خديجة وابن عميه علي عليهم السلام فاشتد ذلك على قريش حتى
آذوه بالسب والشتم ورمي الحصا ، وبلغ أمرهم إلى أن أنفقوا عليه سلى ناقة وأراد بعضهم أن
يدفع رأسه (ص) بحجر ، فكفاء الله شره ، فلاجرم انتقل إلى بيته ليصلى مخافته فنزلت هذه
الآية ، وأمره أن يتطلب وينجس ويبتئن بين هذين الامررين منهجاً ، فتذكر النبي (ص)
مع الارقم ابن أبي الارقم المخزومي و اختار داره - وهي في أصل الصفا على يسار الصاعد
إليه - للصلاه ثم لقراءة القرآن و الانذار به ، حتى نزل قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر و
أعرض عن المشركين * أنا كفيك المستهزئين » الحجر : ٩٤ و ٩٥ .

ينص على ذلك قوله عزوجل في ذيل الآية « وابتغ بين ذلك سبيلاً » حيث ان الابتناء
وهو الاجتهاد في الطلب على ماصرخ به الراغب لainاسب الاماكن اية عليه ، وأما لو
حملنا الجهر والاخفات على جهر القراءة والاخفات بها من حيث مدار الصوت وعدمه ، فمع أنه

تفسير : « ولوا على أدبارهم نفوراً » قال الطبرسي رحمه الله : أي أذروا عنك

→ خلاف ظاهر اللفظ حيث لا ذكر في الآية من القراءة والذكر، لا وجه لقوله عزوجل دوابتعن،
أى تطلب وتفحص أمراً بين الامرين ، حيث أن قراءة بين القراءتين : الجهر والاختفات
ليس يخفي كيفيتها على أحد ، حتى يؤمن بابتناه وطلبه مع اجتهاد .
على أنه لو كان المراد ذلك ، لكن على النبي (ص) أن يمثل هذا الامر بقراءة القرآن
قراءة متنافية بين القراءتين ، مع أنه (ص) جهر في بعض الصلوات وأخفت في بعضها ،
هذا ضد ما أمر به القرآن العزيز وخلاف عليه بكلاشقى المسئلة .

فعلى هذا لا وجه لعنوان الآية الكريمة في هذا الباب ، بل الآية التي تتکفل لبيان الجهر
بالقراءة والاختفات بها وامثل أمرها النبي (ص) فأخفت في بعض الصلوات وجهر ببعضها
الآخر على ما عرف من سنته (ص) ، هو قوله عزوجل : « اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
أنصتوا لعلكم ترحمون * واذ كررت بيك في نفسك تضرعاً وخيفة دون الجهر من القول بالندو
والأصال ولا تكن من الفاقلين » الاعراف : ٢٠٤ و ٢٠٥ .

والياتان كلتاها من المتشابهات على ما عرف مني المتشابه في ج ٨٣ ص ١٦٦ ،
الآن الآية الاولى آلت بتأويله (ص) الى صلاة الجمعة فواجب على المأمومين أن ينصتوا
لقراءة الامام في الصلاة ، ومعلوم أن الانسات لا يكون الا عند الاجهاد بالقراءة ، ثم في الآية
الثانية أمره (ص) أن يذكر ربه في نفسه تضرعاً وخيفه دون الجهر من القول الذي يناسب
معنى التضرع وخيفه ، بالندو والأصال والندو على ما يدل عليه قوله عزوجل « غدوها شهر
ورواجاها شهر » وقوله تعالى « آتنا غدائنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً » : الظاهر وقت
النهار والليل وقت العصر ، فآلت أمره الى صلاة الظهر والمصر بتأويل النبي (ص) فصلى
صلاتي العصرين بالاختفات بذلك . تعالى من أول الصلاة الى خاتمتها حتى الاذكار والتسبيحات
وحده الاختفات هذا أن يكون قراءة دون الجهر من القول في النفس كما هو ظاهر .

فالواجب الجهر بقراءة القرآن في غير صلاتي الظهرين وأما الاذكار والتسبيحات
 فهو مخير بين أن يجعل بها أويغافت ولعل الجهر بها تبعاً للجهر بالقراءة أولى ، وأما صلاتا
النهار والليل ، فالقراءة والاذكار كلها سواء ، يغافت بها مطلقاً ، وسيمر عليك في طي
الباب أخبار عن الائمة المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك .

مدبرين نافرين ، والمعنى بذلك كفار قريش ، وقيل هم الشياطين عن ابن عباس ، وقيل معناه إذا سمعوا بسم الله الرحمن الرحيم (١) ولوا .

« ولا تجهر بصلواتك » فيه أقوال : أحدها أنَّ معناه لا تجهر باشاعة صلاتك عند من يؤذيك ، ولا تخافت بها عند من يتلمسها منك ، قال الطبرسي^٢ روى أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا سمع جهر في صلاته حتى يسمع المشركون ، فشتموه وآذوه فأمره سبحانه بترك الجهر ، وكان ذلك بمكة في أوَّل الأمر ، وروى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (٢) وقال في الكشاف : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بقراءته ، فإذا سمعه المشركون لغوا وسبوا ، فأمره بأن يخفض من صوته ، و المعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا تسمع من خلفك ، وابتغ بين الجهر والمخافنة سبلاً وسطاً .

وثانيها : لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبلاً ، أي التبعيض على ماعين من السنة .

وثالثها : أنَّ المراد بالصلوة الدعاء وهو بعيد .

ورابعها : أن يكون خطاباً لكل واحد من المكلفين أو من باب إياك أعني واسمعي يا جاره أي لا تعلنها إعلاناً يوم القيمة ولا تسترها بحيث يظن بك تركها و التهان به .

وخامسها : لا تجهر جهراً يشغل به من يصلكي بقربك ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك كما قال أصحابنا إنَّ الجهر أن ترفع صوتك شديداً و المخافنة ما دون سمعك ، وابتغ بين ذلك سبلاً أي بين الجهر الشديد والمخافنة ، فلا يجوز الإفراط ولا التفريط ، و يجب الوسط والعدل ، لكن قد علم من السنة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصلوات كالجهر غير العالى شديداً للجل في الصبح وأولى

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٦ .

المغرب والعشاء ، وكالآخفات لاجداً بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض ، وما نسب إلى أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام لا ينافي ذلك .

و سادسها : ما رواه العياشي عن الباقي عليه السلام لا تجهر بولايته على " ولا بما أكرمه به حتى آمرك بذلك ، ولا تخافت بها يعني لا تكتمها علينا " وأعلم بما أكرمه به "وابتبغ بين ذلك سبيلاً " سلني أن آذن لك أن تجهر بأمر على " بولايته ، فاذن له باظهاره يوم غدير خم " (١) .

أقول : وهذا بطن الآية و لا ينافي العمل بظاهرها .

ثم أعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر والآخفات في مواضعهما في الفرائض وأنَّه تبطل الصلاة بتذكرهما عالماً عامداً ، و نقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع والمنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنهما من وكيدها السنن ، وعن ابن الجنيد أيضاً القول باستحبابهما ، و لا يخلو من قوَّة كلام استعرف ، ولا يخفى أنَّ الآية على الوجه الخامس الذي هو أظهر الوجه ، يؤيد الاستحباب إذ التوسط الذي يظهر منها شامل لحدِّي الجهر وإلآخفات وتخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر .

و أمَّا حدُّهما فقال في التذكرة أهلُ الجهر أنَّ يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديرأً ، وحدُّ الآخفات أنَّ يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سمياً باجتماع العلماء وقريب منه كلام المتنبي والمتحقق في المعتبر ، وجماعة من الأصحاب ، ويرد عليه أنَّ مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضاً غالباً ، وضبط هذا الحدُّ بينهما في غاية الاشكال إنْ أمكن ذلك ، ولذا قال بعض المتأخرین : الجهر هو ظهور جوهر الصوت والآخفات هو إخفاء الصوت و همسه ، وإنْ سمع القريب ، و منهم من أحالهما على العرف و لم يظهر .

والظاهر أنَّه لا فرق بين الأداء والقضاء في الوجوب والاستحباب كما يدلُّ عليه كلام الأصحاب وذهبوا إلى أنَّ الجاهل فيهما معدور ، و الجهر إنما يجب على القول به في القراءة دون الأذكار ، و نقل في المتنبي اتفاق الأصحاب على استحباب

الاجهار في صلاة الليل ، والاختفات في صلاة النهار .

١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن الصباح ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها » قال : الجهر بها رفع الصوت ، والتخافت مالم تسمع نفسك بأذنك و لاقرأ ما بين ذلك (١) . و منه : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : الاجهار رفع الصوت عالياً و المخافته ما لم تسمع نفسك (٢) .

قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الآية قال الاجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك ، والاختفات أن لا تسمع من معك إلا سرًا [سيرأ] خل (٣) . بيان : يحتمل أن يكون الفرض بيان جهد الجهر في الصلاة مطلقاً أو للامام ، وهذا وجه قريب لتفسير الآية أي ينبغي أن يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحد في الملوء ، ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون إختفاناً أو لا يسمعه المؤمنون فيكون مكرهاً ، وعليه حمل الصدوق في الفقيه الآية حيث قال : واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة و الغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، ول يكن ذلك وسطاً ، لأن الله عز وجل يقول : « ولا تجهر بصلواتك الآية وستسمع الأخبار في ذلك .

٢ - العياشى : عن المفضل قال : سمعته وسئل عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ قال : يقرء قراءة وسطاً ، يقول الله تبارك و تعالى : « ولا تجهر بصلواتك و لاتخافت بها » .

و منه : عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٥) . و منه : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولا تجهر بصلواتك و لاتخافت بها » قال : المخافته ما دون سمعك ، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً (٦) .

(٣-١) تفسير القمي : ٣٩١ .

(٤-٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣١٨ .

و منه : عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلواتك » الآية قال : كان رسول الله عليه السلام إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فأنزلت هذه الآية عند ذلك (١) .

و منه : عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولا تجهر بصلاتك »
الآية قال : الجهر بها رفع الصوت ، و المخاففة مالم تسمع أذناك ، و بين ذلك قدر ما
تسمع أذنيك (٢) .

و منه : عن الحلبـي قال : قال أبو جعفر لا يـبي عبد الله عليه السلام يا بـني عليه بالحسنـة بين السـيئـتين تمحـوهـما ، قال : و كـيف ذلك يا أـبـه ؟ قال : مثل قول الله : « ولا تجـهر بصلاتك » سـيـئة « ولا تـخـافـتـ بها » سـيـئة « وابتـغـ بين ذلك سـيـلا » حـسـنة الـخـبر (٣) . و منه : عن أبي بصـير ، عن أبي جـعـفر عليه السلام في هذه الآية قال : نـسـختـها « فـاصـدـع بما تـؤـمـ » (٤) .

بيان : لعلَّ المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إِلَيْهِ تَعَالَى وَالظاهر من الأُخبار
الواردة في تفسير الـأَيَة عدم وجوب الجهر والآخفات ، وأنَّ المصلَّى مخيَّر بين أقلَّه:
مراتب الآخفات و أكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات ، و حملها على التبعيض
بعد .

٣ - العياشى : عن زيد بن علي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال : تدري ما نزل في «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ فقلت لا ، فقال : إنَّ رسول الله كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، و كان يصلي بفناء الكعبة يرفع صوته ، و كان عتبة وشيبة ابنا ربيعة و أبو جهل و جماعة منهم يستمعون قراءاته ، قال : و كان يكثر ترداد «بسم الله الرحمن الرحيم» فيرفع بها صوته ، فيقولون إنَّ

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨

٣١٩ - (٢) تفسير العياشي ج ٢ ص

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٢ ، والآية في سورة الحجر: ٩٤ .

عَدَأْ لِي رَدَّ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَادًا فَيُأْسِرُونَ مِنْ يَقُولُونَ إِذَا جَازَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَأَعْلَمُنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَنَزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَإِذَا ذَكَرَتْ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا (١) .

وَمِنْهُ : عَنْ زَرَارةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ :

هُوَ الْحَقُّ فَاجْهَرْ بِهِ ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : « وَإِذَا ذَكَرْتْ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَسْمَعُونَ إِلَيْهِ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَرَءَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » نَفَرُوا وَذَهَبُوا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ عَادُوا وَتَسْمَعُوا (٢) .

وَمِنْهُ : عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَتَخَلَّفُ مِنْ خَلْفِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الصَّفَوفِ ، فَإِذَا جَازَهَا فِي الْسَّوْرَةِ عَادُوا إِلَيْهِ مَوْاضِعَهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ لِي رَدَّ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَادًا إِنَّهُ لِي بَعْثَرَ رَبَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَإِذَا ذَكَرْتْ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ » الْآيَةَ (٣) .

وَمِنْهُ : عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثَّمَالِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَمَالِي إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي قَرْبَيِّ الْإِمَامِ فَيُسَأَّلُهُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ ؟ فَأَنَّ قَالَ : نَعَمْ اكْتَسَعَ فَذَهَبَ ، وَإِنَّ قَالَ : لَا رَكِبَ عَلَى كَفِيهِ ، وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يُنَصَّرُوا ، قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، وَمَا مَعْنِي قَوْلِهِ ذَكَرَ رَبَّهُ ؟ قَالَ : الْجَهْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤) .

بِيَانٍ : الظَّاهِرُ الْمَرَادُ بِقَرْبَيِّ الْإِمَامِ الشَّيْطَانُ الَّذِي وَكَلَّ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ الْمَلَكُ لَكُنَّهُ بَعِيدٌ وَقَالَ الْفَيْرُوزُ آبَادِي اكْتَسَعَ الْفَحْلُ خَطْرًا وَصَرَبَ فَخَذِيهِ بِذَنْبِهِ وَالْكَلْبُ بِذَنْبِهِ اسْتَنْفَرَ ، وَقَالَ الْجَزَرِيُّ : فَلَمَّا تَكَسَّعُوا فِيهَا أَيْ تَأْخِرُوا عَنْ جَوَابِهَا وَلَمْ يَرْدُوهُ انتَهِيَ.

٤ - الذَّكْرُ : قَالَ أَبْنَ أَبِي عَقِيلٍ : نَوَّاتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمَا أَنَّ لَانْفِيَةً فِي الْجَهْرِ بِالْبِسْمِلَةِ .

(١-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ، في آية الاسراء : ٤٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٥ - **الخصال** : عن **أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن وعمه، بن أحمد** و **الحسين بن إبراهيم وعبد الله بن محمد وعلي** بن عبد الله الوراق ، عن **أحمد بن يحيى** ابن زكرياتا ، عن **بكر بن عبدالله بن حبيب** ، عن **تميم بن بهلول** ، عن **أبي معاوية** ، عن **الأعمش** ، عن **الصادق عليه السلام** قال : **الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة** **واجب (١)** .

٦ - **العيون** : عن **عبدالواحد بن محمد بن عبدوس** ، عن **علي** بن محمد بن قتيبة ، عن **الفضل بن شاذان** عن **الرضا عليه السلام** فيما كتب للمؤمن قال : **الاجهار بسم الله الرحمن الرحيم في جميع المصلوات سنة (٢)** .

توضيح : المشهور بين الأصحاب استعجاب الجهر بالبسملة في مواضع الاختفات للامام والمنفرد في الأولين والآخرين ، ونقل السيد وابن إدريس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالأمام دون غيره ، وهو المنقول عن ابن الجنيد ، وخصمه ابن إدريس بالأولين ، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الآخرين ، ونقل الأجماع على جواز الاختفات بهما ، وأوجب أبوالصالح الجهر بها في أولي الظاهر و العصر في ابتداء الحمد والسترة التي تليها وأوجب ابن البراج الجهر بها فيما يختلف فيه ، وأطلق ، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للامام والمنفرد ، والاستعجاب أقوى و عدم الترك أحوط ، لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار .

وأما ترك التقبية فيها فهو خلاف المشهور والأخبار التي وصلت إلينا لا تدل على ذلك إلا ما سألهني برواية صاحب الدعائم ، ويشكل تحصيص عمومات التقبية بأمثال ذلك .

٧ - **المصباح للشيخ** : قال : روی عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة احدى والخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتغنم باليمين ، وتعفير

(١) **الخصال** ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) **عيون الاخبار** ج ٢ ص ١٢٣ .

الجبرين ، والجهر يسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم (١) .

٨- فقه الرضا : قال ﷺ : أسمع القراءة و التسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الكلمات بالقراءة ، وهي الظاهر والضر ، و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة (٢) .

قال : و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعاً ، فقال : نعم في الرّكعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : أجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم (٣) .

٩- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتکبير والتسبيح (٤) .

١٠- العياشي : عن زرار ، عن أحد هم عليهم السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما أسمع نفسه ، وقال الله : «واذ ذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة» (٥) قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلا الله (٦) .

و منه : عن إبراهيم بن عبد الحميد يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ «واذ ذكر ربك في نفسك» [تضرعاً] يعني مستكيناً « وخيفة » يعني خوفاً من عذابه « ودون الجهر من القول » يعني دون الجهر من القراءة « بالغدو و الأصال » يعني بالفداء و العشي (٧) .

بيان : لعلَّ الذكر النفسي في الخبرين محمول على غير قراءة الصلاة .

(١) مصباح المتهجد : ٥٥١ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ س ٣٥ .

(٣) فقه الرضا ص ١١ س ١٨ .

(٤) لم نجده في الخصال المطبوع .

(٥) الاعراف : ٢٠٥ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

١١ - قرب الاستناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليه السلام بن جعفر ، عن أخيه عطية قال : سأله عن رجل صلّى العيدين وحده الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لا يجهر إلا الإمام (١) .

قال : وسألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن يجهر قال : إن شاء جهر ، وإن شاء لم يفعل (٢) .

بيان : هذا الخبر صحيح في الاستحباب ، وحمله الشيخ على التقيّة ، وقال المحقق في المعتبر وهو تحكّم من الشيخ ره - فان بعض الصحابة لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه مؤكداً انتهى ، وحمله بعضهم على الجهر العالي وهو بعيد .

و روى الصدوق ره في الصحيح (٣) عن زرارة ، عن أبي جعفر عطية في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإختفات فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ، و عليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أولاً يدرى فلا شيء عليه ، وقد تمت صلاته ، وهذا مستند الوجوب وفي بعض النسخ نقص بالمهملة فهو أيضاً يؤتى بالاستحباب ، وفي بعضها بالمujamma فيمكن حمله على تأكيد الاستحباب وكذا الأمر بالاعادة ، والمسئلة في غاية الاشكال ، ولا يترك الاحتياط فيها .

١٢ - العلل : عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبود ، عن الحسين بن خالد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عطية لأبي علاء يجهر في صلاة الفجر و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة ؟ وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ فقال : لأن النبي عليه السلام لما أسرى

(١) قرب الاستناد ص ٩٨ ط حجر ص ١٢٩ ط نجف .

(٢) قرب الاستناد : ٩٤ ط حجر : ١٢٣ ط نجف ، ومعنى السؤال أن الرجل اذا صلى بالفراش التي يجهر فيها بالقراءة هل عليه أن يجهر بنير القراءة من الاذكار أيضاً ؟ فقال عليه السلام هو مخير ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

(٣) الفقيه ١ ص ٢٢٢ ، قوله عليه السلام : « ان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أولاً يدرى فلا شيء عليه » ، جار في سنن الصلاة كلها .

به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله إليه الملائكة يصلون خلفه ، فأمر نبيه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ، ثم فرض عليه العصر ، ولم يضف إليه أحداً من الملائكة ، فأمره أن يخفى القراءة لأنَّه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب العبرة نزل ففرض الله عليه الفجر وأمره بالاجهار ليتبين للناس فضله كما يتبين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها (١) .

كتاب العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم بسانده ، عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله .

بيان : في علل محمد بن علي بن إبراهيم وفي الفقيه (٢) هكذا: «لأنَّ علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الفداعة» وهو الصواب كما يدلُّ عليه الجواب ولعلَّ المراد بالظهور صلاة الجمعة أو الأعمَّ منه ومن الظهر ، ليكون مطابقاً للسؤال .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن علي بن بشار ، عن موسى عليه السلام أنه سأله أخاه علي بن محمد عليه السلام فيما سأله عنه يحيى بن أكثم ، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ قال : لأنَّ النبي ﷺ كان ينفس بها لقربها من الليل (٣) .

١٤ - مجالس الصدوق والخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده الحسن ابن علي عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أن قالوا : لم يجهر في ثلاث صلوات ؟ قال : لأنَّه يتبعه منه لحب النثار مقدار

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٢ في حديث .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٣ .

ما يبلغه صوته ، و يجوز على الصراط ، و يعطي السرور حتى يدخل الجنة (١) .

١٥ - العيون : عن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي

الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الصحاح أنَّ الرَّضَا عليه السلام في طريق خراسان كان يجهز بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلات الليل والشفع والوتر ، ويخفي القراءة في الظهر والعصر ، و كان يجهز بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جميع صلواته بالليل والنَّهار (٢) .

١٦ - قرب الاسناد : عن عبدالصمد بن محمد و محمد بن عبدالحميد ، عن حنان بن سدير قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ عليه السلام فَعَوْذَ بِأَجْهَارِ ثَمَّ جَهَرَ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) .

١٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان ، عن أبي حفص الصائغ قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ جعفر بن محمد بن علي عليه السلام فَجَهَرَ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤) .

١٨ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم قائم و يتحرّك المتحرّك (٥) .

١٩ - كنز الكراجكي : باسناده عن رجاله مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيمة يقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم : « الحمد لله

(١) أمالى المدقوق ص ١١٧ .

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢ ،

(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر ٧٨ ط نجف .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٧٩ .

(٥) علل الشريعة ج ٢ ص ٥٣ .

الذى صدقنا وعده ، وأورثنا أرضه نبوءة من الجنة حيث نشاء » (١) قال : فتفعل
الخالق : هذه زمرة الـأَبْنَاء ، فإذا النداء من قبل الله عز وجل : هؤلاء شيعة علي بن
أبي طالب ، فهم صفوتي من عبادي ، وخيرتي من برتي ، فتفعل الخالق : إلهنا و
سيّدنا بما نالوا هذه الدرجة ؟ فإذا النداء من الله : بتختتمهم في اليمين ، وصلاتهم إحدى
وخمسين وإطعامهم المسكين ، وتعفيرهم العجین ، وتجهيزهم بسم الله الرحمن الرحيم.
أعلام الدين : للديلمي من كتاب الحسين بن سعيد ، عن صفوان بسانده عن
أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ - تأويل الآيات الباهرة : نقلًا من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار
عن محمد بن وهب ، عن محمد بن علي بن رجيم ، عن العباس بن محمد ، عن الحسن
ابن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سأله جابر الجمعي « أبا
عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى : « و إنَّ مِن شِيعتِه لَا يُرَاهِم » (٢) فقال عليه السلام : إنَّ
الله سبحانه لما خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش ،
فقال : إلهي ما هذا النور ؟ فقيل له : هذا نور محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفوتي من خلقي ، ورأى نوراً
إلى جنبي ف قال : إلهي وما هذا النور ؟ فقيل له : هذا نور علي بن أبي طالب عليه السلام ناصر ديني ، ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار ، فقال : إلهي وما هذه الأنوار ؟ فقيل له : هذا
نور فاطمة فطممت محبتيها من النار ، ونور ولديها الحسن والحسين ، فقال : إلهي وأرى
سبعة أنوار قد حفروا بهم ، قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمة من ولد علي وفاطمة .

فقال : إلهي و سيتدى أرى أنواراً قد أحديقوا بهم لا يحصى عددهم إلا أنت ، قيل
يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال إبراهيم ذي
تعرف شيعتهم ؟ قال : بصلة الإحدى و الخمسين ، والجهير بسم الله الرحمن الرحيم
و القنوت قبل الركوع ، والتختم في اليمين ، فعند ذلك قال إبراهيم : اللهم أجعلني
من شيعة أمير المؤمنين ! قال : فأخبر الله تعالى في كتابه فقال : « و إنَّ مِن شِيعتِه

(١) الزمر : ٧٤ .

(٢) المفاتيح : ٨٣ .

لابراهيم ، (١).

٤٩ - كتاب المحتضر: للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبيش بسانده عن الصادق عليه السلام قال : إذا كان يوم القيمة قبل أئمّة على نجائب من نور ، ينادون بأعلى أصواتهم «الحمد لله الذي أنجزنا وعده ، الحمد لله الذي أورثنا أرضه نبوءة من الجنة حيث شئنا » ، قال فتقول الخلاائق : هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من عند الله عز وجل : هؤلاء شيعة علي بن أبي طالب ، وهو صفوتي هي بن عبادي و خيرتي ، فتقول الخلاائق إلهنا و سيدنا بما نالوا هذه الدرجة ؟ فاذالنداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختتمهم في اليمين ، وصلاحهم إحدى وخمسين ، وإطعامهم المسكين ، وتعفيرهم الجبين ، وجهرهم في الصلاة يسم الله الرحمن الرحيم .

٤٣ - دعائم الاسلام : روى لنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم و عن علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام أنهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب ، و أوّل السورة في كل ركعة ، ويختلفون بها فيما يختلف فيه من السورتين جميعا (٢).

قال الحسن بن علي عليه السلام اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك (٣).

وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقى ديني و دين آبائي ، ولا تقى في ثلاثة في ثلاث : شرب المسكر ، و المسح على الخفين ، و ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

بيان : الاختلاف بالبسملة في الاختفائية محمول على التقى ، قال في التذكرة : يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ، و يستحب في مواضع الاختفات في أوّل الحمد و أوّل السورة عند علمائنا ، و قال الشافعي : يستحب الجهر بها قبل الحمد ، و قبل السورة في الجهرية والاختفائية ، و به قال عمرو ابن زمير و ابن عباس و ابن عمر وأبوهريرة و عطا و طاؤوس و ابن جير و مجاهد ، و قال الثوري و الأوزاعي و أبوحنيفة و أحمد و أبو عبيد لا يجهر بها بحال ، و قال النخعي الجهر بها بدعة ، و قال مالك المستحب أن لا يهرا بها ، و قال ابن أبي ليلي و الحكم و إسحاق : إن جهر حسن ، و إن

(١) الصافات : ٨٣ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٠ .

أخفت فحسن .

٤٣ - السراج : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن العباس عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدُّعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا يأس إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان يرفع صوته حتى يسمع أهل الدَّار ، وإنَّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن صوتاً بالقرآن ، وكان إذا قام من الليل وقراء صوته فيمر بدمار الطريق من السقائين وغيرهم ، فيقومون فيستمعون إلى قراءته(١). بيان : يدلُّ على جواز الجهر في القراءة والاذكار مطلقاً، بل استحب به ، وحمل على الجبرية ونوافل الليل ، و يحمل حسن الصوت على ما إذا لم يصل إلى حد الفناء : بأن يكون جوهر الصوت حسناً ، أو يضمُّ إليه تعزيز صوت لا يظهر فيه الترجيع .

٤٤ - العياشي : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع صوته بها ، فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فأنزل الله « و إذا ذكرت ربِّك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً »(٢).

٤٥ - تفسير علي بن ابراهيم : بأسانيد جمة عن ابن الأذينة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم أحق ما جهر بها : وهي الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ : « وإذا ذكرت ربِّك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً »(٣). ومنه : في قوله تعالى « و إذا ذكرت ربِّك » الآية قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا تهجَّد بالقرآن تسمع قريش لحسن قراءته ، وكان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرُّوا عنه (٤).

(١) السراج ص ٤٧٦.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠ ، والآية في سورة أسرى : ٤٥ .

(٣) تفسير القمي : ٢٥ .

(٤) ص ٣٨٢ .

٢٦ - قرب الاسناد : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه ظليلا قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : بقدر ما تسمع (١) . قال : وسألته عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة ؟ قال : لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (٢) .

قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهيد والقول في الركوع والستجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهرا وإن شاء لم يجهر (٣) .

بيان : يدل على عدم وجوب الجهر على النساء ، ونقل عليه الفاضلان والشهدان إجماع العلماء ، لكن لا بد من إسماع نفسها كما دلت عليه الرواية ، ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبي فالظاهر الجواز ، ولو سمعها الأجنبي فالمشهور بين المتأخرین بطلاً نها ، بناء على أن صوت الأجنبي عورة ، وهو في محل المنع ، وإن كان مشهوراً إذ لم يقْم عليه دليل .

ثم الظاهر من كلام الأكثر وجوب الاختفات عليها في موضعه ، وربما أشرَّر بعض عباراتهم بثبوت التغيير لها مطلقاً ، وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره : لادليل على وجوب الاختفات على المرأة في الاختفائية ، وهو كذلك إلا أن الأحوط موافقة المشهور ، وبدل الخبر على جهرا إذا كانت إماماً ، وعلمه على الاستجواب .

٢٧ - العيون والعلل : عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا ظليلاً من العلل قال : فان قال : لم جعل الجهر في بعض الصلوات ولم يجعل في بعض هقيل : لأن الصلوات التي لا يجهر فيها إنما هي صلوات تصلى في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيها ، لأن يمر المار فيعلم أن هناك جماعة ، فان أراد أن يصلي صلوة ، ولا أنه إن لم يرجماعة تصلى سمع وعلم ذلك من جهة السمع ، والصلوات اللتان لا يجهر فيها فانهما بالنهار ، وفي أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية ، فلا يحتاج فيها إلى السمع (٤) .

(١) قرب الاسناد : ١٠٠ ط حجر ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد : ٩١ ط حجر : ١٢٠ ط نجف .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ ، علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٩ .

٢٨ - كتاب الروضة وفضائل ابن شاذان : بساندهما إلى عبدالله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال : لما خلق الله إبراهيم الخليل كشف الله عن بصره فنظر إلى جانب العرش فرأى أنوار النبي ﷺ والأئمة ﷺ فقال : إلهي وسيدي أرى عدّة أنوار حولهم لا يحصى عدّتهم إلا أنت ، قال : يا إبراهيم ! هؤلاء شيعتهم ومحبّوهم ، قال : إلهي وبما يعرف شيعتهم ومحبّوهم ؟ قال : بصلوة الأحدى والخمسين ، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، وسجدة الشكر و التختم باليمين (١) .

أقول : تمامه في باب نص الله على الأئمة ﷺ (٢) .

٢٩ - تفسير فرات بن ابراهيم : عن يحيى بن زياد رفعه ، عن عمرو بن شمر قال : سألت جعفر بن محمد ﷺ أنت أئمّة قومي فأجهر بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قال : نعم حقاً فاجهر بها قد جهر بها رسول الله ﷺ ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فإذا قام من الليل يصلّى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قراءته ، فإذا قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » وضعوا أصابعهم في آذانهم و هربوا فإذا فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا ، وكان أبو جهل يقول : إن ابن أبي كبيش لي ردّ داسم ربّه إنّه ليحبّه ، فقال جعفر : صدق وإن كان كذلك .

قال : فأنزل الله « و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً » وهو بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

(١) الروضة : ٣٤ ، الفضائل : ١٦٧.

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٢١٤ من هذه الطبعة .

(٣) تفسير فرات : ٨٥ .

((باب))

﴿التسبيح والقراءة في الآخرتين﴾ (١)

١ - السرائر : نقاًلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن العباس عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولى والثانية فيذكر في الركعتين الآخرتين أنة لم يقرأ ،

(١) و من الآيات المتعلقة بالباب قوله تعالى في سورة النصر : « اذا جاء نصر الله و الفتح * و رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً * فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان تواباً » و الظاهر من « اذا » الشرطية تنزلو السورة قبل فتح مكة بل قبل نزرة المسلمين على قريش في غزوة الاحزاب كأنه يقول عزوجل: اذا نصرك الله على قريش في غزوة الاحزاب ثم أتاك الفتح فتح مكة ثم رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً وفداً وفداً كما جاءه الوفود المسلمين في سنة التسع ، فحبنتذفافعلم أن أمرك قد دناللام تمام فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً .

و قوله عزوجل : « فسبح بحمد ربك و استغفره » ، أمر غير مستقل من المتشابهات بأم الكتاب ، ولذلك بعد ما حصل الشرايط الثلاثة في سنة التسع ، و آن لرسول الله (ص) أن يمثل أمر هذه الآية أوله الى ركعات السنة السبعة الداخلة في الفرائض ، فسبح الشعزوجل فيها وحمده ثم استغفره ، بدلا عن قراءة الفاتحة وحدها .

و لما كان رسول الله (ص) يخافت بهذه الركعات السبعة ، لم يشهر عند العامة أمر التسبيح بدل القراءة ، ولذلك أوجب أحمد و الشافعي من العاممة قراءة الفاتحة في الآخرتين وأوجبها مالك في ثلاث ركعات و جوز التسبيح في الرابعة فقط ، و أبو حنيفة خير بين الفاتحة والتسبيح ، و جوز السكت أيضاً كأنه توهם أن رسول الله (ص) كان يسكت عند القيام للآخرتين والظاهر أن رسول الله (ص) كان يقرء بفاتحة الكتاب حتى جاءه سنة تسع فانتقل الى التسبيح والتحميد ، و اللازم علينا الاقتداء بسنة الاحدث فالاحاديث . ←

قال : أَتْمَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخَرَ صَلَاتِي أَوْ لَهَا (١) .

بِيَانٍ : أَيْ لَا يَقْرَءُ أَصْلًا بَلْ يَسْبِحُ ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ لِلأَوَّلِينَ وَالتَّسْبِيحَ لِلآخِرَتِينَ أَوْ لَا يَقْرَءُ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ مَعًا ، وَسِيَّاسَتِي مَا يُؤْيِدُ الْآخِرَ .

٣ - الاحتجاج : فِيمَا كَتَبَ عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيَّ إِلَى الْفَاطِمَةِ عليها السلام مَعْنَى الرُّكُوعِ الْآخِرَتِينَ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرُّوَايَاتُ ، فَبَعْضُ يَرِى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ ، وَبَعْضُ يَرِى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ ، فَالْفَضْلُ لِأَيْمَانِهَا لِنَسْتَعْمِلُهُ ؛ فَأَجَابَ عليها السلام : قَدْ نَسْخَتْ قِرَاءَةً أُمَّ الْكِتَابِ فِي هَاتِينِ الرُّكُوعَيْنِ التَّسْبِيحَ ، وَالَّذِي نَسْخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالَمِ عليها السلام كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةٌ فِيهَا خَدَاجٌ ، إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مِنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السُّهُوِّ فَيَتَخَوَّفُ بِطَلَانِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (٢) .

٤ - السُّرَايْرُ : نَفَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ : وَهُوَ مِنْ جَلَّ الْمُشِيخَةِ عَنْ زِرَادَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليها السلام : لَا تَنْقِرُ فِي الرُّكُوعَيْنِ الْآخِرَتِينِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرُّكُوعَاتِ الْمُفَرَّضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ ، قَلْتَ : فَاأَقُولُ فِيهِمَا ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَقُلْ : «سَبَحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكْبِرْ وَتَرْكَعْ ، وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ (٣) فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْأَوَّلِيَّنَ وَأَنْصُتْ لِقِرَاءَتِهِ ، وَلَا تَقُولْ شَيْئًا فِي الْآخِرَتِينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ «إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ، يَعْنِي فِي الْفَرِيْضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَعِمُوا

→ فِي حُكْمِ الْأَيْةِ الْكَرِيمَةِ يَجْبُ عَلَيْنَا وَجُوبًا غَيْرَ كُنْيَى أَنْ نَسْبِحَ اللَّهَ وَنَحْمِدُهُ ثُمَّ نَسْتَفْرُهُ مِنْ ذُنُوبِنَا فِي هَاتِينِ الرُّكُوعَيْنِ ، كَمَا أَرْشَدَنَا بِذَلِكَ عَلَمَاءُ التَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَدَقَةِ عَلَيْهِمْ سَلَوَاتُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ، وَسِيمَرَ عَلَيْكَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَؤْيِدُ ذَلِكَ بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ .

(١) السُّرَايْرُ : ٣٧٦ .

(٢) الاحتجاج : ٢٢٤ ، لَكِنْكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ وَسَيَمُودُ الْكَلَامُ فِيهِ .

(٣) يَعْنِي إِمَامًا مِنْ أُمَّةِ الْجَمْهُورِ جَيْثَ يَقْرُؤُنَفِي كُلُّ الرُّكُوعَاتِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ →

له وأنصتوا لعلكم ترحمون» والآخريان تبع الأوليين (١) .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرًا فراد رسول الله عليه السلام سبعمائة سهو وليس فيهن قراءة ، فمن شَكَ في الأوليين أعاد حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، ومن شَكَ في الآخرين عمل بالوهم (٢) .

بيان : روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حرزيز في باب كيفية الصلاة ، وزاد فيه بعد لا إله إلا الله «والله أكبر» ورواه في آخر الكتاب في جملة ما استظرفه من كتاب حرزيز ولم يذكر فيه التكبير ، والنحو المتعددة التي رأينا متفقة على ما ذكرنا ويحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حرزيز عنه في كتابه لكنه بعيد جدًا ، والظاهر زيادة التكبير من قلمه -دهـ- أو من النسخ ، لأن سائر المحدثين رروا هذه الرواية بدون التكبير ، وزاد في الفقيه (٣) وغيره بعد التسبيحات « تكلمة تسع تسبيحات، ويؤيد أنه نسب في المعتبر وفي التذكرة القول بتسعة تسبيحات إلى حرزيز وذكر بهذه الرواية .

٤ - العلل : عن حمزة بن محمد الملوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبعد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لا بي عبدالله عليه السلام : لأي شيء صار التسبيح في الآخرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأنهم لما كان في الآخرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش ، وقال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة (٤) .

→ فيجب عليك الانصات في الأوليين انصات القراءة ، وفي الآخرتين لأنهم يفتون بذلك ويجعلونهما تبعاً لل أوليين .

(١) السراج : ٤٧١ و ٤٥٥ .

(٢) السراج : ٤٤٢ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

(٤) علل الشريائع ج ٢ ص ٦٢ ، وهذا ذيل حديث تقدم في الباب السابق تحت

الرقم : ١١ .

و منه : عن عبد الواحد بن عبادوس ، عن علي . بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العمل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم جعل القراءة في الركعتين الأولى والثانية والتسبيح في الأخيرتين ؟ فقل : للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١) .

٥ - المعتبر : روى زرارة قال : سللت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك (٢) .

٦ - الهدایة : سبّح في الآخرتين إماماً كنت أو غير إمام ، تقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» وفي الثالثة والله أكبر ثم تكبر وترکع (٣) .

٧ - العيون : عن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أحمد بن على "الأنصاري" ، عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فقال : كان يسبّح في الآخرتين يقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» ثلاث مرات ثم يركع (٤) .

بيان : في بعض النسخ زيد في آخرها «والله أكبر» والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلنا بدون التكبير ، والظاهر أنَّ الزيادة من النسخ تبعاً للمشهور .

ثم أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرابعة وثالثة المغرب ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، والأخبار بذلك مستفيضة بل متواترة ، و اختلف في مقدارها ، فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد : إنها ثلاث مرات «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر» فتكون اثنى عشرة تسبحة ، وهو

(١) علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) المعتبر ص ١٢١ ووجه الحديث ما أشرنا به من قوله تعالى : «فسبّح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً» .

(٣) الهدایة من ٣١ ط الاسلامية .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ .

المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل غير أنه قال : يقول سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاثة ، و نقل عن السيد رضي الله عنه أنها عشر تسبيحات بحذف التكبير في الأولين دون الثالثة و هو مختار الشيخ في المبسوط والجمل و ابن البرأج و سلار . وذهب المفيد و الشيخ في الاستبصار وجماعة إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور مرأة ، وذهب ابن بابويه إلى أنها تسعه بحذف التكبير في الثلاثة وأسئلته في المعتر و الذكرة و الذكرى إلى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب ، وهو منسوب إلى أبي الصلاح ، لكن العلامة في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسبيحات وقال ابن إدريس يجزي المستجل أربع وغيره عشر ، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : و الذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدّم ماشاء .

و قال في المعتر بعد إيراد الروايات التي بعضها يدل على إجزاء مطلق الذكر : الوجه جواز الكل و قال في الذكرى : ذهب صاحب البشري جمال الدين ابن طاووس إلى إجزاء الجميع ، فيظهر منها الاكتفاء بمطلق الذكر ، وقواء في الذكرى ، و قال العلامة في المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار ، وهو مشعر بوجود القول بوجوهه ، و قال سيد المحققين في المدارك : الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع والاستغفار وإن كان الكل مجزياً إنشاء الله .

أقول : و الذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الأفضل اختيار التسع ، لأنّه أكثر وأصح أخباراً ، وهو مختار قدماء المحدثين الأئمين بالأخبار ، المطلعين على الأسرار : كحريز و الصديق قدس الله روحهما ، ثم الأربع مرأة طارواه الكليني و الشيخ (١) عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لا يبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الآخرتين ؟ قال : أَنْ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لَهُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ » و يكتب و يركع ، و لا يضر جهالة محمد بن إسماعيل لكونه من مشايخ إجازة كتاب الفضل و لتأييدها بالأخبار الكثيرة الدالة على إجزاء مطلق الذكر .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٦٢ باسناده عن الكليني .

و الأفضل ضم الاستغفار إلى أيتها اختار، لدلالة بعض الأخبار المعتبرة عليه فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال تسبّح و تحمد الله و تستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فانتها تحميد و دعاء (١) وقد مرّ مثله من المعتبر (٢) برواية زراة ، و يحتمل اتحادهما و الاشتياه في الرواية ، و الدعاء الذي ورد في بعض الروايات يمكن حمله على الاستغفار.

و أمّا العشرة فلم أر رواية تدلّ عليها ، و ربّما يتوقّم ذلك من رواية زراة المتقدمة و لا يخفى و هنّه ظاهر أنَّ التكبير للركوع ، و لم يُلْمِهم جمعوا بذلك بين روایتي الأربع و السبع ، و ليكونوا عاملين بهما ، وإن كانوا من جهة غير عاملين بشيء منها ، وكذا الائتني عشرة لم أقف لها على رواية سوى ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام و خبر زراة على ما نقله ابن إدريس في موضع وخبر ابن أبي الصحاّف و قد عرف حالهما و الاشتياه فيما و يمكن الاكتفاء بما سيأتي مع تأييده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لاثبات الاستعجاب ، مع أنه فرد كاملاً لآباء مطلق الذكر ، و موافق للاحتجاط ، فالعمل به لا يبعد عن الصواب .

و استدلّ لابن الجندى بما رواه الشيخ في الصحيح (٣) عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر ، وهذا مما يؤثّد ما اخترنا من إجزاء مطلق الذكر ، و قال المحقق - رده - في المعتبر بعد إيراد هذه الرواية : لا تقرأ ليس نهياً بل هي بمعنى

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ و قد عرف الوجه في ذلك ، و أمّا قوله « و إن شئت فاتحة الكتاب فانتها تحميد و دعاء » يفيد بتعليله أنها غير مجزية ، فإن الفاتحة و إن تضمنت الحمد و الدعاء لكنها لا تتضمن التسبّح والاستغفار ، و الظاهر حمل الحديث على النقية لكونه فتوى أبي حنيفة .

(٢) مضى تحت الرقم : ٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

غير ، كأنه قال : غير قاري ، انتهى وهو ظاهر ، و الفاء تدل عليه لدخولها على الجزاء غالباً .

و مما يؤيد التوسيع ما رواه الكليني في الحسن (١) عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال : فزاد النبي عليه السلام في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيها قراءة ، إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء .

وما رواه المندوق بسند لا يخلو من قوأة عن أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الآخرتين ثلاث تسبيحات يقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

وما رواه الشيخ بسند فيه جبالة (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت فاقرأ فتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله .

ثم أعلم أنهم اختلفوا في أفضلية التسبيح أو القراءة في الآخرتين فذهب المندوق و ابن أبي عقيل و ابن إدريس إلى أفضليّة التسبيح مطلقاً و ظاهر الشيخ في أكثر كتب المساواة ، ويظهر من الاستبصار التخيير للمنفرد ، وأفضليّة القراءة للإمام ، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : يستحب للإمام التسبيح إذا يقين أنه ليس معد مسبوق ، وإن علم دخول المسبوق أو جوهره فرأى ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرء فيها ، و المنفرد يجزيه مهما فعل .

وقال العلامة في المتنبي : الأفضل للإمام القراءة ، وللمأموم التسبيح ، وقوأة في التذكرة ، وهذا القول لا يخلو من قوأة إذ به يجمع بين أكثر الأخبار ، و إن كان بعض الأخبار يأبى عند : و ذهب جماعة من محققى المتأخررين إلى ترجيح التسبيح مطلقاً و حملوا الأخبار الدالة على أفضليّة القراءة للإمام أو مطلقاً على التيقية ، لأن الشافعى وأحمد يوجبان القراءة في الآخرتين ، و مالكاً يوجبها في ثلاث ركعات من

(١) الكافى ج ٢٧٣ ص ٢٧٣ .

(٢) النقيب ج ١ ص ٢٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

الرّباعيَّة ، وأبا حنيفة خيرٌ بين الحمد والتسبيح ، وجوز السكوت ، ويرد عليه أنَّ التخيير مع أفضليَّة القراءة أو التفصيل بين الإمام والمنفرد ممَّا لم يقل به أحد من العامة ، فلا تقبل العمل على النقيبة نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على النقيبة لقول أبي حنيفة بها يمكن ترجيح القراءة بقوله تعالى : « فاقرئوا ما تيسر من القرآن » وربما يرجح بما ورد في فضيلة الفاتحة ، وبأنَّه لا خلاف في كيفيتها وعددها بخلاف التسبيح ، وبرواية الحميري « مع قوَّة سندھالاً نَهْ يظُرُّ مِنَ الشِّيخِ فِي الْغَيْبَةِ (١) والتهديب أنها منقوله بأسانيد معتبرة مع ما ورد من قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : خذوا بالأَحادِث .

فإن قيل يرد عليها وجوه من الاشكال: الأوَّلُ انَّ النسخ بعد زمان الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا وجد له (٢) الثاني أنَّ الخبر يدلُّ على عدم صحة صلاة لا فاتحة فيها أصلًا ، لا إذا لم يقرأ بها في الأُخْرَيْتَيْنِ (٣) الثالث مخالفته لساير الأَخْبَار الصَّحيحة والمعتبرة (٤) .

(١) لا يوجد هذا التوقيع في غيبة الشَّيخ ، ولا في التهديب ، ولذلك لم يخرجه الشَّيخ الحر العاملى في وسائله الا عن الاحتجاج ، ولا استدرك عليه العلامة النورى في مستدركه و المؤلف نفسه قدس سره حيث ذكر التوقيعات في ج ٥٣ ص ١٥٠ - ١٩٨ لم يخرجه إلا عن الاحتجاج ، وكيف كان الخبر مرسل في الاحتجاج ضيق بالكتابة محمول على النقيبة لذلك ، فإن الاتقاء في الكتابة والتوفيق أكثر كما هو واضح ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك .
 (٢) وسيأتي أن الامر بالعكس .

(٣) هذا اذا كان الاحتجاج بالخبر المروى عن العالم « كل صلاة لقراءة فيها فهي خداج » ، اما اذا احتاج بخبر التوقيع و متنه « قد نسخت قراءة أُم الكتاب في هاتين الرَّكتَيْنِ - يعني الأُخْرَيْتَيْنِ - التسبيح ، فلا وجد لهذا الكلام .

(٤) بل هذا التوقيع بذيله يخالف صدره حيث يستثنى ويقول : « الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه » ولا وجه لهذا الاستثناء من حيث الاعتبار ، ولم يرد به رواية عن الأئمة الموصومين ، ولا قال به أحد من الفقهاء . كما هو واضح .

والظاهر عندي أن ابن روح قد اتفق في صدره هذا القتوى وأفقى بفتوى الجمهورية ، ثم استدرك الحق في ذيله وقال : « الا للعليل » ، الخ حتى يعرف العارف أنه لا يوجب قراءة ←

و يمكن أن يجأب عن الأوّل بأنَّ المراد بالعالم الرسول ﷺ لأنَّها مرويَّة عنه ﷺ (١) كما مرَّ نقلاً من المجازات النبوية ، وإنْ كان المراد بالعالم غيره فهو رواه عنه ﷺ والنَّسخ إنما وقع في زمانه ، فيكون الأُخبار الواردة في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ (٢) ويحتمل أن يكون المراد بنسخ التسبيح نسخ أفضليَّته لثلا يلزم طرح جميع أخبار التسبيح .

→ الفاتحة ، والفالعليل الذي يمكن من قراءة التسبيحات المعروفة كيف لا يت肯 من قراءة الفاتحة ؟ وكيف يكثر السهو من قراءة الفاتحة و لا يكثر من التسبيحات ؟ مع أن السهو في الركتين الآخرين يمكن تداركه مطلقاً لكونهما سنة في فريضة يجوز الوهم فيها .
و قد كان رحمة الله يستعمل التقية شديداً ، كما مرشط من سيرته في باب أحوال السفراء ج ٥١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ نقلاً من كتاب الفقية للشيخ الطوسي قدس سره من ٢٥٠ - ٢٥١ ، ولذلك ترى أنه يستدل في فتواه ذلك بما لا يروى الا من طرق الجمهور ، و يفتح بالحديث على الوجه الذي يحتاجون به على ما استعرف .

(١) هذا هو المتبين وقد أشرنا في ج ٥٣ ص ١٦٧ أن المراد بالعالم في توقيعه هذا (وقد تكرر ثلاث مرات عند المسئلة ٢٤ و ٢٦ وهذه المسئلة ٢٢) هو رسول الله (ص) و الحديث هذا رواه الجمهور في كتبهم كأبي داود في سننه ج ١ ص ٨٨ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن مسنده وأحمد و السنن الكبرى للبيهقي ، وأخرجه في مشكلة المصايح ص ٦٨ وقال : متفق عليه ، وأما من طرقنا فلم ينقل في واحد منها و إنما نقلوه من كتب الجمهور نقلاً مسلكاً كما نقله السيد في المجازات النبوية وقد مر في ص ١١ من هذا المجلد .
(٢) بل قد عرفت أن الامر بالعكس ، حيث نسخت قراءة أم الكتاب بالتسبيح بعد نزول قوله تعالى : «سبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً» .

على أنه كيف يقول شيء بأن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام لم يعرفوا الناسخ من المنسوخ حتى أمروا شيئاً شيعتهم بالتسبيح المنسوخ في غير واحد من روایاتهم وفتاویهم ؟
و عندي أنه قدس سره أشار ببطلان هذا النَّسخ إلى بطلان الفتوى و كونه صادرًا على وجه التَّبَّة .

و عن الثاني بآئته عليه السلام علم أنَّ مراد الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتمال كلَّ ركعة منها على الفاتحة (١) والأَظْهَرُ عندي حمله على قراءة الامام إذا علم أنَّ معه مسبوقاً أو مطلقاً لاحتمال ذلك (٢) لثلاً يكون قراءة المسبوق بالرُّكْمَتَيْن بغير فاتحة الكتاب إذا قرأ

(١) احتج المخالفون بالحديث النبوي على أن قراءة الفاتحة واجب في كل ركعة أخذأ بالاطلاق وغاية ما يمكن لتوجيه احتجاجهم أن كل ركعة في حذاتها صلاة تامة برکوعها وسجودها الا أن الركمة قد تنفرد وحدها كما في الوتر ورکمة الاحتياط وقد تتضمن اليهارکمة أورکمات ، فكمالا يقتصر بقراءة الفاتحة في الركمة الاولى عن الثانية فهكذا في الثانية والرابطة .

وهذا الاحتجاج ساقط على مذهبنا حيث ان اطلاق الحديث ل وسلم فقد كان على اطلاقه الى سنة تسع و بعدها نسخت القراءة بقوله عزوجل «فسبح بحمد ربك و استغفر له انه كان تواباً» ، وعلى المستدل بالحديث أن يأتي بشاهد يشهد أنه (ص) قال ذلك بعد سنة تسع في اواخر عمره الشريف ، وأنى له بالاثبات .

بل النسخ والتقييد مرؤى من طريق أهل السنة أيضاً على ما نقله في المعتبر من ١٧١ عن على عليه السلام أنه قال : «اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين» ولذلك اختلف فقهاء الجمهور على معرفت .

(٢) هذا اذا كان على الامام الجهر بالقراءة في الاخرين وأما بعد أنه لا يجهر بالقراءة فيما اجماعاً واتفاقاً ، فلا معنى لتحمل الامام عن المأمور حيث لان الناس ، على أن المسلم في محله اتحاد وظيفة الامام مع المنفرد ، فان امام الجماعة انما يصلى صلاة نفسه وانما هو على المأمور أن يتحفظ على وظيفته نفسه في صلاته ويراعي وظائف الجماعة أيضاً بالمتابعة وغيرها ، فلا وجہ لهذا الحمل وللهذا الفتوى .

و أما الأحاديث الواردة في ذلك ، فانما وردت تقبة حيث كان شيعتهم عليهم السلام في ذلك الظرف مبتلين بالحضور في جماعاتهم والممل بفتواهم ظاهراً ، ولذلك أفتى ابن روح في التوقيع تقبة حيث كان يصل هذا الحكم من الحميري إلى جماعة الشيعة و يعملون به جهاراً ، و الا لم نجوز حمل العبر على التقبة بمعنى اتفاق الشیخ ابن روح قدس الله سره أن

في الآخرتين التسبيح ، ويمكن حمله على المسبوق كذلك فيكون موافقاً لقول من قال بتعين القراءة أو أولويتها له كما تعرف ومن هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث و يمكن حمله على التقية أيضاً .

ولتنبئ على أحكام ضروريّة في ذلك تعم البلوى بها :

الاول : من نسي القراءة في الأولين ، هل تعين عليه القراءة في الآخرتين ؟ فالمشهور أنَّ التخيير بحاله ، وقال الشيخ في المبسوط بأولوية القراءة حينئذ ، وظاهره في الخلاف تعين القراءة والأخبار في ذلك مختلفة ، ولعلَّ بناء التخيير أقوى ، ولا يبعد كون القراءة له أفضل ، لما رواه الشيخ (١) بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أئِ شَيْءٌ يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعِ الْأَمَامِ رَكْنَتَانِ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ يَقْرَءُونَ فِي الرَّكْنَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا ؟ فَقَلَتْ : فَكِيفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَقْرَءُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثاني : هل يجب الأخفات في التسبيحات ؟ قيل : نعم ، توسيبة بين البدل والمبدل ، كما اختاره الشهيد . رد . وقيل : لا ، وإليه ذهب ابن إدريس والأول أحوط

و الثاني أقوى ، ويدلُّ بعض الأخبار ظاهراً على رجحان العبر و لم أربه قائلاً .

الثالث : المشهور أنه لو شئت في عدده بنى على الأقل تحصيلا للبراءة اليقينية

و هو قويٌّ .

→ يظهر المخالفون على توقيمه ذلك و ير奉وا فتواهم على خلافهم فيؤذوه .

و ذلك لأنَّه ينقى في المسألة ٦ من هذا التوقيع بجواز المتنة وفي المسألة ١١ بوضع تربة الحسين عليه السلام مع البيت و في المسألة ١٤ و ١٣ بجواز اتخاذ السبحة للتسبيح و اللوح للسجدة من طين قبره وهو شرك عندهم وفي المسألة ١٥ بأن الصلاة أمام قبر الامام غير جائزه بل يصلى خلفه أو يمينه أو يساره ولا يتقدم عليه وفي المسألة ٢٧ ينقى بسقوط آخر المهر بعد الزفاف وهو قول أهل البيت عليهم السلام وفي المسألة ٢٩ ينقى بالمسح على الرجلين ، و مكذا .

٨ - فقه الرضا : قال ﷺ : و اقرء في الركعتين الآخريتين إن شئت الحمد وحده ، وإن شئت سبّحت ثلاث مرات (١) .

و قال ﷺ في موضع آخر : نقرء فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأوليين وفي الركعة الآخرتين الحمد وحده ، وإنّ فسبّح فيها ثلاثاً ثلاثاً تقول : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و لا إله أكبر » تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات (٢) .

٩ - جمال الأسبوع : باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي عبدالله البرقي يرفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال : قال له رجل : جعلت فداك أخبرني عن قول الله تبارك و تعالى وما وصف من الملائكة « يسبّحون الليل والنهار لا يفترون » (٣) . ثم قال : « إنَّ الله و ملائكته يصلُّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً » (٤) كيف لا يفترون وهم يصلُّون على النبي ﷺ فقال أبو عبدالله ﷺ : إنَّ الله تبارك و تعالى لما خلق محمدَ ﷺ أمرَ الملائكة فقال : انقصوا من ذكري بمقدار الصلاة على محمد ، فقول الرَّجُل صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة مثل قوله سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و لا إله أكبر (٥) .

بيان : يدلُّ على جواز الصلوة في جميع أحوال الصلاة ، وعلى أنها تجزي عن التسبيحات (٦) وأنَّ المطلوب في الآخرتين الأربع ، وإن أمكن المناقشة في الآخرين .

(١) فقه الرضا ص ٨ م ١٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ م ٣٤ ،

(٣) الانبياء : ٢٠ .

(٤) الأحزاب : ٥٦ .

(٥) جمال الأسبوع . ٢٣٥ .

(٦) وفي إمامي الصدوق : ٤٥ : قال الرضا عليه السلام : الصلاة على محمد وآل محمد عند الله عزوجل التسبيح و التهليل و التكبير .

٢٦

هـ ((باب)) هـ

هـ « (الركوع وأحكامه وآدابه و عللها) » هـ

الآيات : البقرة : و اركعوا مع الراکعين (١) .

آل عمران : مخاطبًا لمريم عليهما السلام : و اركعي مع الراکعين (٢) .

الحج : يا أئمّها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا (٣) .

ص : و خر راكعاً و أناب (٤) .

الواقعة : فسبح باسم ربك العظيم (٥) .

(١) البقرة : ٤٣ . والآية توجب الاجتماع للصلوة و يكون الملاك في ادراك الجماعة الركوع ، وسيجيئ البحث عنها في محله .

(٢) آل عمران : ٤٣ ، وتدل الآية على شرافة عظيمة لها حيث أمرها بالصلوة جماعة ، مع أنه لاجماعة على النساء ، فهي صلوات الله عليها أثني وليس الذكر كالاثني .

(٣) الحج : ٧٧ . و تامها : و اعبدوا ربكم وافلوا الخير لكم تفلحون ، و الآية من أمهات الكتاب توجب على المؤمنين عبادة الرب وهي الصلاة المفروضة وبين كيفيتها بالركوع أولا ثم السجود ، و يسميها خير الاعمال كما نودى عليها بمحى على خير العمل .

(٤) ص : ٢٤ ، و معنى الخرور : الوقوع على الارض من غير تعامل فالمراد هو السجود بعد الوصول الى هيئة الركوع و استقبال الارض بياطن الكفين كما عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٣ و ١٩٥ ، فالآلية لاتتناسب الباب .

(٥) الواقعة ، ٧٤ و ٩٦ ، الحقة : ٥٢ ، و الآية من المتشابهات أولها رسول الله صلى الله عليه و آله الى ركوع الصلاة ، و صوره التسبيح « سبحان رب العظيم وبحمده » على ما سيجيئ .

المرسلات : و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون **هـ** ويولى يومئذ للمكنة **بـ** (١).
تفسير : « و اركعوا مع الراکعين » قال الطبرسي . رحمه الله . (٢) الرکوع
 الانحناء والانخفاض في اللفة (٣) وقال ابن دريد الراکع الذي يکبو على وجهه ، ومنه

(١) المرسلات : ٤٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٩٢ .

(٣) وأصل الرکوع هو الانحناء ، وهو بالنسبة الى الانسان لا يكون الا الى القدام حيث ان قامته يتكسر طبعاً و خلقة بتكسر عجزه الى خلف فيحصل الانحناء الى قدام .
 ولا انحنائه حد محدود بالطبع والفطرة ، وهو عند ما يصل الكفان الى الركبتين حتى يردهما الى خلف و يعتمد عليهما بثقل البدن ليستقر كل عنوان موضعه الفطري الطبيعي ويحصل الطمأنينة والاستقرار طبعاً .

ولولا ذلك لكان تماسك نقل البدن في الهواء بتجاذب اوتار الاعصاب قسرياً فيكون الرکوع غير طبيعي كالذى يسجد ولا يمكن جيئته من الارض وانما يمسها بالارض بتماسك الاعصاب ، أو يقوم على احدى رجليه و ينكحه عليها بشقه و يجعل الاخرى كالشلاء تماس الارض من دون اعتماد عليها ، او يقعد للتشهد ولا يمكن البتئه من الارض كالذى بمقدمته دمل لا يقدر على القعود والجلوس المتعارف .

فكما أن القيام الطبيعي لا يكون الا بالاعتماد على الرجلين ، والسلامة الطبيعية لا تكون الا بتقسيم تقلعلى مساجده السبعة كل مسجد بحسب حاله ، والجلوس الطبيعي لا يكون الا بنكثن الاليتين من الارض ليحصل القرار والامانة طبعاً وفطرة لا قسراً فكذلك الرکوع لا يكون طبيعيا الا بوضع كفيه على ركبتيه وردهما الى خلف ثم الاعتماد عليهم ، وان التقم عين ركبتيه وهو أصل المفصل بكفيه فهو أوفق بطبيعة الرکوع كما هو ظاهر .

وقد مر شطر من هذا البيان في بحث السجدة ٨٤ ص ١٩٤ - ١٩٦ ، وأن النبي (ص)
 قال : ان ابن آدم يسجد على سبعة أعظم بناء على انصراف الامر الى الكيفية الطبيعية للمامور به ، ان شئت راجعه .

على أن المسلم من سنة النبي (ص) أنه كان يضع يديه على ركبتيه ويردهما الى خلف ، وـ

الركوع في الصلاة ، وقال صاحب العين : كل شيء ينكب لوجهه فليس ركبتيه الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع .

قال : و إنما خص الركوع بالذكر ، وهو من أفعال الصلاة بعد قوله : « وأقيموا الصلاة » لأحد وجوه أحدها أن الخطاب لليهود ، ولم يكن في صلاتهم ركوع (١) فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس ، وثانيةاً أنه عبر بالركوع عن الصلاة لأنه أول ما يشاهد من الأفعال التي يستدل بها على أن الإنسان يصلى فلأنه كرر ذكر الصلاة تأكيداً ، و ثالثاً أنه حث على صلاة الجماعة لتقديم ذكر الصلاة في أول الآية انتهى .

« اركعوا و اسجدوا » قيل أي صلواتهما من أعظم أركانها ، و افعلوهما فيها ، كما رواه الشيخ (٢) في الموتقة عن سماحة قال : سأله عن الركوع والسبود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عز وجل : « يا أيتها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا » الخبر و قيل : كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بالركوع ، ويرکعون بلا سجود ، فامرروا أن تكون صلاتهم برکوع و سجود .

« و خر راكعا » قال الطبرسي (٣) أي صلى الله تعالى و أتاب إليه ، وقيل سقط ساجداً الله ورجع إليه ، وقد يعبر عن السجود بالركوع ، قال الحسن إنما قال : و خر راكعا لأنه لا يصير ساجدا حتى يركع .

—لما كان هذه سنة في فريضة ، كان الاخذ بهامدى و تركها ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، مادا رکع المصلى ولم يضع يديه على ركبتيه من دون عذر ، فأياً ما فعل : وضع يديه على ظهره ! أو أرسلهما إلى الأرض كهيئة الذى يريد أن يأخذ شيئاً من الأرض !! أو قبضهما إلى صدره كالنساء !! أو جعلهما إلى الأذقان فهم مقمدون !! أي ما فعل ، فقد خرج عن السنة إلى البدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

(١) و يرد هذا قوله عزوجل خطابةً لرميم عليها السلام : « واركع مع الراكعين »

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٧١ .

و قال في قوله تعالى : « فَسِبْحَنْ بِاسْمِ رَبِّكُ الْعَظِيمِ » (١) أَيْ فِيْرَتِيْهِ اللَّهُ تَعَالَى مَمَّا يَقُولُونَ فِي وَصْفِهِ ، وَ تَرَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِصَفَاتِهِ ، وَ قِيلَ مَعْنَاهُ قَلْ سَبْحَانَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٢) فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ أَنْتُمْ ، وَرَوْيَ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلًا مِثْلَهِ (٣) .

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعوا لَا يَرْكُعُونَ » قَالَ الطَّبَرِسِيُّ : أَيْ صَلَوَا لَا يَصْلُوْنَ قَالَ مُقاَتِلٌ : نَزَّلَتْ فِي ثَقِيفٍ حِينَ أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فَقَالُوا لَا نَنْحُنِي فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْبَّبَةٌ عَلَيْنَا ، فَقَالَ ﷺ : لَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لِمَنْ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَقِيلَ إِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَهَى . ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي وجوبِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ هُوَ مِنْ ضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي كُونِهِ رَكْنًا فِي الْجَمْلَةِ (٤) وَ ذَهَبَ الشِّيخُ فِي الْمُبْسوَطِ إِلَى أَنَّهُ رَكْنٌ فِي الْأُولَئِينَ وَ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ دُونَ غَيْرِهَا وَسِيَّانِي تَحْقِيقَهِ .

١ - المحسن : عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله عليه السلام جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتم ركوعه

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٤ .

(٢) الأأنه (ص) زاد على لفظ الآية قوله : « وَبِحَمْدِهِ » لسائر الآيات التي تأمره بأن يسبح بحمد ربه كما في غير واحد من الآيات .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ .

(٤) بل هو ركن مطلقاً إذا كانت الصلاة حين حصول الطمانينة والامنة لقوله تعالى عزوجل « فَإِذَا أَطَمَّا نَفْسَنَمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » على ما أشرنا اليه في ج ٨٤ ص ٩٠ ، و الدليل على ركنتيه قوله : عزوجل في آية الحج « ارکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم » وأوضح منه قوله : عزوجل « انما ولیکم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين یقیمون الصلاة و یؤتون الزکاة وهم راكعون » المائدة : ٥٥ ، حيث يصرح بأن هذه الزکاة دفت حين رکوع الصلاة ، فالآلية من حيث الدلالة على کون الرکوع جزءاً من الصلاة من أمہات الكتاب ، فيكون رکناً مفترضاً تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً وجهلاً .

ولا سجوده ، فقال رسول الله ﷺ : نفر كنفر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني (١) .

٣ - أربعين الشهيد : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن أبي الحسن بن أحمد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة مثله .

بيان : يدل على وجوب الطمأنينة بقدر الذكر في الركوع والسجود ، وادعى عليه الأجماع جماعة . وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها ركن (٢) المشهور خلافه وهو الأصح .

٣ - العيون والعلل : عن ابن عبدوس ، عن ابن قبية ، عن الفضل فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل : لعل منها أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورّعه واستكانته وتدلله وتواضعه ونقر به إلى ربّه مقدساً له ممجداً مسبحاً عظيماً شاكراً لخالقه ورازقه ، فلا يذهب به الفكر والأمني إلى غير الله (٣) .

فان قال : فلم جعل ركعة وسجدتين ؟ قيل : لأن الركوع من فعل القيام ، والسجود من فعل القعود ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فضوئف السجود ليستوي بالركوع ، فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع وسجود (٤) . و في العلل بعد قوله : « لخالقه ورازقه » : « وليستعمل التسبيح والتlimid كما

(١) المحسن ص ٧٩ .

(٢) لاريب في أن الطمأنينة في كل الصلاة ركن لقوله تعالى : « فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » و قوله تعالى : « فإذا طمأنتم فأقيموا الصلاة » على ما مر في ج ٨٤ ص ٩٠ وج ٨٢ ص ٣١٣ ، لكنها تصرف إلى فرائض الصلاة فلا يجب اللفي الركوع والسجود لحظة يتحقق بها هيئة الركوع والسجود فقط ، لا بمقدار الذكر .

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) ج ٢ ص ١٠٨ .

استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه و ذهنه بذكر الله ، ولم يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله (١) .

٤- قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سأله عن الرجل فرأى في رکوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها ، قال : إن كان فرغ فلباس في السجود ، و أما الرکوع فلا يصلح (٢) .

كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عنه مثله وفيه قال : إن نزع آية فلباس في السجود (٣) .

قال : و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في رکوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرؤها ؟ قال : أما في الرکوع فلا يصلح ، و أما في السجود فلا بأس (٤) .

بيان : الفرق بين الرکوع والسجود في ذلك غير معهود في كلام الأصحاب ، و المشهور كراهة القراءة فيما مطلقا كما ورد النهي في سائر الأخبار ، ويمكن حمل هذا على النافلة ، والرواية الأولى على ما في كتاب المسائل يمكن حملها على استغراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح الممشهور فيقرؤه بدلاً من التسبيح ، بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح ، أو حمل هذا على الجواز وأخبار المنع على الكراهة ، ولا يبعد حمل أخبار النهي على التقية لاشتهرها بين العامة ، و كون رجالها في أكثرها رجال العامة ، و الأحوط الترك في الفريضة .

قال في المتنبي : لا تستحب القراءة في الرکوع والسجود ، وهو وافق لما رواه علي عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود ، رواه الجمبيرون

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٩ .

(٢) قرب الاسناد من ٩٢ ط حجر .

(٣) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٢ ط حجر : ١٢٠ طنحف ، و المراد ما اذا بقى عليه بعض السورة ، فيقرء باقيها في السجود لافي الرکوع .

ولأنها عبادة فستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام ، وقد ثبت أنَّه لم يقرأ فيهما ، فلو كان مستحبًا لنقل فعله .

وقال : يستحب أن يدعوا في ركوعه لأنَّه موضع إجابة لكثره الخصوص فيه .
و قال في الدروس : تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وقال في الذكرى :
كرَّ الشِّيخ القراءة في الركوع ، وكذا يكره عنده في السجود والتشهد ، وقد روى العامة
عن علي عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّه قال : ألا إني نهيت أنْ أقرأ راكعاً أو ساجداً ، و
لعلَّه ثبت طريقه عند الشِّيخ - رد - وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقىة في
ركوعه ، وروى عن عمَّار (١) عن الصادق عليه السلام في الناسى حرفَاً من القرآن لا يقرؤه
راكعاً بل ساجداً .

٥ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري
عن الحسين بن علي العلوى ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبد الله قال : قال
رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع ؟ قال:
تأنيله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي (٢) .

و منه : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن
الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لائي علة يقال في الركوع : « سبحان ربِّي العظيم
وبحمدِه » ويقال في السجود : « سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه » قال : يا هشام إنَّ الله
تبارك و تعالى لما أسرى بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان من ربه كفاب قوسين أو أدنى ، رفع له
حجاب من حجبه فكثير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبعاً حتى رفع له سبع حجب ، فلما ذكر
مارأى من عظمته الله ارتعشت فرائصه ، فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول : « سبحان ربِّي العظيم
والعظيم وبحمدِه » فلما اعتدل من ركوعه فائماً ونظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع
خر على وجهه وجعل يقول : « سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه » فلما قال سبع مرات

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) علل الشريعة ج ٢ ص ١٠ .

سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السنة (١) .

٦- مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهب، عن محمد بن إسماعيل بن حبان ، عن محمد بن الحسين الحفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن أبي علي خلداد ، عن أبي عبدالله قال : اتقوا الله وأحسنوا الركوع والسجود ، وكونوا أطوع عباد الله ، فانكم لن تناولوا ولا يتنا إلّا بالورع المخبر (٢) .

٧- كتاب الغارات : لا يبراهيم بن محمد النقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك ابن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عبيدة قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر ركوعك وسجودك ، فان النبي صلوات الله عليه كان أتم الناس صلاة وأحفظهم لها وكان إذا ركع قال : «سبحان ربّي العظيم» ثلاث مرات ، وإذا رفع صلبه قال : «سمع الله لمن حمده . اللهم لك الحمد مملوء سمواتك وملء أرضك وملء ما شئت من شيء» فإذا سجد قال : «سبحان ربّي الأعلى وبحمدك» ثلاث مرات .

٨- عدة الداعي : روى سعيد القميّاط عن الفضل قال : قلت لا يُبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علمي دعاء جاماً ، فقال لي : احمد الله ، فانه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك يقول : «سمع الله لمن حمده » .

٩- قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لاقراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيما المدح لله عز وجل ثم المسألة فابتذلوا قبل المسألة بالمدح لله عز وجل ثم أسلوا بعد (٣) .

بيان : يدل على استعجاب الذكر والدعاء في الركوع كما مرّ ، قال في الذكرى : يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعاً ، وذكر الدّعاء الآتي ثم قال : قال ابن الجنيد : لا يأس بالدّعاء فيما يعني الركوع والسجود لأمر الدين والثّانيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ، ولا عن الأرض في سجوده .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢ فى حدیث .

(٣) قرب الاسناد من ٦٦ ط حجر ٨٨ ط نجف .

١٠- الخصال : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ؓ عن آبائه ، عن علي ؓ قال : سبعة لا يقرؤن القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفاس والحاchest (١) .
الهداية : مرسلاً مثله (٢) .

١١- العيون : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت الرضا ؓ إذا سجد يحرث ثلاثة أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريراً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه ، قال : ورأيته يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته ركع ، كان إذا ركع جنح بيديه (٣) .

توضيح : يدل على جواز عدم التسبيحات بالأصابع ، ولعله ؓ فعل ذلك لبيان الجواز إذ الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك ولا يسوه ، قال في الذكرى : قال ابن الجنيد : لوعدة التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأساً ، ولو نسي التسبيح إلا أنه لبث راكعاً وساجداً بمقدار تسبيحه واحدة أجزاء ، ومفهومه أنه لو لم يلبث لم يجزه فيكون إشارة إلى أن الطمأنينة ركن كقول الشيخ والله أعلم .

١٢- العلل : عن أبيد ، عن أحمدين إدريس ، عن أحمدين محمد بن يحيى الأشعري عن يوسف بن العارث ، عن عبدالله بن يزيد المنقري ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمته إبياس بن عامر ، عن عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم (٤) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الهداية : ٤٠ .

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٦ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣ .

١٣ - معانى الاخبار : عن حمزة العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قال علي ؓ : نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب ، وعن ثياب القسى ، وعن مبادر الأرجوان ، وعن الملائحة المقدمة ، وعن القراءة وأنا راكع .

قال الصدوق - رحمه الله - قال حمزة بن محمد: القسى ثياب يؤتى بها من مصريها حرير ، و أصحاب الحديث يقولون القسى بكسر الفاف ، و أهل مصر يقولون القسى تنسن إلى بلادي قال لها : القس ، هكذا ذكره العبيد بن سلام ، و قال قد رأيتها ولم يعرفها إلا صمعي انتهى (١) .

أقول : والمقدم هو الثوب المشبع حمرة وقد مر (٢) .

١٤ - معانى الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجانى ، عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : إني قد نهيت عن القراءة في الركوع و السجود فاما الركوع فعظموا الله فيه ، و أما السجود فأكثروا فيها الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم (٣) .

قوله : « قمن » كقولك جدير وحرى « أن يستجاب لكم » (٤) .

و نهى ﷺ أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار ، و معناه أن يطأطئه الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .

و كان ؓ إذا رکع لم يصوّب رأسه ولم يقشعه ، معناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك .

و الاقناع رفع الرأس و إشخاصه قال الله تعالى : « مهطعين مقنعي رؤسهم » (٥)

(١) معانى الاخبار : ٣٠١ ، و تراه فى الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) راجع ج ٧٦ ص ٢٩٠ .

(٣) معانى الاخبار : ٢٧٨ في حديث .

(٤) معانى الاخبار ص ٢٨٠ .

(٥) ابراهيم : ٤٣ .

والذى يستحب من هذا أن يستوي ظهر الرجل ورأسه في الركوع، لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رفع لوصبَ على ظهره ماء لاستقرَّ، و قال الصادق عليه السلام : لاصلاة ملن لم يُسمِّ صلبه في ركوعه و سجوده (١).

بيان : قال الفيروز آبادي القمي الخيلق العجدير كالقمن ككتف وجبل، وقال في النهاية : فيه أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة ، هو الذي يطأطى رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، و قيل دبح تديح إذا طأطاً رأسه ، و دبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنان قال الأزهري رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف وال الصحيح بالمعنى المهملة : و قال في المعجمة : ذبح الرجل إذا طأطاً رأسه للركوع ، ومن الحديث أنه نهى عن التدبيح في الصلاة هكذا جاء في رواية والمشهور بالمعنى المهملة نهي .

أقول : أكثر نسخ الكتاب بالمعجمة .

و قال في النهاية فيه كان إذا رفع لا يصوّب رأسه ولا يقنعه، صوب رأسه نكسه وصوب يده أي حطّها ولا يقنعه أي لا يرتفع حتى يكون أعلى من ظهره ، وقد أقنعه بقنه إقناعاً .

و قال في الذكرى : يذكر في الركوع خمسة أشياء : التباخر وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر ، وهو بالباء و الخاء المعجمتين ، الثاني التدبيح بالباء و الحاء وهو أن يقبّل الظهر و يطأطى عرأسه روي ذلك في نهي النبي ﷺ ، و روي أيضاً بالذال المعجمة والذال أعرف ، والنبي للكرامة هنا .

١٥ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتقى ، عن محمد بن يحيى الطمار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السندي بن دبيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في قبره (٢) .

دعوات الروايني : عنه عليه السلام مثله .

(١) معانى الاخبار : ٢٨٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣١ .

١٦ - ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يعيي العطمار عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والستجد والقيام (١) .

توضيح أي ضاعف ثواب تلك الأعمال بسبب الصلاة ، ويدل على استحبابها في تلك الأحوال ، و قال في الدروس : تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع والستجد و قال في الذكرى : و تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع والستجد بل يستحب .

١٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : لا يركع عبد الله ركوعاً على الحقيقة ، إلا زينته الله بنور بهائه وأظلله في ظلال كبرياته ، وكساه كسوة أصنفائه ، والركوع أول ، والستجد ثانٍ ، فمن أتى بمعنى الأول صلح للثاني ، وفي الركوع أدب وفي السجود قرب ، و من لا يحسن الادب لا يصلح للقرب ، فارکع رکوع خاشع لله بقلبه ، متذلل وجلي [دخل] تحت سلطانه ، خافض له بجوارحه ، خفض خائف حزن على ما يفوته من فائدة الراکعين .

حكي أنَّ الربيع بن خثيم كان يسرُّ الليل إلى الفجر في ركعة واحدة ، فإذا هو أصبح تزفر وقال : آه سبق المخلصون وقطع بنا .

و استوف رکوعك باستواء ظهرك ، و انحطَّ عن همتك في القيام بخدمته إلا بعوته ، وفر بالقلب من وساوس الشيطان وخداعه و مكانته ، فإنَّ الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له ، ويهديهم إلى أصول التواضع و الخضوع و الخشوع بقدر اطلاع عظمته على سرائرهم (٢) .

١٨ - السرائر : نقلًا من كتاب النوادر للبنطي ، عن ابن بکير ، عن حمزة

(١) ثواب الاعمال ص ٣٢ .

(٢) مصباح الشريعة ص ١٢ .

ابن حمران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام و عنده قوم فصلّى بهم العصر و كنّا قد صلّينا العصر ، فعددنا له في كل ركعة « سبحان ربّي العظيم » ثلاثة وثلاثين مرّة .

و قال أحدهما في حديثه « و بحمده » في الركوع والسجود معاً ، سواء .

قال ابن إدريس : و معنى ذلك و الله أعلم أنه كان يعلم أنَّ القوم كانوا يحبّون أن يطويّل بهم في الصلاة فعل ، لأنَّه ينفي للإمام إذا صلّى بقوم أن يخفّف بهم (١) .
بيان : قال في الذكرى : ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير أنَّ السبع نهاية الكمال في التسبيح ، وفي رواية هشام إشارة إليه ، لكن روى حمزة بن حمران والحسن ابن زياد ، و ذكر هذه الرواية ، ثمَّ قال : و روى أبُوان بن تغلب (٢) أنَّه عَدَ على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة ، قال في المعتبر : الوجه استعجب بما لا يحصل معه السَّامِ إِلَّا أن يكون إماماً ، وهو حسن ، ولو علم من المؤمنين حبَّ الاطالة استحبَّ له أيضاً التكرار .

١٩ - السرائر : نقلًا من كتاب التوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من كلمة أخْفَى على اللسان ولا أبلغ من « سبحان الله » قلت فيجزي أن أقول في الركوع والسجود مكان التسبيح لإله إِلَّا الله والحمد لله والله أكْبَر ؟ قال : نعم كلَّ ذا ذكر الله (٣) .

بيان : يدلُّ على الاكتفاء بمطلق الذكر في الركوع ، و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الذكر فيه ، و اختلفوا في موضعين :

الاول : أنَّه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعرّف فيه التسبيح ؟ والثاني هو المشهور بل نقل جماعة عليه الاجماع ، و الأوَّل مذهب الشيخ في المبسوط والجمل ، وكثير من المتأخرين ، وهو أقوى لهذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحة و الحسنة .

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) السرائر ص ٤٧٥ .

الثاني : الفائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال : الأولى جواز التسبيح مطلقاً ذهب إليه السيد في الانتصار ، الثاني وجوب تسبيبة واحدة كبرى وهي « سبحان ربى العظيم وبحمده » ذهب إليه الشيخ في النهاية ، الثالث التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغيرات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصندوق والشيخ في التهذيب ، الرابع وجوب ثلاث على المختار واحدة على المضطر ، وهو منسوب إلى أبي الصادق ، الخامس نسب في الذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيبات كبريات إلى بعض علمائنا ، وعلى القول بوجوب التسبيح لعلَّ الأولى أقوى ، والأُخْرِي أحوط وبالعمل أخرى ، والآخر على التقادير استحباب « وبحمده » لخلوٌ كثير من الروايات عنه ، وإن اشتملت الصحاح عليه .

٤٠ - فلاح السائل : يقول في رکوعه ماروي عن الباقر عليه السلام : « اللهم لك رکعت ولک خشعت وبك آمنت ، ولک أسلمت وعليك توکلتك وأنت ربی ، خش ع لك سمعي و بصري و مخني و عصبي و عظامي وما أفلته قدمای الله رب العالمين » (١) .
روينا باسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا على ابن أبي طالب عليه السلام ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على يركع في سبيل عرقه حتى يطأفي عرقه من طول قيامه (٢) .

فإذا رفع المصلى رأسه من الرکوع قال : « سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والظلمة والجود والجرود » (٣) .

تبين

أقول : نسخ الحديث والدعا في دعاء الرکوع مختلفة ففي الكافي والتهذيب (٤)
في صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام ثم أرکع وقل [رب] « اللهم لك رکعت ولک أسلمت

(١) فلاح السائل ص ١٣٢ .

(٢) فلاح السائل : ١٠٩ .

(٣) فلاح السائل : ١٣٣ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣١٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

وبك آمنت و عليك توكلت وأنت ربّي خشع لك سمعي و بصرى و شعري و بشري و لحمى و دمى و مخى و عصبي و عظامى وما أفلته قدماء غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسن ، سبحان ربّي العظيم وبحمده - ثلاث مرّات في ترسّل .

و في النقيب (١) « اللهم لك ركعت و خشعت ولنك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت وأنت ربّي خشع لك وجهي وسمعي و بصرى و شعري و لحمى و دمى و مخى و عصبي و عظامى وما أفلت الأرض مني رب العالمين .

و ذكر الشهيد - ره - في الذكري كما في الكافي وفي النفيلا نحواً مما في فلاح السائل .

و قال الشهيد الثاني قدس سره : و معنى ما أفلته قدماء أي حملتها وقامتا به و معناد جميع جسمى و في الآياتان به بعد قوله خشع لك سمعي و بصرى اللع تعيم بعد التخصيص و قوله : « رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف أي جميع ذلك لله وإن كان قد ذكر أن بعضه لله فانه بعضه و هو قوله : « وبك آمنت و عليك توكلت » لم يدل لفظه على كونه له، ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي إلى آخره إبدال الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب إلى الفية انتهى .

و أقول : يحتمل كون ما أفلته مبتدأاً والله خبره . والاستئناف الألفة من العبادة والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق ، والاستحسار بالحال و السنين المهملتين التعب أي لأجد من الركوع تعباً ولا كالالا ولا مشقة بل أجد لذة وراحة وأما الدعاء بعد التسميع كما ذكره فهو مأخوذ من مصبح الشیخ ، ولم أربه روایة ، وفي صحیحة زیرارة ثم قدسم اللہ لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والکبریاء و المظمة لله رب العالمین وفي بعض الكتب بعد قوله و المظمة الحمد لله رب العالمین .

و في نهاية الشیخ بعد التسميع و التحميد أهل الجود و الجبروت و الكبریاء و المظمة ، وفي النفيلا والحمد لله رب العالمین أهل الكبریاء و الجود و المظمة [١] الله

رب العالمين و قال الشهيد الثاني رحمه الله : هكذا وجدته بخط المصنف - دم
باثبات الألف في الله آخرأ ، وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره لله بغير ألف وهو المافق
رواية زرارة عن الباقر عليهما السلام التهذيب و خط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ثم
على ما هنا يمكن كون أهل الكبراء مبتدأ ، والله خبره ، و يمكن كون أهل صفة
ثانية لله ، والله رب العالمين مستأنفا إماماً مبتدأ و خبر أو خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك
أو هو ، و نحو ذلك ، وعلى حذف الألف يمكن كون الله رب العالمين تأكيداً لما سبق
و يكون الجود العظمة معطوفين على الكباراء مجرورين وكونه خبراً للجود والعظمة
معطوفة عليه ، وكونه خبراً للعظمة ف تكون مرفوعة و الجود مجروراً على ماسبق ، و
في الذكرى اتصر على قوله رب العالمين و هو أوضح ، و اتفق كثير على أنَّ صدر
الرواية « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكباراء و العظمة » خلاف ما ذكر في
الرسالة انتهى .

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهر الأصحاب عموم استعجب التسميع للامام والمأمور والمنفرد
و بهذا التعميم صرَّح المحقق والعلامة قدس الله روحهما في المعتبر والمنتبه وأسنداته
إلى علمائنا وهو الظاهر من أكثر الأخبار .

و قال بعض أفضل المتأخررين : و لو قيل باستعجب التحميد خاصة للمأمور
كان حسنآ لمارواه الكليني في الصحيح (١) عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام
قلت : ما يقول الرجال خلف الامام إذا قال : سمع الله من حمده ؟ قال : يقول: الحمد
للله رب العالمين و ينخفض من الصوت انتهى ، ولا يخفى ضعف دلالته على التخصيص ولا
يتأتي تخصيص الأخبار الكثيرة به .

و روى العامة عن أبي هريرة ، عن النبي عليهما السلام أنه قال : إذا قال الامام سمع
الله حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد (٢) ، وقال أبوحنيفه و مالك : لا يزيد
الامام على سمع الله من حمده و لا المأمور على ربنا لك الحمد ، فيمكن حمل الخبر

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ٨٢ ، وقال: متفق عليه ، وزاد بعده : فإنه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

على التقى أيضاً .

وقال في الذكرى : نقل في المعتبر عن العلّاف ، أنَّ الامام و المأمور يقولان الحمد لله رب العالمين أهل الكبراء والعظمة ، ثم قال : وهو مذهب علمائنا ، وأنكر في المعتبر ربنا ولد الحمد ، وذكر أنَّ المروي ماذكره الشيخ قال في المبسوط : وإن قال ربنا ولد الحمد لم تفسد صلاته وروايتها لا وفيها .

و العامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها ، فمنهم من أسقطها لأنَّها زيادة لا معنى لها وهو منسوب إلى الشافعى ، والأكثر على ثبوتها ، فمنهم من زعم أنها واؤ العطف و المغضوف هنا مقدار و الواو يدل عليه و تقديره ربنا حمدناك ولد الحمد ، فيكون ذلك أبلغ في الحمد ، و زعم بعضهم أنَّ الواو قد تكون مفحمة في كلام العرب ، وهذه منها لورود اللقطين في الأخبار الصحاح عندهم .

قال ابن أبي عقيل : وروي اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (١) و الذي أنكره في المعتبر تدفعه قضية الأصل و الخبر حسنة عليه ، و طريقه صحيح ، وإليه ذهب صاحب الفاخر ، و اختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأمور .

و استحب في الذكر هنا « بالله أقوم وأقعد » وذهب ابن أبي عقيل في ظاهر كلامه و ابن إدريس - و صرَّح به أبو الصلاح وابن زهرة - إلى أنَّه يقول : « سمع الله لمن حمده » في حال ارتفاعه ، وبافي الأذكار بعد انتصابه ، وهو مردود بالأخبار المصرحة بأنَّ الجميع بعد انتصابه ، وهو قول الأكثر انتهى

أقول : إنما عدل المحقق قدس سره وغيره عن « ربنا لك الحمد » لاشتهاره بين العامة ، وذلك مما يحدث الريب فيه ، وكذا عدلوا عمّارواه ابن أبي عقيل لذلك

(١) أخرجه في مشكلة المصاييف ص ٤٢ عن صحيح مسلم بسانده عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله (ص) اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال المبدوكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

و اعلمه اختاره لأنهم رددوه عن علي عليه السلام برواية عبدالله بن أبي رافع أو وصل إليه خبر آخر .

فائدة

اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ استحباب رفع اليدين إنما هو في حال التكبير وأنَّه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير ولا رفع يد حتى أنَّ المحقق في المعتبر قال : رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع و وضع ، إلا في الرفع من الركوع فاته يقول : « سمع الله لمن حمده » من غير تكبير ولا رفع يد ، وهو مذهب علمائنا .

ثم قال بعد فاصلة : و قد روينا في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضاً روى ذلك معاوية بن وهب (١) قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد السجود للثانية ، و روى ابن مسكان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرفع يديه كلما أهوى إلى الركوع والسبعين ، وكلما رفع رأسه من رکوع و سجود وقال : هي العبودية .

و قال في الذكرى بعد نقل الروايتين : و ظاهر هما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير ، فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان أوردتهما في التبذيب ولم ينكر منها شيئاً و مما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ، ولم أقل على قائل باستحبابه إلا أبني يا بويه وصاحب الفاخر ، ونفاه ابن أبي عقيل والفضل ، وهو ظاهر ابن الجنيد والأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين وأساسة الجواز وعموم أنَّ الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلى ، وحينئذ يتبدىء بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه ، وعليه جماعة من العامة انتهى .

أقول : ميل أكثر العامة إلى استحباب الرفع ، صار سبيلاً لرفع الاستحباب عند أكثرنا .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ، والواول عن معاوية بن عمار لامعاوية بن وهب .

وقال في الذكرى : يستحب للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع، وأما المأمور فيسر ، وأما المنفرد فمخير إلا التسميع فإنه جهر لصحة زرارة .

٤١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وابسط ظهرك ، ولا تقنع رأسك ولا تصوّب به ، وقال : كان رسول الله عليهما السلام إذا رکع لوصبٍ على ظهره ماء لاستقراره وقال : فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع ، وأبلغ أطراف أصابعك عيون الركبتين (١) .

وعنه عليهما السلام أنه قال : وقل في الركوع «سبحان ربِّي العظيم» ثلاث مرات (٢) . ومتى رويَناه مما يقال في الركوع ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : اللهم لك ركعت و لك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربِّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشرى و لحمى ودمى ومحننى وعصبي و عظامي وما أفلت قدماي غير مستنكف ولا مستكابر ولا مستحسن عن عبادتك و الخشوع لك والتذلل لطاعتكم سبحان ربِّي العظيم وبحمدكم ثلاث مرات (٣) .

وعنه عليهما السلام أنه قال : وإذا رفعت رأسك من الركوع فقل : « سمع الله لمن حده » ثم تقول : ربنا لك الحمد (٤) .

وروىينا عنه أيضاً وعن آباء الطاهرين عليهم السلام في القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة منها أن تقول : ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين ، أهل الجبروت والكبراء والعظمة والجلال والقدرة ؛ اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني فانني لما نزلت إلى من خير قفير ، فهذا وما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه ، ويجزيء في صلاة الجماعة أن يقول : « سمع الله لمن حده » يجهز بها ويقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبّر ويسجد (٥) .

٤٢ - السراج : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .

(٢-٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .

ابن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عنن ذكره ، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله ؓ قال : يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متصلة ، وليس له ولا كرامة أن يقول سبحة سبحة سبحة (١) .
بيان : ظاهره جواز الالتفاء بثلاث تسبيحات صغيرات أو قدرهن من سائر الأذكار ، واستحباب الثنائي وذم الاستبعجال .

٣٣- **الهداية** : قال الصادق ؓ سبحة في ركوعك ثلثاً تقول : « سبحان ربى العظيم وبحمده ، ثلثاً مرتات ، وفي السجود ثلث مرات » سبحان ربى الأعلى وبحمده لأن الله عز وجل لما أنزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : أجعلوها في ركوعكم ، فلما أنزل الله « سبحة اسم ربك الأعلى » قال : أجعلوها في سجودكم ، فإن قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك ، وتسبيحة واحدة تعجزي للمعلم والمربي و المستبعجل (٢) .

٤٤- **المحاسن** : عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة ، و ذلك قول الله تبارك و تعالى « والله يضاعف ملئ يشاء » (٣) فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله ، فقلت له : وما الاحسان ؟ قال : فإذا صلحت فأحسن ركوعك و سجودك ، وإذا صمت فتوقّع كل ما فيه فساد صومك ، وإذا حجبت فتوقّع ما يحرم عليك في حجّك و عمرتك ، قال : وكل عمل تعمله فليكن نقيناً من الدين (٤) .
٤٥- **العلل** : لمحمد بن علي بن إبراهيم ، سئل أمير المؤمنين ؓ ما معنى الركوع ؟ فقال : معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي ، و معنى قوله : « سبحان ربى العظيم وبحمده » فسبحان الله أشرف لله عز وجل ، و ربى خالقى ، والعظيم هو العظيم

(١) السرائر : ٤٧٥ .

(٢) الهداية : ٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٦١ .

(٤) المحاسن : ٢٥٤ .

في نفسه غير موصوف بالصغر ، و عظيم في ملكه و سلطانه ، و أعظم من أن يوصف ، تعالى الله .

قوله : « سمع الله ملء حمده » فهو أعظم الكلمات ، فلها وجهان : فوجه منه معناه أنَّ حمد الله سمعه ، والوجه الثاني يدعو لمن حمد الله ، فيقول اللَّهُمَّ اسْمِعْ لِمَنْ حَمَدَكَ .

و قال الصادق عليه السلام : أَفْلَىٰ مَا يُجَبُ مِن التَّسْبِيحِ فِي الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَثَلَاثَةِ تَسْبِيحةَتِ لَا بَدَّ مِنْهَا يَكُونُ فِي خَمْسِ صَلَوةٍ مَائَةٌ وَ ثَلَاثٌ وَ خَمْسُونَ تَسْبِيحةً ، فَفِي الظَّهَرِ سَتُّ وَ ثَلَاثُونَ ، وَ فِي الْعَصْرَتَيْنِ وَ ثَلَاثُونَ ، وَ فِي الْمَغْرِبِ سَبْعَ وَ عَشْرُونَ ، وَ فِي الْعَתَمَةِ سَتُّ وَ ثَلَاثُونَ ، وَ فِي الْفَجْرِ ثَمَانَ عَشْرَةً .

٣٦ - السرائر : نقالاً من كتاب الحسن بن محبوب ، عن الحرج بن الأحول عن بريد المجلبي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أية أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبس في الركوع والسجود ؟ قال: فقال: كثرة اللبس في الركوع والسجود في الصلاة أفضل ، أما تسمع لقول الله تعالى : « فاقرئوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة » (١) إنما عنى باقامة الصلاة طول اللبس في الركوع والسجود ، قلت: فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء أفضل ، أما تسمع لقول الله لنبيه صلوات الله عليه : « قل ما يبؤكم ربّي إولاً دعاوكم » (٢) .

توضيح: قوله عليه السلام : « إنما عنى لعله عليه السلام استدل بالمقابلة في الآية ، وأنه لما ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسر ثم أمر باقامة الصلاة ، و عمدة أجزاء الصلاة الركوع والسجود ، فيفهم منها طول اللبس فيما أويقال يفهم من الاقامة الاعتدال والاستواء ، فينبغي أن يكون الركوع والسجود مثل القراءة والأول أظهر .

٣٧ - الذكري : قال : روى الحسين بن سعيد باستناده إلى أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ، الحمد لله ربَّ

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) السرائر : ٤٧٤ ، و الآية في الفرقان : ٧٧ .

العالمين بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرباء والعظمة والعبروت » (١) .
قال : و باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الإمام « سمع الله لمن حمده » قال من حلقه « ربنا لك الحمد » وإن كان وحده إماماً
أو غيره قال : سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين (٢) .

و منه : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام
كان يعتدل في الركوع مستويًا حتى يقال لو صبَ الماء على ظهره لاستمسك ، وكان
يكره أن يحدِّ رأسه و منكبيه في الركوع (٣) .

٢٨ - العلل : علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران
عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجادات ؟ قال : لأنَّ ركعة من قيام
بركعتين من جلوس (٤) .

٢٩ - قرب الأسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر ،
عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن تفريح الأصابع في الركوع أنسنة هو ؟ قال : من
شاء فعل ، ومن شاء ترك (٥) .

بيان : لا ينافي جواز الترك است Hubbard الذي دلت عليه الأخبار الآخر ، والمراد
أنَّه ليس سنة مؤكدة ، أو ليس من الواجبات التي ظهرت من السنة قال في المتنى :
يستحبُ للمسلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع ، و
هو مذهب العلماء كافة ، إلا ما روي عن ابن مسعود أنَّه كان إذا ركع طبق يديه و
جعلهما بين ركبتيه ، وفي الذكرى عد التطبيقات من مكروهات الركوع ، ولا يحرم على
الأقرب ، وهو قول أبي الصلاح و الفاضلين ، و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحرير

(١) الذكرى : ١٩٩ .

(٢) الذكرى : ١٩٨ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) قرب الأسناد : ٩٤ ط حجر : ١٢٣ ط نجف ، المسائل - البخاري ج ١٠ ص ٢٦٠ .

و حينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة ، و الصحة لأنَّ النهي عن وصف خارج .

و عدَّ أيضاً من المكرهات الركوع و يده تحت ثيابه ، وقال ابن الجنيد : ولو رکع و يده تحت ثيابه جاز ذلك ، إذا كان عليه ميرز أو سراويل ، وقال أبو الصلاح : يكره إطلاق اليدين في الکمین أو تخفث الثياب وأطلق انتهى و التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد دلت عليه رواية (١) عمَّار عن الصادق عليه السلام .

٣٠ - قرب الاستناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكي بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكيه مما حكمه ؟ قال : لا بأس إذا شقَّ عليه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل (٢) .

٣١ - المعتبر : عن معاوية بن عمّار و ابن مسلم و العلبي قالوا : وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبُّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك ، فاذا أردت أن تسبّد فارفع يديك بالتكبير و خرّي ساجداً (٣) .

المنتهى : في الصحيح عن الثلاثة نحوه إلى قوله من ركبتيك (٤) .
بيان : يدلُّ على الاكتفاء بالانحناء بمقدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين ، و عبارات الأصحاب في ذلك مختلفة ، فمن بعضها يظهر ذلك ، ومن بعضها وصول الكفين إلى الركبتين كما ذكره في المعتبر أو الراحتين كما ذكره في التذكرة و أدعى عليه الاجماع من غير أبي حنيفة ، و لم يهمما سامحا في التعبير ، بل مرادهما وصول جزء من اليد كما في المنتهى ، و يدلُّ عليه أنَّ في المعتبر استدلَّ عليه بهذه

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) قرب الاستناد ص ٨٨ ط ١١٤ و ١١٥ .

(٣) المعتبر ص ١٧٩ .

(٤) المنتهى ج ١ ص ٢٨١ .

الرواية مع صراحتها في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع ، و صرّح الشيخ على والشهيد الثاني رحمه الله بأنَّ وصول شيء من رؤوس الأصابع غير كاف ، ولاريب أنَّه أحوط و نقلوا الاجماع على عدم وجوب وضع اليدين ، وأنَّ المعتبر إمكان وصولها وأئمَّا الوضع فهو مستحب ، ويظهر من بعض الأخبار (١) الوجوب ، والأحوط عدم الترك إلا لضرورة .

٣٢- المعتبر : روى جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ثمَّ قل سمع الله من حمده أهل الجود والكثيرياء والعلمة .

٣٣- مشكوة الانوار : من كتاب المحسن ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهيقول لهنَّ : لاتقلن في دركوعكنَّ وسجودكنَّ أقلَّ من ثلاثة تسبيحات ، فانتكُنْ إن فعلتنَّ لم يكن أحسن عملاً منكُنْ (٢) .
أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصلاة ، وباب وصف الصلاة ، وباب التكبير ، وسيأتي بعضها في باب السجود .

(١) كالنبي الذي استدل به الاصحاب في كتبهم الفقهية اذا ركعت ففع كفتك على ركبتيك ، رواه النسائي في سننه ج ٢ ص ١٨٠ ، البنوي في مصايحة ج ١ ص ٥٥ عن أنس ومارم عن الدعائم ص ١١٥ .
(٢) مشكاة الانوار ص ٢٦١ .

٤٧

هـ (باب) هـ

﴿السجود و آدابه و أحكامه﴾

الآيات (١) آل عمران : يَا مَرِيم اقْتَنِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدْي وَارْكُعْي مَعْ

(١) وَمِنْ عَمَدَتْهَا فِي الْبَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى : فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ١٠١ « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحْتُهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكَمْ وَلَنَّا طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلَوْ إِلَيْكُمْ » الآية ، حيث انها من امهات الكتاب تصرح بأن أقل الصلاة لا تكون الا ركعتين لا يقتصر عن ذلك حتى في السفر حين لا يكون المخافة من المدح أن يفتتكم ولو بحيلة مثل ذلك . وأن السجدة من أجزاء الصلاة ، وأنها ليست بأول جزء من أجزاءها المفروضة ، بل يكون قبلها الركوع ، كما مر في مسند قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُنْلَحُونَ ، الْحَجَّ ٧٧: وَلَذِكْرِهِ قَالَ عَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَةَ أَحَدَكُمْ الرَّكْوَعَ (التهذيب ج ١ ص ١٦١) . فعلى هذا تكون السجدة فرضاً فتكون ركناً تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً و سهواً و جهلاً .

وَأَمَّا سَائِرُ الْآيَاتِ الَّتِي عَنْهَا الْمُؤْلِفُ الْعَالَمُ فِي الْبَابِ ، فَبَعْضُهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِاتِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجَّرِ : « فَبَيْحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ ، وَلَذِكْرِ أَوْلَهَا النَّبِيُّ (ص) إِلَى الصَّلَاةِ فَزَادَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ سَجْدَةً أُخْرَى ، فَتَكُونُ هَذِهِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ سَنَةً فِي فَرِيزَةٍ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتِرْكِهَا عَمَدًا فَقْطًا لَا سَهْوًا وَجَهْلًا وَسَيَانًا عَلَى حَدَّ سَائِرِ الْسَّنَنِ .

وَبَعْضُهَا سَجْدَةُ الْمَزَائِمِ كَأَيَّةُ التَّنْزِيلِ وَالسَّجْدَةُ وَالنَّجْمُ وَسَيَانُهُ فِي مَحْلِهِ أَنْهَا سَجْدَةُ الصَّلَاةِ الْمُنْسُخَةِ كَيْفِيَتِهَا ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي سَدْرِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ بِلَارْكُوعٍ : كَانَ يَكْبِرُ الْمُصْلِي ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ سُورَةً سُورَةً حَتَّى إِذَا قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ وَبَلَغَ آيَتِهَا سَجْدَةً مِنْ قِيَامٍ ، ثُمَّ بَعْدَ

الرَّأْكِين (١) .

الاعراف : و يسبحونه وله يسجدون (٢) .

الرعد : وَلَهُ يسجد من فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالَهُمْ بِالْقَبُوْشِ
وَالْأَصَالِ (٣) .

الحجر : فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكَنَّ مِنَ السَّاجِدِينَ (٤) .

النحل : وَلَهُ يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٥) .

اسرى : إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُّونَ لِلأَذْقَانِ
سَجَدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً وَيَخْرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ
وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (٦) .

— تمام السجدة يقوم الى السجدة الثانية ليم الصلاة بعدها ويسلم .

ولما نسخت هذه الكيفية في الصلاة بآية الحج ٧٧ - وقد نزلت بالمدينة - صارت
عزيزمة في غير الصلاة ، وحرم قراءتها في الصلاة ، لوجوب السجدة عند قراءتها فرضًا وعزيزمة
وهي زيادة في الصلاة عمداً ، فتكون مبطلاً لها ، وسيأتي مزيد الكلام فيه .

وأما سائرها ، فهي سجدة التلاوة المسنونة ، وسيجيء الكلام فيها مستوفياً في محله

الباب ٣٠ .

(١) آل عمران : ٤٣ .

(٢) الأعراف : ٢٠٦ .

(٣) الرعد ، ١٥ والآية تدل بظاهرها على أن المراد بالسجود هو الوقوع على الأرض

كما عرفت في ج ٨٤ من ١٩٤ و ١٩٥ .

(٤) الحجر : ٩٨ .

(٥) النحل : ٤٩ .

(٦) اسرى : ١٠٧ - ١٠٩ .

الحج : ألم ترَئَ اللَّهُ يسجد له من في السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنَّجُومِ وَالجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالدَّوَابِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ العذاب (١) .

وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا (٢) .

الفرقان : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا نَأْمَرْنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا (٣) .

النَّمَل : أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٤) .

النَّزِيل : إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُّوا سَجَدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ (٥) .

السَّجْدَة : لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْعِدُونَ (٦) .

النَّجْم : فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٧) .

الجَن : وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٨) .

تفصير : في هذه الآيات دلالة ما على وجوب السجود ، وحسنه في الجملة ، ففي بعضها عبر عن الصلاة به ، فتدل على اشتتمالها عليه ، وبعضها ظاهره سجود الصلاة وبعضها سجود التلاة .

(١) الحج : ١٨ .

(٢) الحج : ٢٧ ، وقد مر الكلام في الآية من ٩٧ من هذا المجلد .

(٣) الفرقان : ٦٠ .

(٤) النَّمَل : ٢٥ .

(٥) النَّزِيل : ١٥ .

(٦) السَّجْدَة : ٣٧ .

(٧) النَّجْم : ٦٢ .

(٨) الجن : ١٨ .

قوله تعالى : « وَلَهُ يَسْجُدُونَ » قال الطبرسي رحمه الله (١) : أَيْ يَخْضُعُونَ ، وَ قيل : يَصْلُونَ ، وَ قيل يَسْجُدُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَ هِيَ أُولَى سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ ، فَعَنْدَ أَبِي حِنْفَةِ وَاجِبَةٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا .

وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ (٢) « وَلَهُ يَسْجُدُ » اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجْبُ السَّجْدَةَ لِهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْجُدُ لَهُ طَوْعًا ، وَالْكَافِرُ كُرِّرَهَا بِالسَّيْفِ ، وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ الْخُضُوعُ ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالظَّلِّ الشَّخْصُ ، فَإِنَّ مَنْ يَسْجُدُ يَسْجُدُ لَظَلَّمَهُ مَعَهُ ، قَالَ الْحَسْنُ : يَسْجُدُ ظَلُّ الْكَافِرِ وَلَا يَسْجُدُ الْكَافِرُ ، وَمَعْنَاهُ عَنْتَ أَهْلَ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ يَسْجُدُ شَخْصَهُ دُونَ قَلْبِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الظَّلَالَ هُنَّ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَالْمَعْنَىُّ فِي سَجْدَوْهَا تِمَالِيْهَا مِنْ جَانِبِ إِلَيْ جَانِبِ وَأَنْقِادِهَا لِلتَّسْخِيرِ بِالطُّولِ وَالْقُصْرِ اتَّهَى .

وَرَوَى عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنِ الْبَافِرِ تَعَلَّلًا أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ طَوْعًا : فَالْمَلَائِكَةُ يَسْجُدُونَ لِهِ طَوْعًا ، وَمَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمِنْ وَلَدِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَسْجُدُ لَهُ طَوْعًا ، وَأَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لِهِ كَرْهًا فَمِنْ جَبْرِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَظَلَّمَهُ يَسْجُدُ لَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ .

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٤) تَحْرِيكَ كُلُّ ظَلٍّ خَلْقُهُ اللَّهُ هُوَ سَجُودُهُ لَهُ ، لَا نَهَى لِيْسَ شَيْءًا إِلَّا لَهُ ظَلٌّ يَتَحَرَّ كَبْتَحَرَ كَهُ ، وَتَحَوَّلُ لَهُ سَجُودُهُ .

وَقَالَ : ظَلُّ الْمُؤْمِنِ يَسْجُدُ طَوْعًا وَظَلُّ الْكَافِرِ يَسْجُدُ كَرْهًا ، وَهُوَ نَمْوَهُمْ وَحْرَكَتْهُمْ وَزِيَادَتْهُمْ وَنَفْصَانَهُمْ (٥) .

وَقَدْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي كِتَابِ السَّمَاوَاتِ وَالْعَالَمِ .

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٦ ، آخر سورة الاعراف .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٤ سورة الرعد : ١٥ .

(٣) تفسير القمي ص ٣٣٨ .

(٤) تفسير القمي ص ٣٦١ .

(٥) تفسير القمي : ٣٣٨ .

و قال الطبرسي^(١) « و كن من الساجدين » أي المصليين عن ابن عباس ، قال : و كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، و قيل كن من الذين يسجدون لله ويوجهون بعبادتهم إليه .

وقال في قوله سبحانه (٢) « إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ » أي أعطوا علم التوراة من قبل نزول القرآن كعبدالله بن سلام وغيره ، فعلموا صفة النبي ﷺ قبل مبعثه عن ابن عباس ، و قيل إنهم أهل العلم من أهل الكتاب وغيرهم ، و قيل إنهم أمة محمد ﷺ « إذا يتلى عليهم القرآن » يخرون للأذقان سجدةً أي يسقطون على وجوههم ساجدين عن ابن عباس و قادة ، و إنما خص الذقن لأنَّ من سجد كان أقرب شيء منه إلى الأرض ذقنه ، والذقن مجمع اللعین « و يقولون سبحان ربنا » أي تزيهاً لربنا عمماً يضيف إليه المشركون « إن كان وعد ربنا لمفهولاً » إنَّه كان وعد ربنا مفعولاً حقاً يقيناً « و يخرون للأذقان يبكون » أي ويسجدون باكين إشفاقاً من التقصير في العبادة ، و شوقاً إلى الثواب و خوفاً من العقاب « و يزيدهم » ما في القرآن من الموعظ « خشوعاً » أي توافضاً لله تعالى و استسلاماً لأمر الله و طاعته انتهى .

و أقول : سيأتي تفسير السجود على الأذقان بمعناه الظاهر كما رواه الكليني^(٣) عن علي بن محمد بساند له قال : سئل أبو عبدالله ظهيراً عمن يجنبه علة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال : يضع ذقنه على الأرض إنَّ الله تعالى يقول : « و يخرون للأذقان سجدةً » فيمكن أن يكون في الأمم السابقة سجودهم هكذا^(٤) و الاستشهاد بالأية لمناسبة أنه لما كان الذقن مسجداً للأمم السابقة ، فلذا صار مع الضرورة مسجداً للهذا الأمة أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالأية سجودهم في حال الضرورة ، و على بن

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٤١ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٤٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٤) قد عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، أن هذه السجدة سيرة القسيسين و الرهبان ينبطحون

على الأرض و يضطرون أذقانهم على الأرض .

إبراهيم (١) فسّر أولاً الأذقان بالوجود ، و الذين أتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله ﷺ ذكر الرواية الآتية فيمكن أن يكون كلام المعنيين مقصودين في الآية .

ثم أعلم أن الفاضلين استدلاً بهذه الآية على وجوب السجود على الذقن مع تعدد الجبيتين (٢) قالا: إذا صدق عليه السجود وجوب أن يكون مجزيًّا في الأمر به ، و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى ، بدليل عدم صحة الاجتزاء به في حال الاختيار ، فلابد يحصل به امتنال الأمر بالسجود ، فالعمدة في ذلك الأخبار المؤيدة بالشهرة بين الأصحاب .

« ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض » من العقاد « و الشمس أي و تسجد الشمس النور وصف سبحانه هذه الأشياء بالسجود وهو الخضوع والذلل و الانقياد لخالقها فيما يربى منها « وكثير من الناس » يعني المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى « و كثير حق عليه العذاب » أي ممن أبى السجود ولا يوحده سبحانه (٣) .

« وإذا قيل لهم أى للشركين « اسجدوا للرحمٍ قالوا وما الرحمن؟ أي أنا لا نعرف الرحمن ، فأنهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم « وزادهم » ذكر الرحمن « نوراً » عن الإيمان (٤) .

(١) تفسير التم : ٣٩١ .

(٢) قد عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، أن السجدة على الذقن غير مجز لعدم كونها سجدة بالطبع ، وأن السجدة طبيعية تقع على سبعة أعضاء : الجبهة والكتفين والركبتين وأصابع الرجلين ، و أما خبر الكافي فمع أنه مرسل مخالف لسائر الروايات الامرة بوضع أحد الجبيتين عند تعدد الجبهة ، أو حفر حفيرة لتقع التسلل في الحفيرة و يقع السجود على أطرافه .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٧٦ ، في سورة الحج : ١٨ .

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ١٧٦ ، في سورة الفرقان : ٤٠ .

«أَلَا يَسْجُدُوا، أَيْ فَصَدَّهُمْ أَلَا يَسْجُدُوا، أَوْ زِينُ لَهُمْ أَلَا يَسْجُدُوا أَوْ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى أَنْ يَسْجُدُوا فَلَا زَانَةٌ » الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَءُ، «أَيْ مَا خَفِيَ لِغَيْرِهِ وَإِخْرَاجُهُ إِظْهَارٌ فَهُوَ يَشْمَلُ إِبْدَاعَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ .

«إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا» قال الطبرسي رحمة الله (١) أَيْ يَصْدِقُ بِالْقُرْآنِ وَسَابِرَ حِجَّبِنَا «الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا، أَيْ وَعْظَوْبَاهَا تُذَكَّرُوا وَاتَّعْظَمُوا بِمَوَاعِظِهَا بِأَنْ «خَرَّ وَسَجَدَ»، أَيْ سَاجِدِينَ شَكْرًا لِلَّهِ سَبْعَانَهُ عَلَى أَنْ هَادِهِمْ بِمَعْرِفَتِهِ، وَأَنْمَمْ عَلَيْهِمْ بِفَنُونَ نَعْمَتِهِ «وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ» أَيْ نَزَّهُوهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الصَّفَاتِ، وَعَظَمُوهُ وَحْمَدُوهُ «وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ» عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَكْفِفُونَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَلَا يَأْنِفُونَ أَنْ يَعْفُرُوا وَجْهَهُمْ صَاغِرِينَ لَهُ .

أقول : فيها إيماء إلى حسن التسبيح والتحميد في السجود، و يمكن حمل الآية على السجادات الواجبة أو الأعم منها ومن المندوبة، وإن لم يذكره المفسرون. «لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ» (٢) الخ يدل على عدم جواز السجود لنور الخالق، ووجوب السجود للجودة، وعدم صحة العبادة بدون السجود «وَاسْجُدُوا لِلَّهِ» يدل على وجوب السجود والأخلاق فيه، واستدل به على وجوب السجود عند تلاوة الآية وسماعها، ولا يخفى ما فيه .

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» (٣) قد مر تفسيرها في باب المساجد، وقد فسرت في أخبارنا بالمساجد السبعة كما سترى ، فيدل على عدم جواز السجود بتلك المساجد السبعة لغيره تعالى وقد مر في صحيحه حماد تفسيرها بالمساجد السبعة .

و يؤيده ما رواه في الكافي (٤) عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ فِرْضَ الْإِيمَانِ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَفَسَمَّهُ عَلَيْهَا ، وَفَرَّقَهُ فِيهَا ، وَسَاقَ

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٢٩، في سورة النزيل : ١٥ .

(٢) فصلت : ٣٧ .

(٣) الجن : ١٨ ، راجع شرح ذلك في ج ٨٤ ص ١٩٦ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

الحديث الطويل إلى أن قال : وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقف الصلاة فقال : « يا أيتها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافلوا الخير لكم نفلعون » (١) وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » .

وفي الفقيه (٢) في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال الله عز وجل : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » الآية يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين .

١- العياشي : عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأله المعتض عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع ؟ فقال : إنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع ، فيترك الكتف . قال : وَ مَا الْحِجَةُ فِي ذَلِكَ ؟ قال : قول رسول الله عليه السلام : السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، و قال الله : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » و ما كان لله فلا يقطع الخبر (٣) .

٢- غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن عبد بن أحمد بن داود الفمي قال : كتب محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلى يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغسل بالسجاد و يضع جبهته على ميسح وأنقطع ، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتقد بهذه السجدة أم لا يعتقد بها ؟ فوقع عليه ما لم يستو جالساً فلما شاء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (٤) .

الاحتجاج : عن الحميري مثله (٥) .

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) الفقيه ج ص

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٠ في حديث .

(٤) غيبة الشيخ : ٢٤٨ .

(٥) الاحتجاج : ٢٧٠ .

٣- قرب الاستناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليه السلام بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكن جبهته من الأرض ، قال : يحرّك جبهته حتى يمكنه و ينتحي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه (١) .

تفقيق : تعارضت الأخبار في جواز رفع الرأس وإعادة السجود ، عند وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم تمكّن الجبهة ، و عدمه ، فالشيخ حمل أخبار الجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أو تمكّنها بدون الرفع ، وأخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه ، و يمكن حمل أخبار الجواز على النافلة كما هو مورد الخبر الأول ، والعدم على الفريضة ، أو الأولى على الجواز والثانية على الكراهة .

قال في المتن : لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه و يسجد على المساوي ، لأنّه لم يحصل كمال السجود ، فيجوز العود لتحصيل الكمال ، و يؤيده ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال : ارفع رأسك ثم ضعه ، و لا يعاد ضنه ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار (٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض ، و روى نحوه عن الحسين بن حمّاد (٤) عنه عليهما السلام وعن يونس عنه عليهما السلام .

ثم قال : لأنّا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان مقدار المرتفع لبنة فمادون ، فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجدة متعمداً و هو غير سائخ .

و قال في الذكرى : لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود ، وإن كان لبنة فمادون ، فالاولى أن يحرّك رفعها ثم يلزم تعدد السجود ، و على ذلك دلت رواية الحسين بن

(١) قرب الاستناد ص ٩٣ ط حجر : ١٢٢ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

حمد، ثمَّ حُمِّل روایات المنسَع على غير المرتفع ، وكذا فعل المحقق في المعتبر، و لعلَّ بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجَه ، إذ عدم تحقُّق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائداً على اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه ، وأما أصل حقيقة السجود شرعاً و عرفاً و لغة ، فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهة ، و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنة مرات لا يتحقق معها الفعل الكبير ، لا يكون مبطلاً لسلامته ، ولعلمهم لا يقولون به فالظاهر أنَّ جواز ذلك للضرورة ومع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ .
ثمَّ تحريرك الجبهة و تنحية الحصاة في الخبر إما لعدم الاستقرار ، أو لعدم الاكتفاء بأقل من الدرهم كما قيل ، أو لتحقق المستحب من إيصال الدرهم فما زاد ، و بالجملة لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم .

٤- قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض و بعضها يفطئه الشعر ، هل يجوز ؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الأرض (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهة إلى ما يصح السجود عليه ، و ذهب الصندوق و ابن إدريس والشهيد في الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم ، و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كل الجبهة على الأرض ، فأنه قيد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهة علة ، وهذا الخبر يؤيده ، والأقوى حمله على الاستحباب لمعارضة الأخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على إجزاء المسمى (٢) قال في الذكرى : يستحب للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها ، وإن كان يصعب الأرض بعضها لزيادة التمكّن لرواية علي بن جعفر ، و الظاهر أنه على الكراهة ، و قال

(١) قرب الاسناد : ١٣٣ ط نجف : ١٠١ ط حجر .

(٢) قد ظهر معاصر ص ١٩٤ و ج ٨٤ أن الجبهة يجب أن تقع على شيء يمكن منه أن تتскّن بثقلها عليه ، و الظاهر أنه لا أقل من سة الدرهم ، لأن يكون خشنة جداً أو ممضاً شديد الحرارة لا يقدر الساجد أن يمكن جبهته منه و يعتمد عليه بالقاء الثقل عليه .

ابن الجنيد : لا يستحب للمرأة أن تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبتها عن الأرض أو ما تسجد عليه .

هـ الكافي : في الصحيح عن أبي عبيدة قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ إِلَّا بِذَلِكَ سِيَّارَتِي حَسَنَاتٍ ، وَ حَسَبْتَنِي حَسَابًا يَسِيرًا » ثم قال في الثانية : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَؤْنَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّهُ هُوَ لِدُونِ الْجَنَّةِ » ، وقال في الثالثة : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ لِمَا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّوبَ وَالْقَلِيلِ ، وَ قَبَلْتُ مِنْيَ عَمَلِي الْيَسِيرِ » ثم قال في الرابعة : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ لِمَا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ ، وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سَكَانِهَا ، وَ لِمَا نَعِيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّادِي بِرَحْمَتِكَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (١) . »

و منه : بسند قریب من الصحيح عن جحيل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أي شيء تقول إذا سجنت ؟ قلت : علمني جعلت فداك ما أقول ، قال : قل « يا رب الأرباب و يا ملك الملوك ، و يا سيد السادات ، و يا جبار العبارة ، و يا إله الإله ، صل على محمد وآل محمد ، وافل بي كذا وكذا » ثم قال : « فانتي عبدك ناصيتي في قبضتك ، ثم ادع بما شئت ، واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء (٢) . »

٦ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ، فقال إني أحب أن أضع وجهي في مثل قدمي ، وأكره أن يضعه الرجل [على مرتفع] [ظ] (٣) .

و منه : عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعوا و أنا راكع أو ساجد ؟ قال : فقال : نعم ادع و أنت ساجد ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٢٣ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٥٨ ، و لفظه في آخره « إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرمه » واستدركه الملاحة التوردي على صاحب الوسائل من كتاب عاصم بن حميد ولفظه « أن يصنع الرجل » . وما استظهرناه أوفق بالبيان .

ساجد ، ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك .

٧ - العلل : عن علي بن سهل ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري ، عن الحسن بن علي العلوى ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد ابن علي الراحب قال : قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويله لله إنت منها خلقتني يعني من الأرض ورفع رأسك ومنها أخرجتنا ، و السجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا ثانية أخرى .

قال الرجل : ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله لله أمت الباطل وأقم الحق (١) .

و منه : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا سجد أحدكم فليياشر بكفيته الأرض لعل الله يصرف عنه الفل يوم القيمة (٢) .

ثواب الاعمال : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله (٣) .
بيان : المراد بالرُّض التراب والحجر وغيرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما يصح عليه السجود تقليباً أو الاعم منه ايضاً لأن يكون المراد الاعتماد عليهم ولا يخفى بعدهم ابداً الأول .

٨ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويله ، ولا يجد ما يسجد عليه ويختلف إن سجد على الرملاء احترق وجهه

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠ :

(٣) ثواب الاعمال : ٣١ و ٣٢ .

قال : يسجد على ظهر كفه فاثها أحد المساجد (١) .

بيان : لعلَّ التعليل لتفصيص السجدة بكونها على ظهر الكف ، لأنَّ بطنها إلى المساجد ، فإذا سجد على بطنها فات إصال البطن إلى الأرض ، وقيل : تعليل للسجود على الكف بمناسبة أنها أحد المساجد ، وقيل : المراد أنَّ كفَّكَ أحد مساجدك على الأرض ، فإذا وضعت جبتيك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها ، ويعتمد أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التي جوز الشارع السجود عليها في حال الضرورة .

٩ - **تفسير على بن ابراهيم :** « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »
 قال : المساجد السبعة التي يسجد عليها : الكفان والركبان والإيمان والجبة (٢).
 و منه : عن أبيه ، عن الصباح ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه فرحة لا يستطيع أن يسجد عليها ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ،凡ان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : على ذقنه ؟ قال : نعم أما تقرأ كتاب الله عزوجل « يخرؤن للأذقان سجداً » (٣) .

تفريح : المشهورين الأصحاب أنه إن كان بجهته دمل أو جراح حفر له حفيرة ليقع السليم على الأرض ، فإن تذرَّ سجد على إحدى الجبينين ، وذهب الصدوق والله إلى وجوب تقديم الائمن ، فإن تذرَّ فعلى ذقنه ، وقال الشيخ في المبسوط : إن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكَّن من السجود عليه ، سجد على أحد جانبيه ، فإن لم يتمكَّن من السجود عليه سجده على ذقنه وإن جعل لموضع الدمل حفرة يجعله فيها كان جائزًا ، وقدَّم ابن حمزة السجود على أحد الجانبيين على الحفرة ، والأشهر

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ .

(٢) تفسير القمي : ٧٠٠ .

(٣) تفسير القمي : ٣٩١ ، في آية الاسراء : ١٠٩ .

أقوى لهذا الخبر ، وإن لم يتعرّضوا له ، ولما رواه الشبيخ (١) عن مصادف قال : خرج بي دمل وكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أتره فقال لي : ما هذا ؟ فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل ، فاتماً أسجد منحرفاً ، فقال لي : لانفعذلك ااحفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبئتك على الأرض ، وهل يجب كشف الذقن من التجفيف عند السجود عليه ؟ قال الشهيد الثاني : نعم استناداً إلى أن اللحمة ليست من الذقن ، فيجب كشفه مع الامكان ، وقيل لا يجب ، لاطلاق الخبر ولعنة أقرب .

١٠ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : بديه ورجليه وركبتيه وجبهته (٢) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن ح før ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة (٣) .

بيان : « ذلك نقص في الصلاة » في أكثر النسخ بالصاد المهملة ، وفي بعضها بالمعجمة ، فعلى الأول ظاهره الجواز ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس والطمأنينة بين السجدين : أقل الاجماع عليه جماعة .

١١ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السجود على سبعة أعظم : الجبهة والكتفين والركبتين والابهامين ، وترجم بأنفك ، أما المفترض بهذه السبعة وأما الارغام فستة (٤)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢ ط حجر ، ١٧ ط نجف ، ورواه ابن ادريس نقاً من جامع

البزطى ص ٤٦٩ من سرايره .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر : ١٢٦ ط نجف .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٥ .

١٢ - مجالس الصدوق والخصال : في بعض أخبار المنهي عن النبي ﷺ أنَّ اللَّهَ كرِه النَّفخ فِي الصَّلَاةِ (١) .

١٣ - الخصال : عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْدَنَ هِشَمِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ تَعْمِيْسَ بْنِ بَهْلُولَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَصْعَبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَكْرِهُ النَّفخَ فِي الرَّقْيِ وَ الطَّلَامِ وَ مَوْضِعِ السَّجْدَةِ (٢) . وَ مِنْهُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطَنِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ؓ ، عَنْ آبَائِهِ ؓ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ لَا يَنْفَخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ ، وَ لَا يَنْفَخُ فِي طَعَامِهِ ، وَ لَا فِي شَرَابِهِ ، وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ (٣) .

١٤ - العلل : عن أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : الرَّجُلُ يَصْلِي فَيَنْفَخُ فِي مَوْضِعِ جَبَتِهِ ، قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ ، إِنَّمَا يَكْرِهُ ذَلِكَ أَنْ يَؤْذِي مِنْ إِلَى جَانِبِهِ (٤) . بِيَانٍ : حَمَلَ هَذَا عَلَى الْجَوَازِ ، وَ مَارَرَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَ يُمْكِنُ تَقْيِيدُ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ بِهَذَا الْخَبَرِ كَمَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْرَارِ ، وَ يُمْكِنُ حَمَلُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى قَبْلِ الصَّلَاةِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُطلَقَةِ عَلَى حَالِ الصَّلَاةِ كَمَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ خَبَرُ الْمَنْهَى ، فَالْمَرْادُ بِقَوْلِهِ « يَصْلِي » يَرِيدُ الصَّلَاةَ ، لَكِنَّ يَأْبَى عَنْهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْمُصْرِحَةُ بِجَوَازِهِ فِي الصَّلَاةِ مَالِمُ يَؤْذِنُ أَحَدًا ، وَ يُمْكِنُ القَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مُطلَقًا وَ تَكُونُ مَعَ الْإِيْذَاءِ أَشَدَّ .

١٥ - المحاسن : عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْدَنَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَسَاطِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَ الْوَرْعِ وَ الْاجْتِهَادِ ، وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ : ١٨١ ، الْخَصَالُ ج ٢ ص ٢ ١٠٢ .

(٢) الْخَصَالُ ج ١ ص ٧٦ ، الرَّقْيُ كَمَدِي جَمِيعٌ رَقْيَةٌ بِالضمِّ كَاللَّقْمَةِ ، وَ الْمَرَادُ التَّعْوِيذُ وَ النَّفْثَةُ فِيهِ ، رَاجِعُ ج ٩٥ ص ٢ - ٤ بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّشْرَةِ .

(٣) الْخَصَالُ ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) عَلَلُ الشَّرَابِيِّ ج ٢ ص ٣٢ .

وأداء الأمانة ، وحسن الجوار ، وكفونوا دعاء إلى أنفسكم بغير أستنكم ، وكونوا زيناً ، ولا تكونوا شيئاً ، عليكم بطول السجود والركوع ، فانَّ أحدكم إذا أطلال الركوع والسجود ، يهتف إبليس من خلفه وقال : يا ولاته أطاعوا وعصيت ، وسجدوا وأيّت (١) .

١٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : ما خسر والله من أتى بحقيقة السجود ، ولو كان في العمر مرّة واحدة ، وما أفلح من خلا بربيه في مثل ذلك الحال شيئاً بمخادع نفسه ، غافل لاه عمّا أعد الله للساجدين : من أنس العاجل ، وراحة الأجل ، ولا بعد أبداً عن الله من أحسن تقرُّب في السجود ، ولا قرب إليه أبداً من أساء أدبه ، وضيّع حرمته ، بتعليق قلبه بسواء في حال سجوده ، فاسجد سجود متواضع ذليل علم أنه خلق من تراب بطأه الخلق ، وأنه ركب من نطفة يستقدرها كلُّ أحد وكوْن ولم يكن .

وقد جعل الله تعالى معنى السجود سبب التقرب إليه بالقلب والسرور والروح ، فمن قرب منه بعد من غيره ، ألا يرى في الظاهر أنه لا يstoi حال السجود إلا بالشوارى عن جميع الأشياء ، والاحتياجات عن كل ما تراه العيون ، كذلك أراد الله تعالى أمر الباطن فمن كان قلبه متعلقاً في صلاته بشيء دون الله ، فهو قريب من ذلك الشيء ، بعيد عن حقيقة ما أراد الله منه في صلاته ، قال الله عز وجل (٢) : « ما جعل الله لرجل من قلبه في جوفه » (٢) وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : قال الله عز وجل (٣) : لا أطلع على قلب عبد فأعلم منه حبَّ الاخلاص لطاعتي لوجهي ، وابتغاء مرضاني إلا توليت تقويمه وبيانه ومن اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه ، ومكتوب اسمه في ديوان الخاسرين (٣) .

١٧ - فلاح السائل : تقول في السجود ما روا الكليني رحمه الله عن العلبي رحمه الله ، عن

(١) المحسن : ١٨ .

(٢) الأحزاب : ٤ .

(٣) مصباح الشريعة ١٢ و ١٣ .

أبي عبد الله عليه السلام وفيه زيادة برواية أخرى : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وأنت ربّي ، سجد لك سمعي و بصري و شعري و عصبي و عظامي ، سجد وجهي البالى الفانى للذى خلقه و صوره و شق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

و روى الكليني عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفس عرقا ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ويقول : « اللهم اعف عنّي واغفر لي وارحمني واجبرني واهدى إني لما أنزلت إلى من خير فقير » (٢) .

بيان : ما ذكره من دعاء السجود موافق لما في مصباح الشيخ ، وفيه « وجهي الفانى البالى » ، وكذا ذكره الشهيد في التقلية ، وفي الكافي (٣) والتهذيب (٤) وأنت ربّي سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » روياه في الحسن عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني ، وادفع عنّي إني لما أنزلت إلى من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .

وفي الذكرى ذكر دعاء السجود كما في الكافي ، ثم قال : وإن قال : خلقه وصوره كان حسنا ، ثم قال في الدعاء بين السجدين : روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يقول بينهما « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واعفني إني لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين » وأسقط ابن جنيد تبارك الله إلى آخرها ، و زاد سمعت وأطعـت غـرانـك رـبـنـا و إـلـيـكـ المـصـيرـ .

١٨ - جامع البزنطى : نقاًداً من خط بعض الأفضل ، عن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا سجدت فلا يبسـط ذراعـيكـ كما يبسـط السـبعـ ذراعـيهـ ، ولكن

(١) فلاح السائل : ١٣٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

- اجنح بهما ، فانَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يَرَى بِيَامِنِهِ إِبْطِيهِ .
- ١٩ - **كتاب الصالٰل :** لعلٰى بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سأله عن الرَّجُل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس (١) .
- ٢٠ - **نوادر الرواوى :** بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : قال عليٌّ في قوله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » ما سجدت به من جوارحك الله تعالى « فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » (٢) .
- ٢١ - **مجمع البيان :** روى أنَّ المتصمِّم سأله أباً جعفر محمد بن عليٍّ بن موسى الرضا قال في قوله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » فقال : هي الأَعْنَاء السَّبْعَةِ الَّتِي يسجد عليها (٣) .
- ٢٢ - **دعائم الإسلام :** عن جعفر بن محمد قال : إذا تصوَّرت للسجود فقد تمَّ يديك إلى الأرض قبل ركبتك بشيء (٤) .
- وعنه قال : إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبوسطتين ، واطراف أصابعك حذاءً اذنيك ، نحو ما تكون إذا رفعتهما بالتكبير ، واجنح بمرفقيك ، ولا تفترش ذراعيك ، وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض ، واخرج يديك من كمبيك وباشر بهما الأرض أوما تصلى عليه ، ولا تسجد على كور العمامة ، خسر عن جبهتك وأقلَّ ما يجزي أن يصيب الأرض عن جبهتك قدر درهم (٥) .
- وعنه قال : وقد في السجود : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » ثلاث سرّات (٦) .
- ومنَّا روَى بْنُ عَثِيمِينَ كَانَ يَسْجُدُ فِيمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولُ فِي سجوده : « اللَّهُمَّ لَكَ

(١) المسائل - البخاري ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) نوادر الرواوى : ٣٠ ، و الآية في سورة العنكبوت : ١٨ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢ .

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .

(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .

سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي و إلهم سجد وجهي للذى خلقه وشق
سمعه و بصره لله رب العالمين ، سبحان ربّي الأعلى و بحمده ، ثلاث مرات و يقول
بين السجدين : اللهم أغفر لي و ارحمني واجرني وارفعني (١) .

بيان : إخراج اليد عن الكم و إيصالها الأيمن على الاستعجاب ، كما ذكر
الأصحاب ، و عدم السجود على كور العمامة لكونها من الثياب ، و منع الشيخ من
السجود على ما هو حامل له ككور العمامة و طرف الرداء ، قال في الذكرى : فان قصد
لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق ، و إن جعل المانع نفس العمل كما
هو مذهب بعض العامة طول بدليل المنع .

٤٣ - الهداية : السجود على سبعة أعظم : على العجبة ، والكتفين ، والركبتين
والابهامين ، و الارغام بالأنف سنة من تركها لم تكن له صلاة (٢) .

٤٤ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى
السجود ، فقال : معناه منها خلقتني يعني من التراب و رفع رأسك من السجدة الثانية
منها أخرجتني ، و السجدة الثانية ، وإليها تعيديني ، و رفع رأسك من السجدة الثانية
و منها تخرجني تارة أخرى ، و معنى قوله سبحان ربّي الأعلى ، فسبحان أنفه لله ، و
ربّي خالقى ، و الأعلى أي علا وارتفاع في سماواته ، حتى صار العباد كلهم دونه و
قهرهم بعزّته ، ومن عنده التدبير وإليه ترجع المعراج .

وقالوا أيضاً في علة السجود مرتين : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أسرى به إلى
السماء ورأى عظمة ربّه سجد ، فلما رفع رأسه رأى من عظمتهما رأى فسجد أيضاً فصار
سجدين .

٤٥ - مجالس الصدوق : عن محمد بن علي بن الفضل ، عن محمد بن عمّار القطّان
عن الحسين بن علي الزعفاني ، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدى ، عن سبل ، عن ابن
محبوب ، عن الشمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الاسطوانة السابعة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الهداية : ٤٣ .

فائماً يصلي و يحسن ركوعه و سجوده ، فجئت لأنظر إليه فسبقني إلى السجود فسمعته يقول في سجوده: « اللهم إن كنت قد عصيتك فقد أطعك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك ، مناً منك به على لامنَ به مني عليك ، ولم أصلك في أي من الأشياء إليك: لم أدع لك ولداً ، ولم أتخذ لك شريكاً مناً منك على لامنَ مني عليك ، و عصيتك في أشياء على غير معاشرة مني ولا معاشرة ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ، ولكن اتبعت هواي وأضلني الشيطان بعد الحجة و البيان فان تعدد بنى فبذنبي غير ظالم لي ، وإن ترحمني فبجودك و رحمتك يا أرحم الراحمين ». .

ثم انقتل و خرج من باب كندة فتبعته حتى أتي مanax الكلبيين فمرَّ باسود فأمره بشيء لم أفهم ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا على بن الحسين عليه السلام ذقت : جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع ؟ فقال : الذي رأيت (١) .

٣٦ - المقنعة : ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ويقول وهو جالس « اللهم اغفر لي و ارحمني و ادفع عنّي و اجبرني إني لـمـأـزـلـتـ إـلـىـ من خير فقير » (٢) .
 ٣٧ - كتاب زيد النرسى : عن سماحة بن مهران قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحداء وجهه وفرج بين أصابع يديه ، ويقول : إنهم يسجدان كما يسجد الوجه .

بيان : تفريح الأصابع خلاف المشهور وساير الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل أدعى عليه في المنتهى الاجماع ، وقال ابن الجنيد : يفرق قد الإبهام عنها ، فيمكن حمل الخبر على بيان الجواز أو العذر أو على خصوص الإبهام على مختار ابن الجنيد ، وإن كان بعيداً .

(١) أمالى الصدق : ١٨٨ .

(٢) المقنعة : ١٦ .

حقيقة

اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ السجدين معاً ركن ، وأما إحداهما فليست ركناً ، و هنها خلاف في موضعين : أحدهما أنَّ الالحاد بالسجدين معاً مبطل في الآخرتين كالاً ولین أم لا ، و اختيار الشيخ الثاني خلافاً للمشهور كما سأله الثاني أنَّ الالحاد بالسجدة الواحدة سهواً هل هو مبطل أم لا ؟ وعلى الآخر معظم الأصحاب وقال في الذكرى: بن هاجماع ، وكلام ابن أبي عقيل يوميء إلى الأوَّل لصدق الالحاد بالركن ، إذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها .

ويرد على المشهور أنَّ الركن إن كان مسمى السجود يلزم بطلان الصلاة بالسجدين والثلاث عمداً و سهواً ، وإن كان السجدين يلزم بطلان الصلاة بتراكي واحدة منهما سهواً، وأجيب عنه بوجوه مدخلولة أوردوها في كتبهم ، ولا فائدة في إبرادها . و ربما يتوجه اندفاع الشبهة بما يومئ إليه الخبر المراجـعـ بأنَّ الأولى كانت بأمره تعالى و الثانية أتـيـ بها الرسول ﷺ من قبل نفسه ، ف تكون الأولى فريضة و ركناً و الثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة ، و غير ركن (١) .

(١) قد عرفت في صدر الباب أنَّ آية النساء : ١٠١ ، قد فرضت لكل ركمة سجدة ف تكون ركناً تبطل الصلاة بالالحاد به عمداً و سهواً و جهلاً ، و زاد رسول الله (ص) سجدة أخرى معها ف تكون سنة تبطل الصلاة بالالحاد بها عمداً فقط ، لا سهواً ولا نسياناً ولا جهلاً . و هذا هو الفرق بين الفرض الذي هو ركن و بين السنة التي هي واجب غير ركتـيـ . و أما أن الالحاد بالفرض أو السنة كيف يكون ؟ فهو أمر يتعلـقـ بنفس العمل وماهيته لا بعنوان آخر ، فترك الرـكـنـ اـخـلـاـلـ بـهـ مـطـلـقاـ ، كـتـرـكـ الطـهـارـةـ وـ الـوقـتـ وـ الـقـبـلـةـ (بـاسـتـدـبـارـهـ) و ترك الركوع و السجود ، وأما زيادة الرـكـنـ فـقـدـ يـتـحـقـقـ وـ يـسـتـحـصلـ لـذـاتـهـ كـزـيـادـةـ الرـكـوعـ وـ قـدـ لـاـ يـتـحـصلـ لـذـاتـهـ كـزـيـادـةـ القـبـلـةـ وـ الـوقـتـ وـ الطـهـورـ وـ كـلـهـ رـكـنـ ، وـ قـدـ لـاـ يـتـحـصلـ لـعـارـضـ الـسـجـدـةـ ، حيث ضـمـ الـيـهـ سـجـدـةـ أـخـرىـ سـنـةـ ، فـكـلـمـاـ زـيـدـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ سـجـدـةـ ثـانـيـةـ بـعـنـوانـ السـنـةـ .

فالزالـدـ فـيـ السـجـدـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ الفـرـضـ الذيـ هوـ رـكـنـ ، وـ أـنـماـ يـرـدـ فـيـ

و يرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المراج عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد ، بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً ، لأنَّ السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد آخر بقصد الأولى ، فيلزم زيادة الرُّكْنَ كِبْرٍ بسبعينيْن أيضاً مع أنه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنَّ أنه سجد الأولى ثمَّ سجد بنية الأخيرة فظاهر له بعد الصلاة ترك الأولى ، ولم يقل به أحد .

وقيل في دفعه وجه آخر أيضاً وهو أنَّ الرُّكْنَ هو أحد الأمرين من إحداهما وكليهما ، و يرد عليه أنه إذا سجد ثالث سجدة سهواً يلزم بطلان صلاته حينئذ . و قال بعض الأفضل ممتن قرب عصرنا يدفع الاشكال بأن يقال : الرُّكْن المفهوم المردَّ بين السجدة الواحدة بشرط لا ، و السجدةتين بشرط لا ، و ثلث سجدة بشرط لا ، إذ ترك الرُّكْن حينئذ إنما يكون بعد تتحقق السجدة مطلقاً و إذا سجد أربع سجدة أو أكثر لم يتتحقق الرُّكْن أيضاً ، و يرد عليه أنه لا خلاف في أنَّ بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزيادة الرُّكْن لتركه و يلزم على هذا الوجه أن يكون بطلان لترك الرُّكْن وعدم تتحققه لزيادته .

و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخضر وأفيد وهو أن يكون الرُّكْن المفهوم المردَّ بين سجدة واحدة واحدة بشرط لا و سجدةتين لا بشرط شيء ، فإذا أتى بواحدة سهواً فقد أتى بفرد من الرُّكْن وكذا إذا أتى بهما ، و لا ينتفي الرُّكْن إلا باتفاق الطرفين ، بأن لا يسجد أصلاً ، و إذا سجد ثالث سجدة لم يأت إلا بفرد واحد وهو الائنان لابشرط شيء ، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع أخرى ، وما هو فرده على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء ، وإذا أتى

← السنة التي كان عنوانها سجدة أخرى ، أو سجدة ثانية ، فالذى أتى بها ان كان أتى بيه اعتماداً بطلت صلاته لاجل السنة لاجل الفرض ، وان أتى بها سهواً لازال يأتي بها بعنوان السنة . و أما الذى سها عن الأولى و نعم أنه لم يأت بها فأتى بها ثانية بعنوان الفرض ، لم يزد في الفرض الا بزعمه ، فان الفرض هو الأولى حقيقة وواقعاً لازعاً .

بأربع فما زاد أتى بفردٍ من الاثنين .

و هذا وجه متين لم أرأ أحداً سبقني إليه ، و مع ذلك لا يخلو من تكليف .
 والأُظْهَر في الجواب أن يقال: غرض المعرض إما بإراد الاشكال على الأحاديث
 الواردة في هذا الباب ، أو على كلام الأصحاب ، والأول لا وجه له لخلو الروايات
 عن ذكر الركن ومعناه عن هذه القواعد الكلية ، بل إنما ورد حكم كل من الأركان
 بخصوصه (١) وورد حكم السجود هكذا ، فلا إشكال يرد عليها ، و أما الثاني فغير وارد
 عليه أيضاً ، لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك
 القاعدة بغيره مما ذكر في كلامهم ، وفصل في زيرهم ، و أمثل تلك المناقشات بعد ظهور
 المرام لاطائل تحتها ، كما لا يخفى على ذوي النهى .

(١) لم يرد في الباب إلا قوله عليه السلام : « لاتناد الصلاة إلا من خمس : الطهور
 و الوقت و التبلة و الركوع والوجود » ، و الحديث بالطلاق لا يشمل إلا موارد تركها سهواً
 وجهلاً و عمداً و نسياناً ، و أما موارد الإخلال بها بالزيادة ظاهر الخبر منصرف عنه .

٢٨

((باب))

﴿ ما يصح السجود عليه (١) و فضل السجود) ﴾

﴿ (على طين القبر المقدس) ﴾

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بساندھما ، عن علي بن جعفر
عن أخيه قال : سأله عن الرجل هل يجزيھ أن يضع الحصير أو البوريا على

(١) و من الآيات التي تتعلق بالباب قوله عزوجل : « يا أیها الناس اعبدوا ربكم
الذى خلقكم و الذين من قبلکم لملکم تتقدون # الذى جعل لكم الارض فراشاً و السماء بناءً
البقرة : ٢١ و ٢٢ ، حيث انه عزوجل أمر بعبادته ، وهى الصلاة التي تتخلص بالركوع
و السجود على مادل عليه قوله عزوجل « يا أیها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربکم
و افلوا العبر لملکم تلهمون » ، الحج : ٧٧ ، ثم وصف الرب بأنه الذى جعل الارض
فراشاً و السماء بناءً ، ارشاداً الى أن منه الرب عزوجل بهاتين النعمتين مما يقتضى عبادته
بالسجود له عزوجل .

فعلى هذا يجب على المصلى العابد الله أن يبعده و يصلى و يسجد له على الارض (و
معناه بالفارسية خالك كما عرفت في ح ٨١ ص ١٦٥) و يأتي بالعبادة تحت السماء الذي
هو بناء الله عزوجل قال : « و السماء بنيناها بأيد ، الذاريات : ٤٧ ، لا يرغب عن هاتين
النعمتين عند عبادته بأن يسجد على فراش غير فراشه ويدخل تحت سقف مظلل غير سمائه . وأما النباتات
التي تنبت من الارض و موادها و أملاحها بوسيلة الماء فما دامت رطبة تقلب عليها المائة
حکمها حکم الماء لا يسجد عليها ، و اذا بیست و غلبت عليها الارضية ، فالسجود عليها جائزه
اذا كانت ملبوساً أو مأكولاً فبترك السجدة عليها ، ثلاثة ينورهم المتوهم من المنافقين أو
ينقم المستهزئ من المشركين أن المسلمين انما يبدون ذخر الدنيا و زينةها .
هذا هو الفرض من ذلك ، وأما السنة ، فلما كانت الارض مختلطة بالرمل والحساـ

الفراش وغيره من المتناع ثم يصلي عليه ؟ قال : إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس (١) .
و سأله عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على
الفراش مروحة أو عودا ثم يسجد عليه ؟ قال : إن كان مريضاً فليضع مروحة وأما المعود
فلا يصلح (٢) .

و سأله عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على الفت و التبن و الشعير
و أشباهه ، و يضع مروحة و يسجد عليها ؟ قال : لا يصلح له إلا أن يكون مضرراً (٣) .
و سأله عن الرجل يوذبه حر الأرض في الصلاة ، و لا يقدر على السجود ،
هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟ قال : إذا كان مضرراً فليفعل (٤) .
و سأله عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطبلن به المسجد أو البيت أ يصلى فيه ؟
قال : لا بأس (٥) .

و سأله عن الباري يبل قصبهما بما قدر يصلح الصلاة عليها إذا بيس ؟ قال

→ غالباً - خصوصاً سفاج العجالي وأطرافها حيث تقلب عليها الرمل والحماء والسبخة كما في
المدينة و مكة وأمثالهما ، عمد رسول الله (ص) إلى خمرة معمولة من سف النخل و سجد
عليها فصارت سنة متتبعة .

و إنما فعل (ص) ذلك تخفيقاً لامته من أن يوجب عليهم حمل جراب من التراب
الغالل ليسجدوا عليها حين الصلاة ، نعم كان بوسمه (ص) أن يأمر المسلمين بأن يعملوا
لوحاً سنته مقدار درهم من الطين الحريراً يخذوه منهم لسجدة الصلاة ، ولكن لم يأمرهم بذلك
و الناس حديثوا عهد بالإسلام ، لذا يتوهم متوجهون من المنافقين أو يستهزء به مستهزءون من
المشركون أنه رفض آلهة آبائهم و اتخد لها لنفسه يعبد و يضع جهنه عليه كما أن الشيعة
منذ عملت هذا اللوح واتخذته مسجداً لجهنمهم حين السجود ، أخذوا بالاصل الأسهل ، و هو
السجود على الأرض الخالصة ، نعمت عليهم المخالفون بأنها أسنان لهم ، و أنا لهم التناوش
من مكان بعيد .

(٤-١) قرب الاستدلال ١١٢ ط نجف م ٨٦ ط حجر .

(٥) قرب الاستدلال : ١٢٧ ط نجف : ٩٧ ط حجر .

عليه السلام : لأبأس (١) .

قال : و سأله عن القمدة والقيام على جلود السباع وركوبها و يبعها أ يصلح ذلك ؟

قال : لا أبأس مالم يسجد عليها (٢) .

و سأله عن الرجل يسجد فتحول عمامته و قلنسوته بين جبهته وبين الأرض

قال : لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض (٣) .

و سأله عن فراش حرير و مصلى حرير و مثله من الدبياج هل يصلح للرجل
النوم عليه والنكادة والصلة عليه ؟ قال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه (٤) .

توضيح : تقييد الجواز في جواب السؤال الأول والثاني والثالث بالاضطرار
والمرمن ، لعدم الاستقرار التام ، وأماماً العود فالظاهر أنه لا خلاف في جواز السجود
عليه ، وفي صحيحة زرارة (٥) فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود ، والنسي
لعله محمول على الكراهة كما هو الظاهر ، لعدم إيصال قند الدرهم ، أو على الحرمة
بناء على لزم هذا المقدار ، أو على عود لم يتحقق معه استقرار الجبهة .

ثم أعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس من الأرض
ولا بناتها ، ودللت عليه الأخبار المستفيضة و نقلوا الإجماع أيضاً على عدم جواز السجود
على ما يؤكل أو يلبس عادة إلا القطن والكتان ، فإنه نقل عن المرتضى في بعض رسالته
تجويز الصلاة عليهم على كراهة ، واستحسنه في المعابر المشهور عدم الجواز وهو
أقوى وأحوط والأخبار الدالة على الجواز محمولة على التقيية أو الضرورة ، و يمكن
حمل بعضها على ما قبل النسج والغزل ، وقد جوز العلامة في النهاية السجود عليهم
قبلهما ، وأحوط ترك ذلك أيضاً كما هو المشهور .

(١) قرب الاسناد من ١٢٧ ط نجف ٩٧ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ١٥٠ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد : ١٢١ ط نجف من ٩٢ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد : ١١٢ ط نجف من ٨٦ ط حجر .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

وَأَمَا الْبُوَارِيُّ الْمُبْلُولَةُ بِالْمَاءِ الْقَنْدُرُ فَالْمَرَادُ بِالْقَنْدُرِ إِمَّا غَيْرُ التَّجْسِ ، أَوْ مُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا جَفَّقَهَا الشَّمْسُ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ اشْتَرَاطِ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْجَبَّةِ ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ .

٢- العلل : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمي ، عن علي بن عباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أبنت الأرض إلا ما أكل أوليس ، فقلت له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويُلْبَس ، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والمساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترروا بغير رحمة ، والسباحة على الأرض أفضل ، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ^(١) .

و منه : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن محمد بن أحمداً الأشعري ، عن السياري أن بعض أهل المذاهب كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذنا كتاباً إليه فكررت فقلت يوماً أبنت الأرض ، وما كان لي أن أسأل عنه قال : فكتب : لاتصل على الزجاج ، فإن حدثتك نفسك أنه مما أبنت الأرض فانه مما أبنت الأرض ولكنك من الرمل والملح وهو ممسوخان . قال الصدوق - رحمة الله - ليس كل رمل ممسوخاً ، ولا كل ملح ، ولكن الرمل والملح الذي يستخدم منه الزجاج ممسوخان ^(٢) .

٣ - كشف الغمة : نفلاً من دلائل الحميري ، عن محمد بن الحسين بن مصعب المدايني أنه كتب إليه عليه السلام وذكر مثله وفي آخره : فإنه من الرمل والملح ، و

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١ .

الملح سبّح (١) .

ايضاح : لعل السائل زعم أن المراد بما أنبت الأرض كل ما حصل منها، قوله تعالى :

« ممسوخان » أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ، و يدل على عدم جواز السجود على الرمل و لم أربه قاتلا ، ويمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع ، و مناط التحرير انملح أو المعنى أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا ، فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يصح السجود عليه ، و لعل هذا مراد الصدوق - رحمه الله - و إن كان بعيداً من عبارته ، و إلا فلابيعرف له معنى مختصلا ، وعلى ما في رواية الحميري يرتفع الاشكال رأساً .

٤ - العلل : بالاسناد المقدم ، عن الأشعري ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد ابن إسحاق القمي ، عن ياسر الخادم قال مرأة بي أبوالحسن عليهما السلام وأنا أصلى على الطبرى ، وقد ألمست عليه شيئا ، فقال لي : مالك لا تسبّح عليه ؟ أليس هومن نبات الأرض ؟ قال محمد بن أحمد : وسائل أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال : قدرويد (٢) .

بيان : حمله أكثر الأصحاب على التقية حماد له على الثوب الطبرى ولا يبعد أن يراد به الحميري فلا يحتاج إلى ذلك .

٥ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن بحبيص الصريفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس (٣) .

٦ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن بحبيص عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ، ولا على لون مما يؤكل ولا

(١) كشف النقمة ج ٣ ص ٢٤٥ في دلائل الإمام أبي الحسن الهادى عليه السلام .

(٢-٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٠ .

يسجد على الخبز (١) .

بيان : الكذب بالضم **الحب**^٦ المحمود المجموع ذكره الفيروز آبادي والظاهر أنَّ التهـي لعدم جواز السجود عليه ، ويحتمل كونه للقيام و القعود فقد لمنافاته لاحترام الطعام .

٧ - العصـال : عن أَحْمَدَ بْنَ الْهَيْثَمِ وَجَمَاعَةٍ مِّنْ مَشَايِخِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْيَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولَ ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَن الصادق عليه السلام قال : لا يسجد إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ ، إِلَّا الْمَأْكُولُ وَالقطنُ وَالكتان (٢) .

٨ - الاحتـجاج : قال : كتب العميري إلى القائم عليه يسألـه عن السجدة على لوح من طين القبر ، وهـل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك و فيه الفضل (٣) .
بيان : يدلُّ على أنَّ عمل الطين لوحـاً لا يخرجـه عن الفضل كما توهـمـ.

٩ - تحـفـ العـقول : قال الصادق عليه السلام و كلُّ شـيء يـكون غـذاـءـ الـإـنسـانـ في مطعـمهـ أوـ مـشرـبـهـ أوـ مـلـبـسـهـ فـلاـ تـجـوزـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ ، وـ لاـ السـجـودـ ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ ثـباتـ الـأـرـضـ مـنـ غـيرـ ثـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـيرـ مـغـزـلـاـ ، فـإـذـاـ صـارـ غـزـلـاـ فـلـاتـجـوزـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ فـيـ حـالـ الضـرـورةـ (٤) .

بيان : يدلُّ على ما ذهب إلى العلامـةـ في النـهاـيةـ من جواز السـجـودـ عـلـىـ القـطـنـ وـ الـكـتـانـ قـبـلـ الغـزـلـ وـ قـدـمـرـةـ .

١٠ - فـقـهـ الرـضاـ: قال عـلـيـدـ السـلامـ : إـذـا سـجـدـتـ فـلـيـكـ سـجـودـكـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ عـلـىـ شـيءـ يـبـنـتـ مـنـ الـأـرـضـ مـمـاـ يـلـبـسـ وـ لـاـ تـسـجـدـ عـلـىـ الحـصـرـ الـمـدـيـنـةـ لـأـنـ سـيـورـهـ مـنـ جـلـودـ ، وـ لـاـ تـسـجـدـ عـلـىـ شـعـرـ وـ لـاـ عـلـىـ صـوفـ وـ لـاـ عـلـىـ جـلـودـ وـ لـاـ عـلـىـ أـبـرـیـسـ

(١) العـصـالـ جـ ٢ـ صـ ١٦٥ـ .

(٢) جـ ٢ـ صـ ١٥١ـ .

(٣) الاحتـجاجـ ٢٧٤ـ .

(٤) تحـفـ العـقولـ ٣٥٥ـ طـ الـاسـلامـ .

ولا على زجاج ولا على ما يلبس بد الإنسان ، ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبَّه^(١) (١) ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ، ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحوافل والتعالب ، ولا على بساط فيها الصور والتماثيل ، وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرها أوحية أو شوكه أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسبح على كمك إذا كان من قطن أوكتان.

فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحذر حفيرة ، فإذا سجدة جعلت الدمل فيها ، وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها ، فاسجد على قرنك الأيمن ، فإن تعذر عليه فعل قرنك الأيسر ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كتفك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك ، يقول الله تبارك وتعالى إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يغرون للأذقان سجدة إلى قوله - ويزيد عن خشوعاً ، (٢) .

ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض ، وترجم بأنفك ومن خريرك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك إذا سجدة تغدو كما يتغدو البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق ، ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه (٣) .

بيان : قوله ﴿لِلْفَلَل﴾ : لأنَّ سيورها ، كذا ذكره في الفقيه نقلاً من رسالة والده ، إليه ، والاظهر أن يقال : لأنَّ لحمتها أو سداها من جلد إذ السيور لا يكون إلا من جلد ، وهو مأخوذ من خبر على بن الرِّيان (٤) قال : كتب بعض أصحابنا إليه يعني

(١) الشبَّه : حجر يشبه الكهرباء في لبنة وخفته في لون السواد مع لمعان ، يتخذ للزينة ، وقد يجعل فصاً للخاتم .

(٢) أسرى : ١٠٩ - ١٠٨ .

(٣) فقه الرئاس ٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ، الكافي ج ٣ ص ٣٣١ .

أبا جمفر عليه السلام عن الصلاة عن الخمرة المدنية فقال : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره ، قال : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شر الفهمي (١) .

خيوطة ماري كانها

و ماري رجل حبّال يقتل الخيوط

أقول : كان توقفهم لجمعه ليلًا بين الجمعية والناء ، وعلمهما كانتا في خطى عليه السلام منقطتين فاستشهد الرأوي لجوازه بالبيت ، و قوله : كانها ، تمام المصراع السابق ، وهو هكذا .

خيوطة ماري أطوى على الخصم العوايا كانها
يقال : أغار أي شد القتل .

ثم اعلم أنَّ الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور أنَّ ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المشاهد بخلاف السرير ، فإنها تظهر إما بأن تقطيد جميعا فالنَّسْبَى للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بقدر الدرهم إلى الحصیر ، فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً وإلاً فعل الكراهة ، قال في الذكرى : لو عملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها ، ولو عملت بسيور فان كانت مقطدة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحيحة السجود أيضاً ، ولو وقعت على السرير لم يجز ، عليه دلت رواية ابن الرِّيان ، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى .

و أمّا الأجر (٢) فظاهر الأكثُر جواز السجود عليه و لم ينقلوا فيه خلافاً

(١) هو ثابت بن جابر أحد رأييل العرب من مصر بن نزار ، لانه تأبّط جفري سهام وأخذ قوساً او تأبّط سكيناً فأتى ناديم فوجأ بضمهم ، والفهمي نسبة الى فهم بن عمرو ، بطن من قيس بن عيلان وهم بنوفهم بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مصر بن نزار بن معد بن عدنان وفي الكافي والتهذيب نسبة الى المدوان ، وهو عدوان بن عمرو بن قيس ابن عيلان .

(٢) لا يجوز السجود عليه ، لانه خرج عن كونه أرضًا تنبت فهو كالرمل والرماد والنورة والجص المطبوخ .

أنَّ الشِّيخ جَعْلَهُ مِنَ الْاسْتَحْالَةِ الْمَطْبَرَةِ صِيرَوْرَةَ التَّرَابِ حَرْفًا وَلَذَا تَرَدَّفَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِيُ عَلَى الْمَنْعِ وَهُوَ أَحْوَطُ وَحْكَمُ الشَّهِيدِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْغَرْوَجِ عَنْ هَذَا الْاَشْكَالِ ، أَوَالْخَلَافِ إِنْ كَانَ فِيهِ .

قوله **عليه السلام** «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهِيرَكَفْكَ» كذا عبارة رسالة والدالصوق وأكثر ماها مطابق لها ، ويرد عليه أنَّ هذا ليس على سياق ما تقدَّم ، وليس في الأَخْبَارِ هَذَا بَيْنَ تَلْكَ الْمَرَاتِبِ ، بل ذَكَرَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّجْدَةِ عَلَى الْأَرْضِ لِشَدَّةِ الْحَرَّ سَجَدَ عَلَى ظَهِيرَ كَفْكَ كَمَا مَرَّ ، وَلَعَلَّ الْمَرَادُ هُنَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّجْدَةِ عَلَى الْأَرْضِ لِخَشْوَتِهَا سَجَدَ عَلَى ظَهِيرَ الْكَفْكَ لِكَوْنِهِ أَلَيْنِ ، وَالْمَرَادُ بِالْقَرْنِ هُنَّ الْجَيْنِ مَجَازًا .

قوله **عليه السلام** : «كَمَا يَتَخَوَّى» الظَّاهِرُ أَنَّ التَّشِيهَ فِي عَدَمِ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ وَعَدَمِ إِلْصَاقِ الْأَعْصَاءِ بِعِصْبَاهَا بَعْضًا ، وَإِلْقَاءِ الْخَوَى بِيَنْهَا ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ التَّشِيهُ فِي أَصْلِ الْبَرُوكِ أَيْضًا فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَسْبِقُ بِيَدِيهِ قَبْلَ رَجْلِيهِ عِنْدَ بَرُوكِهِ ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَى أَيْ جَافَى بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَرَفَعَهَا ، وَجَافَى عَصْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ حَتَّى يَتَخَوَّى مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَفِي الْقَامُوسِ خَوَىٰ فِي سَجْدَةِ تَخْوِيَةِ تَجَافِي وَفَرَّاجٌ مَا بَيْنَ عَصْدِيهِ وَجَنْبِيهِ ، وَالخَوَاءُ بِالْمَدِ الْبَوَاءُ بَيْنَ الشَّيْنِينِ .

١١ - المحسن : عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن زكوب جلود السابع قال : لا يأس مالم يسجد عليها (١) .

١٢ - فقه الرضا : قال **عليه السلام** : كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غَذَاءً لِلنَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ مِنَ النَّمْرِ وَالْكَثْرِ فَلَا تَجُوزُ الصَّالَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى ثِيَابِ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ وَالضَّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبِرِ ، وَلَا عَلَى الْجَلْدِ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ لِلْبَسِ فَقَطْ ، وَهُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الضرورةِ (٢) .

(١) المحسن ص ٦٢٩ .

(٢) فقه الرضا ص ٤١ .

بيان : الكثُر بالفتح وبالتحريك شحُم النحله الذي في وسطها .

١٣ - كتاب المسائل : لملي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون على المصلى أو على الحصير فيسجد فيقع كثد على المصلى أو أطراف أصابعه وبعض كفه خارج عن المصلى على الأرض قال : لا بأس (١) .

١٤ - مصباح الشيخ : روى معاوية بن عمّار قال : كان لا يُبي عبد الله عليه السلام خريطة دباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرت الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : السجود على تربة الحسين عليه السلام يحرق الحجب السبع (٢) .
دعوات الرؤندي : عنه عليه السلام مثله .

بيان : خرق الحجب كنایة عن قبول الصلاة ورفعها إلى السماء .

١٥ - كتاب العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : لا يسجد على شيء من العجوب ولا على الثمار ، ولا على مثل البطيخ والثبات والخيار ، مما لاساق له ، ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على الريش ولا على الثياب إلا من ضرورة من شدة الحر والبرد ، ولا على الطين والثلج ، ولا على شيء مما يؤكل ولا على الصهروج ، ولا على الرماد ولا على الزجاج .

ثم قال : والعلة في الصهروج أن فيه دقيقاً ونوراً ، ولا تحل عليه الصلاة ولا على الثلج لأنَّه رجز وسخطه ، ولا على الماء والطين لأنَّه لا يمكن من السجود ويتآذى به ، والعلة في السجود على الأرض من بين المساجد أن السجود على الجبهة لا يجوز إلا لله تعالى ، ويجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتيك ويديك ولا يجوز السجود على الجبهة إلا لله تعالى فلهذه العلة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه ، ويضع عليه هذه الموضع .

بيان : قال في القاموس : الصاروج النورة واحتلاطها ، وقال الصهريج : كفنديل حوض يجتمع فيه الماء ، والمصهريج المعمول بالصاروج .

(١) قرب الاستناد ص ٩٣ ط حجر من ١٢٢ ط نجف .

(٢) المصباح ص ٥١١ .

واعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم جواز السجود على الصاروج والرماد والنورة أي بعد الطبيخ ، وكذا البعض ، قال في التذكرة : لولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة والرمل وأرض البصق والنورة على كراهة ثمَّ قال : ويحرم السجود على الزجاج ، قال في المبسوط : طا فيه من الاستحالة ، وكذا منع من الرماد ، ويحرم على القير والصهروج وفي رواية المعلى (١) الجواز وهي محمولة على الفرودة انتهى .

١٦-الهداية : قال الصادق عليه السلام : اسجدوا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما كل أوليس (٢) .

١٧-العلل للصدوق : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى المطّار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة (٣) .

تبين : هذا الخبر يحتمل وجهاً الأول ما ذكره الأكثر من أنَّ السجود على الأرض ثواب فريضة وعلى ما أنبت نوابه ثواب السنة ، الثاني أنَّ المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو غاية الحضوغ والعبودية ، وأما جواز وضعها على غير الأرض فانما استفيد من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله رخصة ورحمة ، الثالث أن يكون المراد بالأرض أعم منها ومتى أنبتها والمراد بغير الأرض تعين شيء خاص للسجود كالخمرة واللحوح أو الخربطة من طين الغسين عليه السلام و هو بعيد ، وإن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي (٤) مرسلاً أنه قال : السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

١٨-المحسن : عن علي بن الحكم عمن ذكره قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الهداية لم نجده .

(٣) معلم الشرائع ج ٢ ص ٣٠ ، وقد عرفت وجه الحديث في مسد الباب .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣١ .

المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (١) .

توضيح: أعلم أنَّ الشهيد الثاني - رحمة الله - نقل الاجماع على جواز السجود على القرطاس في الجملة ، وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المستخدم من القطن والأبريس وغيرهما ، واعتبر العلامَة في التذكرة كونه مأخوذًا من غير الأبريس لأنَّه ليس بأرض ولا بناتها ، وهو تقدير للنص بلا دليل ، واعتبر الشهيد في البيان كونه مأخوذًا من نبات ، وفي الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أوكتان .

وقال في الذكرى : الأكثر اتخاذ القرطاس من الفتَّ فلو اتُّخذ من الأبريس فالظاهر المنع إلَّا أن يقال : ما اشتمل عليه من أخلاق النورة مجوَّز له ، وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض ، ولو اتُّخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما ، وقد سلف ، وأمكن أن يقال المانع للبس حملًا للقطن والكتان المطلقين على المقيد ، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما لعدم انتياد بسهولة يخرج جواز السجود على مالم يصلح للبس من القطن والكتان .

وقال - ره - روى داود بن فرقد (٢) عن صفوان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وفي رواية جبل بن دراج (٣) عنه عليه السلام أنه ذكره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ، ولا يكره في حقِّ الأمي ولا في القاري فإذا كان هناك مانع من البصر ، كما قاله الشيخ في المبسوط وابن إدريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحبة إلَّا أن يقال الغالب جواز القرطاس أو يقال بجود النورة يردُّ إليها اسم الأرض ، وبختص المكتوب بأنَّ أجرام البحر مشتملة غالباً على

(١) المحسن ص ٣٧٣ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، وأما مارواه داود بن فرقد فقد رواه باسناده ، عن على بن مهزيار قال : سأله داود ابن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواخذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ، راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ .

شيء من المعادن إلا أن يكون هناك يماضي صدق عليه الاسم . وربما يخيّل أن لون العبر عرض والسجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس وليس بشيء ، لأنَّ العرض لا يقوم بغير حامله ، والمداد أحجام محسوسة مشتملة على اللون ، وينسحب البحث في كلِّ معبوغ من النبات وفيه نظر انتهى .

ولايُبعد القول بالجواز لكونها في العرف لوناً وإن كانت في الحقيقة أحجاماً وأكثر الألوان كذلك ، والأحوط ترتكب السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود ، وأماماً الاشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطارات النصوص وإن أمكن الجواب عن كل منها فلم تعرَّض لها لفترة العدوى .

١٩- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يجزي أن يسجد في السفينة على القير ؟ قال : لا بأس (١) .

بيان : أعلم أنَّ الأخبار مختلفة في جواز السجود على القير وعدمه ويمكن الجمع بينها بوجهيْن : أحدهما حمل أخبار الجواز على التفية ، والثاني حمل أخبار النهي على الكراهة ، والأوَّل أحوط بل أقوى للشهرة العظيمة بين الصحابة بحيث لا يكاد يظهر مخالف في المنع ، بل ربما يدعى عليه الاجماع ، واتفاق المخالفين على الجواز ، ولو لاماً لكان الجمع الثاني أوجه .

٤٠- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إنَّ الأرض بكلِّ بركتها تتيممون منها ، وتصلون عليها في الحياة وهي لكم كفات في الممات ، وذلك من نعمة الله لد الحمد ، فأفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض التفية (٢) .

وروى لنا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال : ينبغي للمصلى أن يباشر بجهته الأرض ويغفر وجهه في التراب ، لأنَّه من التذلل لله (٣) .
وعنه عليه السلام أنَّه قال : لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالكلاء

(١) المسائل - البحار ج ١٠ من ٢٨٣ .

(٢-٣) دعائم الإسلام ج ١ من ١٧٨ .

وأشاهاها (١) .

وروّيَنا عن عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَى حَصِيرٍ (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَى الْخُمْرَةِ (٣) .

والخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويوصل بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك فليلاً (٤) ، فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ وليس بخمرة .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ نهى عن السجود على الْكَمْ وَأَمْرَ بِابْرَازِ الْيَدِينِ وَبِسَطْهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى مَا يَصْلِي عَلَيْهِ عِنْدِ السَّجْدَةِ (٥) .

وروى عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَنَّهُ نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أعلى كمه أو على كور عمانته (٦) .

بيان : الكفات بالكسر الشيء الذي يكفي في الشيء أي يضم ، ومنه قوله تعالى «ألم يجعل الأرض كفاناً» (٧) وقال الجوهري : كار العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لائها وكل دور كور .

٢١- المعتبر: عن الحلى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس قال : لا تسجد عليه ، وإذا قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس (٨) .

(٣-١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) قال الجوهري : الخمرة - بالضم - سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط .

أقول : إنما سميت سجادة بعد ما اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله مسجداً لجبيته الكريمة وأما قبل ذلك فقد كانت خمرة يخمر بها رأس العام حذراً من أن يقع فيه شيء من الهوا .

(٤-٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(٧) المرسلات : ٢٥ .

(٨) المعتبر ص ١٥٨ .

٤٣- قرب الاسناد و كتاب المال : باسنادهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته قال : لا بأس (١) .

بيان : قدمرَ أنَّ الظاهر أنَّ المراد بالمسجد مصلاه الذي يصلى عليه .

٤٤- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه علي قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الحشيش النابت والثيدل وهو يجد أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس (٢) .

٤٥- مجالس ابن الشيخ : عن والده الجليل ، عن ابن مخلد ، عن أبي عمر والسماك عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنَّ النبي ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلى على وسادة فأخذتها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذته فرمى به ، وقال : على الأرض إن استطعت ، وإنما قائم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (٣) .

بيان : قد سبق الكلام في العود ، ويمكن حمله هنا على أنَّه كان في صدر الإسلام السجود على الأرض متعميناً ثم نسخ مع أنَّ الخبر عاميٌّ ضعيف .

٤٦- ارشاد القلوب : للديلمي : قال : كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللَ له واستكانة إليه (٤) .

٤٧- المجازات النبوية : عن النبي ﷺ أنَّه قال : « تمسحوا بالأرض فانها بكم برقة » .

قال السيد : هذه استعارة أي أنها كالآم للبرية لأنَّ خلقهم ومعاشرهم عليها ، ورجوهم إليها ، وأنَّهم يقولون الأرض ولود يريدون كثرة إنشاء الخلق واستيلادهم

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف ، وقدمر في ج ٨٣ ص ٢٨٦ .

(٢) ، ص ٨٧ ط حجر : ١١٤ ط نجف .

(٣) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

(٤) ارشاد القلوب ص ١٤١ .

عليها ، وكونها برة من صفات الأم .

والكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمم منها في حال الحدث والجنابة ، والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترايبا بالجباء في حال السجود عليها وتغير الوجوه فيها ، أو يكون هذا القول أمر تأديب لأمر واجب ، لأنّه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلا أنّه مبشرتها بالسجود أفضل ، وقد روى أنَّ النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (١) .

أقول : قد مرَّ في باب التيمم وأبواب المكان أخبار كثيرة عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٢).



(١) المجازات النبوية ص ١٧٣ .

(٢) راجع ج ٨٣ ص ٢٧٦ - ٢٨٤ .

٣٩

هـ (باب) هـ

هـ (فضل السجود واطالته واكتاره) هـ

الآيات : الفتح : والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدةً يتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود (١) .
العلق : واسجد واقترب (٢) .

تفسير : « ترיהם ركعاً سجدةً يدل على فضل الركوع والسجود ، قال الطبرسي^(٣) هذا إخبار عن كثرة صلاتهم و مداومتهم عليها « يتغون فضلاً من الله ورضواناً أي يلتمسون بذلك زيادة نعمهم من الله ويطلبون مرضاته .

أقول : فيه دلالة على أنه لوضم في نية العبادة من زيد البركات الدنيوية لا يضر بالأخلاق ، وأن كثرة الصلاة والركوع والسجود موجبة لذلك ولرضاه سبحانه سيماهم في وجوههم » قال الطبرسي - رد - : أي علامتهم يوم القيمة أن تكون مواضع سجودهم أشد بياضاً عن ابن عباس وعطيه ، قال شهر بن حوشب : تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة القدر ، وقيل : هو التراب على الجبهة لأنهم يسجدون على التراب لا على الأنوار ، وقيل : هو الصفرة والنحول ، قال الحسن : إذا رأيتم حسبتهم مرضى وماهم بمرضى وقال عطاء الخراساني : دخل في هذه الآية كل من صلىخمسة انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد به الآخر الذي يظهر في الجبهة من كثرة السجود ، و يؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام إنني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحة ليس فيها أثر السجود و ستائني

(١) الفتح : ٢٩ .

(٢) العلق : ١٩ ، آية السجدة .

(٣) مجمع البيان ج ٩ ص ١٢٧ .

(٤) النهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

الأخبار في ذلك .

« واسجد واقترب » قال الطبرسي^(١) : واسجد لله واقترب من ثوابه ، وقيل : معناه وتقرب إلى بطاعته ، وقيل معناه : اسجد يا محمد لله لتقرب منه ، فان أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد له ، وقيل : واسجد أي وصل لله واقترب من الله ، وفي الحديث عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً وقيل : المراد به السجود لقراءة هذه السورة والسبعين هنا فرض وهو من العزائم .

١- العلل : عن محمد بن محمد بن عاصم ، عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن محمد بن علي الباقي عليهما السلام قال : كان لا يطلي في موضع سجوده آثاره ناتئة وكان يقطعها في السنة مرتين ، في كل مرّة خمس ثفنتان ، فسمّي ذا الثفنتان لذلك^(٢) .

بيان : قال الجوهري الثفنة واحدة ثفنتان البعير ، وهي ما يقع من أعضائه على الأرض إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما .

٢- العلل و الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام أطيلوا السجود ، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنّه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجا^(٣) .

٣- العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشا ، عن الرضا عليهما السلام قال : إذا نام العبد وهو ساجد ، قال الله تبارك ، تعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي^(٤) .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩ ، الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨١ .

و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارِ ، عن الْوَشَّا ، عن الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل و هو ساجد ، و ذلك في قوله تبارك و تعالى : « و اسجد واقترب » (١) .

و منه : بهذا الاسناد ، عن الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا نام العبد و هو ساجد ، قال الله عز وجل للملائكة : انظروا إلى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد و محمد بن يحيى العطار معاً ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارِ ، عن عيسى ، عن عبد الله الحجّال ، عن سليمان الجعفري قال : قال الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جاءت ريح وأنا ساجد ، وجعل كل إنسان يطلب موضعأ و أنا ساجد ملح في الداء على ربّي عز وجل حتى سكنت (٣) .

٤ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا أبا محمد عليك بطول السجود ، فإن ذلك من سنن الأوصيain (٤) .

٥ - العيون : فيما كتب الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ للمؤمنين بالسند المتفق قال : ومن دين الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الورع والفتنة والصدق والصلاح و طول السجود (٥) .

٦ - مجالس الصدق : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي جعفر العطار ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : جاء رجل إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : يا رسول الله كثرت ذنبي و ضعف عملي ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أكثر السجود فإنه يحط الذنوب

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٢ .

تما تحط الرّيح ورق الشجر (١) .

٧ - العلل : عن محمد بن موسى بن المتكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عمن ذكره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم اتخد الله عز وجل إبراهيم خليلًا ؟ قال : لكثرة سجوده على الأرض (٢) .

٨ - ثواب الاعمال : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلب الصيداوي ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ، ورفع لها درجة (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن هشام ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد ، قال الشيطان : و أواباه أطاعوا وعصيوا ، و سجدوا وأبيت (٤) .

المقعن : مرسلاً مثله (٥) .

٩ - ثواب الاعمال : لاسناد المتفق عليه ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشعham قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (٦) .

بيان : قوله عليه السلام : « وهو ساجد » حال وقع موقع العبر ، قال الشيخ الرضي

(١) أمال الصدوق ص ٢٩٩ .

(٢) علل الغرائب ج ١ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٣٢ ، و تراه في المحسن : ١٨ .

(٥) المقعن : ٤٥ ط حجر .

(٦) ثواب الاعمال : ٣٢ .

رضي الله عنه في شرح الكافية : إن كانت الحال جملةً اسميةً وقعت خبراً فعند غير الكسائي يجب معها وأحوال الحال ، قال عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامات الحالية ، لأنَّ كلَّ واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجرُّدها عن الواد لوقوعها موقع خبر المبتدء ، فتقول ضربى زيداً أبوه قائم .

١٠ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهب ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزغفراني ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ قوماً أتوا رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله أضمن لنا على ربِّك الجنة ، قال : فقال : على أن تعينوني بطول السجود ، قالوا : نعم يا رسول الله ، فضمن لهم الجنة الخبر (١) .

١١ - دعوات الرواندي : سأله ربيعة بن كعب النبي عليه السلام أن يدعوه له بالجنة فأجابه وقال : أعني بكثره السجود .
و قال الصادق عليه السلام السجود منتهي العبادة منبني آدم .

١٢ - أعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : علمني عملاً يحبني الله عليه ، ويحببني المخلوقون ، ويثيري الله مالي ، ويصبح بيدي ، ويطيل عمري ، ويحشرني معك ، قال هذه ست خصال تحتاج إلى ست خصال إذا أردت أن يحبك الله فخده واتقه ، وإذا أردت أن يحبك المخلوقون فأحسن إليهم وارفع ما في أيديهم ، وإذا أردت أن يثيري الله مالك فزركه ، وإذا أردت أن يصبح الله بدنك فأكثر من الصدقة ، وإذا أردت أن يطيل الله عمرك فصل ذوي أرحامك وإذا أردت أن يحشرك الله معى فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار .

١٣ - أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبـي ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل ودخل إلى النبي عليه السلام

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٧ فى حديث .

فقال : يارسول الله ﷺ إني أريد أن أسألك فقال له رسول الله ﷺ : سل ما شئت ، قال : تحمل لي على ربك الجنة ، قال : تحملت لك ، ولكن أعني على ذلك بكثرة السجود .

بيان : أريد بالتحمّل هنا الضمان ، لأنَّ الضامن يتحمّل الدِّين عن المضمن عنه ، أو الشفاعة قال الجوهرى : تحمل الحمالة أي حملها ، والحمالة ما تحمله عن القوم من الدِّيَة أو الفرامة ، وقال الجزري : في حديث قيس قال تحملت بعلى عثمان في أمرأى استشفعت به إلهي .

١٤ - أربعين الشهيد : باسناده عن الكليني " بسنده الصحيح " عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : مرَّ النبي ﷺ بِرجل وهو يعالج في بعض حجراته فقال : يا رسول الله ﷺ ألا أكفيك ؟ قال : شأنك ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله ﷺ ثم قال : نعم ، فلما ولَّ قال له : يا عبد الله أنتَ بطول السجود (١) .

١٥ - الخرايج : روى عن منصور الصيقل قال : حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، ثم التفت فإذا أنا بأبي عبد الله عليهما السلام ساجداً فجلست حتى مللت ، ثم قلت لا أسبِّحَنَّ مادام ساجداً فقلت : سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه أستغفر الله ربِّي وأنْتَب إلَيْهِ ثلَاثَ مائَةَ مَرَّةٍ وَنِيفاً وَسُتُّينَ مَرَّةً ، فرفع رأسه ثم نهض .

فأتبَعْتُه وأنا أقول في نفسي : إن أذن لي دخلت عليه ثم قلت له : جعلت فداك أَتَمْ تصنِّعونَ هكذا فكيف يتبَغِي لِنَا أَنْ نُصْنِعَ ؟ فلما أَنْ وقَتَ عَلَى الْبَابِ خَرَجَ إِلَيَّ مصادفًا فقلَّ : ادخل يا منصور ، فدخلت فقلَّ : لِمَبْدَئًا : يا منصور إِنَّكُمْ إِنْ أَكْثَرْتُمْ أَوْ أَقْلَلْتُمْ فَوَاللهِ مَا يَقْبِلُ إِلَّا مِنْكُمْ (٢) .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع .

١٦ - العيون : عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى تَلْكَلَّا : قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَغْلَامٌ أَسْوَدٌ بِيَدِهِ مَقْصٌ يَأْخُذُ الْحَمْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَعَرْنَانِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ (١).

١٧ - كتاب الملهوف : عن عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ تَلْكَلَّا أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبَعَهُ مُولَّاً لَهُ فِي وَجْهِهِ سَاجِدًا عَلَى حِجَارَةِ خَشْنَةٍ ، فَأَحْصَى عَلَيْهِ الْفَرْسَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبِّدُوا وَرَقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ صَدَقًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (٢).

١٨ - مشكاة الانوار : نَقَلاً مِنْ الْمُحَاسِنِ ، عَنْ أَبِنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ : أَفَرَءَ مِنْ تَرَى أَنَّهُ يَطِيعُنِي وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمُ السَّلَامُ وَ أَوْصُهُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، وَ الورع في دينهم ، وَ الاجتِهادُ لِلَّهِ ، وَ صَدَقُ الْحَدِيثِ ، وَ أَدَاءُ الْأُمَانَةِ ، وَ طَوْلُ السُّجُودِ وَ حَسْنُ الْجُوَارِ ، فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ تَلْكَلَّا الْحَدِيثُ (٣) .

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ تَلْكَلَّا : أَوْصِيكَ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَ الورع وَ صَدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأُمَانَةِ وَ حَسْنُ الْجُوَارِ وَ كَثْرَةِ السُّجُودِ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ نَّاهَى مَحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٤) .

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ تَلْكَلَّا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ بِالْوَرعِ وَ الاجتِهادِ وَ صَدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأُمَانَةِ وَ حَسْنُ الصَّحَابَةِ مِنْ صَحْبِكُمْ وَ طَوْلُ السُّجُودِ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ سُنْنِ الْأَوَّلَيْنَ (٥).

(١) عيون الاخبار ١ ص ٧٧ في حديث طويل .

(٢) الملهوف : ١٧٤ .


(٣) مشكاة الانوار : ٦٥ في حديث .

(٤) مشكاة الانوار : ٦٦ .

(٥) مشكاة الانوار : ١٤٦ .

و قال سمعته يقول : الا و آبون هم التوابون (١) .

١٩ - كتاب زيد الزراد : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إني لا أكره للرجل أن تكون جبهته جلخاء ليس فيها شيء من أثر السجود - و بسط راحته - إنه يستحب للمسن أن يكون بعض مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدرى على ما يدفعه .



٣٠

(باب)

✿ « سجود التلاوة » ✿

الآيات : الانشقاق : وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (١).

تفسير : قال الطبرسي ره (٢) عطف على قوله : « فما بهم لايؤمنون » أى ما الذي يصرفهم عن الإيمان وعن السجود لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن ، وقيل معنى لا يسجدون لا يصلون لله تعالى ، وفي خبر مرفوع عن أبي هريرة قال : قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا السماء انشقت فسجد .

أقول : و لا يبعد حمله على السجدة الواجبة أو الأعم منها ومن المندوبة وقد مر سائر الآيات التي يختتم فيها ذلك في باب السجدة ..

١ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقراء إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال : يومي برأسه (٣) .

قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فيقراء آخر السجدة ، قال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومني برأسه إيماء (٤) .

٢ - شرح النفلية : للشهيد الثاني روى أنه يقول في سجدة إقراً : إلهي آمنا بما كفروا ، وعرفنا بذلك ما أنكروا ، وأجبناك إلى مادعوا إلهي العفو العفو .
٣ - السرائر : نقلًا من كتاب التوارد للمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد

(١) الانشقاق : ٢١ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦٢ .

(٤) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ .

ابن الحسين، عن محمد بن يحيى المخزّان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام
قال : لا تفهي الحائض الصلاة ، ولا تسجد إذا سمعت السجدة (١) .
و منه : من الكتاب المذكور ، عن عليٍّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن
عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل إذا قريء العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ، ولا إذا
قامت ، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود (٢) .

٤ - العلل : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن
عمّه عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سأله عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته ؟ قال : يسجد حيث توجهت
به ، فإنَّ رسول الله عليه السلام كان يصلي على ناقته و هو مستقبل المدينة ، يقول الله عزَّ
وجلَّ : « فَإِنَّمَا تُولَّ أَقْوَافَكَ وَجْهَهُ » (٣) .

٥ - العياشي : عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام مثله (٤) .

٦ - مجتمع البيان : روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
العزائم « الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنعم إذا هوى ، واقرأ باسم ربّك » و ماعداها
في جميع القرآن مسنون ، وليس بمفروضن (٥) .

و منه : قال : عن أمّتنا عليه السلام أنَّ السجود في سورة فصلت عند قوله : « إن كنتم
إيتاه تعبدون » (٦) .

٧ - غوالى اللثالي : روى في الحديث أنَّه لمَّا نزل قوله تعالى : « واسجد

(١) السرائر : ٤٧٧ راجع ج ٨١ ص ١١٨ .

(٢) السرائر ص ٤٢٦ .

(٣) علل الشريعة ج ٢ ص ٤٢ و ٤٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ .

(٥) مجتمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٦) مجتمع البيان ج ٩ ص ١٥ .

واقترب سجد النبي ﷺ فقال في سجوده : أعود برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك ، وأعود بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

٨ - السائل : نقلًا من كتاب التوادر لأحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي نصر ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله ؓ قال فيمن قرء السجدة وعنه رجل على غير وضوء قال : يسجد (١) .

و منه : عن علي بن رئاب ، عن الحلبى قال : قلت لأبي عبدالله ؓ : يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد إذا كانت من العزائم (٢) .

٩ - البخosal : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إن العزائم أربع : أقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة (٣) .

١٠ - المعتبر : نقلًا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؓ فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم : لا يكبر حين يسجد ، ولكن يكبر إذا رفع رسه (٤) .

١١ - السائل : نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ، فيركع ويسبح سجدين ، ثم يذكر بعد ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم ، والعزم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وأقرأ باسم ربك ، وكان علي بن الحسين ؓ يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة (٥) .

١٢ - العلل : عن محمد بن عبد الله بن عاصم ، عن الكليني ، عن الحسين بن الحسيني ، وعلى بن محمد بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمر ، عن عبدالرحمن بن

(١-٢) السائر ص ٤٦٥ .

(٣) البخosal ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) المعتبر : ٢٠٠ .

(٥) السائر : ٤٩٦ .

عبدالله الغزاعي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أَبِي طَلْلَةَ مَا ذَكَرَ لَهُ نَعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَلَا فَرَأَ أَيَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ ، إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمِّيَ السَّجَادُ لِذَلِكَ (١) .

١٣ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بأسنادهما ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه طَلْلَةَ قَالَ : سَأَلَنِي عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النُّجُومِ أَيْرَكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي قِرْءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَلَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ (٢) .

قال : وَسَأَلَنِي عَنِ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كِيفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَقْدِمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ وَيَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُمْ (٣) .

١٤ - دعائم الاسلام : مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا (٤)

(١) علل الشرائع ج ١ من ٢٢٢ .

(٢) قرب الاسناد: ٩٣ ط حجر : ١٢١ ط نجف ، المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ من ٢٨٥ مع اختلاف .

(٣) قرب الاسناد : ٩٤ ط حجر من ١٢٣ ط نجف ، وقد مرشح ذلك في الباب ٤٥ باب القراءة و آدابها تحت الرقم ١٥ .

(٤) في الاعراف : ٢٠٦ قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرْبِكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» وَالظَّاهِرُ مِنَ الْإِيَّاهُ أَنَّ السَّجْدَةَ فِي حَدِّ نَفْسِهَا عِبَادَةٌ خَصُوصًا إِذَا كَانَتْ مَعْنَاهَا تَسْبِيحٌ ، فَإِذَا يَسْتَفَدُ مِنْهَا حِرْمَةُ السَّجْدَةِ لِنَبِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَيَّاتِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» .

-٢- وفي الرعد : ١٦ قوله تعالى : «وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالنَّبِيِّ وَالْأَصْلَالِ» وَيَفِيدُ بِنَحوِهِ أَنَّ السَّجْدَةَ اِنْتَهَى بِالوقوعِ عَلَى الْأَرْضِ كَالظَّلَالِ يَفْتَرِشُ عَلَيْهَا وَقَدْ عُرِفَتْ فِي ج ٨٤ من ١٩٣ وجَهُ الاِسْتِدَالَلُّ بِهِ .

-٣- وفي النحل : ٤٨ ، ٥٠ ، قوله تعالى : «أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَغْيِي ظَلَالَهُ عَنِ الْبَيْنِ وَالشَّمَائِلِ سَجَدًا لَهُ وَهُمْ دَاخِرُونَ» وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي -

أوَّلها آخر الأعراف ، وفي سورة الرعد « و ظاللهم بالغدو و الأصال » وفي التحل « وي فعلون ما يؤمرون » وفي بنى إسرائيل « و يزيدهم خشوعاً » وفي كهيعص « خرُوا

→ الأرض من دابة والملائكة و هم لا يستكرون * يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يُؤمرُون .

٤ - و في الاسراء : ١٠٩ - ١٠٧ قوله تعالى : قل آمنوا به أولاً تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخررون للاذقان سجداً * و يقولون سبحانه ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً * و يخررون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً ، وقد عرفت أن السجود على الاذقان سيرة النصارى ينبطحون على الأرض كالمحروم اذا سجد ، ولكن المسلمين تبعاً لتدويمهم يسجدون على سبعة أحطم.

٥ - و في مریم : ٥٨ قوله تعالى بعد ما ذكر جمماً من الرسل : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم و من حملنا مع نوح و من ذرية ابراهيم و اسرائيل و من هدينا و اجتبينا اذا تلتى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً و بكياً .

٦ - و في الحج : ٦٨ قوله تعالى : « ألم ترأن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض و الشمس و القمر والتنجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب و من يهين الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء .

٧ - وأما قوله عزوجل في الآية : ٧٧ « يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبوا ربكم و افْلُوا الخير لعلكم تفلحون » فقد عرفت في ص ٩٧، أن الآية من امهات الكتاب توجِّب التَّبَدِيلُ العِبادَةَ بِالرَّكُوعِ ثُمَّ السُّجُودِ ، وهي صلاة المسلمين الان ، يمثلون أمراً ما يفعل الصلاة آناء الليل و النهار ، فلا وجه للسجدة عند قراءتها ، والا لكان السجدة عندها فرضأً عزيمة للامر بها لأندباً مسنوناً و لكان الركوع قبلها أيضاً فرضأً كما هو ظاهر .

٨ - و في الفرقان : ٦٤ قوله تعالى في وصف المشركين : « و اذا قيل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن أنسجد لما تأمّنا و زادهم نوراً .

٩ - و في النمل : ٢٥ قوله تعالى بعد ما وصف أهل سباً بقوله « وجدتها و قومها يسجدون للشمس من دون الله » : « ألا يسجدوا الله الذي يخرج العجائب في السموات والأرض

سجداً وبكياً » وفي الحج « إنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ » وَفِيهَا « وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ » وفي الفرقان « وَزَادُهُمْ نَفُوراً » وَفِي النَّمَل « رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » وَفِي تنزيل السجدة « وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » وَفِي ص « وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ » وَفِي حِمَ السجدة

→ وَيَلْمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَمْلَنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

١٠ - وفي الم تتنزيل (السجدة) : ١٥ قوله عزوجل : « انا يؤمن بيآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا ينكرون » و هي احدى العزائم الأربع .

١١ - وفي ص ٢٤ قوله عزوجل في وصف داود عليه السلام : « وَظَنَنَ دَاؤِدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ » وعنوان الآية الكريمة في سجود التلاوة و الاجتماع على كون السجدة عند قراءتها مسنونة مندوبة ، يسلم أن الخرور على الأرض كانت سجدة لاركوعاً كما توهם ، وقد مر الكلام في الآية ج ٨٤ ص ١٩٦ و سياقها في الباب الاتي انشاء الله تعالى .

١٢ - وفي السجدة (فصلت) قوله عزوجل : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلنَّمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنَّكُمْ أَيَّاهُ تَعْبُدُونَ » و هي الثانية من العزائم الأربع و تفيد بسياقها أن السجدة عبادة الله عزوجل .

١٣ - وفي النجم: ٦٢ قوله عزوجل : « أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » وهي الثالثة من العزائم الأربع و يظهر منها أيضاً أن السجدة في حد نفسها عبادة الله كما مر .

١٤ - وفي الانشقاق: ٢١ قوله تعالى : « فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قَرَئُوا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ » .

١٥ - وفي الملق: ١٩ قوله تعالى : بعد ما ذكر في (٩-١٠) : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهِيَ عَبْدًا إِذَا صَلَى » : « كَلَّا لَا تَطْهِرُهُ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ » وهي الاخيرة من العزائم الأربع ، وتصريح بسياقها أن الصلاة كانت حينئذ بقراءة القرآن ثم السجود من دون رکوع .
و لعلمكم كانوا يقرؤون القرآن و يرتلونه سورة بعد سورة على ما عرفت في ص ٢٦ ←

«إن كنتم إيمانكم تعبدون» وفي آخر النجم ، وفي إذا السماء انشقت «وإذا فرقنا عليهم القرآن لا يسجدون» ، وآخر آفرا باسم ربّك (١) .

وروى لنا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: العزائم من سجود القرآن أربع: في الم تنزيل السجدة ، و حم السجدة ، والنجم ، و آفرا باسم ربّك ، قال : فهذه العزائم لا بدّ من السجود فيها ، وأنت في غيرها بال الخيار ، إن شئت فاسجد ، وإن شئت فلا تسجد (٢) .

→ ثم اذا ارادوا ان يسجدوا قرئوا سورة فصلت او الم تنزيل حتى اذا بلغوا آية السجدة خروا سجداً لله و سبحوا بحمد ربهم داخرين غير مستكبرين ، و احتسبوا بهاسجدة واحدة على حد احتسابنا بالركعات ، ثم قاموا و قرئوا بقية السورة ثم سورة أخرى و أخرى حتى اذا ارادوا ان يسجدوا السجدة الاخرة وينصرفو عن صلاتهم ، قرئوا سورة النجم أو سورة العلق الى آخرها ثم وقعوا ساجدين بحمد ربهم .

(٢٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٥ ، و انما صارت سجدة فصلت والنجم و العلق عزيمة فريضة لظاهر الامر بها في القرآن العزيز ، واما سجدة الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد والاشارة الى أنها سجدة العبادة التي يسجدها المؤمنون فقط بقوله «انما» و قوله : «وهم لا يستكبرون» ، أي عن العبادة مع أن المشركين يستكبرون ، و قوله بعدها : «تجاهي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً و طمعاً» يعني صلاة الليل التي سن لهم في سورة المزمل وغيرها .

و انما صارت سائر السجادات مسنوناً لأنها لا تأمر بالسجدة و لا تحکى سجدة قدماء المسلمين في صلواتهم بل انما تحکى سجدة الملائكة الذين عند ربنا (الاعراف : ٢٠٦) أو سجدة من في السمواتِ الارض طوعاً وكرهاً من دابة أو ملائكة (الرعد : ١٦ والنحل : ٤٩) أو سجدتم مع سجدة الشمس و القمر و النجوم والجبال و الشجر (الحج : ١٨) أو سجدة النصارى على أذقائهم (أسرى ، ١٠٧ - ١٠٩) أو سجدة الانبياء المتقدمين و أممهم (مريم : ٥٨ ص : ٢٤) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون لله (الفرقان : ٦٠ ، النمل : ٢٥) الانشقاق : ٢١) .

قال : و كان عليًّا بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهنَّ كلهنَّ (١) .
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها
و كان يستمع قراءته ، فليس بسجدة ، فان سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أو مأمور
برأسه ، و إن قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد معه من خلفه إن كان إماماً ، ولا ينبغي
للام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة (٢) .

و عنه أنه قال : و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أى وقت كان ذلك مما تجوز
الصلاحة فيه أو لا تجوز ، و عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و يسجد و إن كان على
غير طهارة ، و إذا سجد فلا يكابر ولا يسلِّم إذا رفع ، وليس في ذلك غير السجود و
يسحب ويدعوا في سجوده بما تيسر من الدعاء (٣) .

و عنه عليه السلام أنه قال : إذا قرأ المصلى سجدة اخطط سجدة ثم قام فابتعد من
حيث وقف ، فان كانت في آخر السورة فليس بسجدة ثم يقوم فقرأ بفاتحة الكتاب و
يركب و يسجد (٤) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : إذا قرأت السجدة وأنت جالس
فاسجد متوجهاً إلى القبلة ، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجّهت فان رسول
الله عليه السلام كان يصلى على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد اصرافه من مكة يعني
النافلة ، قال : وفي ذلك قول الله : « فأينما تولوا فثم وجه الله » (٥) .

→ نعم لما كانت الآيات بسياقها تفترى إلى السجود لله عزوجل ، لا بما أنها سجدة في
صلاة لهم ، كان النبي (ص) يسجد عند قراءتها أبداً و اياها بأنا يصا ساجدون لله طوعاً كما
تسجد الملائكة لاستكبار المشركون عن السجود لله عزوجل ، فتكون سنة في
غير فريضة الأخذ بها فضيلة و تركها إلى غير خطيبة .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٥ ، و الظاهر أن المراد سجدة عليه السلام في الموضع
الخمسة عشر ، لافي كل مورد ذكر فيه السجدة كما عرفت عن العلل تحت الرقم ١٢ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٥ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٦ .

فروع

﴿ (لابد من التعرُّف لها لفهم تلك الأخبار) ﴾

الاول : لاختلاف بين الأصحاب في أن سجادات القرآن خمس عشرة كما من نقل الشهيد إجماع الأصحاب عليه، وقال الصدوق و يستحب أن يسجد في كل سور فيها سجدة ، فيدخل فيه آل عمران عند قوله : « يامريم اقنتي لربك و اسجدي » (١) وغيرها و يؤمِّي إليه مامر في خبر العلل ، و الواجب منها الأربع المشهورة ، و لاختلاف فيه بين الأصحاب ، وقد سبقت الأخبار الدالة عليه .

الثاني : لاختلاف بين الأصحاب في وجوب السجود على القارئ و المستمع ، و إنما اختلفوا في السامع من غير إصغاء ، فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه (٢) و نقل الأجماع عليه في الخلاف ، و قال ابن إدريس : يجب السجود على السامع و ذكر أنه إجماع الأصحاب ، و الأخبار مختلفة ، و يمكن الجمع بينها بحمل ما دل على الأمر بالسجود على الاستحساب أو حمل ما دل على عدم الوجوب على التقية ، لموافقتهم لمذهب العامة وهو أحوط .

الثالث : الأَظْهَرُ أَنَّ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْآيَةِ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ : مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فِي حِمَّ السَّجْدَةِ عَنْ قَوْلِهِ : « وَاسْجِدُو لِلَّهِ » وَقَالَ فِي الْمُبْسوِطِ : « إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبَدَّلُونَ » وَالْأُوَّلُ أُولَى ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْكَوْفَةِ عَنْ قَوْلِهِ : « وَهُمْ لَا يُسَأَّمُونَ » لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّجْدَةِ مُطْلَقٌ وَيُكَوِّنُ لِلْفُورِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ .

وَقَالَ فِي الذَّكْرِ : لَيْسَ كَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحًا فِيهِ وَلَا ظَاهِرًا ، بَلْ ظَاهِرُهُ السَّجْدَةُ عَنْ تَامِ الْآيَةِ لَأَنَّهُ ذُكِرَ فِي أُولَى الْمُسْتَلَةِ أَنَّ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فِي حِمَّ قَوْلِهِ « وَاسْجِدُوا

(١) آل عمران : ٤٣

(٢) لَانَ الْمَلَكُ دَرَكَ مِنِّي الْآيَةِ وَ تَقْلِيلُ الْأَمْرِ بِالسَّجْدَةِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَ لَيْسَ الْأَبَالَاصْفَاءَ .

لَهُ الَّذِي خَلَقْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ » .

ثمَّ قال : وَأَيْضًا قَوْلُهُ : « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقْنَاهُ » أَمْرٌ وَالْأُمْر يَقْضِي الْفُورَ عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ يَقْضِي السَّجْدَة عَقِيبَ الْآيَة ، وَمِنَ الْمَعْلُومَ أَنَّ آخِرَ الْآيَة « تَعْبُدُونَ » وَلَا نَّ تَخَلَّ السَّجْدَة فِي أَنْتَءِ الْآيَة يَؤْدِي إِلَى الْوَقْفِ عَلَى الْمُشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ وَإِلَى ابْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِقَوْلِهِ : « إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ » وَهُوَ مُسْتَهْجِنٌ عِنْدَ الْقَرَاءَ ، وَلَا نَّهَا لِاِلْخَالَفِ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّمَا الْخَالَفُ فِي تَأْخِيرِ السَّجْدَة إِلَى يَسْأَمُونَ ، فَانَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَالثُّورِيُّ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ يَنْهَبُونَ إِلَيْهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُشْهُورُ عِنْدَ الْبَاقِينَ فَإِذَاً مَا اخْتَارَهُ فِي الْمُعْتَبِرِ لَا قَائِلُ بِهِ ، فَانْ احْتَاجَ بِالْفُورِ قَلَنا هَذَا الْقَدْرُ لَا يَخْلُ بِالْفُورِ ، وَإِلَّا لِرَمِّ وجوبِ السَّجْدَةِ فِي باقِي الْآيَيْنِ الْعَزَّامِ عَنْ صِيَغَةِ الْأَمْرِ وَحْدَهُ مَابَعْدَهُ مِنَ الْلَّفْظِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ انتَهَى كَلَامَ رَفِعَ اللَّهُ مَقَامَهُ ، وَلَا يَخْفِي مَتَانَتَهُ .

دَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِ الشِّيْخِ البَهَائِيِّ قَدَّسَ سَرَّهُ قُولُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بِوجُوبِ السَّجْدَةِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِلِفْظِ السَّجْدَةِ فِي جَمِيعِ السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَلَمْ أَرْ هَذَا القُولَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الذَّكْرِ بِعَدْمِ القُولِ بِهِ فَلَعْلَهُ اشْتَبَاهَ .

الرابع : هل الطهارة شرط فيها ؟ الأقرب عدمه (١) و الروايات في الحائض متعارضة و وجوبه عليها أقوى ، والأحوط لها عدم الاستعمال ، والسبود مع السماع ، ثم القضاء بعد الطهارة ، قال في الذكرى : الأظهر أن الطهارة غير شرط في هذا السبود للأصل و لرواية أبي بصير (٢) وفي النهاية منع من سجود الحائض ، و ابن الجندى ظاهره اعتبار الطهارة وأماماً ستر العورة و الطهارة من الخبث و استقبال القبلة فظاهر الأكثر أنه لا خلاف في عدم اشتراطها ، و يظهر الخلاف فيها أيضاً من بعضهم ، و الأقوى عدمه .

(١) دليل الطهارة من آيات الله الحكيم إنما توجه إلى الصلاة ، و لا ريب أن سجدة التلاوة إنما كانت صلاة قبل ايجاب الركوع وأما بعده إلى الان فلا تكون صلاة و لا بحكم الصلاة وهو ظاهر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

الخامس : اختلف الأصحاب في غير الجبهة من أعضاء السجود ، هل يجب وضعها و السجود عليها ؟ واختلفوا أيضاً في وجوب وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه ، والأحوط رعاية جميع ذلك ، وإن لم يقم دليل مقنع على الاشتراط ، قال في الذكرى : وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أولاً كتفاء بالجبهة نظر من أنه السجود المعمود ، ومن صدقه بوضع الجبهة ، وكذا في السجود على ما يصحُّ السجود عليه في الصلاة من التعليل هناك : بأنَّ النَّاسَ عَيْدٌ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبِسُونَ ، وهو يشعر بالتعimir .

السادس : المشهور بين الأصحاب عدم وجوب التكبير لها والذكر فيها ، وقال أكثر العامة بوجوب التكبير قبلها ، نعم يستحب التكبير عند الرفع ، وظاهر الشهيد في الذكرى والشيخ في المبسوط والخلاف الوجوب ، وصرح العلامة في المتنبي وغيره بالاستحباب ، وهو أقوى ، والأحوط عدم الترك لورود الأمر به في الأخبار ، وقال في المتنبي: يستحب أن يقول في سجوده «إلهي آمناً بما كفروا ، وعرفنا منك ما انكروا واجبناك إلى مادعوا فالغفو العفو» ، قاله ابن بابويه (١) وقال أيضاً : وقد روى أنه يقال في سجدة العزائم «لإله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبدوا ورقاً ، لامستكفاً ولا مستكيراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» المتنبي .

وأقول : قال الصنوق : في مجالسه (٢) فيما وصف لأصحابه من دين الإمامية وأما سجدة العزائم فيقال فيها: «لإله إلا الله حقاً حقاً» إلى قوله: مستجير ، وقال: ويكبر إذا رفع رأسه .

و قال الشهيد في البيان: وفي المعتبر للراوندي من قرأ في نافلة أقرأ سجد ، وقال «إلهي آمناً إلى قوله: «إلهي العفو العفو» ، ثم يرفع رأسه ويكبر ، وروي أنه يقال: في العزائم «لإله إلا الله حقاً حقاً» إلى قوله: «تعبدوا ورقاً» ، وقال فيه: وروى ابن

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) أمالى الصدوق: ٣٨٢ .

محبوب (١) عن عمّار ، عن الصادق عَلِيًّا لا تكابر إذا سجنت ، ولا إذا قمت وإذا سجنت قلت ما تقول في السجود ، وهو خيرة ابن الجنيد ، وقال يكابر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة .

أقول : وروى الكليني في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده « سجنت لك تعبدًا ورقًا لا مستكيراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .

السابع : قيل : وقت نيتها عند الھوي إليها ، وقيل عند وضع الجبهة ، ولعل التخيير أقوى ، وقيل يجوز عند استدامة الوضع وفي إشكال ، وإن كان الأمر في النية هتاناً .

الثامن : نقلوا الاجماع على فوريتها فلو أخرها عن الفراغ من الآية بما يخرج به عن الفوريّة أثم ، وهل تصير حينئذ قضاء أم تبقى مدة العمر أداء ؟ اختار في المعتبر الثاني وفي الذكرى الأوّل ، ولعل المعتبر مختار المعتبر ، وكونه على الفور لا يوجب القضاء بقواته كالحج وصلوة الزلزلة ، ولعله لاحاجة إلى نية الأداء والقضاء وكذا الكلام في المستحب .

التاسع : قال في الذكرى : تتعدد السجدة بتعدد السبب ، سواء تحمل السجود أولاً ، لقيام السبب وأصالة عدم التداخل ، وروى محمد بن مسلم (٣) عن البافر عَلِيًّا قال : سأله عن الرجل يتعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقدّم الواحد ، قال عَلِيًّا : عليه أن يسجد كل ما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .

أقول : لا شك مع تحمل السجود في التعدد ، وأماماً مع عدمه فالحكم به مشكل ، إذ لا نسلم أنّ الأصل عدم التداخل ، بل تدلّ أخبار كثيرة على أنه إذا

(١) السائر ص ٤٧٦ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

اجتمعت له عليك حقوقك فاك حقٌ واحد ، والخبر وإن كان صحيحاً لا بدلٌ على هذا الشق ، والأحوط العمل بالمشهور .

العاشر : قال في المنتهي: إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر وأمكنه السجود وجب ، وإن لم يتمكن أومأ بالسجود ، حيث كان وجهه ، لأنَّ عليةَ اللَّهُ أولاً على الراحلة ، نقله الجمهور ، ولو كان مائياً وأمكن السجود على الأرض وجب وإنْ أومأ .

أقول : قد مرَّ بعض الأخبار والأحكام في باب القراءة وباب الحيض .



• (بَاب) •

﴿ الادب في الهوى الى السجود و القيام عنه (١) ﴾

« والتکیر عند القیام من التشهید) »

« جلسة الاستراحة » (و)

١ - معانی الاخبار : عن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرْ وَبْنِ جَمِيعٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْكَرَامَةُ : لَا يَأْسَ فِي الْاِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَ بَيْنِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ ، وَ بَيْنِ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ ، وَ إِذَا أَجْلَسَ الْإِمَامَ فِي مَوْضِعِ يَعْبُدُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فَتَجَافَ ! وَ لَا يَجُوزُ الْاِقْعَادُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهِيدَيْنِ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ لَأَنَّ الْمَعْنَى لِيُسْبَّ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَ الْاِقْعَادُ أَنْ يَضْعِمَ الرَّجُلَ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ فِي تَشْهِيدِهِ ، فَأَمَّا الْأَكْلُ مَقْعِدًا فَلَا يَأْسَ بِهِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَكَلَ مَقْعِدًا (٢) .

٢ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه علي قال : سأله عن القيام من الشهيد من الركعتين الأولتين ، كيف يصنع ؟ يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع ولا يأس (٣).

٣- الاحتجاج : قال : كتب الحميري^١ إلى القائم عليه^{عليه السلام} يسأله عن المصلى إذا

(١) من الآيات المتعلقة بالباب قوله تعالى : « وَخَرَاكُمَا وَأَنَابَ » ص : ٢٤ ، على معرفت ج ١٩٥ ص ٨٤ ، وهكذا ج ٨٥ ص ٩٧ . وهكذا قوله تعالى في وصف المنافقين دوإذا قاما كـ ١١ ، الملة قاما كـ ١١ ، النساء : ١٤٢ ، ماء فـ ٢٠٢ ص ٨٤ .

٣٠٠ : الاعياد معانٰء) ٢(

(٣) قرب الاسنادص ٩٢ ط حجر ١٢١ ط نجف .

قام من الشهيد الأول إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر ؟ فأن بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فوقع عليه السلام إنَّ فيه حديثين أمَا أحدهما فانه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فليه التكبير ، وأمَا الآخر فانه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبَر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك الشهيد الأول يجري هذا المجرى وبأيَّتها أخذت من جهة التسليم كان ثواباً (١) .

غيبة الشيخ : عن جماعة من مشاريحة ، عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن محمد بن عبد الله الحميري مثله (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند القيام من الشهيد الأول ، وقال المفید - رحمه الله - باستحبابه عنده و عدم استحبابه للقنوت ، واعتبر من عليه الشيخ في التهذيب والشهید في الذکری بأنَّه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصلوات أربعاً و تسعين مع و رود الرواية بأنَّ عددها خمس و تسعون ، قال الشهید : مع أنه روی بعده طرق منها رواية محمد بن مسلم (٣) عن الصادق عليه السلام في القيام من الشهيد يقول : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » وفي بعضها « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » ، وفي بعضها « وأركع وأسجد » ولم يذكر في شيء منها التكبير ، فالآخر قرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت ، و به كان يفتى المفید وفي آخر عمره رجع عنه ، قال الشيخ : ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً أنتهى .

وأقول : لعلَّ مستند المفید هذا الخبر ، لكن هذا لا يقتضي إسقاط تكبير القنوت إلا لتصحیح العدد المذکور ، مع أنه لا يصحُّ أيضاً ، فالالأولى مع القول به حمل العدد

(١) الاحتجاج : ٢٧٠ ، وهذا التوقيع وأمثاله يؤذن بأن ابن روح كان يفتى مستندًا

إلى الروايات حين لم يمكنه الوصول إلى الإمام عليه السلام وقد أحسن في فتواه أولاً بتقدیم الخاص على العام وأخطأ ثانياً حيث جوز العمل بالعام مع انصرافه عن المورد .

(٢) غيبة الشيخ ص ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

على التكبيرات المتعينة أو المؤكدة، والعمل بالمشهور أولى .
ثم إن الخبر يدل على التخيير عند تعارض الأخبار .

٤- **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يعيي ، عن جده ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوار حكم ، ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا (١) .

٥- **السرائر** : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين ، عن عبد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرة في كل ركعة ويقول : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (٢) .
و منه : من الكتاب المذكور ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد » (٣) .

و منه : نقلًا من كتاب حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الاقعاء بين الشهادتين في الجلوس وإنما الشهادتين في الجلوس وليس المقصى بجالس (٤) .

٦- **فلاحسائل** : قال : روى الكليني بasaًدَه ، عن أبي بكر العضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك ، وقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فإن عليه السلام كان يفعل ذلك (٥) .

(١) **الخصال** ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) **السرائر** ص ٤٧٥ .

(٣) ، ص ٤٧٦ .

(٤) ، ص ٤٧٢ .

(٥) **فلاحسائل** ص ١٣٤ ، وتراء في الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ، قوله عليه السلام بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، وإن كان ظاهره يؤمن به إلى التبام إلى قراءة الصلاة والعمود للتشهد ←

٧- نوادرالراوندي : بأسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة قال : لا إله إلا الله (١) .

٨- العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن طلمحة السلمي أنه : سأله أبو عبد الله عليه السلام لأي علة توضع اليدان إلى الأرض في السجود قبل الركعتين ؟ قال : لأنَّ اليدين بهما مقاييس الصلاة (٢) .

٩- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا أردت القيام من السجود فلاتتعجن بيديك ، يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ، ولكن ابطئهما بسطاً ، واعتمد عليهما وانهض قائماً (٣) .

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام : اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد (٤) .

١٠- كتاب زيد النرسى : عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام ، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه ، وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه .

ومنه : قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا رفعت رأسك من آخر سجدةك

→ مثلاً، لكن المراد منه القيام بالطاعات والتعمود عن المعاصي، فإن المراد بالحول هو حالة التدافع والتنافر، ويتعلق بترك الأفعال المذمومة -مثلاً- نفرة عنها وقوداً منها ، و المراد بالقوة هو قوة الفعل وايجاد العمل والتبسيب بالأسباب الكونية ، ويتعلق بالافعال المحمودة -مثلاً - ميلاً اليها وقياماً بها .

فإذا قعد عن المعاصي ، فقد قعد بحول الله ومشيته ، وإذا قام بالطاعات فقد قام بها بقدرة الله ومشيته ، ولاحول ولا قوة إلا بالله المزير، في كلتا الحالتين ، وهذا يعني البراءة من القدرية و مقابلتهم .

(١) نوادرالراوندي من ٤١ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠١ و ٢٠٣ .

(٣-٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .

في الصلاة ، قبل أن تقوم ، فاجلس جلسة ثم بادر بركتيتك إلى الأرض قبل يديك ، وابسط يديك بسطاً واترك علىهما ثم قم ، فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقثاب في صلاتهم .
بيان : قال في النهاية : فيه أغر للإثبات هي جمع قشب يقال : رجل قشب خشب بالكسر إذا كان لا خير فيه .

فوائد جليلة :

اعلم أنت يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الاول : الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين ، وقد مر أن استحسابه إجماعي عند الصحابة .
الثاني : استحساب الابتداء برفع الركبتين قبل اليدين عند القيام و هو أيضاً إجماعي عندهم .

الثالث : كراهة العجن باليدين عند القيام ، قال في الذكرى : إذا قام و اعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفـي دروـاه الشـيخ والـكلـينـي (١) عنـ الحـلـبـيـ عن الصادق عليه السلام .

الرابع : لا خلاف بين الصحابة في رجحان الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ، ويسمى بجلسـة الاستراحة ، والمشهور استحسابـه ، وأوجـبه المـرـتضـيـ رـمـ وـهـأـحـوـطـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـأـقـوـىـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ : إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ الثـالـثـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ ، [وجـلـسـ] ظـ حـتـىـ يـمـاسـ أـلـيـاهـ الـأـرـضـ أـوـالـيـسـرـىـ وـحـدـهـ يـسـيرـاـ ثـمـ يـقـومـ ، جـازـ ذـلـكـ ، وـقـالـ عـلـيـ بـنـ بـاـبـوـهـ : لـبـأـسـ أـنـ لـيـقـعـدـ فـيـ النـافـلـةـ ، كـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الذـكـرـىـ .

الخامس : استحساب الدعاء عند القيام ، قال في الذكرى في سياق مستحسـابـ السـجـودـ : وـمـنـهـ الدـعـاءـ فـيـ جـلـسـةـ الـاسـرـاحـ بـقـولـهـ «ـبـحـولـ اللـهـ وـقـوـتهـ أـقـومـ وـأـقـدـ وـأـرـكـعـ وـأـسـجـدـ »ـ قـالـهـ فـيـ الـمـعـتـرـ ، وـالـذـيـ ذـكـرـهـ عـلـيـ بـنـ بـاـبـوـهـ وـولـدـهـ وـالـجـعـفـيـ وـابـنـ الـجـنـيدـ وـ

(١) التمهـيـبـ جـ ١ـ صـ ٢٢٢ـ ، الكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٣٦ـ .

المفید وسلام وابوالصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشیخ - ره - أَنَّهُ هذَا القول يقوله عند الأَخْذِ فِي الْقِيَامِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانَ (١) عَنِ الصَّادِقِ تَلْكُلًا إِذَا قَمْتَ مِنَ السَّجْدَةِ قَلْتَ : الَّهُمَّ رَبِّي بِحُولِكَ وَقُوَّاتِكَ أَقْوَمُ وَأَقْدَمُ وَإِنْ شَتَّتْ قَلْتَ : وَأَرْكَعْ وَأَسْجَدْ ، وَفِي رَوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْهُ تَلْكُلًا إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السَّجْدَةِ قَالَ : «بِحُولِ اللَّهِ أَقْوَمُ وَأَقْدَمُ» ، وَعَنْ رَفَاعَةِ (٣) عَنْهُ تَلْكُلًا كَانَ عَلَى تَلْكُلًا إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأَوْلَيْنَ قَالَ : بِحُولِكَ وَقُوَّاتِكَ أَقْوَمُ وَأَقْدَمُ اَنْتَهَى وَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ تَلْكَ الْأَذْكَارِ ، وَالْأَفْضَلُ الْإِيَّانُ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ فِي الْقِيَامِ .

السادس: كراهة الاقماء، واختلف كلام الأصحاب وكلام أهل اللغة في حكمه وتفسيره، أما حكمه فذهب الأكثر إلى كراحته، وادعى الشیخ في الخلاف الاجماع عليه، ونقله المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمدار و محمد بن مسلم من القدماء، وذهب الشیخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراحته، وقال الصدوق: لا بأس بالاقماء بين السجدتين، ولا بأس به بين الأولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الاقماء في التشهد بين وتبعه ابن إدريس إلا في التشهد. وتركه أفضل وفي التشهد أكد.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ أَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاقْمَاءِ مُخْصَوصَةُ بِالْجَلوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكَذَا عِبَارَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَصَرَّحَ الشَّهِيدُ - ره - بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ أَيْضًا وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كُونُ ذَلِكَ مُذْهِبًا لِكُلِّ أَكْثَرٍ ، وَنَسْبُ الْعَلَامَةِ فِي النَّهَايَةِ كراهة الاقماء إلى الأكثريّة الجلوس مطلقاً، وَصَرَّحَ الشَّهِيدُ الثَّانِي قَدْسَ سَرْهُ بِعُومِ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ حَالَاتِ الْجَلوْسِ وَلِلْمُلْهُ أَقْوَى .

وَأَمَّا تَفْسِيرِهِ فَقَدْ قَالَ الْجُوهُرِيُّ أَقْعِنِ الْكَلْبَ إِذَا جَلَسَ عَلَى اسْتَهْ مُفْرِشًا رَجْلِيهِ ، وَنَاصِبًا يَدِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْاقْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَضْعِنَ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَصْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْفَقَهَاءِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْلُّغَةِ فَالْاقْمَاءُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتِيهِ

(٤-١) التمهيد ج ١ ص ١٥٨ .

(٤-٣) التمهيد ج ١ ص ١٥٩ .

بِالْأَرْضِ وَيَنْصُبُ سَاقِيهِ وَيَسْانِدُ إِلَى ظَهِيرِهِ .

وَقَالَ الْجُزْرِيُّ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ أَتَهُ نَهَىٰ عَنِ الْأَقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ ، الْأَقْعَادُ أَنْ يَلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصُبُ سَاقِيهِ وَفَخْذِيهِ ، وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَقْعُدُ الْكَلْبُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَضْعُ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْقُولُ الْأُوَّلُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَاتَلَ أَكْلًا أَكْلًا مَعْقِيًّا أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَنْدَ الْأَكْلِ عَلَى وَرْكِيهِ مُسْتَوْفِرًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ .

وَقَالَ الْفِيروزَآبَدِيُّ : أَقْعَى فِي جَلْوَسِهِ : تَسَانِدُ إِلَى مَا وَرَاءِهِ ، وَالْكَلْبُ جَلْسٌ عَلَى اسْتِهِ .

وَقَالَ الْمَطْرَزِيُّ فِي الْمَغْرِبِ : الْأَقْعَادُ أَنْ يَلْصِقَ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصُبُ سَاقِيهِ وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَقْعُدُ الْكَلْبُ وَتَفْسِيرُ الْفَقَهَاءِ أَنْ يَضْعُ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ عَقْبُ الشَّيْطَانِ .

وَقَالَ الْمُحْقِقُ نُورَالله ضَرِيْحِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ : يَسْتَحِبُّ الْجَلْوَسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُتَوْرِكًا وَقَالَ فِي الْمَبْسوِطِ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْلِسَ مُتَوْرِكًا وَلَوْجَلْسَ مَعْقِيًّا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْثَّانِيَةِ جَازَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حِنْفَةَ وَأَحْمَدُ : يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا لِرِوَايَةِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ وَكِيفَيَةِ التَّوْرُثِكَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكِهِ الْيُسْرَى وَيَخْرُجَ رِجْلِهِ جَهِيًّا وَيَفْسِدِيْ بِمَقْعِدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَجْعَلِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرُ قَدْمِهِ الْيَمِنِيُّ عَلَى بَاطِنِ قَدْمِهِ الْيُسْرَى وَكِيفَيَةِ الْاِفْتَرَاشِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَخْرُجَ رِجْلَهُ الْيَمِنِيُّ مِنْ تَحْتِهِ وَيَنْصُبُهَا وَيَجْعَلُ بَطْوَنَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ مُعْتَدِلًا عَلَيْهَا إِلَى الْقَبْلَةِ .

وَقَالَ عَلِمُ الْهَدِيِّ : يَجْلِسُ مَمَاسًا بِوَرْكِهِ الْأَيْسَرِ مَعَ ظَاهِرِ فَخْذِهِ الْيُسْرَى الْأَرْضَ رَافِعًا فَخْذِهِ الْيَمِنِيَّ عَلَى عَرْقَوْبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَنْصُبُ طَرْفَ إِبْهَامِ رِجْلِهِ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْأَرْضِ وَيَسْتَقْبِلُ بِرِكْبَتِيهِ مَعًا الْقَبْلَةَ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَوْلَى .

ثُمَّ قَالَ رَدِيْمَ : يَكْرِهُ الْأَقْعَادُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَهُ فِي الْجَمْلَ ، وَبَهْ قَالَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارَ مَنَّا وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَبُو حِنْفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ بِالْجَوَازِ ، وَإِنَّ كَانَ التَّوْرُثُ أَفْضَلُ ، وَبَهْ قَالَ عَلِمُ الْهَدِيِّ ، لَنَا مَارُووَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَاتَلَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلَا تَقْعُدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ فَلَا تَقْعُدْ كَمَا يَقْعُدُ الْكَلْبُ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَصْحَابِ مَا رَوَاهُ أَبُوبَصِيرِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقْبِلِ قَالَ : لَا تَقْعُدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مَارْوَادَ (٢) عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيَّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقْبِلِ قَالَ : لَا يَأْسَ بِالْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْإِقْعَادُ أَنْ يَعْتَمِدْ بِصُورَ قَدِيمَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ : هُوَ أَنْ يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِيهِ نَاصِبًاً فَخَذِيهِ مُثُلَّ إِقْعَادِ الْكَلْبِ وَالْمَعْتَمِدُ الْأُولَئِكَ لَا نَهِيٌّ تَفْسِيرُ الْفَقِيهَاءِ وَبِحُثُّهُمْ عَلَى تَقْدِيرِهِ .

وَقَالَ الْعَلَمَةُ - رَهُ - فِي الْمُنْتَهَى : مُثُلُّ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَوْلَئِكَ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ : الْإِقْعَادُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَعْتَمِدْ بِصُورَ قَدِيمَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ : هُوَ أَنْ يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى أَلْيَتِيهِ نَاصِبًاً فَخَذِيهِ مُثُلَّ إِقْعَادِ الْكَلْبِ ، وَالْأُولَئِكَ أُولَئِكَ لَا نَهِيٌّ تَفْسِيرُ الْفَقِيهَاءِ وَبِحُثُّهُمْ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّهِيدُ رَفِعُ اللَّهِ مَقَامَهُ عِنْدَ ذِكْرِ مُسْتَحْبَاتِ السَّجْدَةِ : وَمِنْهَا التَّوْرُكُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَأَنْ يَجْلِسُ عَلَى وَرْكِهِ الْيَسْرَى وَيَخْرُجَ رِجْلِهِ جَمِيعًا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرُ قَدِيمَهُ الْيَمِينِيُّ عَلَى بَاطِنِ الْيَسْرَى ، وَيَفْضِي بِمَقْعِدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي خَبْرِ حَمَادَ (٣) ، وَرَوَى ابْنُ مُسْعُودٍ التَّوْرُكُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يَسْتَحِبُّ عِنْدَنَا الْإِقْرَاشُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فِي بَسْطَهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيَمِينِيُّ وَيَخْرُجُهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَجْعَلُ بَطْوَنَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا ، لِيَكُونَ أَطْرَافُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَيَظْهُرُ مِنْ خَبْرِ (٤) زِرَادَةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَرَاهِيَّةُ كَرَاهِيَّتِهِ حِيثُ قَالَ : وَإِنَّكَ وَالْقَعْدَ عَلَى قَدِيمِكَ فَتَنَادِيَ بِذَلِكَ وَلَا تَكُونَ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ . وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ فِي الْجَلوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : يَضْعِفُ أَلْيَتِيهِ عَلَى بَطْنِ قَدِيمِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَقْدَمَهُ رِجْلِهِ وَأَصَابِعِهِما ، وَلَا يَقْعُدُ إِقْعَادَ الْكَلْبِ .

(١) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) راجع ج ٨٤ ص ١٨٥ مُشْرُوفًا .

(٣) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ١٥٧ فِي حَدِيثٍ .

ثم قال رمـ. بعد ذكر جلسة الاستراحة : ويكره الاقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الأشهر .

ثم قال بعد نقل كلام المحقق وغيره : وصورة الاقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، قاله في المعتبر ، ونقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليته ناصباً فخذيه إقعاـ الكلب ، والمعتمد الأول ، و مثله قال الشهيد الثاني رمـ في شرح التفليـة ، وشرح الارشاد وغيرهما ، والسيد في المدارك ، ولا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فانـهم لم يذكروا إلا مـثـل ما نقلنا .

وقال البغوي^١ من علماء العامة في شرح السنة بعد ماروى باسناده عن العارث عن علي عليه السلام قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا علي أحب لك ما أحب لنفسـي وأكره لك ما أكره لنفسـي ، لاتقرا وأنت راكـع ، ولا أنت ساجـد ، ولا تصلـ و أنت عاـصـ شـعرـك ، فـأنـه كـفـلـ الشـيـطـانـ ، ولا تـقـعـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ :

على كراهيـة الاقـعـاءـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـقـدـصـحـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كانـ رسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم يـنهـيـ عنـ عـقـبةـ الشـيـطـانـ وـالـاقـعـاءـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ : هو جـلوـسـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ أـلـيـتهـ نـاصـبـاـ فـخـذـيهـ وـاضـعـاـ يـدـيهـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ إـقـاعـةـ الـكـلـبـ وـالـسـبـعـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـاقـعـاءـ ، وـتـفـسـيرـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـيـ عـقـبةـ الشـيـطـانـ وـفـيـ الـاقـعـاءـ وـاحـدـ ، وـهـوـ أـنـ يـضـعـ أـلـيـتهـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ مـسـتوـفـزاـ غـيرـ مـطـمـئـنـ إـلـىـ الـأـرـضـ .

وذهب بعض أهل العلم إلى الاقعاء بين السجدتين ، قال طاوس : قلت لا بن عباس في الاقعاء على القدمين قال : هي السنة ، قال طاوس :رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، قال أبو سليمان الخطابي وقد روى عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لاتقدوا بي في الاقعاء فـأـنـماـ فعلـتـ هـذـاـ حـينـ كـبـرـتـ ، وروى عن ابن عمر أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، و هـكـذاـ يـفـعـلـ مـنـ أـقـعـيـ ، وـكـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـينـ كـبـرـتـ سـنـهـ قـالـ الخـطـابـيـ وـيـشـهـ أـنـ يـكـونـ حـدـيـثـ الـاقـعـاءـ مـنـسـوـخـاـ ، وـالـأـحـادـيـثـ الثـابـتـةـ فـيـ صـفـةـ صـلـاةـ رسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم عن أبي حميد وائل بن حجر أنه قعد بين السجدتين مفترشاً قدمـهـ الـيـسـرىـ ، وـقـدـ روـيـتـ

الكراء في الاقماء عن جماعة من الصحابة، وكرّهه النخميُّ ومالك والشافعىُّ وأحمد ويسحاق وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم انتهى .

وقال الرافعى في شرح الوجيز في الجلوس بين السجدين : والمشهور أنه يجعل مفترشاً وكذلك رواه أبو حميد الساعديُّ ، وفي قول ينبع قدميه ويجلس على صدورهما وعن مالك أنَّ المصلى يتورَّث في جميع جلسات الصلاة ، وقال في وصف التشهد ويجزى القعود على أيِّ هيئة اتفق ، لكنَّ السنة في القعود حال الصلاة الافتراض وفي القعود في آخرها التورُّث كذلك روى عن أبي حميد في صلاة رسول الله ﷺ ، وقال أبو حنيفة : السنة فيما الافتراض ، وقال مالك: السنة فيما تورُّث ، وقال أحمد: إنَّ كانت الصلاة ذات تشهدتين تورُّث في الآخر ، وإنْ كانت ذات تشهد واحد افترش فيه .

والافتراض أنَّ ينبع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى وينبع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة والتورُّث أنَّ يخرج رجله وهو على هيئة في الافتراض من جهة يمينه ، ويمكّن وركه من الأرض ، وخصَّ الافتراض بالتشهد الأوَّل لأنَّ المصلى مستوفٍ للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه ، وهو من الافتراض أهون ، والتورُّث هيئة السكون والاستقرار فخصَّ باخر الصلاة انتهى .

و قال بعض شرَّاح صحيح مسلم في خبر رواه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من المسجدية لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينبع عن عقبة الشيطان ، قال : قوله « وكان يفرش رجله اليسرى »: معناه يجلس مفترشاً وفيه حجة لا يحيى حنيفة ومن وافقه أنَّ الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً ، سواء فيه جميع الجلسات ، وعند مالك متوركاً بأنَّ يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض ، وقال الشافعى : السنة أنَّ يجلس كلَّ الجلسات مفترشاً إلَّا الجلسة التي يعقبها السلام ، والجلسات عند الشافعى أربع: الجلوس بين السجدين ، وجلسة الاستراحة عقب كلَّ ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأوَّل ، والجلسة للتشهد الآخر ، فالجميع يسنُّ مفترشاً إلَّا الأخيرة .

قولها «عقبة الشيطان» بضم العين ، وفي رواية أخرى «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر الفاف ، وفستره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السابع ، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير ، وأماماً الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سenniferه .

ثم قال في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنه سنة : اعلم أنَّ الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذى وغیره من رواية علي عليهما السلام وابن ماجة من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة .

وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه أنَّ الاقعاء نواعن: أحدهما أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فستر أبو عبيدة عمر بن المثنى وصاحب أبو عبيد القاسم بن سلام ، آخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني أن يجعل أليه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس أنه سنة ، وقد نص الشافعى على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضى عياض وآخرون .

قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس «من السنة أن تمس عقبيك ألييك» فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أنَّ الشافعى نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر وهو الأشهر أنَّ السنة فيه الافتراض ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيُّهما أفضل ؟ فيه قولان انتهى .

أقول : بعد ما أحاطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك أنَّ الاقعاء يطلق على معان : الأوَّل الجلوس على الألَّين ونصب الساقين ، وهو الأشهر بين اللغويين ،

الثاني الجلوس على العقبين مطلقا كما هو الظاهر من كلام أكثر العامة ، الثالث ماتتفق عليه كلام أصحابنا من وضع صدور القدمين على الأرض ووضع الألَّيْن على القدمين ولعلَّ مراد أكثر العامة أيضاً هذا المعنى ، لأنَّ الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق إلاً بهذا الوجه ، فانه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين لاعلى العقبين .

وبيُّنَّه قول الجزري عند تفسير إقعائِه صلى الله عليه وآله عند الأكل أنة كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن ، فانَّ المستجل هكذا يجلس ، وأماجالس على بطون القدمين فهو متمكن مستقرٌ وقال الجوهرى : استوفز في قعدته إذا قعد قوడاً منتصباً غير مطمئناً ، ومثله ما ذكره البغوى في تفسير الإقاء .

وأيضاً اعتذار ابن عمر بالضعف والكبر يدلُّ على ذلك ، فانَّ الضعف يقتضي عدم تغيير القدمين عمماً كانت عليه في حالة السجود ، ولا يتمكّن من الجلوس ثم يعود إلى السجود ، ولذا قال الخطابي : معناه أنة كان يضع يديه بالأرض بين السجدين فلا تفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، وهكذا يفعل من أفعى؛ وما هو المشاهد من العوام من الفريقين ، حيث يجلسون هكذا بين السجدين لسهولته عليهم ، شاهد بذلك.

وأمام التشبه باققاء الكلب فلا يلزم أن يكون كاماً من كل جهه بل يكفي أنة يشبهه في الانحناء عند الجلوس والاعتماد على الرجلين واليدين ، لاسيما إذا لم يرفع يديه من الأرض ، وأما الجلوس على القدمين بدون ذلك فهو أبعد من مشابهة إقاء الكلب كما لا يخفى .

فإذا تمهدت هذا فاعلم أنَّ المعنى الأول خلاف ما هو المستحب من التورك ، وأما إثبات كراحته فهو مشكل لأنَّه لا يدل على كراحته ظاهراً إلاً أخبار الإقاء ، وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب ، وبيُّنَّه ماورد في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ولانفع على قدميك . إذ الظاهر من الإقاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما ، وإن لم تكن ظاهرة في معنى آخر فمجرد الاحتمال لا يكفي للاستدلال .
فإن قلت : الاشتهر بين اللغوبين بيُّنَّه ، فلنا الشهادة بين علماء الفريقين في

خلافه يعارضه، والأولى ترك هذا الجلوس لاشتهرار هذا المعنى بين اللغويين، واحتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنه خلاف ما هو السنة في هذا الجلوس ، والفرق بين ترك السنة وارتکاب المكروه ضعيف ، بل قيل باستلزماته له .

وأما المعنى الثالث فقد عرفت أنَّ المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضاً كراحته، وكفى بذلك مرجحاً وقد ورد في اللغة بهذا المعنى، وقد عرفت ما يؤيدنه وتجويز ابن عمر وأخراً به ذلك وعملهم به يؤيد أنَّ النهي إنما ورد في ذلك للردد عليهم وأما ما ورد في صحیحة الحلبی من عدم البأس فلا ينافي الكراحتة بل قيل إنَّه يؤيدتها .
وأما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الذي نسميتها المعنى الثاني ، فهو خلاف المستحب أيضاً ، ولم أر من أصحابنا من قال بكرأته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنَّه قال باستحبابه كمامِرَة ، وقد اتفقت كلية أصحابنا في تفسير الاقعاء المكروه بما عرفت ، فثبتت كراحته مما يوهده إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين مشكل .


فإن قيل: مامِرَة من قول أبي جعفر عليه السلام في صحیحة زرارة « ولا تقع على قدميك » وقوله عليه السلام في صحیحته الآخرى « إياك والقعود على قدميك فتؤذنَّ بذلك ولا تكون قاعدة على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدُّعاء » يدللان على شمول النهي لهذا الفرد أيضاً .

قلنا: أما الخبر الأول فقد ورد النهي فيه عن الاقعاء على القدمين لامطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على أنَّ الاقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله وقد عرفت ما فيه ، نعم بظاهره ينفي المعنى الأول من الاقعاء كما أومأنا إليه ، وأما الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشهد لا بين السجدين ، ولو ارتکبنا التكليف في ذلك بأنَّ العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره ، فيتعذر الحكم إليه كما قيل ، فمع أنه يمكن المناقشة فيه منع جريان العلة إذ الدُّعاء والذكر في التشهد أكثر منهما بين السجدين ، لأنَّمْ أنه يدل على هذا المعنى ، إذ يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليته إليها رافعاً فخذله و

ركبته إلى قريب ذقنه ، كما يتجاذب المسبوق .

بل الخبر الأول أيضاً يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للاقعاء والفرق بينه وبين المعنى الأول من المعانى الثلاثة بالصاق الآيتين بالأرض وعدمه ، وربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضاً ذلك ، حيث قال « ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما » هذا المعنى أيضاً ، والتلليل الوارد في الخبر أيضاً شديد الانطباق على هذا الوجه ، ولو سلم عدم إرادة هذا المعنى ، فالتلليل الوارد في الخبر بالاقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب أصلق .

وبالجملة الظاهر حمل الواقعه المنهي عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب ولكن الاحتوط والأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعه التي ذكرنا أنها من محتملات الأخبار ، بل يحتمل أن يكون المراد النهي عن جميعها إن جوَّزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين ، أو المعنى الحقيقي والمجازي معاً ، والله تعالى يعلم وحبيبه صلوات الله عليهم حقائق أحكامه تعالى .



٣٣

هـ (باب) هـ

هـ (القنوت و آدابه وأحكامه) هـ

الآيات : البقرة : وَقَوْمًا لِّهُ قَاتِلِينَ (١) .

آل عمران : يَا مُرْسِلِي اتَّقِنِي لِرَبِّكَ (٢) .

تفسير : القنوت يطلق في اللغة على خمسة معانٍ : الدُّعاء ، والطاعة ، والسكنون والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام ، ذكره في القاموس ، و ذكر ابن الأثير معاني أخرى كالخشوع ، والصلوة ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، وقال الجوهرى : القنوت الطاعة ، هذا هو الأصل ، ومنه قوله تعالى : «القاتلين والقاتنات» (٣) ثم سمي التيام في الصلاة قنوتاً ، وفريب منه كلام ابن فارس ، وهو في اصطلاح الفقهاء الدُّعاء في أثناء الصلاة في محلٍ معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، وربما يطلق على الدُّعاء مع رفع اليد .

ثم إنَّ المشهور بين الأصحاب استحبوا ، وقال الصدوق في الفقيه : سنة واجبة من تركه عمداً أعاد ، ونقل عن مأهور ابن أبي عقيل القول بوجوبه في اللصوات الجهرية والأوَّل لعله أقوى .

واستدلَّ بالآية الأولى على مذهب الصدوق ويرد عليه أنَّ القنوت جاء في اللغة

(١) البقرة : ٢٢٨ ، وقد مر في ج ٨٢ ص ٢٧٨ ما يتعلق بالمقام ، وتنزيل هنا أن الآية من المتشابهات بأم الكتاب ، فأول رسول الله صلى الله عليه وآله قيامها وقنوتها إلى الصلاة فتكون سنة في فريضة الأخذ بها هدى وتركها ضلاله وكل ضلاله في النار على حد سائر السنن التي تبطل الصلاة بتعذر تركها رغبة عنها ، كما قال به الصدوق في المتبقي ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) آل عمران : ٤٣ .

(٣) الأحزاب : ٣٥ .

لunan ، فيجوز أن يكون المراد به في الآية الطاعة أو غيرها من المعانى المتقدمة ، فلا يختص بالدُّعاء ، ولو سُمِّيَّ أنَّ المراد به الدُّعاء فيمكن أن يراد به الدُّعاء الذي يتحقق في ضمن القراءة ، لأنَّ الفاتحة مشتملة على الدُّعاء ، فلادلاله في الآية على الدُّعاء المخصوص ، على أنَّ الاختصاص بالصلاحة الوسطى قائم كما مرَّ في الخبر أيضاً ، فيحتاج إلى التمسك بعدم القائل بالفضل وفي إثباته عسر .

ومفسرون أيضاً اختلفوا في تفسيره قال في مجمع البيان (١) : قال ابن عباس : معناه داعين ، والقنوت هو الدُّعاء في الصلاة حال القيام ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وقيل طائين ، وقيل خاسعين ، وقيل ساكنين ، وقال في الكشاف « قوموا لله قاتين » ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن تذكر الله قائماً وعن عكرمة كانوا يتكلّمون في الصلاة فنهوا وقال مجاهد هو الركود وكف الأيدي والبصر ، وروي أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصا أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا .

وكذا الكلام في الآية الثانية وزيادة على الأولى بأنّها متعلقة بالأئم السالفة ، قال الطبرسي - ره - (٢) « افتني لربك » أي اعبديه وأخلصي له العبادة ، عن ابن جير وقيل : معناه أديمي الطاعة له ، وقيل أطلي القيام في الصلاة .

١ - العيون والعلل : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام : فان قال : فلم جعل الدُّعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنَّه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ، ويختمه بمثل ذلك ، ويكون في القيام عند القنوت بعض الطول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة (٣) .

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٠٤٤٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٦ ، علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٧ .

٣- العيون : بالاستناد المتقدم عن الفضل فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن من شرائع الدّين قال عليه السلام : والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (١) .

٣ - الخصال : عن ستة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن ذكريّا، عن بكر بن عبد الله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وقال فرائض الصلاة بحسب : الوقت، والظهور، والتوجّه ، والقبلة، والركوع والسجود، والدّعاء (٢) .

بيان : قد عرفت أنّه لا يمكن الاستدلال بالسنة على الاستعجاب (٣) ولا بالوجوب على المعنى المصطلح ، لشروع استعمال الأوّل فيما ظهر من السنة ، واجباً كان أم ندباً ، والثاني في السنن الـأكيدة في الأخبار ، وقد يستدلُّ بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدّعاء على القنوت ، وقد عرفت احتمال كون المراد به قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدعاء ، ولذا تسمّي سورة الدّعاء أيضاً ، مع أنّه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنة المؤكدة لوجود المعارض ، والأحوط عدم الترك .
ثم إنَّ الخبر يدلُّ على كون القنوت قبل الركوع كما هو المشهور بين الأصحاب وحکى العلامة في المنتهي اتفاق الأصحاب عليه ، ويظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ، وإن كان الأوّل أظهر لما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده (٤) و في سند الرواية

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) الا بعد ملاحظة ما صح عن طرق الفريقيين أنه (من) قال : السنة سنتان : سنة في فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلاله – وكل ضلاله في النار – و سنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة و تركها الى غير خطيئة .

(٤) التمهذب ج ١ ص ١٦٠ .

ضعف ، والمشهور أقوى وأحوط ، وظاهر أنَّ قنوت الوتر أيضاً قبل الركوع ، ويستحب الدُّعاء أيضاً بعده فيها لرواية وردت فيه وسائِه في المعتبر قنوتاً ، والعلامة في المنتهي جوَّز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده وفيه نظر والأولى إنما الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع ، وسيأتي حكم قنوت الجمعة .

٤ - تحف العقول : عن الرَّضا عليه السلام : فيما كتب للمأمون قال : كلُّ قنوت قبل الركوع وبعد القراءة (١) .

٥ - كتاب المسائل : لعليٍّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي القنوت حتى رکع ما حاله ؟ قال عليه السلام : تمت صلاته ولا شيء عليه (٢) . بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله ، وقال في المنتهي : لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله ، وأما أنه هل هو أداء أو قضاء ؟ ففيه تردد ، ثم قرَّب كونه قضاء . والظاهر أنه لا حاجة إلى نية الأداء والقضاء ، وهذا الخبر إنما يدلُّ على عدم وجوب القضاء ، ولعله لم يقل به أحد ، ولا ينافي استحبابه مع ورود الأخبار الكثيرة به ، ولو لم يذكره بعد الركوع أيضاً استحب قضاوه بعد الصلاة ، كما ذكره الأكثرون ، ودللت عليه الرواية ، واحتمال الأداء هنا ضعيف جداً .

٦ - الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام بسؤاله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردَّ يديه على وجهه وصدره ، للحديث الذي روی (٣) أنَّ الله

(١) تحف العقول ص ٤٤٠ ط الاسلامية وفيه : القنوت في أربع صلوات : في النداء والمغرب والمنية و يوم الجمعة وصلوة الظهر .

(٢) المسائل - البخاري ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٣) روی عن أبي عبدالله (ع) قال : ما أَبْرَزَ عَبْدِ اللهِ إِلَى اللهِ الْمَرِيزَ الْجَبَارَ الْأَسْتَحْيِيَ الله عزوجل أن يردها صفرأ حتى يجعل فيها من فعل رحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدهم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه ، تراه في الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ، اصول الكافي ج ٢ ص ٤٧١ ، و الحديث بظاهره منصرف في الدعاء غير القنوت .

عزَّ وجلَّ أَجلَّ من أَن يرَدَّ يَدِي عَبْدِه صَفَرًا بَلْ يَمْلُؤُهَا مِن رَحْمَتِه. أَمْ لَا يَجُوزُ، فَانَّ
بعض أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ (١).

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ردَّ الْبَدِينَ مِنَ الْقَنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرِ جَائزٍ فِي الْفَرَائِضِ
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدِهِ فِي قَنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِن الدُّعَاءِ أَن يَرَدَّ بَطْنَ
رَاحِتِيهِ مَعَ صَدْرِهِ تَلْقَاءَ رَكْبَتِيهِ عَلَى تَمَهِّلٍ وَيَكْبُرُ وَيَرْكَعُ، وَالْخَبَرُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي
نَوَافِلِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ (٢).

إِيْضَاحٌ : هَذَا التَّفْصِيلُ لِمَا أَرَهُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ بَلْ قَالَ الْأَكْثَرُ بَعْدِ اسْتِحْبَابِ
مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِاسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقاً، قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : هَلْ يَسْتَحِبُّ أَن
يَمْسِحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ عَنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَبْشِرْ، وَقَالَ فِي الذَّكْرِيِّ :
وَيَمْسِحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ وَيَمْرُّهُمَا عَلَى لَحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، قَالَهُ الْجَعْفَى، وَهُوَ مِذَهَبُ بَعْضِ
الْعَالَمَةِ اِنْتَهَى، وَالْأَحْوَطُ تَرْكُهُ فِي الْمُكْتَوَبَةِ لِلرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِضٍ.

٧ - **مَجَالِسُ الصَّدُوقِ** : عنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
عَنْ أَبِي ذِرَّ رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْوَلُكُمْ قَنُوتُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ
رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ (٣).

ثَوَابُ الاعْمَالِ : عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى
الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفَوَانَ مُثْلِهِ (٤).

٨ - **الْخَصَالِ** : عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَشْعَرِيِّ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ بْنِ بَرِيعٍ رَفِعَهُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَبْعَةٌ مُوَاطِنٌ

(١) قد عرفت الوجه في ذلك في ج ٨٤ ص ٣٢٦ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٢ . وفي مطبوعة الكمباني نقل الحديث من قرب الاسناد وهو سهو .

(٣) أمالى الصدق : ٣٠٤ .

(٤) ثواب الاعمال : ٣١ .

ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والمسفأ ، والمروة و الوقوف بعرفات ، وركعتي الطواف (١) .
الهداية : عرّسلاً مثله (٢) .

٩ - معانى الاخبار و الخصال : في خبر أبي ذر - رحمه الله - أنه سأله النبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت (٣) .

١٠ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن القنوت في الفجر والوتر قال : قبل الركوع (٤) .

أقول : قد مضى في خبر رجاء بن أبي الصحّاح القنوت في الصلوات وقنوت الوتر وقال : كان قنوت الرضا عليه السلام في جميع صلواته « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنيك أنت الأعز والأجل الأكرم » (٥) .

١١ - مجالس ابن الشيخ : عن ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن القاسم ابن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد الفزويني ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن غفلة ، عن عمرو أبي بكر وعلى وعبد الله بن العباس قال كلّهم قفت في الفجر وعثمان أيضاً ففت في الفجر (٦) .

و منه : بالاسناد ، عن عباد ، عن عمّه ، عن أبي المجالد ، عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهنمي ، عن النبي ﷺ قال : لا تنسى الاستغفار في صلاتك فإنها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الهداية : ٤٠ .

(٣) معانى الاخبار : ٣٣٢ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٣ في حديث .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ .

(٥) راجع عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ .

(٦) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٥٧ ..

ممعاهة للخطايا باذن الله (١) .

١٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن مثقب بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عليه السلام : عليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقلبها (٢) . و منه : عن أبي إسماعيل قال : سأله رجل شريكًا و نحن حضور ، فقال : ما تقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه ، و وراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه ؟ قال يأتي المسجد الذي يقنت فيه ، فقال : ما تقول في رجل يرى القنوت فسهي ولم يقنت ؟ قال : يسجد سجدة السهو ، فقال : ما تقول في رجل لم ير القنوت فيها ، فقنت ، فضحك وقال : هذا رجل سهي فأصاب (٣) .

١٣ - فقه الرضا : عليه السلام قال عليه السلام : اقنت في أربع صلوات: الفجر ، و المغرب ، و العتمة ، و صلاة الجمعة ، و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات (٤) .

و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدى أربعاً ، فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت: أجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم (٥) .

١٤ - العياشى : عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « قوموا لله فانتين » قال: مطيعين راغبين (٦) .

و منه : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « قوموا لله فانتين » قال : إقبال الرجل على صلاته ، ومحافظته على وقتها (٧) .

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٥٦ .

(٢) المحاسن : ١٧ .

(٣) المحاسن: ٣٢٤ .

(٤) فقه الرضا : ٨ ص ٣٣ .

(٥) فقه الرضا : ١١ ص ١٩ .

(٧-٨) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٧ .

و في رواية سماعة « قوموا لله فاتن » قال : هو الدعاء (١) .

١٥ - السرائر : نقاًلاً من كتاب حربيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال
القنوت كلها جهار (٢) .

بيان : قال في الذكرى : يستحب الجهر في الفنون في الجهرية والاخفائية
للرواية الصحيحة (٣) و قال الجعفري والمرتضى - رحمهما الله - أنه تابع للصلوة في
الجهر والاخفات لعموم : « صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهر » فلنا الخاص مقدّم
و قال ابن الجندى : يستحب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه ، فإن أراد
لحفظ آمين فسيأتي أنه مبطل ، وإن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس ، وهل يسر به
المأمور ؟ الأقرب نعم ، لعموم قول الصادق عليه السلام (٤) ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه
كل ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول انتهى .

أقول : بين الخبرين عموم من وجه فليس أحدهما أولى بالشخص من الآخر
إلا أن يقال : أخبار عدم إسماع المأمور أكثر ، والله يعلم .

١٦ - السرائر : نقاًلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله بن حلال قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام إنَّ حالنا قد تغيرت ، قال : فادع في صلاتك الفريضة ، قلت : أيعجز
في الفريضة فأُسمّي حاجتي للدين والدنيا ؟ قال : نعم ، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد فتن
ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم ، وفعله على عليه السلام من بعده (٥) .

١٧ - رجال الكشى : عن محمد بن الحسن البراني ، عن أبي علي القادسي
عن إبراهيم بن عقبة قال : كتب إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧٢ .

(٣) رواه في النقبة ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) السرائر ص ٤٧٦ .

الممطورة فأفقت عليهم في الصلاة : قال : نعم ، افنت عليهم في صلاتك (١) .
و منه : عن حمدویہ ، عن محمد بن عیسی ، عن إبراهیم مثله (٢) .
ایضاح : قال في الذکری : يجوز الدعاء في للمؤمنين بأسمائهم ، والدعاء
على الكفرة والمنافقين ، لأنَّ النبي ﷺ دعا في فنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين
بأعيانهم كما روى أتَه قال : اللَّهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بنَ هَشَامَ ، وَعَيْشَةَ
ابنِ رِبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَشَدَّ وَطَأْتَكَ عَلَى مَضْرُورٍ وَرَعْلٍ وَذَكْوَانَ ،
وقنت أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى و عمرو بن العاص ومعاوية
و أبي الأعرور وأشياعهم ، قاله ابن أبي عقيل انتهی .

و الممطورةهم الواقفية لقبوا بذلك لأنَّهم لكثرة ضررهم على الشيعة وافتانهم
بهم ، كانوا كالكلاب التي أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس ، فلا محالة يتتجسّس
الناس بها ، فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالامامية و افتانهم بهم .

١٩ – جامع البزنطی : نقلًا من خطٍّ بعض الأفضل ، عن جعيل ، عن زرارة
عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : تقول في الفنوت : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافْنِي إِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

٢٠ – مجمع البيان : في تفسير قوله تعالى : « وَتَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّلًا » روی عن
محمد بن سلم وزرارة وحرمان ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ التَّبَّلَ هنارفع
اليدين في الصلاة (٣) .

و في رواية أبي بصیر قال : هو رفع يديك إلى الله وتضرعك إليه (٤) .

٢١ – الهدایة : المواطن التي ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنازة ،
والفنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقف بعرفات ، وركعتي

(١) رجال الكشی ص ٣٩١ .

(٢) رجال الكشی ص ٣٩٢ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٧٩ ، و الآية في المزمل : ٨ .

الطواف (١) .

٢١ - أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن المظفر الملوى ، عن جعفر ابن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن نمير ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله : « فما استكانوا لربهم وما يتضرّعون » (٢) قال : التضرّع رفع اليدين بالدعاء (٣) .

بيان : قال في الذكرى في آداب القنوت : يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطين ، يستقبل ببطونهما السماء ، و بظهورهما الأرض ، قاله الأصحاب و روى عبدالله بن سنان (٤) عن الصادق عليهما السلام و ترفع يديك حيال وجهك ، و إن شئت تحت ثوبك و تتلقّى بباطنهما السماء ، قال المفيد : يرفع يديه حيال صدره ، و حكى في المعترض قوله بجعل باطنهما إلى الأرض و تفرق الابهام عن الأصابع ، قاله ابن إدريس ، و يستحب نظره إلى بطونهما ، ذكره الجماعة و يجوز ترك الرفع للتقية انتهى .

و أقول : روى في الكافي هذا الخبر بسند آخر صحيح عن محمد بن مسلم (٥) هكذا قال : الاستكانة هي الخضوع ، و التضرّع رفع اليدين و التضرّع بهما . و بسند آخر (٦) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرغبة أن تستقبل بيعن كفيك إلى السماء ، والرّهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء ، و قوله : « و تبتل إليه بتيلك » قال

(١) المهدية : ٤٠ ، وقد مررت الاشارة اليه تحت الرقم ٨ .

(٢) المؤمنون : ٧٥ .

(٣) رواه الصدوق في المعاني من ٣٦٩ .

(٤) التمهذيب ج ١ ص ١٧٢ .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٤٧٩ .

الدُّعاء باصبع واحدة تشير بها ، والتضرُّع تشير بأصابعك وتحرّكهما ، والابتهاج رفع اليدين وتمددُّهما ، وذلك عند الدَّعْمة ثمَّ ادع .

وفي رواية أُخْرَى (١) عنه عليه السلام قال : ذكر الرغبة : وأبرز باطن راحتيه إلى السماء ، وهكذا الرهبة : وجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وهكذا التضرُّع : وحرَّك أصابعه يميناً وشمالاً ، وهكذا التبَّلُّ : ويرفع أصابعه مرَّة ويسقطها مرَّة وهكذا الابتهاج : ومدَّ يديه تلقاء وجهه إلى القبلة ، ولا يتبَّلُ حتى تجري الدَّعْمة .

وبسنده صحيح (٢) عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرَّ بيَّنَ رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري ، فقال : يا أبا عبد الله يمينك ، فقلت : يا عبد الله إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى حَقّاً على هذه كحْقَّةٍ على هذه .

وقال : الرغبة تبسط يديك وظهور باطنهما ، والرهبة تبسط يديك وظهورهما ، والتضرُّع تحرّك السبابية اليسرى ترفعها إلى السماء رسلاً وتضعها ، والابتهاج تبسط يديك وذراعك إلى السماء ، والابتهاج حين ترى أسباب البكاء .

وفي رواية أُخْرَى (٣) عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : سأله عن الدُّعاء ورفع اليدين فقال : على أربعة أوجه ، أمَّا التَّعوُّذ فقتضي قبض القبلة بباطن كفيك ، وأمَّا الدُّعاء في الرِّزق فقبض كفيك وتفضي باطنهما إلى السماء ، وأمَّا التبَّلُّ فإيماؤك بأصابعك السبابية ، وأمَّا الابتهاج فرفع يديك تجاوز بهمارأسك ، ودعاه التضرُّع أن تحرّك أصابعك السبابية مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفه .

وأقول : سيأتي سائر الأخبار في ذلك مع أسرار تلك الاشارات في كتاب الدُّعاء (٤) وظاهر جواز إعمالها في قنوت الصلاة كما يدلُّ عليه بعض الأخبار .

٣٣ - الذكرى : قال : روى عليُّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه بسانده إلى الصادق عليه السلام صلٰ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص ، واقتلت في الثانية بقدر

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٤٨١ .

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٣٢٣ - ٣٠٤ من هذه الطبعة .

ما فمت في الركعة الأولى (١) .

و منه : ورد عنهم عليهم السلام : أفضل الصلاة ماطال قنوتها (٢) .

٤٣ - فلاح السائل : قال : يقول في قنوتة : لا إله إلا الله العليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الأرضين السبع وما فيهنَّ و ما يبيهنَّ و ما تحتهنَّ ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين (٣) .

٤٤ - المقنعة : إذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما ، فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض ، وقنت فقال : « لا إله إلا الله العليم الكريم » و ساق مثله إلا أنه أسقط الرقب قبل الأرضين و ما تحتهنَّ وزاد « اللهم صل على محمد وآل محمد ، و عافني و اغفر عنّي و آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وفني برحمتك عذاب النار » ويدعو بما أحب (٤) .

المهدب : لابن البراج مثله إلا أن فيه « و عافني و اغفر لي و اعف » .
 بيان : وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في كتاب الجنائز (٥)
 وفي روایة أبي بصير في قنوت الجمعة (٦) لا إله إلا الله رب السموات ، مكان « سبحان الله » و كذا في المصباح (٧) أيضاً و ليس في الرواية وفي بعض نسخ المصباح « و ما تحتهنَّ » وفي بعض نسخه « وهو رب العرش » وليس في الرواية ولا في المصباح « وسلام على المرسلين » والأحوط تركه ، وقدورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث (٨) كما سيأتي في باب صلاة الجمعة إنشاء الله .

(١) الذكرى : ١٥٨ .

(٢) فلاح السائل : ١٣٤ .

(٣) المقنعة : ١٦ .

(٤) راجع ج ٨١ ص ٢٣٠ باب آداب الاحتضار .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

(٦) مصباح المتهجد ص ٢٥١ .

و قال في الذكرى : و يجوز أن يقول فيها هنا « و سلام على المرسلين » ذكر ذلك جماعة من الأصحاب منهم المفید و ابن البراج و ابن زهرة ، و سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوازه لأنّه بلغت القرآن ، و لورود النقل انتهى .

أقول : قد عرفت خلوة ما وصل إلينا من النصوص عنه ، ثم إنّ الأصحاب ذكروا أنّ أفضل القنوت كلمات الفرج . ولم أره مرويّاً إلا في قنوت الجمعة و قنوت الوتر ، ونبيه بعضهم إلى الرواية .

قال في الذكرى : أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن إدريس : و روى أنها أفضله ، و قد ذكره الأصحاب ، و في المبسوط والمصباح هي أفضله ، و روى سعد بن أبي خلف (١) عن الصادق عليه السلام قال : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا و ارحمنا و اعفنا و اعف عننا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قادر » و في النهاية أدناه « رب اغفر و ارحم و تجاوز عمن تعلم إنك الأعز الأكرم » و عن أبي بصير (٢) قال : سأله عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات ، و قال ابن أبي عقيل و الجعفي و الشيخ : أفلئه ثلاثة تسبيحات .

و اختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم إليك شخصت الا بصار ، و نقلت الاقدام ، و رفعت الايدي ، و مدّت الاعناق ، و أنت دعيت بالأسن ، و إليك سرّهم و نجواهم في الاعمال ، ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين ، اللهم إننا نشكوك إليك غيبة نبيتنا و فلة عدتنا ، و كثرة عذوبنا ، و تظاهر الأعداء علينا ، و وقوع الفتن بنا ، فنرجح ذلك اللهم بعدل ظهره ، و إمام حق نترفق به العق آمين رب العالمين .

قال : و بلغني أن الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقنووا بهذا بعد كلمات الفرج ، قال ابن الجنيد : و أدناه رب اغفر وارحم و تجاوز عمن تعلم ، قال : والذى استحب في ما يكون فيه حمد الله و ثناء عليه و الصلاة على رسول الله عليه السلام

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

و الأئمة صلوات الله عليهم ، وأن يتخيّر لنفسه من الدعاء و للمسلمين ما هو مباح له انتهى .

و أقول : ليس آمين في هذا الدعاء في سائر الروايات كما سيأتي ، والأحوط تركه لما عرفت ، ثمَّ أعلم أنه منع سعد بن عبد الله من الدعاء في القنوت بالفارسية ، وجوزه الصفار ، و اختياره ابن بابويه ، والشيخ في النهاية وغيرهما ، والأحوط عدم الاتيان به بغير العربية ، وإن كان الجواز لا يخلو من قوَّة .

٤٥ - العيون : نعيم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنباري ، عن رجاء بن أبي الضحاك فيما ذكر من عمل الرضا عليه في طريق خراسان قال : كان عليه إذا زالت الشمس قام فصلَّى ستَّ ركعات ويسْلِم في كلِّ ركعتين ويقْنُت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة إلى أن قال : ثمَّ يقيِّم و يصلِّي الظهر إلى أن قال : ثمَّ سجد سجدة الشكر فإذا رفع رأسه قام فصلَّى ستَّ ركعات يقرأ في كلِّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد ، ويسْلِم في كلِّ ركعتين ويقْنُت في ثانية كلِّ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ، ثمَّ يؤذن ثمَّ يصلِّي ركعتين ويقْنُت في الثانية إلى قوله ، فإذا غابت الشمس توضأ وصلِّي المغرب ثلاثة بأذان و إقامة ، و يقْنُت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، إلى قوله فيصلِّي أربع ركعات بتسليمتين يقْنُت في كلِّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، إلى قوله ثمَّ قام إلى صلاة الليل فيصلِّي ثمان ركعات يقْنُت في كلِّ ركعتين في الثانية قبل الركوع ثمَّ يقوم فيصلِّي ركعتي الشفاعة ويقْنُت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، فإذا سلم قام وصلِّي ركعة الوتر ويقْنُت فيها قبل الركوع وبعد القراءة إلى قوله : وكان فتوه في جميع صلواته ربَّ أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجاوزْ عمًا تعلم إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ (١) .

توفيق : هذا الخبر صريح في استعجابة القنوت في صلاة الشفاعة ، وقد شملها عموم الأَخْبَار الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة الواردة بأنَّ القنوت في كلِّ صلاة في الثانية قبل الركوع

وروى الشيخ في الصحيح (١) عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ظلله قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة. ولهذا الخبر مال بعض المتأخرین في العصر السابق إلى سقوط القنوت في الشفع ، مع أنه لا دلالة فيه إلا بالمفهوم ، و المنطق مقدم ، ولم يستثنها أحد من قدماء الأصحاب .

فيمكن حمل الخبر على أنَّ القنوت المؤكَّد الذي يستحبُّ إطالته إنما هو في الثالثة ، ويمكن حمله على التقية أيضًا ، لأنَّ أكثر المخالفين يعدهُون الشفع والوتر صلاة واحدة ويقتلون في الثالثة .

٤٦ - دعائم الإسلام : روى عن أهل البيت ظلله في الدعاء في قنوت المفجر وجوهًا كثيرة منها « اللهم عذْب الكافرين بك ، و المنافقين و الجاحدين لا ولیائكم الآئمة من أهل بيتك الطاهرين ، اللهم اغفر لي و للمؤمنين المؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف كلمتهم ، وثبت في قلوبهم الإيمان و الحكمة ، و ثبتهم على ملة نبيك ، و انصرهم على عدوكم وعدوهم اللهم اهدني فیمن هدیت و عافني فیمن عافیت وقني شر ما قضیت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، ولا يذل من واليتك ، تبارك ربنا و تعالیت ، لا إله إلا أنت أستغرك و أتوب إليك ، و أسألك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، و أسألك أن تقينا عذاب النار (٢) .

٤٧ - الفقيه : عن زراة ، عن أبي جعفر ظلله قال : نقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة « اللهم إني أسلك لِي و لوالدي و أهل بيتي و إخوانِي فيك اليقين و الفتو و المعافاة و الرحمة و العافية في الدنيا والآخرة (٣) .

٤٨ - التذكرة : عن الحسن بن علي ظلله قال : علمني رسول الله كلمات في القنوت أقولهن « اللهم اهدني فیمن هدیت ، و عافني فیمن عافیت ، و توكلني فیمن


(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ مع اختلاف .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ ، و الظاهر أنه ليس من حديث زراة راجعه .

توكّيت ، و بارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، إِنَّكَ تُقضِي و لَا يُقضِي عَلَيْكَ
إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالْبَيْتِ ، تباركت ربنا و تعاليت .

٢٩ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح
المحاربي قال : قال العرث بن المغيرة النضرى " لا " بي عبدالله عليه السلام : إنَّ أبا معلق المزني
حدَّثَنِي عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَقَنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَعَنَ
مَعاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبَا الْأَعْوَرِ السَّلْمَىَّ قَالَ عليه السلام : الشِّيخُ
صَدِقٌ فَالْغَنْمُونَ .



٣٣

((باب آخر))

﴿ (في القنوات الطويلة المروية عن أهل البيت) ﴾

﴿ (عليهم السلام) ﴾

١ - مهج الدعوات : قال السيد - ره - : وجدت في الأصل الذي نقلت منه هذه القنوات ، ما هذا لفظه : مما يأتي ذكره بغير إسناد ، ثم وجدت بعد سطر هذه

القنوات إسنادها في كتاب عمل رجب و شعبان و شهر رمضان ، تأليف أحمد بن عبد الله ابن عياش (١) رحمة الله فقال : حدثني أبو الطيب الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر ابن عبدالله بن الصباح الفزويبي وأبو الصباح محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الكاتبان قالا : جرى بحضره شيخنا فقيه العصابة ذكر مولانا أبي محمد الحسن ابن أمير المؤمنين عليه السلام فقال رجل من الطالبين : إنما ينقم منه الناس تسليم هذا الأمر إلى ابن أبي سفيان ، فقال شيخنا رأيت مولانا أبي محمد عليه السلام أعظم شأننا وأعلى مكاننا وأوضح برهاناً من أن يقدح في فعله اعتبار المعتبرين ، أو يعرضه شك الشاكرين وارتباط المرتدين ، ثم أنشأ بحدوث فقال :

لماضى سيدنا الشيخ أبو حعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه وأرضاه ، و زاده علوّاً فيما أولاه ، ففرغ من أمره ، جلس الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحرزاد الله توقيده للناس في بقية النهار يومه في دار الماضي رضي الله عنه فأخرج إليه ذكاء الخادم الأبيض مدرّجاً و عكازاً و حقة خشب مدھونة ، فأخذ العكاز فجعلها في حجره على فخذيه ، وأخذ المدرج بيمينه ، والحقيقة بشماله ، فقال لورثته في هذا المدرج ذكر و داعي فشره ، فإذا هي أدعية و قنوت موالينا الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، فأضرروا عنها ، وقالوا : ففي الحقيقة جوهر لا محالة ، قال لهم : تبيعونها ؟

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس .

فقالوا بكم ؟ قال : يأبا الحسن - يعني ابن شبيب الكوثاري - ادفع إليهم عشرة دنانير ! فامتنعوا فلم يزل يزورهم و يمتنعون إلى أن بلغ مائة دينار ، فقال لهم إن بعثم ، و إلا ندمتم ، فاستجابت اللبيع ، و قبضوا المائة الدّينار ، واستثنى عليهم المدرج والعكاز (١). فلما انفصل الأمر قال : هذه عكاز مولانا أبي محمد الحسن بن عليٍّ بن محمد بن عليٍّ الرضا عليه السلام التي كانت في يده يوم توكيله سيدنا الشيخ عثمان بن سعيد العمري رحمة الله و وصيته إليه و غيبته إلى يومنا هذا ، وهذه الحقة فيها خواتيم الأئمة فأخرجاها فكانت كما ذكر من جواهرها و نقوشها و عددها .

و كان في المدرج قنوت موالينا الأئمة عليه السلام وفيه قنوت مولانا أبي محمد الحسن ابن أمير المؤمنين عليه السلام أملأها علينا حفظه ، فكتبتها على ماسطر في هذه المدرجة وقال احتفظوا بها كما تحفظون بمهمات الدين ، و عزمات رب العالمين جل و عز ، وفيها بلاغ إلى حين .

قنوت سيدنا الحسن عليه السلام (٢) .

يا من بسلطانه ينتصر المظلوم ، وبعونه يعتزم المكلوم ، سبقت مشيتك ، و تمت كلمتك ، و أنت على كل شيء قادر ، وبما تمضيه خير ، يا حاضر كل غيب ، و يا عالم كل سر ، و ملجأ كل مضر ، ضللت فيك الفروم ، و نقطعت دونك العلوم ، و أنت الله الحي القيوم الدائم الدائم يوم ، قد ترى ما أنت به عليم ، وفيه حكيم ، و عنك حليم ، و أنت بالتناصر على كشفه والعون على كفه غير ضائق ، و إليك مرجع كل أمر كما عن مشيتك مصداه ، وقد أبنت عن عقودك كل قوم ، و أخفيت سراير آخرين وأهضبت ما قضيت ، و أخرت مالا فوت عليك فيه ، و حملت العقول ما تحملت في غيبك ، ليهلك من هلك عن بيته ، و يحيي من حي عن بيته ، و إنك أنت السميع العليم ، الأوحد البصير .

و أنت اللهم المستعان ، و عليك التوكّل ، و أنت ولائي ما توأليت ، إك الأمر

(١) و لمده قدس سره صالحهم على ذلك ، والا فالبیع غرری باطل .

(٢) مهج الدعوات من ٥٨ .

كَلَهُ ، تَشَهِّدُ الْأَنْفَعَالُ ، وَتَعْلَمُ الْأَخْتَالُ ، وَتَرِى تَخَذِّلُ أَهْلَ الْخَيْالِ وَجَنْوَحَهُمْ إِلَى مَا جَنَحُوا إِلَيْهِ مِنْ عَاجِلٍ فَانِ ، وَحَطَامَ عَقَبَاهُ حَمِيمٌ آنِ ، وَقَعْدَهُ مِنْ قَعْدٍ وَارْتِدَادٍ مِنْ ارْتِدَادٍ وَخَلْوَى مِنَ النَّصَارَ ، وَانْفَرَادِي مِنَ الظَّهَارِ ، وَبَكِ أَعْتَصَمْ وَبِجَلِكِ أَسْتَمِسْكَ وَعَلَيْكِ أَتُوكَلْ .

اللَّهُمَّ فَقَدْ تَعْلَمْ أَنِّي مَا ذَخَرْتْ جَهَدِي ، وَلَا مَنْعَتْ وَجْدِي ، حَتَّى انْفَلَّ حَدِّي
وَبَقِيتْ وَحْدِي ، فَاتَّبَعْتُ طَرِيقَ مِنْ تَقْدِيْمِي فِي كَفَّ الْعَادِيَةِ ، وَتَسْكِينَ الطَّاغِيَةِ ، عَنْ
دَمَاءِ أَهْلِ الْمُسْتَأْيَعَةِ ، وَحَرَسْتَ مَا حَرَسْتَ أُولَائِيَّ مِنْ أَمْرٍ آخَرَنِي وَدِينِي فَكَتَتْ لِعَظِيمِهِمْ
أَكْظَمْ ، وَبِنَظَامِهِمْ أَنْتَظَمْ ، وَلِطَرِيقِهِمْ أَتَسْتَمْ ، وَبِمِسْمِهِمْ أَتَسْمَ ، حَتَّى يَأْتِي نَصْرُكَ وَ
أَنْتَ نَاصِرُ الْحَقِّ وَعَوْنَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ الْمَدِي مِنَ الْمَرْتَادِ ، وَنَأِي الْوَقْتَ عَنْ إِفَنَاءِ
الْأَضَدَادِ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَأَخْرِجْهُمْ مِنَ الصَّابِبِ فِي سِرْمَدِ الْعَذَابِ ، وَأَعْمِنْ عَنِ
الرَّشَدِ أَبْصَارَهُمْ وَسَكَعْهُمْ فِي غُمَرَاتِ لَذَانِهِمْ حَتَّى تَأْخُذَهُمْ بُغْثَةٌ وَهُمْ غَافِلُونَ ، وَسُحْرَةٌ
وَهُمْ نَائِمُونَ ، بِالْحَقِّ الَّذِي تَظَهِّرُهُ ، وَالْيَدِ الَّتِي تَبْطَشُ بِهَا ، وَالْعِلْمِ الَّذِي تَبْدِيهِ ،
إِنْتَ كَرِيمٌ عَلِيمٌ .

وَدُعا اللَّهُ فِي قَنْوَتِهِ :

اللَّهُمَّ إِنْتَ الرَّبُّ الرَّوْفُ الْمَلِكُ الْمَطْفُوفُ الْمُتَحْتَنُ الْمَأْلُوفُ ، وَأَنْتَ غَيَاثُ الْحِيرَانِ
الْمَلْهُوفُ ، وَمَرْشِدُ الضَّالِّ الْمَكْفُوفُ ، تَشَهِّدُ خَوَاطِرُ أَسْرَارِ الْمَسْرَىِّنَ كَمَشَاهِدَتِكَ أَقْوَالِ
النَّاطِقِينَ ، أَسْأَلُكَ بِمَغَبِّيَاتِ عِلْمِكَ فِي بُوَاطِنِ سَرَائِرِ الْمَسْرَىِّنَ إِلَيْكَ ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ الصَّلاةِ نُسْبِقُ بِهِمْ أَجْتَهَدَ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ ، وَنَتَجَاؤزُ فِيهَا مِنْ يَجْتَهَدُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ
وَأَنْ تَصْلِي الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ صَلَةٌ مِنْ صَنْعِهِ لِنَفْسِكَ وَاصْطَنَعْتَهُ لِعِينِكَ ، فَلَمْ تَتَخَطَّفْهُ
خَاطِفَاتُ الظُّنُنِ ، وَلَا وَارِدَاتُ الْفَتْنِ ، حَتَّى نَكُونَ لَكَ فِي الدُّنْيَا مَطِيعُينَ ، وَفِي الْآخِرَةِ
فِي جُوارِكَ الْخَالِدِينَ .

قنوت الامام الحسين بن علي عليه السلام (١) .

اللَّهُمَّ مِنْكَ الْبَدَءُ وَلَكَ الْمُشْيَةُ ، وَلَكَ الْحَوْلُ وَلَكَ القُوَّةُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، جَعَلْتَ قُلُوبَ أَوْلِيَائِكَ مُسْكَنًا لِمُشْيَتِكَ ، وَمَكَمَنًا لِإِرَادَتِكَ ، وَجَعَلْتَ عُقُولَهُمْ مَنَاصِبَ أَوْارِمَكَ وَنَوَاهِيكَ ، فَأَنْتَ إِذَا شَئْتَ مَا تَشَاءَ حَرَّكَتْ مِنْ أَسْرَارِهِمْ كَوَامِنْ مَا أَبْطَنْتَ فِيهِمْ ، وَأَبْدَأْتَ مِنْ إِرَادَتِكَ عَلَى أَسْتَهِمْ مَا أَفْهَمْتَهُمْ بِهِ عَنْكَ فِي عَقُودِهِمْ بِعَقُولِ تَدْعُوكَ وَتَدْعُ إِلَيْكَ بِحَقَائِقِ مَا مَنَعْتَهُمْ بِهِ ، وَإِنِّي لَا عُلِمْتُ مَمَّا عَلِمْتَنِي مَمَّا أَنْتَ
المشكور على ما منه أردتني، وإليه آويتني .

اللَّهُمَّ وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ كَلَّهُ عَائِدَّ بِكَ ، لَا إِذْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، راضٍ بِحُكْمِكَ
الَّذِي سَقَهُ إِلَيَّ فِي عِلْمِكَ ، جَارٌ بِحِيثَ أَجْرَيْتَنِي ، قَاصِدٌ مَا أَمْتَنِي ، غَيْرُ ضَنِينٍ بِنَفْسِي
فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي إِذْبَهْ قَدْ رَضِيَتْنِي ، وَلَا قَاسِرٌ بِجَهْدِي عَمَّا إِلَيْهِ نَدَبَتْنِي ، مَسَارِعُ مَا
عَرَفْتَنِي ، شَارِعٌ فِيمَا أَشْرَعْتَنِي ، مُسْتَبِرٌ مَا بَصَرْتَنِي ، مَرَاعٍ مَا أَرَعَيْتَنِي ، فَلَا
تَخْلِنِي مِنْ رِعَايَتِكَ ، وَلَا تَخْرُجْنِي مِنْ عِنَايَتِكَ ، وَلَا تَقْعُدْنِي عَنْ حَوْلِكَ ، وَلَا تَخْرُجْنِي
عَنْ مَقْصِدِ أَنَّالِ بِهِ إِرَادَتِكَ ، وَاجْعَلْ عَلَى الْبَصِيرَةِ مَدْرَجَتِي ، وَعَلَى الْهَدَايَةِ مَحْجَتِي ، وَعَلَى
الرَّشَادِ مَسْلَكِي ، حَتَّى تَبَلِّغَنِي وَتَنْبِيلَنِي أَمْنِيَّتِي ، وَتَحْلِلَنِي عَلَى مَا بِهِ أَرْدَتْنِي ،
وَلَهُ خَلْقَتِي ، وَإِلَيْهِ آوَيْتَنِي ، وَأَعْذُّ أَوْلِيَاءِكَ مِنِ الْأَفْتَانِ بِي ، وَفَتَّهُمْ بِرَحْمَتِكَ
لِرَحْمَتِكَ فِي نِعْمَتِكَ نَفْتَنِ الْأَجْبَاءِ ، وَالْأَسْتَخْلَاصِ بِسُلُوكِ طَرِيقَتِي ، وَاتِّبَاعِ مَنْهَجِي ، وَ
الْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ مِنْ آبَائِي وَذُوِّي رَحْمَى .

وَ دُعَا فِي قُوَّتِهِ :

اللَّهُمَّ مِنْ أَوَى إِلَى مَأْوَى فَأَنْتَ مَأْوَايِ ، وَمِنْ لَحَا إِلَى مَلْجَائِي مَلْجَائِي
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاسْمِعْ نَدَائِي ، وَأَجْبِعْ دُعَائِي ، وَاجْعَلْ عَنْدَكَ مَا يَبِي
وَمُثْوَايِ ، وَاحْرُسْنِي فِي بُلُوَيِّ مِنْ اِفْتَنَانِ الْامْتِحَانِ ، وَمُلَّةِ الشَّيْطَانِ ، بِعَظِيمَتِكَ الَّتِي
لَا يُشَوَّبُهَا وَلَعْ نَفْسِ بِتَقْنِينِ ، وَلَا وَارِدِ طَيفِ بِتَقْنِينِ ، وَلَا يَلِمُّ بِهَا فَرْجٌ حَتَّى تَقْلِبَنِي
إِلَيْكَ بِإِرَادَتِكَ غَيْرَ ظَنِينَ وَلَا مُظَنَّونَ ، وَلَا مُرَابِّو لَا مُرَتَّابَ ، إِنْتَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

قبوٰت الامام زين العابدين عليه السلام (١) .

اللَّهُمَّ إِنَّ جَبَلَةَ الْبَشَرِيَّةِ، وَطَبَاعَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ تَرْكِيبَاتُ النَّفْسِيَّةِ
وَانْعَدَتْ بِهِ عَقُودُ النَّسْيَّةِ، تَعْجَزُ عَنْ حَمْلِ وَارِدَاتِ الْأَقْضِيَّةِ إِلَّا مَا وَفَقَتْ لَهُ أَهْلُ
الْاَصْطِفَاءِ، وَأَعْنَتْ عَلَيْهِ ذُوِّ الْأَجْبَاءِ .

اللَّهُمَّ وَإِنَّ الْقُلُوبَ فِي قُبْضَتِكَ، وَالْمَشِيَّةَ لَكَ فِي مُلْكِكَ، وَقَدْ تَعْلَمَ أَيُّ رَبٍّ مَا
الرَّغْبَةُ إِلَيْكَ فِي كَشْفِهِ وَاقْعَدَهَا بِقَدْرِكَ، وَاقْفَعَهَا بِعَدْكَ مِنْ إِرَادَتِكَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
أَنَّ لَكَ دَارٌ جَزَاءَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مُثُوبَةً وَعَقُوبَةً، وَإِنَّكَ يَوْمًا تَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ
وَإِنَّكَ أَنَّاكَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِكَرْمِكَ، وَأَلْيَقَهَا بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ فِي عَطْفَكَ وَتَرَؤْفَكَ،
وَأَنْتَ بِالْمَرْصَادِ لِكُلِّ ظَالِمٍ فِي وَخِيمِ عَقْبَاهُ وَسُوءِ مَثَواهُ .

اللَّهُمَّ وَإِنَّكَ قَدْ أَوْسَعْتَ خَلْقَكَ رَحْمَةً وَحَلْمًا، وَقَدْ بَدَّلْتَ أَحْكَامَكَ، وَغَيَّرْتَ
سَنَنَ نَبِيِّكَ وَتَمَرَّدَ الظَّالِمُونَ عَلَى خَلْصَائِكَ، وَاسْتَبَحُوا حَرِيمَكَ، وَرَكِبُوا مَرَاكِبَ
الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الْجَرَأَةِ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَبِادِرْهُمْ بِقَوَافِضِ سُخْطَكَ، وَعَوَاصِفِ تَنْكِيلَاتِكَ
وَاجْتِثَاثِ غَضْبِكَ، وَطَهَّرْ الْبَلَادَ مِنْهُمْ، وَعَفْتَ عَنْهَا آثَارَهُمْ، وَاخْطَطْتَ مِنْ قَاعَانِهَا وَ
مَطَانِهَا مَنَارَهُمْ، وَاصْطَلَمْتَهُمْ بِيَوْرَكَ حَتَّى لَا تَبْقَى مِنْهُمْ دَعَامَةٌ لَنَاجِمٍ، وَلَا عَلَمًا لَأَمَّ
وَلَامِنًا لِقَاصِدٍ، وَلَارِئَدًا لِمُرْتَادٍ .

اللَّهُمَّ اعْمِحْ آثَارَهُمْ، وَاطْمِسْ عَلَى أُمُوْلِهِمْ وَدِيَارِهِمْ، وَامْحِقْ أَعْقَابِهِمْ، وَافْكُكْ
أَصْلَابِهِمْ، وَعَجِّلْ إِلَى عِذَابِ السُّرْمَدِ اِنْقَلَابِهِمْ، وَأَقِمْ لِلْحَقِّ مَنَاصِبَهُ، وَاقْدِحْ لِلرِّشَادِ
زَنَادَهُ، وَأَثْرِ لِلثَّارِ مَثِيرَهُ، وَأَيْدِيَ بِالْعُوْنَ مَرْتَادَهُ، وَوَفَرْ مِنَ النَّصْرِ زَادَهُ، حَتَّى يَعُودَ
الْحَقُّ بِحَدِّهِ، وَتَنِيرُ مَعَالِمِ مَقَاصِدِهِ، وَيَسْلِكُ أَهْلَهُ بِالْأَمْنَةِ حَقَّ سُلُوكِهِ، إِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَدُعا فِي قَوْنَتِهِ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَبِينُ الْبَائِنُ، وَأَنْتَ الْمَكِينُ الْمَاكِنُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

آدم بديع فطرتك ، و بكر حجتك ، ولسان قدرتك ، وال الخليفة في بسيطتك ، وأول مجتبى للنبوة برحمتك ، و ساحف شعر رأسه تذلاً لك في حرمك لعزتك ، ومنشي من التراب نطق إرهاكاً بوحدانيتك ، و عبد لك أنشائه لا تملك ، و مستعيد بك من مس عقوبتك ، و حل على ابنه الخالص من صفوتك ، و الفاحص عن معرفتك والغائص المأمون عن مكثون سريرتك ، بما أوليته من نعمك و معونتك ، وعلى من بينهما من النبئين والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين .
و أسئلتك اللهم حاجتي التي يبني و يبنك لا يعلمها أحد غيرك ، أن تأتني على قضائها و إمضائتها في يسر منك و عافية ، وشد أزر وحط وزر ، يا من له نور لا يطفى ، وظهور لا يخفى ، و أمور لا تكفى .

اللهم إني دعوتك دعاء من عرفك و تبتل إليك ، و آلل بجميع بدنه إليك سبعاً ناك طوت الأ بصار في صنعتك مدبرتها ، و ثنت الأ بباب عن كنهك أعنثها ، فأنت المدرك غير المدرك ، و المحيط غير المحاط ، و عزتك لتفعلن و عزتك لتفعلن
[و عزتك لتفعلن].

قتوت الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام (١)

اللهم إن عدوّي قد استنسن في غلوائه ، واستمر في عدواه ، و أمن بما شمله من الحلم عاقبة جرأته عليك ، و تمرد في مبانتك ، و لك اللهم لحظات سخط يباتها وهم نائمون ، و نهاراً و هم غافلون ، و جهرة وهم يلعبون ، و بغنة وهم ساهون ، وإن الخناق قد اشتد ، و الوثاق قد احتجد ، والقلوب قد شجيت ، و العقول قد تنكّرت ، و الصبر قد أودى ، و كاد تنقطع حبائله ، فانك لبامر صاد من الظالم ، و مشاهدة من الكاظم ، لا يجعلك فوت درك ، و لا يجعلك احتجاز محتجز ، وإنما مهنته استثناناً و حجتك على الأحوال البالغة الدّامة و لم يدرك ضعف البشرية و عجز الإنسانية ، و لك سلطان الالهية و ملكة الرّبوبيّة ، و بطيئة الانة و عقوبة التأييد .

اللهم فان كان في المعاشرة لحرارة المُعْنَى من الظالمين ، و كيد من نشاهد من

المبدّلين ، رضي لك و مثوبته منك فهب لنا مزيداً من التأييد ، وعوناً من التسديد ، إلى حين نفوذ مشيتك فيما أسعده و أشقيته من بريتك و امننا علينا بالتسليم لمحنومات أقضيك ، والتجّرّع لواردات أقدارك ، وهب لنا محبة لما أحببت في متقدم و متاخر و متجلّ و متاجل ، والإثار لما اخترت في مستقرب و مستبعد ، ولا تخلنا اللهمَّ مع ذلك من عواطف رأفتك و رحمتك و كفايتك و حسن كلّ اعتنك بمنك و كرمك .

و دعا عليه السلام في قنوطه .

يا من يعلم هوا جس السرائر ، و مكامن الضمائر ، و حقائق الخواطر ، يا من هو لكلّ غيب حاضر ، و لكلّ منسيٍّ ذاكر ، و على كلّ شيء قادر ، و إلى الكلّ ناظر ، بعْد المهل ، و قرب الأجل ، و ضعف العمل ، و أرائب الأمل ، و آن المنتقل و أنت يا الله الآخر كما أنت الأوّل ، مبديء مأنشت ، ومصيرهم إلى البلى و مقلدهم أعمالهم ، و محملها ظهورهم إلى وقت نشورهم من بعثة قبورهم ، عند نفخة الصور ، و انشقاق السماء بالنور ، و الخروج بالمنشر إلى ساحة المحشر ، لا يرتدُّ إليهم طرفهم و أفتدتهم هواء ، متراطمين في غمة مما أسلفوا ، و مطالبين بما احتقروا ، و محاسبين هناك على ما ارتكبوا .

الصحابي في الأعناق منشورة ، و الأوزار على الظهور مازورة ، لا انفكاك ولا مناص ، و لا محicus عن القصاص ، قد أحفظتهم الحجّة و حلوا في حيرة المحاجة ، همسوا الضجّة ، معدول بهم عن المحاجة ، إلاّ من سبقت له من الله الحسني ، فنجي من هول المشهد ، و عظيم المورد ، و لم يكن ممّن في الدُّنيا تمرّد ، و لا على أولياء الله تعنت ولهم استعبد ، و عنهم بحقوقهم تفرد .

اللهُمَّ فانَّ القلوب قد بلغت الحناجر ، والسُّفوس قد علت التراقي ، و الاُعمَار قد نفت بالانتظار ، لا عن نفس استبصار ، و لا عن اتهام مقدار ، و لكن لما تعانى من ركوب معاصيك ، و الخلاف عليك في أوامرك و نواهيك ، و التلعّب بأوليائك و مظاهره أعدائك ، اللهُمَّ فقرّب ما قد فرب ، وأورد ما قد دنى ، وحقق ظنون المؤمنين و بلع المؤمنين تأمليهم من إقامة حقوّك و نصر دينك ، و إظهار حجّتك و الانتقام من أعدائهم .

قنوت الامام جعفر الصادق عليه السلام (١).

يا من سبق علمه ، و نفذ حكمه ، و شمل حلمه ، صلى الله عليه وسلم و آله و آل محمد ، و أزل حلمك عن ظالمي ، و بادره بالنقمـة ، و عاجله بالاستيصال ، و كـبه لمنخره ، و أغصصـه بـريـقه ، و اردد كـيـده في نـحره ، و حلـ بينـه و بـينـه بشـغل شـاغـل مـولـم ، و سـقـمـ ، و اـمنـه التـوـبة ، و حلـ بـينـه و بـينـ الانـابة ، و اـسـلـه رـوحـ الرـاحـة ، و اـشـدـ عليهـ الوـطـأـة ، و خـذـ منهـ بالـمـخـنـقـ ، و حـشـرـجـهـ فيـ صـدـرهـ ، و لاـتـبـثـتـ لهـ قـدـماـ ، و أـئـكـهـ و نـكـلهـ و اـجـتـثـهـ و اـسـأـصـلهـ و جـثـهـ و جـثـهـ نـعـمـتـكـ عـنـهـ ، و أـلـبـسـهـ الصـفـارـ ، و اـجـعـلـ عـقبـاهـ النـارـ ، بـعـدـ مـحـوـ آـثـارـهـ ، و سـلـبـ قـرـارـهـ ، و إـجـهـارـ قـبـحـ آـصـارـهـ ، و أـسـكـنـهـ دـارـ بـوارـهـ ، و لاـتـبـقـ لهـ ذـكـراـ ، و لاـتـعـقـبـهـ مـنـ مـسـتـخـلـفـ أـجـراـ .

اللـهـمـ بـادـرـهـ ثـلـاثـاـ اللـهـمـ عـاجـلـهـ ثـلـاثـاـ اللـهـمـ لـاـ تـؤـجـلـهـ ثـلـاثـاـ اللـهـمـ خـذـ ثـلـاثـاـ اللـهـمـ
اسـلـهـ التـوـقـيقـ ثـلـاثـاـ اللـهـمـ لـاـ تـهـضـهـ ، اللـهـمـ لـاـ تـرـثـهـ ، اللـهـمـ لـاـ تـؤـخـرـهـ ، اللـهـمـ عـلـيـكـ بـهـ
الـلـهـمـ اـشـدـ قـبـصـتـكـ عـلـيـهـ ، اللـهـمـ بـكـ اـعـتـصـمـتـ عـلـيـهـ ، و بـكـ اـسـتـجـرـتـ مـنـهـ ، و بـكـ
تـواـرـيـتـ عـنـهـ ، و بـكـ اـسـتـكـفـفـتـ دـونـهـ ، و بـكـ اـسـتـرـتـ مـنـ ضـرـاـهـ .

الـلـهـمـ اـحـرـسـنـي بـحـرـاسـتـكـ مـنـهـ ، و مـنـ عـدـاتـكـ ، و اـكـفـنـي بـكـفـاـيـتـكـ كـيـدهـ و كـيدـ
بـغـاتـكـ ، اللـهـمـ اـحـفـظـنـي بـحـفـظـ الـاـيمـانـ ، و اـسـبـلـ عـلـىـ سـتـرـكـ الذـي سـتـرـتـ بـهـ رسـلـكـ عـنـ
الـطـوـاغـيـتـ ، و حـصـتـي بـحـصـنـكـ الذـي وـقـيـتـهـ بـهـ مـنـ الجـوـاـيـتـ ، اللـهـمـ اـيـدـنـي مـنـكـ بـنـصـ
لـاـيـنـفـكـ ، و عـزـيـمةـ صـدـقـ لـاـ تـحلـ ، و جـلـلـنـي بـنـورـكـ ، و اـجـعـلـنـي مـتـدرـعـاـ بـدـرـعـكـ الحـصـينةـ
الـواـقـيـةـ ، و اـكـلـأـنـي بـكـلـاءـتـكـ الـكـافـيـةـ ، إـنـكـ وـاسـعـ لـمـاـ تـشـاءـ ، وـوـليـ مـنـ لـكـ تـوـالـيـ ،
وـنـاصـرـ مـنـ إـلـيـكـ أـوـيـ ، وـعـونـ مـنـ بـكـ اـسـتـعـدـيـ ، وـكـافـيـ مـنـ بـكـ اـسـتـكـفـيـ ، وـالـعـزيـزـ
الـذـي لـاـ يـمـانـعـ عـمـاـ يـشـاءـ ، وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، وـهـوـ حـسـبـيـ وـعـلـيـهـ توـكـلـتـ وـهـوـ ربـ
الـعـرـشـ الـعـظـيمـ .

و دعا ^{عليه} في قتوته :

يا مأمن الخائف ، و كهف اللاّئف ، و جنة العائد ، و غوث اللاّئذ ، خاب من اعتمد سواك ، و خسر من لجأ إلى دونك ، و ذلّ من اعترَّ بغيرك ، و افتقر من استغنى عنك .

إِلَيْكَ اللَّهُمَّ الْمَهْرُبُ، وَمِنْكَ اللَّهُمَّ الْمَطْلُبُ، اللَّهُمَّ قَدْ تَعْلَمَ عَقْدَ ضَمِيرِي عِنْدَمَا جَاءَتِكَ
وَحْقِيقَةً سَرِيرَتِي عِنْدَ دَعَائِكَ، وَصَدَقَ حَالَصَنِي بِاللَّجَاءِ إِلَيْكَ فَأَفْزَعْنِي إِذَا فَزَعْتَ إِلَيْكَ
وَلَا تَخْذُلْنِي إِذَا اعْتَمَدْتَ عَلَيْكَ، وَبَادِرْنِي بِكَفَايَتِكَ، وَلَا تُسْلِبْنِي وَفْقَ عَنْيَايَتِكَ، وَخُذْ
ظَالْمِي السَّاعَةَ أَخْذُعْزِيزَ مُقْتَدِرَ عَلَيْهِ، مُسْتَأْصِلَ شَافِتَهُ، مُجْتَثَّ قَائِمَتِهُ، حَاطَ
دَعَامَتِهُ، مَبِيرَلَهُ مَدْمُرَ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ بَادِرْهَ قَبْلَ أَذِيَتِي، وَاسْبِقْهَ بِكَفَايَتِي كَيْدَهُ وَشَرَّهُ وَمَكْرُوهِهِ وَغَمْزِهِ وَسُوءِ
عَقْدِهِ وَقَصْدِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أُمْرِي، وَبِكَ تَحْصَنْتُ مِنْهُ، وَمِنْ كُلِّ
مِنْ يَتَعْمَدْنِي بِمَكْرُوهِهِ، وَيَتَرْصَدْنِي بِأَذِيَتِهِ، وَيَصْلِتْ لِي بَطَانَتِهِ، وَيَسْعِي عَلَى
بِمَكَائِدِهِ .

اللَّهُمَّ كَدْلِي وَلَا تَكْدِ عَلَىَّ، وَامْكَرْلِي وَلَا تَمْكِرْ بِي، وَأَرْنِي الثَّارَ مِنْ كُلِّ
عَدُوٍّ أَوْ مَكَارِي، وَلَا يَضْرِنِي ضَارٌّ وَأَنْتَ وَلِيَّ، وَلَا يَغْلِبْنِي مَغَالِبُ وَأَنْتَ عَضْدِي،
وَلَا تَجْرِي عَلَىَّ مَسَاةً وَأَنْتَ كَفِي، اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَدْرَعْتُ وَاعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ توْكِلْتُ
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ .

قنوت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (١) :

يَا مُفْزِعَ الْفَازِعِ، وَمَأْمَنَ الْهَالِعِ، وَمَطْمَعَ الطَّامِعِ، وَمَلْجَأَ الضَّارِعِ، يَا غَوْثَ
الْهَفَانِ، وَمَأْوَى الْحِيرَانِ، وَمَرْوَتِي الظَّمَآنِ، وَمَشْبَعَ الْجَوَانِ، وَكَاسِي الْعَرِيَانِ،
وَحَاضِرَ كُلِّ مَكَانٍ، بِلَادِرَكِ وَلَا عِيَانِ، وَلَا صَفَةٌ وَلَا بَطَانِ، عَجْزَتِ الْأَفْبَامُ،
وَضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ موافِقةِ صَفَةِ دَابَّةٍ مِنَ الْهَوَامِ، فَضَلَّاً عَنِ الْأَجْرَامِ الْعَظَامِ، مَمَّا
أَنْشَأَتْ حَجَابًا لِعَظَمَتِكَ وَأَنْتَ يَتَغَلَّلُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَرَامُ، تَقْدَسْتَ يَا قَدُّوسَ

عن الظنون والحدوس ، وأنت الملك القدُّوس ، باري الأَجسام والنفوس ، ومنخر العظام ورميَت الأَئمَّة ، و معيدها بعد الفناء والتقطيع ، وأسألك يا ذا القدرة والعاء ، والعزُّ و الشفاعة ، أن تصلي على مَحْمَدَ وآلِه أُولى النَّبَّيِّ ، و المَحْلُّ الْأَوْفَى ، و المقام الأعلى ، وأن تعجل ما قد تأجل ، و تقدم ما قد تأخر ، و تأتي بما قد وجَب إِيتائه و تقرب ما قد تأخر في النفوس الحصرة أوانه ، و تكشف البَأْس و سوء اللباس ، و عوارض الوسواس الخناس ، في صدور الناس ، و تكفيما ما قد رهقنا ، و تصرف عنَّا ما قد ركبنا ، و تبادر اصطدام الظالمين ، و نصر المؤمنين ، و الإِدَالَة من العاندين ، آمين يا رب العالمين .

و دعا عليه في قتوته :

اللَّهُمَّ إِنِّي وَفَلَانُ بْنُ فَلَانَ عَبْدَانَ مِنْ عَبْدِكَ ، نَوَاصِيْنَا بِيْدِكَ ، تَعْلَمُ مَسْتَقْرَرَنَا وَمَسْتَوْدِنَا ، وَمُنْقَلِبَنَا وَمُثْوَانَا ، وَسَرَّنَا وَعَلَيْتَنَا ، تَطْلُعُ عَلَى نَيَّاتِنَا وَتَحِيطُ بِضَمَائِرِنَا عَلَمْكَ بِمَا نَبْدِيهِ كَعْلَمْكَ بِمَا نَخْفِيهِ ، وَمَعْرِفَتَكَ بِمَا نَبْطَنْهُ كَمَعْرِفَتَكَ بِمَا نَظَهَرَهُ ، وَلَا يَنْطَوِي عَنْدَكَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْوَارِنَا ، وَلَا يَسْتَرِدُنَّكَ حَالٌ مِّنْ أَحْوَالِنَا ، وَلَا مِنْكَ مَعْقُلٌ يَحْصِنْنَا ، وَلَا حَرْزٌ يَحْرِزْنَا ، وَلَا مَهْرَبٌ لَنَا نَفُونَكَ بِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الظَّالِمُ مِنْكَ حَصْونَهُ وَلَا يَجْاهِدُكَ عَنْهُ جُنُودُهُ ، وَلَا يَغْلِبُكَ مَغَالِبَ بِمَنْعَةٍ ، وَلَا يَعْزِزُكَ مَعَازِّ بَكْرَةً ، أَنْتَ مَدْرِكُهُ أَيْنَمَا سَلَكَ ، وَقَادِرٌ عَلَيْهِ أَيْنَمَا لَجَأَ .

فَمَعَاذُ الظَّالِمِ مِنْتَأْ بِكَ ، وَ تَوْكِّلُ الْمَقْبُورِ مِنْتَأْ عَلَيْكَ ، وَرْجُوعُهُ إِلَيْكَ ، يَسْتَغْيِثُ بِكَ إِذَا خَذَلَهُ الْمَغْيَثُ ، وَ يَسْتَرْخُكَ إِذَا قَدِدَ عَنْهُ النَّصِيرُ ، وَ يَلْوِذُكَ إِذَا نَقَدَ الْأَفْنِيَةُ وَ يَطْرُقُ بِكَ إِذَا غَلَقَتْ عَنْهُ الْأَبْوَابُ الْمَرْتَبَةُ ، وَ يَصْلِيْكَ إِذَا احْتَجَبَتْ عَنْهُ الْمَلُوكُ الْفَافَلَةُ ، تَعْلَمُ مَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوهُ إِلَيْكَ ، وَ تَعْلَمُ مَا يَصْلَحُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوكَ لَهُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ سَمِيعًا لَطِيفًا عَلِيمًا خَيْرًا .

وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِكَ ، وَمَحْكُمَ قَضَائِكَ ، وَجَارِي قَدْرِكَ ، وَنَافِذٌ أَمْرِكَ وَمَاضِي مَشِيقَتِكَ فِي خَلْقِكَ أَجْعَيْنِ ، شَقِيقَتِهِمْ وَسَعِيدَهُمْ ، وَ بِرْهَمْ وَفَاجِرَهُمْ ، أَنْ جَعَلْتَ لَفَلَانَ بْنَ فَلَانَ عَلَى قَدْرَةِ ظَلْمِنِي بِهَا وَ بَغَى عَلَى بِمَكَانِهَا ، وَ اسْتَطَالَ وَ تَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ

الذى خوّله إيمانه ، وتجبر وافتخر بعلوّ حاله الذى نوّله ، وغرّ إملاوك له ، وأطغاه حلمك عنه ، فقصدنى بمكروه عجزت عن الصبر عليه ، وتعمدنى بشرّ ضفت عن احتماله ولم أقدر على الانتصار منه لضعفى ، ولا على الانتصار لفتنى ، فوكلت أمره إليك ، وتوكلت في شأنه عليك ، وتوعدته بعقوبتك ، وحدّرته بيطشك ، وحوّقته نقمتك ، فظنّ أنَّ حلمك عنه من ضعف ، وحسب أنَّ إملاوك له عن عجز ، ولم تنهه واحدة عن أخرى ، ولا انزجر عن ثانية باولي .

لكته تمادى في غيّه ، وتتابع في ظلمه ، ولجَّ في عدوانه ، واستثرى في طغيانه جرأةً عليك ، يا سيدى و مولاي ، و تعرّضاً لسخطك الذى لا ترده عن الظالمين ، وقلة اكتراث بيساك الذى لا تحبسه عن الباغين .

فها أنا ذايا سيدى مستضعف في بيته [يه] مستضام تحت سلطانه، مستذلٌّ بفنائه، مغلوب مبغىٌ علىٌ مرعوب وجل خائف مروع م فهو ، قدقلٌ صبّري ، وضاعت حيلتي وانفلقت علىٌ المذاهب إلاً إليك ، وانسدّت عنّي الجهات إلاً جهتك ، وابتست علىٌ أموري في دفع مكروهه عنّي ، واشتبهت علىٌ الآراء في إزالة ظلمه ، وخذلني من استنصرته من خلقك ، وأسلمني من تعلّقت به من عبادك .

فاستشرت نصيحي فأشار علىٌ بالرغبة إليك ، واسترشدت دليلي فلم يدلّني إلاً عليك ، فرجعت إليك يا مولاي صاغراً راغعاً مستكيناً عالماً أنه لا فرج لي إلاً عندك ولا خلاص لي إلاً بك ، أتتجز وعدرك في نصرتى ، وإجابة دعائى ، لأنَّ قوله الحقُّ الذي لا يرددُ ولا يبدلُ ، وقد قلت تبارك و تعالیت «و منْ بُغى عليه لينصر نَهَالهُ » و قلت جلٌّ ثناؤك و تقدّست أسماؤك « ادعوني أستجب لكم ». .

فأنا فاعل ما أمرتني به لامنًا عليك ، و كيف أمن بـه و أنت عليه دللتني ، فاستجب لي كما وعدتني ، يا من لا يخالف الميعاد . وإنّي لا علم يا سيدى أنَّ لك يوماً تتقم فيه من الظالم للمظلوم ، و أتيقن أنَّ لك وقتاً تأخذ فيه من الغاصب للمغصوب لأنَّه لا يسبقك معاون ولا يخرج من قبضتك مناً ، ولا اتحاف فوت فائت ، ولكن جزعى وهلعى لا يبلغان الصبر علىٌ أثاثك و انتظار حلمك ، فقدرتك يا سيدى فوق

كل قدرة ، وسلطانك غالب كل سلطان ، ومعاد كل أمن إليك وإن أمهلته ، ورجوع كل ظالم إليك وإن أنظرته ، وقد أضرني يا سيدي حلمك عن فلان و طول أناقك له وإيمانك إياته ، فكاد القنوط يستولي على لولا الشقة بك ، واليدين بوعدك .

فإن كان في قضائك النافذ ، وقدرتك الماضية ، أنه ينيب أو يتوب ، أو يرجع عن ظلمي و يكف عن مكروري ، وينتقل عن عظيم ما ركب مني ، فصل اللهم على محمد وآل محمد ، وأوقع ذلك في قلبك الساعية قبل إزالة نعمتك التي أنعمت بها على و تذكر معرفتك الذي صنعه عندي .

وإن كان علمك به غير ذلك ، من مقامك على ظلمي ، فاني أسألك يا ناصر المظلومين المبغى عليهم إجابة دعوتي ، فصل على محمد وآل محمد و خذه من مأمنه أخذ عزيز مقتدر ، واجه في غفلته مفاجأة مليك منتصر ، واسله نعمته و سلطانه ، وافقض عنه جوعه وأعوانه و مرق ملكه كل ممزق ، وفرق أنصاره كل مفترق ، وأعره من نعمتك التي لا يقابلها بالشكير ، وانزع عنه سر بال عزك الذي لم يجازه بحسان .

وأقصده يا قاصم الجبارية ، وأهلتك يا مهلك القرون الخالية ، وأبره يا مبير الأمم الظالمة ، وأخذله ياخذل الفرق الباغية ، وابتز عمره وابتزه ملكه ، وعف أثره ، واقطع خبره ، وأطف ناره ، وأظلم نهاره ، وكوّر شمسه ، وأذهق نفسه ، واهشم سوقه ، وجّب سنامه ، وأرغم أنفه ، وعجل حتفه .

ولا تدع له جنة إلا هتكتها ، ولا دعامة إلا قصمتها ، ولا كلمة مجتمعة إلا فرقتها ، ولا قائمة علو إلا وضعتها ، ولا ركنا إلا وهنته ، ولا سبيلا إلا قطعته ، وأرنا أنصاره عباد يبعد الألفة ، وشتى بعد اجتماع الكلمة ، ومعنى الرؤس بعد الطهور على الأمة ، واشف بزوال أمره القلوب الوجلة ، والأئمة الليفة ، والأمة المتحيرة ، والبرية الضائعة .

وأدلي بواره الحدود المعطلة ، والستين الدائرة ، والأحكام المهملة ، والمعالم المغيرة ، والآيات المحرقة ، والمدارس المهجورة ، والمحاريب المحفوظة ، والمشاهد

المهدمة ، وأشبع به العماض الساغبة ، واروبه الهبات اللاغبة ، والأكباد الظالمئة
وأرج بد الأقدام المتبعة ، وأطرقه بليلة لا يخت لها ، وبساعة لامثوى فيها ، وبنكبة
لا انتعاش معها ، وبعشرة لا إقالة منها ، وأبجح حريمه ، ونفس نعيمه ، وأرده بطشك
الكبرى ، ونقمتك المثلثى ، وقدرتك التي فوق قدرته ، وسلطانك الذي هو أعز من
سلطانه .

وأغلبه لي بقوّتك القوية ، ومحالك الشديد ، وامعنى منه بمنعك الذي كل
خلق فيه ذليل ، وابتله بقفر لا تجبره ، وسوء لا تستره ، وكله إلى نفسه فيما
يريد إنتك فعال طا تزيد ، وأبرئه من حولك وقوّتك وكله إلى حوله وقوّته ،
أزل مكره بمكرك ، وادفع مشيتك بمشيتك ، وأقسم جسده ، وأيتم ولده ، وانقض
أجله ، وخيب أمله ، وأدل دولته ، وأطل عولته ، واجعل شفله في بدنـه ، ولا تفكـد
من حزنه ، وصـير كـيـده في ضـلال ، وأـمـرـه إـلـى زـواـل ، وـعـمـتـه إـلـى اـنـقـال ، وجـدـدـهـ في
سـفـال ، وـسـلـطـانـهـ فيـاضـمـحـالـل ، وـعـاقـبـتـهـ إـلـى شـرـمـآل ، وأـمـتـهـ ، إـنـ أـمـتـهـ ، وأـبـقـهـ
بحـسـرـتـهـ إـنـ أـبـقـيـتـهـ ، وـقـنـيـ شـرـةـ وـهـمـزـهـ وـلـمـزـهـ وـسـطـوـتـهـ وـعـدـاـوـتـهـ ، وـالـمـحـهـ لـمـحـهـ
تـدـمـرـ بـهـ عـلـيـهـ ، فـإـنـكـ أـشـدـ بـأـسـاـ وـأـشـدـ تـنـكـيـاـ .

قنوت الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام (١) .

الفرع الفزع إليك يا ذا المحاضرة ، والرغبة الرغبة إليك يا من به المفاخرة
وأنت اللهم مشاهد هواجس النفوس ، ومراصد حركات القلوب ، ومطالع مسرات
السرائر ، من غير تكلف ولا تعسف ، وقد ترى اللهم ما ليس عنك بمنطوي ، و
لكن حلمك آمن أهله عليه جرأة وتمرداً وعتواً وعناداً ، وما يعانيه أولياؤك من
تعفية آثار الحق و دروس معامله ، و تزييد الفواحش ، واستمرار أهلهـاـ عـلـيـهـ ، وـ
ظهور الباطل ، و عموم التعاشم ، و التراضي بذلكـيـ المعاملاتـ وـ المـنـقـرـاتـ ، فـدـجـرـتـ
بـهـ العـادـاتـ ، وـصـارـ كـلـمـفـرـوضـاتـ وـ المـسـنـوـنـاتـ .

اللهم فبادرنا منك بالعون الذي من أعنته به فاز ، ومن أيدهـهـ لمـ يـخـفـ لـمـزـهـ

لماز ، وخذ الظالم أخذًا عنيفًا ، ولا تكن له راحمًا ولا به رؤفًا ، اللهم اللهم اللهم
بادرهم ، اللهم عاجلهم ، اللهم لا تنهلهم ، اللهم غادرهم بكرة و هجرة و سحره و يياتوهم
نائمون ، وضحي وهم يلعبون ، ومكرًا وهم يمكرون ، وفجأة وهم آمنون .
اللهم بددتهم و بدد دعوانهم واغلل اعصابهم ، واهزم جنودهم ، و افلح حدهم
و اجتث سناهم ، وأضعف عزائمهم ، اللهم امنحننا أكتافهم ، و بدلهم بالنعم النعم ،
وبدلنا من محاذيرتهم وبغيهم السلام ، واغنمناهم أكمل المغنم ، اللهم لا ترد عنهم
بأسك الذي إذا حلّ بقوم فساء صباح المنذرين .

و دعا عليه السلام في قنوطه :

يامن شهد خواطر الأُسرار مشاهدة ظواهر جاريات الأُخبار ، عجز قلبي عن
جحيل قنون الأُقدار ، وضعفت قوّتي عن النهوش بفوادح المكار ، ولم الشيطان ، و
وسوء النفس بالطغيان المتتابعة في الليل والنهر بالعصيان ، فانعصمتي بضم الأبرار
و منحتني منح أهل الاستبار ، وأعنتني بتعجيل الانتصار ، وإلا فأنا من واردي
النار ، اللهم فصل على محمد وآلـه ، وجلـلـنـي عصمة تدرء عنـيـ الـأـصـرـارـ ، وتحـطـ بهاـ
عن ظهـريـ ماـ أـنـقلـهـ مـنـ الـأـصـارـ .

أقول : ليس هذا الدُّعاء في أكثر النسخ و لعله من زيدات بعض الفاقرین ،
ولايشهـ سـاـيرـ ماـ روـيـ عنـ الطـاهـرـينـ ، وـ فيـ روـاـيـةـ الـكـفـمـيـ مكانـهـ الدـعـاءـ الـذـيـ سـنـذـكـرـهـ
برواية الصدوق ره في العيون أوَّله « اللهم ياذا القدرة الجامعة » ثم كتب في حاشيته :
هذا الدُّعاء لم يذكره السيد ابن طاوس ره بل ذكر في آخر الكتاب المذكور ولم يفعل كما
فعل في قنوت غيره من الأنتمة عليه السلام ، فأحببت أن أضع هذا الدُّعاء في هذا المكان لتكون
القنوتات كلها على وتيرة واحدة ؛ وهذا الدُّعاء ذكره الطبرسي رحمـهـ اللهـ فيـ كتابـهـ كتابـ
كنوز النجاح . ورواه أبو جعفر ابن بابويه ، ثم ذكر الحديث كمسائـيـ ، ولترجـعـ
إلى سياقـ الحديثـ فيـ الـأـدـعـيـةـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ .

قنوت الإمام محمد بن موسى عليه السلام (١).

اللَّهُمَّ مَنْ يَحْكُمُ مِنْتَابَعَةً ، وَأَيْادِيكَ مَتَوَالِيَّةً ، وَنَعْمَكَ سَابِغَةً ، وَشَكْرَنَا قَصِيرٌ ،
وَحَمْدَنَا يَسِيرٌ ، وَأَنْتَ بِالْعَطْفَ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ جَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ وَقْدَغْصَ أَهْلَ الْحَقِّ
بِالرَّيْقَ ، وَارْتَبَكَ أَهْلَ الصَّدْقَ فِي الْمُضِيقَ ، وَأَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبَادِكَ وَذِوِي الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ
شَفِيقٌ ، وَبِاجْبَةِ دُعَائِهِمْ وَتَعْجِيلِ الْفَرْجِ عَنْهُمْ حَقِيقٌ .

اللَّهُمَّ فَصَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَادِرْنَا مِنْكَ بِالْمَوْنَ الَّذِي لَا خَدْلَانَ بَعْدَهُ ، وَ
النَّصْرَ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَتَكَبَّدُهُ ، وَأَنْحَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ مَتَاحًا فِي حَاجَةً يَأْمُنُ فِيهِ وَلِيْكَ ، وَيَخِيبُ
فِيهِ عَدُوْكَ ، وَتَقَامُ فِيهِ مَعَالِمُكَ ، وَتَظَهُرُ فِيهِ أَوْامِرُكَ ، وَتَنْكُفُ فِيهِ عَوَادِي عَدَاتِكَ ،
اللَّهُمَّ بَادِرْنَا مِنْكَ بِدَارِ الرَّحْمَةِ ، وَبَادِرْ أَعْدَاءَكَ مِنْ بَأْسِكَ بِدَارِ النَّقْمَةِ ، اللَّهُمَّ أَعْنَّا
وَأَغْثَنَا وَارْفَعْ نَقْمَتَكَ عَنْنَا وَأَحْلَلْنَا بِالْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

وَدُعَاءُ فِي قَنْوَتِهِ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ بِالْأُولِيَّةِ مَعْدُودَةُ وَالْآخِرُ بِلَا آخِرِيَّةٍ مَحْدُودَةُ ، أَنْشَأْتَنَا لِلْعَلَّةِ
اقْسَارًا ، وَاخْرَعْنَا لَا لَحْاجَةَ اقْتَدارًا ، وَابْتَدَعْنَا بِحُكْمِكَ اخْتِيَارًا ، وَبَلَوْتَنَا بِأَهْرَكِ
وَنَهِيكِ اخْتِيَارًا ، وَأَيْدَتَنَا بِالْأَلَّاتِ ، وَمَنْحَتَنَا بِالْأَدَوَاتِ ، وَكَلَّفَنَا الطَّافَةَ ، وَجَشَّمَنَا
الطَّاعَةَ ، فَأَمْرَتَنَا تَحْيِيرًا ، وَنَهَيْتَنَا تَحْذِيرًا ، وَخَوَّلْتَ كَثِيرًا ، وَسَأَلْتَ يَسِيرًا ، فَعَصَيْتَ أَمْرَكَ
فَحَلَّمْتَ ، وَجَهَلْتَ قَدْرَكَ فَتَكَرَّمْتَ ، فَأَنْتَ رَبُّ الْعَزَّةِ وَالْبَهَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَ
الْإِحْسَانِ وَالْتَّعْمَاءِ ، وَالْمَنْ وَالْإِلَاءِ ، وَالْمَنْحِ وَالْعَطَاءِ ، وَالْإِنْجَازِ وَالْوَفَاءِ ، لَا
تَحِيطُ الْقُلُوبُ لَكَ بِكُنْهِ ، وَلَا تَدْرِكُ الْأَوْهَامُ لَكَ صَفَةً ، وَلَا يَشْبِهُكَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِكَ ،
وَلَا يَمْثُلُ بَكَ شَيْءٌ مِنْ صَنْعِكَ ، تَبَارَكَتْ أَنْ تَحْسُنْ أَوْ تَنْسُسْ أَوْ تَدْرِكَ الْحَوَاسِنَ الْخَمْسَ
وَأَنْتَ يَدْرِكُ مَخْلُوقَ خَالقَهُ ، وَتَعْالَيْتَ يَا إِلَهِي عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا .

اللَّهُمَّ أَدْلِ لِأَوْلَائِكَ مِنْ أَعْدَاءِكَ الظَّالِمِينَ الْبَاغِنِ النَّاكِثِينَ الْفَاسِطِينَ الْمَارِقِينَ ،
الَّذِينَ أَصْلَوْا عِبَادَكَ ، وَحَرَقُوا كِتَابَكَ ، وَبَدَّلُوا أَحْكَامَكَ ، وَجَحِّدُوا حَقَّكَ ، وَ
جَلَسُوا مَجَالِسَ أَوْلَائِكَ جَرَأَهُمْ عَلَيْكَ ، وَظَلَمُمَا مِنْهُمْ لَا هُلْ بَيْتَ نَبِيِّكَ ، عَلَيْهِمْ

سلامك و صلواتك و رحمتك و بر كأنك ، فضلوا وأضلوا خلقك ، و هنكوا حجاب سرّك عن عبادك ، و اتخذوا اللهم مالك دولا ، و عبادك خولا ، و تركوا اللهم عالم أرضك في بكماء عبياء علماء مدحيمته ، فأعينهم مفتوحة ، و قلوبهم عميمة ، ولم تبق لهم اللهم عليك من حجّة ، لقد حذرت اللهم عذابك ، و بيسنت نكالك و وعدت المطهين إحسانك ، و قدّمت إليهم بالتنذر ، فآمنت طائفـة ، وأيـنت اللهم الذين آمنوا على عدوـك ، وعدـوـ أولـيـائـك ، فأصـبـعواـ ظـاهـرـيـن ، وإـلـىـ الحـقـ دـاعـيـن ، ولـلامـامـ المنتـظرـ القـائـمـ بالـقـسـطـ تـابـعـينـ وـ جـدـ اللـهـمـ علىـ أـعـدـائـكـ وـأـعـدـائـهـ تـارـكـ ، وـ عـذـابـكـ الـذـيـ لـاـ تـدـفـعـهـ عـنـ الـقـومـ الـظـالـمـينـ .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وقوضـفـ المـخلـصـينـ لـكـ بـالـمـجـبةـ . المـشـاـيعـ لـنـاـ بـالـمـوـالـاتـ ، المـتـبـعـينـ لـنـاـ بـالـتـصـدـيقـ وـالـعـمـلـ ، المـؤـازـرـينـ لـنـاـ بـالـمـوـاسـاةـ فـيـنـاـ ، المـعـيـنـ ذـكـرـنـاـ عـنـ اـجـتمـاعـهـمـ ، وـشـدـ اللـهـمـ رـكـنـهـمـ وـسـدـ اللـهـمـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ اـرـتـضـيـتـ لـهـمـ ، وـأـتـمـ عـلـيـهـمـ نـعـمـتـ ، وـخـلـصـهـمـ وـاستـخـلـصـهـمـ ، وـسـدـ اللـهـمـ فـقـرـهـمـ ، وـالـمـبـالـهـ شـعـثـ فـاقـهـمـ ، وـاغـفـرـ اللـهـمـ ذـنـوبـهـمـ وـخـطاـيـاهـمـ ، وـلـاـ تـرـغـ قـلـوبـهـمـ بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـهـمـ وـلـاـ تـخـلـهـمـ أـيـ ربـ بـعـصـيـتـهـمـ ، وـاحـفـظـ لـهـمـ ماـمـنـحـتـهـمـ بـهـ مـنـ الطـهـارـةـ بـوـلـايـةـ أولـيـائـكـ ، وـالـبرـاءـةـ مـنـ أـعـدـائـكـ ، إـنـكـ سـمـيعـ مـجـيبـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ أـجـعـينـ .

قنوت الإمام مولانا الزكي على بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام (١) :
 منا هل كراماتك بجزيل عطياتك مترعة ، وأبواب مناجاتك ملن أمك مشرعة ،
 وعطوف لحظاتك لمن ضرع إليك غير منقطعة ، وقد ألم الجحدار ، واشتدَّ الاضطرار
 وعجز عن الاصطبار أهل الانتظار ، وأنت اللهم بالمرصد من المكار ، اللهم وغير مهمـلـ
 مع الامـهـالـ ، والـلـاثـدـ بـكـ آـمـنـ ، وـالـرـاغـبـ إـلـيـكـ غـانـمـ ، وـالـقـاصـدـ اللـهـمـ لـبـاكـ سـالـمـ ،
 اللـهـمـ فـعـاجـلـ مـنـ قـدـاسـتـنـ فيـ طـفـيـانـهـ ، وـاسـتـمـرـ عـلـىـ جـهـالـتـهـ لـعـيـاهـ فـيـ كـفـرـانـهـ ، وـأـطـعـهـ
 حـلـمـكـ عـنـهـ فـيـ نـيـلـ إـرـادـتـهـ ، فـهـوـ يـتـسـرـعـ إـلـىـ أـوـلـيـائـكـ بـمـكـارـهـ ، وـيـوـاصـلـهـ بـقـبـاـيـحـ
 مـرـاصـدـهـ ، وـيـقـصـدـهـ فـيـ مـظـانـهـمـ بـأـذـيـتـهـ .

اللَّهُمَّ اكْشِفْ الْعَذَابَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَابْعِثْ جَهَرَةً عَلَى الظَّالِمِينَ ، اللَّهُمَّ اكْفِ
الْعَذَابَ عَنِ الْمُسْتَجِيرِينَ ، وَاصْبِهِ عَلَى الْمُغْتَرِّينَ ، اللَّهُمَّ بَادِرْ عَصْبَةَ الْحَقِّ بِالْعُوْنَ ، وَبَادِرْ
أَعْوَانَ الظَّلْمِ بِالْقُسْمِ ، اللَّهُمَّ أَسْعَدْنَا بِالشَّكْرِ ، وَامْنَحْنَا النَّصْرَ ، وَأَعْذَنَا مِنْ سُوءِ الْبَدَاءِ وَ
الْعَاقِبَةِ وَالْخَطَرِ .

و دعا بِاللَّهِ في قنوطه :

يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالرَّبُوبِيَّةِ ، وَتَوَحَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، يَامِنَ أَضَاءَ بِاسْمِهِ النَّهَارَ ، وَأَشْرَقَتْ
بِهِ الْأَنوارَ ، وَأَظْلَمَ بِأَمْرِهِ حَنْدِسَ اللَّيْلَ ، وَهَطَّلَ بِغَيْثِهِ وَأَبْلَى السَّيلَ ، يَا مَنْ دَعَاهُ
الْمُضْطَرُونَ فَأَجَابُوهُمْ ، وَلَجَأُ إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ ، فَأَمْنَهُمْ ، وَعَبَدُهُ الْطَّائِعُونَ فَشَكَرُوهُمْ ،
وَحَمَدُهُ الشَّاكِرُونَ فَأَنَابُوهُمْ ، مَا أَجَلَ شَأْنَكَ ، وَأَعْلَى سُلْطَانَكَ ، وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ .

أَنْتَ الْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكْلِفٍ ، وَالْقَاضِي بِغَيْرِ تَحِيفٍ حِجَّتُكَ الْبَالِغَةُ ، وَكَلْمَةُ الدَّامِغَةِ
بِكَ اعْتَصَمَتْ ، وَتَعَوَّذَتْ مِنْ نَفَاثَاتِ الْعَنْدَةِ ، وَرَصَدَاتِ الْمَلْحَدَةِ الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِكَ
وَرَصَدُوا بِالْمَكَارِهِ لَا وَلِيَائِكَ ، وَأَعْنَوْنَا عَلَى قُلُوبِ أَنْبِيَائِكَ وَأَصْفَيَائِكَ ، وَقَصَدُوا لِاطْفَاءِ نُورِكَ
بِإِذَا عَاهَةِ سُرُّكَ ، وَكَذَّبُوا رَسْلَكَ ، وَصَدَّوْا عَنْ آيَاتِكَ ، وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِكَ وَدُونَ رَسُولِكَ
وَدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجَةَ ، رَغْبَةَ عَنْكَ ، وَعَبَدُوا طَوَاغِيْتِهِمْ وَجَوَابِيَّتِهِمْ بَدْلًا مِنْكَ ، فَمِنْتَ
عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِعَظِيمِ نِعَمَائِكَ ، وَجَدَتْ عَلَيْهِمْ بِكَرِيمِ آلَائِكَ ، وَأَنْمَتْ لَهُمْ مَا أُولِيَّتِهِمْ
بِحَسْنِ جَزَائِكَ ، حَفَظَأُ لَهُمْ مِنْ مَعَانِدِ الرَّسُلِ ، وَضَلَّلُ السَّبِيلَ ، وَصَدَّقَتْ لَهُمْ بِالْعَهْوَدِ
الْأَسْنَةِ الْأَجَابَةِ ، وَخَشَعَتْ لَكَ بِالْعَقُودِ قُلُوبُ الْأَنَابَةِ .

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ الَّذِي خَشِعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَأَحْيَيْتَ بِهِ مَوَاتِ
الْأَشْيَاءِ ، وَأَمْتَهَ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْيَاءِ ، وَجَمِعْتَ بِهِ كُلَّ مُتَفَرِّقٍ ، وَفَرَّقْتَ بِهِ كُلَّ مُجَمِّعٍ ، وَأَنْتَمْتَ
بِهِ الْكَلْمَاتِ ، وَأَرْيَتَ بِهِ كَبْرَى الْأَيَّاتِ ، وَتَبَتَّ بِهِ عَلَى التَّوَّابِينَ ، وَأَخْسَرْتَ بِهِ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ
فَجَعَلْتَ عَمَلَهُمْ هَباءً مُنْثُرًا ، وَتَبَرَّرْتَهُمْ تَبَرِّيًّا أَنْ تَصْلِي عَلَى مَتْهُوْلَآتِهِمْ ، وَأَنْ تَجْعَلْ شَيْعَتِي مِنْ
الَّذِينَ حَلَوْا فَصَدَّقُوا ، وَاسْتَنْطَقُوا فَنَطَقُوا ، آمِنِينَ مَأْمُونِينَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَهُمْ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهَدِيَّ ، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ ، وَمَنْاصِحةَ أَهْلِ
الْتَّوْبَةِ ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ ، وَتَقْيَةَ أَهْلِ الْوَدْعِ ، وَكَتْمَانَ الصَّدِيقِينَ ، حَتَّى يَخَافُوكَ -

اللَّهُمَّ مَحَا فِي تَحْجِرِهِمْ عَنْ مَعَاصِيكَ ، وَهَتَّى يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ لِيَنْلَا كَرَامَتِكَ ، وَهَتَّى
يَنْاصِحُوكَ وَفِيكَ خَوْفًا مِنْكَ ، وَهَتَّى يَخْلُصُوكَ النَّصِيحَةَ فِي التَّوْبَةِ حَبًّا لَهُمْ ، فَتَوْجِبُ
لَهُمْ مُحِبَّتِكَ الَّتِي أَوجَبْتَهَا لِلْتَّوَّابِينَ ، وَهَتَّى يَتَوَكَّلُوا عَلَيْكَ فِي أُمُورِهِمْ كُلَّهَا حَسَنَ طَنَّ
بَكَ ، وَهَتَّى يَفْوَضُوا إِلَيْكَ أُمُورِهِمْ ثَقَةً بِكَ .

اللَّهُمَّ لَا تَنْهَا طَاعَتِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ ، وَلَا تَنْهَا دَرْجَةً مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا بَكَ ،
اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، الْعَالَمَ بِخَفَايَا صُدُورِ الْعَالَمِينَ ، طَهَّرْ الْأَرْضَ مِنْ نَجْسِ أَهْلِ
الشَّرِّكَ ، وَأَخْرِسْ الْخَرَّاصِينَ عَنْ تَقْوَةِهِمْ عَلَى رَسُولِكَ الْأَفْلَكَ ، اللَّهُمَّ أَقْسِمْ الْجَبَارِينَ ، وَ
أَبْرِ المُفْتَرِينَ ، وَأَيْتِ الْأَفَاقِينَ الَّذِينَ إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانَ قَالُوا أَسَاطِيرَ
الْأَوَّلِينَ .

وَأَنْجُزْلِي وَعْدَكَ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ ، وَعَجَّلْ فَرْجَ كُلِّ طَالِبٍ مِنْ تَادَ ، إِنَّكَ
لِبَالْمَرْصادِ لِلْعِبَادَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ لِسْنِ مُلْبِسِ ، وَمِنْ كُلِّ قَلْبٍ عَنْ مَعْرِفَتِكَ مُحْبَسٌ
وَمِنْ نَفْسٍ تَكْفُرُ إِذَا أَصَابَهَا بُؤْسٌ ، وَمِنْ وَاصِفٍ عَدْلٍ عَمِلَهُ عَنِ الْعَدْلِ مُعْكُوسٌ ، وَمِنْ
طَالِبٍ لِلْحَقِِّ وَهُوَ عَنْ صَفَاتِ الْحَقِّ مُنْكُوسٌ ، وَمِنْ مَكْتَسِبٍ أَثْمَ بِإِثْمِهِ مُرْكُوسٌ ، وَمِنْ
وَجْهِهِ عِنْدَ تَابِعِ النَّعْمَ عَلَيْهِ عَبُوسٌ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمِنْ نَظِيرِهِ وَأَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ
إِنَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

قنوت مولانا الوفي الحسن بن على العسكري عليهما السلام (١)

يَا مِنْ غَشِي نُورِهِ الظَّلَمَاتِ ، يَا مِنْ أَصْنَاعَتِ بِقَدْسِهِ الْفَجَاجِ الْمُتَوَعِّدَاتِ ، يَا مِنْ
خَشْعَ لِهِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، يَا مِنْ بَخْعَ لِهِ بِالطَّاعَةِ كُلِّ مُتَجَبِّرَاتِ ، يَا عَالَمَ
الصَّمَائِرِ الْمُسْتَخْفِيَاتِ ، وَسَعَتْ كُلِّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ، فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ
وَقُهْمَ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وَعَاجَلْهُمْ بِنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ ، وَعَجَّلْ
اللَّهُمَّ اجْتِنَاحَ أَهْلِ الْكَيْدِ ، وَأَوْبِهِمْ إِلَى شَرْ دَارِ فِي أَعْظَمِ نَكَالٍ ، وَأَتَبْعِثَ مَثَابَ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ حاضِرُ أَسْرَارِ خَلْقِكَ ، وَعَالَمُ بِضَمَائِرِهِمْ ، وَمُسْتَغْنٌ لَوْلَا النَّدِبُ بِاللَّجَأِ
إِلَى تَنْجِزَ مَا وَعَدْتَ الْلَّاجِينَ عَنْ كَشْفِ مَكَانِهِمْ ، وَقَدْ تَعْلَمْ يَا رَبَّ مَا أَسْرَهُ وَأُبَدِيهِ

وأُنشره وأطويه وأُظهره وأُخفيه على متصرّفات أوقاتي وأصناف حركاتي في جميع حاجاتي وقد ترى يا رب ماقتراطم فيه أهل ولادتك ، واستمرّ عليهم من أعدائك ، غير ظنين في كرم ، ولا ضئن بنعم ، لكنَّ الجهد يبعث على الاسترادة ، وما أمرت به من الدُّعاء إذا أخلص لك اللجا يقتضي إحسانك شرط الزيادة ، و هذه التواصي والأُنفاق خاضعة لك بذلَّ العبودية ، والاعتراف بملكة الربوبية ، داعية بقلوبها ، ومشخصات إليك في تعجيل الانارة ، وماشتَّت كان ، وما تشاء كائن ، أنت المدْعُو المرجو المأمول المسؤول لا ينقصك نائل وإن اتسع ، ولا يحلفك سائل وإن ألحَّ وضعِر ملِكك ، لا يخلقك التنفيذ وعزُّك الباقى على التأييد ، وما في الاعصار من مشيتك بمقدار ، وأنت الله لا إله إلا أنت الرؤوف الجبار ، اللهمَّ أيدنا بعونك ، واكتفنا بصونك ، وأنلنا منال المعتصمين بحبك المستظللين بظلك .

و دعا (ع) في قنوته وأمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن بغا :

الحمد لله شاكراً لنعمائه ، واستدعاء لمزيده ، واستخلاصاً به دون غيره ، وعيادةً به من كفرانه ، والالحاد في عظمته وكبرياته ، حمد من يعلم أنَّ ما به من نعماه فمن عند ربه ، ومامسَه من عقوبة فسوء جنائية يده ، وصلَّى الله على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وذرعية المؤمنين إلى رحمته ، وآل الطاهرين ولادة أمره .

اللهمَّ إنك ندبَت إلى فضلك ، وأمرت بدعائكم ، وضمنت الاجابة لعبادك ، ولم تخيب من فزع إليك برغبة ، وقد صدَّ إليك بحاجة ، ولم ترجع يد طالبة صفرأً من عطائكم ، ولا خائبة من نحل هباتكم ، وأيَّ راحل رحل إليك فلن يجدك قريباً ، أو أيَّ وافد وفعاليك فاقتطفته عوائدالرَّدْ دونك ، بل أيَّ محترف من فضلك لم يمهله فيض جودك وأيَّ مستبط لمزيدك أكدى دون استمامة سجال عطيتكم .

اللهمَّ وقد قصدت إليك برغبتي ، وقرعت باب فضلك يد مسئلي ، وناجاك بخشوع الاستكانة قلبي ، ووجدتك خير شفيع لي إليك ، وقد علمت ما يحدث من طلبتي قبل أن يخطر بفكري ، أو يقع في خلدي ، فصلَّى الله عائِي إياك بحاجاتي ، واسفع مسئلي بتحقق طلبتي ، اللهمَّ قد شملتنا زيف الفتن ، واستولت علينا غشوة الحيرة ، وقارعنا

الذل والغار، وحكم علينا غير المأمونين في دينك، وابتزَّ أمورنا معادن الا بن ممن عطل حكمك ، وسعى في إثلاف عبادك ، وإفساد بلادك.

اللهم وقد عاد فيثنا دُولَة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعدنا ميراثاً بعد الاختيار للأُمَّة ، فاشترى الملاهي والمعازف بسهم اليتيم والأرملة ، وحكم في أبشار المؤمنين أهل الذمة ، وولي القيام بأمورهم فاسق كل قبيلة ، فلا ذائد ينودهم عن هلة ، ولا راعٍ ينظر إليهم بعين الرحمة ، ولا ذو شفقة يشبع الكبد الحرجي من مسفة ، فهم أولو ضرع بدار مضيء ، وأسراء مسكنة وحلفاء كآبة وذلة .

اللهم وقد استحصد زرع الباطل ، وبلغ نهايته ، واستحكم عموده ، واستجمع طريده ، وخدرف ولدته ، وبسق فرعه ، وضرب بجرانه ، اللهم فاتح له من الحق يداً حاصلة تصرع قائمها ، وتهشم سوقه ، وتجب سنامده ، وتجدع مراغمه ، ليستخفى الباطل بطبع صورته ، ويظهر الحق بحسن حلته .

اللهم ولا تدع للجور دعامة إلا قصمتها ، ولا جنة إلا هتكتها ، ولا كلمة مجتمعة إلا فرقتها ، ولا سرية نقل إلا خفقتها ، ولا قائمة علو إلا حطتها ، ولا رافعة علم إلا نكستها ، ولا خضراء إلا أبرتها .

اللهم فكوا رثمسه ، وحطّ نوره ، واطمس ذكره ، وأرم بالحق رأسه ، وفضّ جيوشـه ، وأرعب قلوبـه ، اللهم ولا تدع منه بقية إلا أفنـتـه ، ولا بنية إلا سـوتـتـه ولا حلقة إلا فـصـمتـه ، ولا سلاحـاً إلا أـفلـلتـه ، ولا كراـعاً إلا اـجـنـحتـه ، ولا حاملـةـ علمـ إلا نـكـستـهـ .

اللهم وأرنا أنصارـهـ عـبـادـيدـ بـعـدـ الـأـلـفـةـ ، وـشـتـىـ بـعـدـ اـجـتـمـاعـ الـكـلـمـةـ ، وـمـقـنـعـيـ الرـؤـسـ بـعـدـ الـظـهـورـ عـلـىـ الـأـمـةـ ، وـأـسـفـرـ لـنـاـ عـنـ نـهـارـ الـعـدـلـ ، وـأـرـنـاـ سـرـمـدـاـ لـأـظـلـمـةـ فـيـهـ ، وـنـورـاـ لـاـشـوـبـ مـعـهـ ، وـأـهـطـلـ عـلـيـنـاـ نـاشـتـهـ ، وـأـنـزلـ عـلـيـنـاـ بـرـكـتـهـ ، وـأـدـلـ لـهـ مـنـ نـاوـاهـ ، وـأـنـصـرـهـ عـلـىـ مـنـ عـادـاهـ .

اللهم وأظـبـرـهـ الـحـقـ وأـصـبـعـ بـهـ فيـ غـسـقـ الـظـلـمـ وـبـهـ الـحـيـرـةـ ، اللـهـمـ وأـحـيـ بـهـ الـقـلـوبـ الـمـيـتـةـ ، وـأـجـعـ بـهـ الـأـهـوـاءـ الـمـتـفـرـقـةـ ، وـالـأـرـاءـ الـمـخـتـلـفـةـ ، وـأـقـمـ بـهـ الـحـدـودـ الـمـعـتـلـةـ ، وـ

الأحكام المهملة ، وأشبع به الخماص الساغبة ، وأرج به الأبدان المتعبة ، كما ألهجتنا بذلكه ، وأخظرت بيالنا دعاءك له ، ووقفتنا للدعاء إليه وحيائنة أهل الغفلة عليه ، وأسكتت في قلوبنا محبتته ، والطمع فيه ، وحسن الظن بك ، لاقامة مراسمه ، اللهم فات لنا منه على أحسن يقين يا محقق الظنيون الحسنة ، وبها مصدق الأمال المبطئة .

اللهم وأكذب به المتألين عليك فيه ، وخالف به ظنون القانطين من رحمتك والا يسين منه ، اللهم اجعلنا سبياً من أسبابه ، وعلماً من أعلامه ، ومعقلاً من معاقله ، ونصرت وجهنا بتحليلته ، وأكرمنا بنصرته ، واجعل فينا خيراً نظيرنا له وبه ، ولا شمت بنا حاسدي النعم ، والمتربيصين بنا حلول الندم ، وتزول المثل ، فقد ترى يارب براءة ساحتنا ، وخلوة ذرعننا من الأضمار لهم على إحنة ، والتمتنى لهم وفوع جائحة ، وما تنازل من تحصينهم بالعافية ، وما أضبووا لنامن انتهاز الفرصة ، وطلب الوثوب بنا عند الغفلة ، اللهم وقد عرقتنا من أنفسنا ، وبصرتنا من عيوبنا ، خاللاً نخشى أن تقعدنا عن استيهال إيجابتك ، وأنت المتفضل على غير المستحقين ، والمبتدئ بالاحسان غير السائلين فات لنا في أمرنا على حسب كرمك وجودك وفضلك وامتنانك ، إنك تفعل ماشاء وتحكم ما تريده ، إنما إليك راغبون ، ومن جميع ذنوبنا تائبون .

اللهم والداعي إليك ، والقائم بالقسط من عبادك ، الفقير إلى رحمتك ، المح الحاج إلى معونتك ، على طاعتكم إذ ابتدأتم بنعمتك ، وألبسته أثواب كرامتك ، وأقيمت عليه محبتة طاعتكم ، وثبتت وطأته في القلوب من محبتكم ، ووقفته للقيام بما أغمض فيه أهل زمانه من أمركم ، وجعلته مغزاً لظلمومي عبادكم ، وناصرأ ملن لا يجدله ناصراً غيركم ومجدداً لما عطل من أحكام كتابكم ، ومشيداً لمارداً من أعلام سنن نبئكم ، عليه وآله سلامكم وصلواتكم ورحمتك وبركاتكم ، فاجعله اللهم في حصانة من بأس المعذبين ، وأشارت به القلوب المختلفة من بقاة الدين ، وببلغ به أفضل ما بلغت به القائمين بقسطكم من أتباع النبيين .

اللهم وأذلل به من لم تسهم له في الرجوع إلى محبتكم ، ومن نصب له العداوة ، وارم بمحرك الدامع من أراد التأليب على دينكم باذلاله ، وتشتيت جمعه ، واغضب

لمن لاترة له ولا طائلة ، و عادى الأقربين والابعدين فيك متأمنك عليه لامتنا منه عليك .

اللَّهُمَّ فَكَمَا نَصَبْتَ نَفْسَهُ غَرْضًا فِيْكَ لِلْأَبْعَدِينَ ، وَجَادَ بِيَذْلِ مَهْجَتَهُ لَكَ فِي الْنَّبْعَ

عن حريم المؤمنين ، وَرَدَ شَرَّ بَغَةِ الْمُرْتَدِينَ الْمُرْبِينَ ، حَتَّى أَخْفَى مَا كَانَ جَهْرَهُ بِهِ مِنَ

الْمَعَاصِي ، وَأَبْدَى مَا كَانَ بِنَدْهِ الْعُلَمَاءِ وَرَأَءَ ظَهُورَهُمْ مَمَّا أَخْدَتْ مِيَاثِقُهُمْ عَلَى أَنْ يَبْيَسُوهُ

لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ ، وَدَعَا إِلَى إِفْرَادِكَ بِالطَّاعَةِ ، وَأَلَا يَجْعَلَ لَكَ شَرِيكًا مِنْ خَلْقِكَ يَعْلَمُ

أُمْرَهُ عَلَى أُمْرِكَ ، مَعَ مَا يَتَجَرَّعُهُ فِيْكَ مِنْ مَرَارَاتِ الْفَيْضِ الْجَارِّهُ بِمَوَاسِ الْقُلُوبِ ، وَمَا

يَعْتُرُهُ مِنَ الْفَعُومَ ، وَيَفْرُغُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدَاثِ الْخَطُوبَ ، وَيَشْرُقُ بِهِ مِنَ الْفَصَنْ الَّتِي

لَا تَبْتَلِعُهَا الْحَلْقَهُ ، وَلَا تَحْنُو عَلَيْهَا الْضَّلْوَعَ ، مِنْ نَظَرَهُ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أُمْرِكَ ، وَلَا تَنَالَهُ يَدُهُ

بِتَغْيِيرِهِ وَرَدَهُ إِلَى مَحِبَّتِكَ .

فَاشدَّ اللَّهُمَّ أَزْرِهِ بِنَصْرِكَ ، وَأَطْلِ بَاعِهِ فِيمَا قَسْرَعْنَهُ مِنْ إِطْرَادِ الرَّاتِينِ حَمَاكَ

وَزَدِهِ فِي قَوَّتِهِ بَسْطَهُ مِنْ تَأْيِيدِكَ ، وَلَا تَوْحَشَنَا مِنْ أُنْسَدِهِ ، وَلَا تَخْتَرِمَهُ دُونَ أَمْلَهِ مِنَ الْصَّلَاحِ

الْفَاشِيِّ فِي أَهْلِ مَتَّهُ ، وَالْعَدْلُ الظَّاهِرُ فِي أَمْتَهِ .

اللَّهُمَّ وَشَرَّفْ بِمَا سَتَّقِيلُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِكَ لَدِي مَوْقِفِ الْحَسَابِ مَقَامِهِ ، وَسَرَّ

بِنِيَّكَ تَمَدًا صَلَواتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرْؤِيَّتِهِ ، وَمَنْ تَبَعَهُ عَلَى دُعَوَتِهِ ، وَأَجْزَلَ لَهُ عَلَى مَادِيَّتِهِ

قَائِمًا بِهِ مِنْ أَمْرِكَ ثَوَابِهِ ، وَأَبْنَ قَرْبَ دُنْوَهُ مِنْكَ فِي حَيَاتِهِ ، وَارْحَمَ اسْتِكَانَتِنَا مِنْ بَطْدَهِ ،

وَاسْتَخْدَمَنَا لَمَنْ كَنَّا نَقْمَدُ بِهِ إِذْ أَفْقَدْنَا وَجْهَهُ ، وَبَسْطَ أَيْدِيَهُ مِنْ كَنَّا نَبْسَطُ أَيْدِيَنَا

عَلَيْهِ لَنْرَدَهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَافْتَرَاقَنَا بَعْدَ الْأَلْفَهُ وَالْجَمَاعِ تَحْتَ ظَلَّ كَنْفِهِ ، وَتَلْهِفَنَا عَنْدَ

الْفَوْتِ عَلَى مَا أَقْعَدَنَا عَنْهُ مِنْ نَصْرَتِهِ ، وَطَلَبَنَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ مَالًا سَبِيلَ لَنَا إِلَى

رَجْعَتِهِ .

وَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنِ مَمَّا يَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَرَدَّ عَنْهُ مِنْ سَهَامِ الْمَكَابِدِ مَا يَوْجِهُهُ

أَهْلُ الشَّنَآنِ إِلَيْهِ ، وَإِلَى شَرِكَائِهِ فِي أُمْرِهِ وَمَعَاوِنِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ ، الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ سَالِحَهُ

وَحَصْنَهُ وَمَغْرِعَهُ وَأَسْهَهُ الَّذِينَ سَلَوَاهُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ ، وَجَفَوا الْوَطَنَ ، وَعَطَلُوا

الْوَثَيرَ مِنَ الْمَهَادِ ، وَرَفَضُوا تَجَارَانِهِمْ ، وَأَضْرَرُوا بِمَعَايِشِهِمْ ، وَفَقَدُوا فِي أَنْدِيَتِهِمْ بِغَيرِ

غيبة عن مصرهم ، و خالفوا البعيد ممتن عاضدهم على أمرهم ، و قلوا القريب ممتن
صدّ عنهم وعن جهتهم ، فائتلعوا بعد التدابير والتقاطع في دهرهم ، وقلعوا الأسباب المتصلة
بما جعل حطام الدُّنيا ، فاجعلهم اللَّهمَّ في أمن حرزك ، وظلّ كنفك ، وردّ عنهم بأنس
من قصد إلَيْهم بالعداوة من عبادك ، وأجزل لهم على دعوتهم من كفايتك و معونتك ، و
أيَّدْهم بتأييدهك ونصرك ، وأزهق بحقهم باطل من أراد إطفاء نورك ، اللَّهمَّ واملاً كلَّ
أفق من الافق وقطر من الاقطار قسطاً وعدلاً و مرحمة وفضلاً ، واشكرهم على حسب
كرمات وجودك مامنت به على القائمين بالقسط من عبادك ، وادَّخرت لهم من ثوابك
ما ترفع لهم به الدرجات ، إِنَّك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريده .

^(١) قنوت مولانا الحجة بن الحسن عليهما السلام.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَحْمَدٍ وَآلِ مَحْمَدٍ، وَأكْرِمْ أُولَيَاءَكَ بِالنَّجَازِ وَعَدْكَ، وَبِلَفْتِهِمْ دَرِكَ
مَا يَأْمُلُونَ مِنْ نَصْرَكَ، وَاكْفُفْ عَنْهُمْ بِأَسْ مِنْ نَصْبِ الْخَلَافِ عَلَيْكَ، وَتَمَرَّدْ بِمَنْعَكَ عَلَى
رَكْوَبِ مُخَالَفَتِكَ، وَاسْتَعَانْ بِرَفْدِكَ عَلَى فَلْ حَدَّكَ، وَقَصَدْ لِكِيدِكَ بِأَيْدِكَ، وَوَسْعَتِهِ حَلَمًا
لَتَأْخُذْهُ عَلَى جَهَرَةِ، أَوْسْتَأْصِلْهُ عَلَى غَرَّةِ، فَإِنَّكَ اللَّهُمَّ قُلْتْ وَقُولُكَ الْحَقُّ «هَتَّى إِذَا
أَخْدَتِ الْأَرْضَ زَخْرَفَهَا وَازْبَنَتْ وَظَنَّ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَيْهَا أَمْرَ نَالِيَلَاً أَوْنَهَارًا
فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفَّصَلَ الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» وَقُلْتَ :
«فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقْمَنَاهُمْ» وَإِنَّ الْغَايَةَ عِنْدَنَا قَدْتَنَاهُتْ، وَإِنَا لَنَضْبِكَ غَاضِبُونَ وَإِنَا
عَلَى نَصْرِ الْحَقِّ مَتَعَاصِبُونَ، وَإِلَى وَرَدِّ أَمْرَكَ مُشْتَاقُونَ، وَلَا نَجَازِ وَعَدْكَ مُرْتَقُبُونَ، وَ
لِلْحَوْلِ وَعَدْكَ مَا يَعْدُ أَعْدَائِكَ مُتَوَقِّعُونَ .

اللهم فاذن بذلك ، وافتح طرقاته ، وسهّل خروجه ، ووطّيء مسالكه ، واشرع شرائعه ، وأيّد جنوده وأعوانه ، وبادر بأسرك القوم الطالمين ، وابسط سيف نقمتك على أعدائك المعاندين ، وخذ بالثار ، إنك جواد مكار .

ودعا عليه السلام في قنوه :

اللهم مالك الملك، نؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممتن تشاء وتعز من تشاء وتذلل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قادر، يا ماجد يا جواد، يا ذا الجلال والاكرام، يا بطاش، يا ذا البطش الشديد، يا فعالاً لما يريد، يا ذا القوة المتين، يا رؤف يارحيم، يا لطيف يا حي حين لا حي.

اللهم أسلوك باسمك المخزون المكتون الحي القيوم الذي استأثرت به في علم الغيب عنك، ولم يطلع عليه أحد من خلقك، وأسألوك باسمك الذي تصوّر به خلقك في الأرحام كيف تشاء، وبه تسوق إليهم أرزاقهم في أطباق الظلمات، من بين العروق والعظام، وأسألوك باسمك الذي ألفت به بين قلوب أوليائك، وألفت بين اللجن والنار لاهذا يذيب هذا ولاهذا يطفئ هذا.

وأسألك باسمك الذي كوتت به طعم المياه، وأسألوك باسمك الذي أجريت به الماء في عروق النبات بين أهليات الترى، وسقت الماء إلى عروق الأشجار بين الصخرة الصماء، وأسألوك باسمك الذي كوتت به طعم التamar والوانها، وأسألوك باسمك الذي به تبدىء وتعيد، وأسألوك باسمك الفرد الواحد المتردد بالوحدة المتجدد بالصدائمة وأسألوك باسمك الذي فجرت به الماء من الصخرة الصماء، وسقته من حيث شئت، وأسألوك باسمك الذي خلقت به خلقك، ورزقهم كيف شئت، وكيف شاؤوا.

يا من لا تغيره الأيام والليالي، أدعوك بما دعاك به نوح حين ناداك، فأنجيتك ومن معك، وأهلكت قومك، وأدعوك بما دعاك به إبراهيم خليلك حين ناداك فأنجيتك وجعلت النار عليه برقاً وسلاماً، وأدعوك بما دعاك به موسى كليمك حين ناداك، ففرقت له البحر فأنجيتك وبني إسرائيل، وأغرقت فرعون وقومه في اليم، وأدعوك بما دعاك به عيسى عليه روحك حين ناداك فأنجيتك من أعدائه، وإليك رفعته، وأدعوك بما دعاك به حبيبك وصفريك ونبيك محمد عليهما السلام فاستجبت له، ومن الأحزاب نجيتك، وعلى أعدائك نصرته، وأسألوك باسمك الذي إذا دعيت به أجبت، يا من له الخلق والأمر، يا من أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً.

يا من لافتيره الأيام والليالي ، ولا تشابه عليه الأصوات ، ولا تخفي عليه اللغات
ولا يبرم إلحاد الملحنين أساًلك أن تصلي على محمد وآل محمد خيرك من خلقك ، فصل
عليهم بأفضل صلواتك ، وصل على جميع النبيين والمرسلين الذين بلغوا عنك الهدى
وعقدوا لك المواثيق بالطاعة ، وصل على عبادك الصالحين .

يا من لا يخلف الميعاد ! أنجزلي ما وعدتني ، وأجمع لي أصحابي وصبرهم و
انصرني على أعدائك وأعداء رسولك ولا تخيب دعوتي ، فاني عبدك ابن عبدك ، ابن
أهلك ، أسير بين يديك .

سيدي أنت الذي مننت عليّ بهذا المقام ، وفضلت به عليّ دون كثير من خلقك
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تنجزلي ما وعدتني إنك أنت الصادق ولا تخلف
الميعاد وأنت على كل شيء قادر .

توضيح : قوله « واستثنى عليهم » أي شرط على ورثة محمد بن عثمان أن لا يأخذوا
منذ المدرج والعكاز .

أقول : روى الكفعمي في البلداً مين^(١) هذه القنوات وزاد في أولها دعاء
صنم قريش ودعا آخر مرويَّين عن أمير المؤمنين عليهما السلام كما سيأتي ، وكتب في الهامش :
هذا القنوت المتقدم لأمير المؤمنين عليهما السلام لم يذكره السيد في مهجه بل ذكر قنوات
الأئمة الأحد عشر عليهما السلام وابتداً بذكر قنوت الحسن عليهما فأحببت أن أضع قنوت
مولانا أمير المؤمنين عليهما في هذا المكان ، لتكون القنوات كعدد الاثنين عشر ، والعيون
المنبجسة من الحجر ، ثم زاد في موضعين آخرين أشرنا إليهما ، ولوضوح بعض ما يحتاج
إلى الإيضاح من تلك الأدعية .

« المكلوم » المجروح ، « والديموم » في اللغة الفلاة الواسعة ، ولعله استعير هنا
اسعة جوده ورحمته تعالى ، ويحتمل أن يكون مبالغة في الدوام على خلاف القياس ، و
« الصدر » الرجوع ، والمراد هنا الحدوث والمتصور « وقد أبنت عن عقود كل قوم » أي
أظهرت عقائدهم وضمائدهم التي يخونها « ماتحملت » على صيغة الغيبة أي كلفتها
ما يمكنها إدراكه والوصول إليه على ما تعلمه بعلمك المغيب عن حواس « الخلق وعقولهم

فالظرفية المجازية ، أو بصيغة الخطاب أي أظهرت لها ما كانت عالماً بها في الدرجة التي لم تصل إليها عقول الخلق ، فالظرف متعلق بتحملت أو حال من فاعله . « وأنت ولِيٌّ ماتوك » أي أنت المستحق لما توأيت من خلق الآثياء وحفظها وتربيتها وأمر العباد بأن يعبدوك وأولى بجميع ذلك « تشهد الانفعال » أي ما تتحمله من ظلم الظالمين ، وفي القاموس « الخبال » كصحاب التقصان والهلاك والعناء ، والخابل المفسد ، وقال : جنح جنوحًا مال ، وجنوح الليل إقباله ، وقال : أني الحميم اتهى حرّ فهوآن ، والعاديّة الخيل تندو ، والرجال يبدون ، ويقال : دفعت عنك عاديّة فلان أي ظلمه وشره ، وأهل المشايعة : المراد به شيعتهم عليهم السلام .

«لعيظهم أكظم» هذا هو الظاهر وفي أكثر النسخ «لكتظهم أكظم» وهو لا يخلو من تكليف إذ كظم الغيط ردّه وحبسه ، وفي بعضها ككتظهم وهو أقرب وفي بعضها لكتظهم بالنون قال الفيروز آبادي: كنظه إلا مريكتظه ويكتظه وتكتنّظه بلغ مشقته وغمّته وملاهٌ والكتنّظة بالضم الضفة .

وقال: المدى: الغاية، وقال: سكع كمنع وفرح مشيًّا متعسفاً لا يدرى أين يأخذ من بلاد الله وتحير كتسكع وتسكم تمادي في الباطل، والمكفوف أي الأعمى أو الممنوع عن الخير والرشد ، والظنن كعنب جمع الظننة بالكسر بمعنى التهمة ، والمكمن محلَّ الكمون والاستخفاء .

« مناصب أوامرك » أي نصبت في عقولهم أوامرك ونواهيك بحيث لا يغفلون عنهم طرفة عين « مأمنتني » أي مقصدتنى به أو مأمرتنى بقصده وجعلتنى فاصداً له يقال : أمة وأممه أي قصده « ولا تغدرني عن حولك » أي لا تجعلنى عاجزاً عن نيل حولك وتأيدك ، ولعل الأظهر « ولا تقعدنى حوالك ». .

والمدرجة مصدر ميمي أو اسم مكان من درج دروجاً أي مشي، والمحجة جادة الطريق « وتبليغ بي » أي توصل إلى وإلى غيري بسببي مأتمناه لنفسي ولهم من الهدایة والكرامة والتأييد .

«أويت بي» على بناء المجرّد أي آويتنى ولعله كان كذلك «وقتنهم»، أي امتحنهم أوصفهم وخلصهم مما يكدرهم ، من قولهم فنت الذهب إذا دخلته النار لتخلصه

«فتين الاجتباء» أي اختباراً يصير سبباً لاجتبائهم واستخلاصهم من الشك والشرك، لا اختباراً يوضح عن ضلالهم وكفرهم ، وفي القاموس اللهم محركة الجنون ، و صغار الذئوب ، وإصابته من الجن طلة أي منْ أوقيل ، وللممة الشدة .

وقال : ولع به كوجل ولعاً محركة استخفَّ وكذب ، وبحقه ذهب وما دري ماوله ماحبسه ، وأولعه به أغراه به وقال: الطيف الغضب والجنون والخيال في المنام أو مجبيه في النوم ، وقال الظنين المتهم ، و لعلَّ المراد بالظنومن هنا المظنون بهسوء تأكيداً للظنين ، أو المراد بالظنين المتهم في الدين ، وبالظنومن المتهم في الأعمال ، والريب الظنة والتهمة ، وقد رأبني وأرأبني ، وارتاب شكَّ وبه اتهَمَه ذكره الفيروزآبادي .

«واقعة» بالنصب حالاً من الموصول باعتبار المعنى ، فانَّ المراد به المعيية النازلة والقضية الواقعة ، وتذكير الضمير في كشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبراً لمبتدأ مخدوف ، والدعامة بالكسر عmad البيت ، ونجم الشيء ظهر ، والمناص الملجاً والمفر والرائد الذي يرسل في طلب الكلاء ، والارتياح الطلب ، والزناد بالكسر جمع الزند بالفتح ، وهو العود الذي يقبح به النار والضمير راجع إلى الحق والثار بالهمزة وقد يخفف طلب الدم ، وإثارة الغبار تهبيجه ، وضمير «مثيره» إما راجع إلى الثار أو إلى الحق وسائر الصمایر تحتمل وجوهاً لاتخفي على المتأمل .

والبكر بالكسر أوَّل كلَّ شيء ، وسحف رأسه أي حلقه «والغائص المأمون سيداً نبياء عليه السلام» مدیدتها» أي نظرتها الممدودة المبوسطة طوتها عن إدراك صعنتك لعجزها عنه ، و ثنت الألباب أي عطفت ، ويقال : استسنَّ أي كبر سنَّه ذكره الفيروزآبادي ، وقال: الغلواء بالضم وفتح اللام وتسكن الغلوُّ ، وأوَّل الشباب وسرعته كالغلوان بالضم أي واطب على غلوٍّ في العداوة حتى كبر سنَّه ، وفي رواية الكفعumi استسرَّ بالراء وهو أنسٌ بما بعده ، والخناق ككتاب الحبل يتحقق به ، وكفراب داء يمنع معه نفوذ النفس إلى الرية والقلب ، ويقال أيضًا: أخذ بخناقه بالكسر والضم ومخنته أي بحلقه ، والوثاق ويكسر ما يشدُّ به .

«قدشجيت» في بعض النسخ بالجيم والياء المثلثة التحتانية أي حزنت ، والشجو الهم

والحزن ، و في بعضها شجبت بالجيم و الباء الموحدة أي هلكت ، و في بعضها بالحاء المهملة و الباء الموحدة أي تغيرت ، و في بعضها محبت على المجهول من المحو الاَوَّل أظهر .

قد أودى أي هلك ، و الجائل عروق الظهر ، و الضمير راجع إلى الصبر ، و « المرصاد » الطريق و المكان يرصد فيه العدو « لاجلك » على بناء الافعال أي لا يصير خوف فوت إدراك أمر سبباً لمجلتك فيه، إذ لا يفوتك شيء، وإنما يجعل من يخاف الفت « احتجاز متحجز » أي امتناع ممتنع ، والاستثنات التثبت و الثانية في الأمر .
 « لحرارة المعان » أي من أعين بكثرة الأموال و الجنود ، فصار بذلك قويتاً و قال الفيروز آبادي: الكمد بالفتح وبالتحريك تغير اللون وذهب صفائه ، و الحزن الشديد ، و مرض القلب منه ، و الكلاعة بالكسر العراسة ، و قال : هجس الشيء في صدره يه jes خطر بياله ، أو هو أن يحدّث نفسه في صدره مثل الوسوس « بعد المهل » المهل بالتحريك المهلة والرفق ، أي بعده وامتدّ مهلتك وتأتيك في عقابي ، أو أخذ من يعاديني .

« وأرب الأمل » قال في القاموس، رأب الصدع كمنع أصلحه وشعبه كأرابه وينهم أصلح ، و الرأب الجمع و الشد يقال رأب الصدع إذا شعبه وراب الشيء إذا جمعه و شدّه برفق .

أقول : لعلَّ المعنى لـ« الأمل » الأمل يصلح أحوالى و يخفف أحزانى ، و لعلَّ الأُنْسَب أراب غير مهموز أي أوّقعني في الريب بأنّه لا يصدقني ، و في بعض النسخ « وآب » أي رجع « و آن المنتقل » أي الانتقال إلى الآخرة ، و انشقاق السماء بالنور لعله إشارة إلى قوله سبحانه « يوم تشقق السماء بالغمام » (١) لأن يكون الغمام مشتملاً على النور لنزول الملائكة فيها .

« لا يرتد » إليهم طرفهم « أي لا ترجع إليهم أعينهم ، ولا يطبقونها ولا يغمضونها « و أفتديهم هواء » أي قلوبهم خالية من كلّ شيء فزعًا و خوفاً ، و قيل خالية من كل سرور و طمع في الخير لشدة ما يرون من الأهوال كالهواء الذي بين السماء والأرض

و قيل خالية من عقولهم ، و قيل زائلة عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج ولا تعود إلى أماكنها ، بمنزلة الشيء الزائد في جهات مختلفة المتردد في الهواء .

و في القاموس: رطمه أدخله في أمر لا يخرج منه فارتطم ، والراطم اللازم للشيء و ارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه ، والشيء ازدحم و تراكم ، و قال احتقد و استحقبه ادّخره ، و قال: وزره كوعدهوزرًا بالكسر حمله فهو موزور ، و قوله عليه الله ارجعن مأوزرات غير مأجورات ، للازدواج ، و لواً فرد لقيل موزورات ، و قال: المحيص المحيد ، و المعدل والمميل والهرب ، و الأفحام الاسكات .

« ولا عن اتهام مقدار » أي ليس جزع القلوب ناشياً عن قلة الاستبصار واليقين ولا عن اتهام قدر الله و قصائه بأنهما وقعا على خلاف المصلحة ، أو قدرة الله سبحانه وأن نسبها إلى ضعف ، وفي بعض النسخ « ولا عن إبهام مقدار » بالباء الموحدة أي ليس ناشياً عن أنَّ مقدار زمان البلاد مبهم لا تعلم نهايته ، و الأول أظهر .

« و لكن لما يعاني » على بناء المفعول أو بالبناء على بناء الفاعل ، بأن يكون المستتر راجعاً إلى القلوب و النفوس ، وفي بعض النسخ « لما يعاين » وهو أيضاً يشمل الوجهين السابعين ، و قال الجوهري: كبد لوجهه أي صرעה فأكبَّ هولوجهه ، و المنخر بفتح العيم و كسر الخاء ثقب الأنف ، و قد تكسر الميم إباناعاً لكسرة الخاء و يقال غচست بالماء أغصَّ إذا شرفت به و يقال : أغصنته فاغتصَّ .

والدَّعاء لمنع التوبة و الانابة لعله لغاية شقاوة المدعى عليه بحيث لا يستحق الرحمة و اللطف بوجهه ، و يمكن حملهما على التوبة الظاهرة مع عدم الشرائط ، و حملهما على التوبة و الانابة اللغويتين أي الرّجوع إلى الظلم و العداون بعيد جداً .

و قال في النهاية الوطء في الأصل الدُّوس بالقدم ، فسمى به الغزو و القتل ، لأنَّ من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه و إهاته ، ومنه الحديث الله أشد و طأتك على مصر ، أي خذهم أخذناً شديداً ، و قال: الحشرجة الغرغرة عند الموت و تردد النفس .

أقول : لا يظهر من كتب اللغة تعييده بنفسه ولا بقى يقال : حشاج صدره ، و يمكن أن يقرأها و حشرجة عطفاً على المخنق وإن كان بعيداً .

«و أتكله » أي ابته بالتكل و هو بالضم فقد الولد و نكله : أي ابته بما يكون نكلاً و عبرة له أو لغيره أولاً عم ، و قال الجوهرى : جثه قلبه و اجتنبه اقتلعه «وجثه و جث نعمتك عنه» في بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلثة فيما و قد مرّ و في بعضها بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة ، قال الجوهرى : الحث حثك الورق من الفصن و المني من التوب ، و قال : الصغار بالفتح الذل و المني ، و قال : الإصر الذنب و التقل و قال : البوار الهاك .

« من مستخلف » بكسر اللام أي من جهة من مات و خلفه بعده ، و في أكثر النسخ بفتح اللام و لا يستقيم إلا بتتكلف ، لأن يكون المعنى لا تعقبه أجرأ من بين المستخلفين ، أو من جهة الاستخلاف ، لأن يكون مصدرأ ميمياً « لا تنفسه » أي لا تcumه و في أكثر النسخ لا تنفسه يقال نهنهه الرجل فنهنهه أي كفته و زجرته فكف وهو لا يناسب إلا بتتكلف مرّ مثله ولا ترثأي لاترحمه ، قال الجوهرى : رثت الميت و رثوته بكنته و عددت محاسنه ، و رثاه أي رقّ له .

« استكشفت » أي طلبت كفته ، يعني أو جعلت نفسى مكفوفاً ممنوعاً منه ، و في بعض النسخ استكشفت أي جعات نفسى في كهف تمنعنى منه « و كيد بغاتك » أي البغاء من عبادك أو الذين يبغون دينك وأولائك شرّاً « بحفظ الإيمان » أي بأن تحفظ إيمانى أو مع حفظه ، أو بما تحفظ به أهل الإيمان ، أو بحفظ يقتضيه الإيمان ، و في بعض النسخ بحفظك الإيمان ، و هو يؤيد الأُول ، و الاستدعاء طلب العدوى أى النصرة ، و اللأهف العززين المتحسر « وصدق خالصتي » أي نىتي الحالمة .

و قال الجوهرى يقال : فزعت إليه فأفرغنى أى لعات إليه فأغاثنى ، و قال : الشافقة قرحة تخرج في أصل القدم فتذهب ، يقال في المثل : استأصل الله شافته أى أذهبه الله كما أذهب تلك القرحة بالكي ، و قال : تبره تبيلاً كسره و أهلكه ، و قال : الدمار الهاك يقال : دمره تدميراً و دمر عليه بمعنى ، و قال : الراسد للشيء

الرَّاغب لِهِ ، تَقُولُ رَصْدَهُ يَرَصِّدُهُ رَصْدًا وَ رَصْدًا وَ الرَّصْدُ التَّرْفُ ، وَ يَقُولُ : أَصْلَتْ سَيْفَهُ أَيْ جَرَّدَهُ مِنْ غَمَدَهُ ، وَ الظَّبَاتُ جَمْعُ ظَبَّةٍ بِالضَّمْنِ فِيهِمَا ، وَ ظَبَّةُ السَّيْفِ طَرْفَهُ اِنْتَهِيَ .

وَ الْفَرَثَانُ كَالْجَوْعَانَ وَ زَنَانًا وَ مَعْنَى ، « وَ لَابْطَانُ » أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُعَ أَحَدٌ عَلَى أَسْرَارِكَ وَ بِوَاطِنِ أُمُورِكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ بَطَنْتَ هَذَا الْأَمْرُ أَيْ عَرَفْتَ بِاطْنَهُ « عَنْ موافَقَةٍ » صَفَةُ دَابَّةٍ أَيْ مَصَادِقَهَا وَ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا « مَا أَنْشَأْتَ حَجَابًا لِظَّمْنَتِكَ » أَيْ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتَ وَ الْحَجَبَ حَجَابًا وَ سَاتَرًا عَمَّا خَلَقْتَ عِنْدَ الْعَرْشِ مِنْ آثارِ عَظَمْتِكَ ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْحَجَبِ مَا يَكُونُ وَاسْطِهَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، أَيْ تَلَكَ الْأَجْرَامُ مِمَّا يَوْصِلُ النَّاسَ إِلَى إِدْرَاكِ عَظَمْتِكَ ، وَ الْأَوْلَى أَظْهَرَ .

« وَ أَنَّى يَتَغَلَّلُ » أَيْ يَدْخُلُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَيْ مَا هُوَ خَلْقُهُ مَا خَلَقْتَ حَجَابًا مِنْ أَنوارِ الْعَرْشِ وَ أَسْرَارِ الْمَلَكُوتِ ، أَوْ مَا وَرَاءَ جَمِيعِ الْمَخْلوقَاتِ مِنْ كُنْهِ الدَّاَتِ وَ الصَّفَاتِ وَ الْحَدُوسِ جَمْعُ الْحَدُوسِ ، وَ مَنْخَرُ الْعَظَامِ أَيْ جَاعَلَهَا نَاخِرَةً بِالْيَةِ مَنْقَتَةً ، وَ التَّطْمِيسِ مَبَالَعَةً فِي الْطَّمْسِ بِمَعْنَى الْمَحْوِ وَ الْإِسْتِعْدَادِ ، وَ الْطَّمْسِ الْدُّرُوسِ وَ الْأَمْحَاءِ ، وَ الْمَحْلِ عَطْفَهُ عَلَى النَّهَيِّ .

« الْأَوْفِيُّ » أَيْ الْأَعْلَى ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَوْفِيَ عَلَيْهِ ، أَيْ أَشْرَفَ « مَا قَدْ تَأْخَرَ فِي النُّفُوسِ الْحَصَرَةِ » أَيِ الْفَسِيقَةِ ، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ « حَصَرْتَ صُدُورَهُمْ » (١) أَيْ ضَاقَتْ ، أَيْ تَقْدَمَ الْأُمُورُ الَّتِي عَدَّتْهَا النُّفُوسُ الْفَسِيقَةُ لِقَلْمَةٍ صَبَرُهَا مَتَّخِرَةً أَوْانِهَا وَ اسْبَطَوْهَا مِنْ فَرْجِ الْمُؤْمِنِينَ وَ دَفَعُ الظَّالِمِينَ ، وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ .

« وَ سُوءُ الْبَاسِ » وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْلَّبَاسِ إِشَارةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لَبَاسَ الْجَوْعِ وَ الْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » (٢) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْبَاسُ وَ الْيَأسُ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ لِلسَّجْعِ ، وَ يَقُولُ : رَهْقَهُ بِالْكَسْرِ يَرْهَقُهُ بِالْفَتْحِ أَيْ غَشِيهُ ، وَ الْإِدَالَةُ الْغَلْبَةُ .

(١) النساء: ٩٠

(٢) النَّحْل: ١١٢

« مستقرَّنا ومستودعنا » إشارة إلى قوله تعالى : « ومامن دابة إلا على الله رزقها و يعلم مستقرَّها ومستودعها » (١) في مجمع البيان (٢) أي يعلم موضع قرارها والموضع الذي أودعها فيه ، و هو أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ، وقيل مستقرَّها حيث تأوي إليه من الأرض ، ومستودعها حيث تموت وتبعث منه ، وقيل مستقرَّها أي ما استقرَّ عليه ، ومستودعها أي ما تصير إليه انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمستقرُّ الجنّة أو النّار و بالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ ، أو المستقرُّ الأجساد الأصلية ، و المستودع الأجساد المتألّة ، أو المراد بالمستقرُّ الذي استقرَّ فيه الإيمان ، و بالمستودع الذي أُعير الإيمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله سبحانه « فمستقرُّ ومستودع » (٣) أي تعلم مناً من هو مستقرُّ ومن هو مستودع .

« و منقلبنا و مثوانا » وفي بعض النسخ « متقلبنا » و هو أنساب بقوله تعالى : « و الله يعلم متقلبكم و مثوابكم » (٤) قال الطبرسي رحمه الله (٥) أي متصرّّ لكم في أعمالكم في الدُّنيا و مصيركم في الآخرة إلى الجنّة أو إلى النار ، وقيل : متقلبكم في أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات « و مثوابكم » أي مقامكم في الأرض ، وقيل متقلبكم من ظهر إلى بطن ، و مثوابكم في القبور ، وقيل منصرفكم بالشهار و مضجعكم بالليل ، والمعنى أنه عالم بجميع أحوالكم فلا يخفى عليه شيء منها انتهى .

« ولآخر » و في بعض النسخ « ولاوزر » و هو بالتحريك الملجم « نفوتك به » أي لا يمكنك إدراكنا وظفرنا بسببه ، و قال الجوهرى منعت الرّجل عن الشيء فامتنع منه ، وفلان في عز و منعه بالتحريك ، وقد يسكن ، و يقال المنعه جمع مانع

(١) هود : ٦ .

(٢) المجمع ج ٥ ص ١٤٤ .

(٣) الانعام : ٩٨ .

(٤) الفتاوى : ١٩ .

(٥) المجمع ج ٩ ص ١٠٢ و ١٠٣ .

مثل كافر وكفرا ، أي هو في عزٍّ ومن يمنعه من عشيرته ، وقال : عازٌّ أي غالبـه «فمعاذ المظلوم » مصدر أي عيـادـه والتـحـوـيل التـمـلـيـك ، و التـنـوـيل الـاعـطـاء ، و الـاـمـلاـء الـاـمـهـال و تـعـتـدـني أي قـصـدـي عـمـداً و في بعض النـسـخـ بالـمـعـجمـةـ أيـ غـمـرـني بـشـأـحـاطـ بيـ ، و في القـامـوسـ اـنـتـصـفـ منهـ اـسـتـوـفـيـ حـقـدـ منهـ كـامـلـاًـ حتـىـ صـارـ كـلـ علىـ النـصـفـ سـوـاءـ ، و قالـ: اـنـتـصـرـ منهـ اـنـتـقـمـ .

« لـقـلـتـيـ ، أيـ قـلـةـ أـعـوـانـيـ أـوـذـاتـ يـدـيـ أوـ ذـلـتـيـ » و استـشـرـيـ « أيـ طـلـبـ الثـرـوـةـ وـكـثـرـةـ الـمـالـ ، وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـالـشـيـنـ وـهـوـأـظـهـرـ ، قالـ الجـوـهـرـيـ : شـرـىـ الرـجـلـ وـاستـشـرـىـ إـذـاـ لـجـةـ فـيـ إـلـأـمـ وـقـالـ : « مـاـ أـكـتـرـتـ لـهـ » مـاـ أـبـالـيـ بـهـ ، وـقـالـ الضـيـمـ الـظـلـمـ ، فـهـوـ مـضـيمـ وـمـسـتـقـنـامـ أيـ مـظـلـوـمـ ، وـقـالـ : نـابـدـهـ الـحـرـبـ كـاـشـفـهـ ، وـقـالـ أـبـادـهـ اللـهـ أـهـلـكـهـ وـقـالـ: بـرـتـ الشـيـءـ بـتـرـأـ قـطـعـتـهـ قـبـلـ الـاتـعـامـ ، وـقـالـ : بـزـهـ يـبـزـهـ بـزـهـ سـلـبـهـ ، وـابـرـزـتـ الشـيـءـ اـسـتـلـبـتـهـ وـقـالـ : عـفـتـالـرـ يـحـ المنـزـلـ درـسـتـهـ ، وـعـفـاـ !ـمـنـزـلـ يـعـفـورـسـ يـتـعـدـيـ وـلـاـيـتـعـدـيـ ، وـعـفـتـهـ الـرـيـحـ شـدـدـ لـلـمـبـالـغـةـ اـنـتـهـيـ .

وـ لـعـلـ إـلـطـقـاءـ النـارـ كـنـيـةـ عنـ مـحـواـلـاـنـ ، وـذـهـابـ العـزـ وـالـاعـتـبـارـ ، فـانـالـحـيـ لـابـدـ أـنـ يـوـقـدـ نـارـاـ كـمـاـ يـقـالـ : مـاـ بـالـدـارـنـافـعـ ضـرـمـةـ أـوـنـارـ ، أـوـمـرـادـ بـالـنـارـ التـورـأـ وـ الشـرـ وـالـضـرـرـ وـالـقـتـنـةـ كـمـاـ يـقـالـ . إـلـطـقـاءـ النـاثـرـ ، وـتـكـوـيرـ الشـمـسـ إـذـهـابـ نـورـهـ كـمـاقـالـ تعـالـيـ : « إـذـاـ الشـمـسـ كـوـرـتـ » .

وـ الـازـهـاـقـ إـخـرـاجـ النـفـسـ وـ الـاـهـلـاـكـ ، وـ الـهـشـ كـسـرـ الشـيـءـ الـيـابـسـ ، وـالـسـوقـ جـعـ السـاقـ ، وـ الـجـبـ القـطـعـ ، وـالـسـنـاـمـ بـالـفـتـحـ مـعـرـوـفـ وـجـبـ سـانـمـ كـنـيـةـ عنـ إـذـهـابـ ماـ يـوـجـبـ عـزـهـ وـ رـفـتـهـ ، وـ الـحـتـفـ الـمـوـتـ ، وـ « لـاقـائـمـ عـلـوـ » أيـ قـائـمـةـ تـوـجـبـ الـعـلوـ وـقـالـ الجـوـهـرـيـ السـبـبـ الـعـبـلـ ، وـ السـبـبـ أـيـضـاـكـلـ شـيـءـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ عـيـرـهـ ، وـقـالـ الـعـبـادـيدـ الـفـرـقـ مـنـ النـاسـ الـذـاهـبـونـ فـيـ كـلـ وـجـهـ ، قـالـ سـيـبـوـيـهـ لـوـاـحـدـ لـهـ ، وـاحـدـهـ عـلـىـ فـعـلـوـلـ أـوـفـعـلـلـ فـيـ الـقـيـاسـ ، وـقـالـ: أـمـرـشـتـ أيـمـتـفـرـقـ ، وـقـوـمـ شـتـىـ وـأـشـيـاءـ شـتـىـ . وـقـالـ : قـالـ أـبـوـيـوسـفـ : أـقـنـعـ رـأـسـ إـذـاـ رـفـعـهـ ، قـالـ: وـمـنـهـ قـوـلـهـ تعـالـيـ : « مـهـطـعـينـ

مقدوني رئيسهم « (١) .

قوله عليه السلام : « القلوب الوجلة » في بعض النسخ النفلة قال الجوهرى : نقل قلبه على أي ضعن يقال نفلت نياتهم أي فسدت « وأدل » الادلة الغلبة ، وفي البلد الأمين « وأحي بيواره » وهو أظہر ، والبوار الملاك ، وقال الجوهرى الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتداثر ، والمدارس محالٌ الدّرس ودرس الكتاب معروف « والمحاريب المجنفة » الجفاء خلاف البر ، وقد جفوت الرجل أجهوفه جفاء فهو مجفوٌ ، ويحمل أن يكون من الجفا يعني البعد ، أي بعد الناس عنها ، وفي بعض النسخ المجنفة بالهمز من جفات القدر أي كفأتها وأملتها . فصيبيت مافيها ذكره الجوهرى .

وقال فلان خميس الحشا أي ضامر البطن ، والجمع خمامش والخصمة العوامة و قال : سب بالكسر يسبغ سبباً أي جاع ، فهو ساغب و سغبان ، واللهوات جمع اللهات وهي اللحمات في سقف أقصى الفم ، وقال الفيروز آبادي لغب لغوباً كمنع و سمع و كرم أعيناً أشد الاعياء وألقبه السير وتلقيبه ، واللغب ما بين الثنيات من اللحم والريش الفاسد و لغب عليهم كمنع أفسد ، وفي بعض النسخ اللاغية بالياء المثلثة فهو أيضاً معنى الفاسدة .

قوله عليه السلام : « لا أخت لها » أي لا مثل لها في الشدة أو تكون أخرى لياليه لا تكون له ليلة بعدها ، « لا مثوى فيها » أي لا قرار له فيها لشدة الأحزان والأوجاع والمخاوف ، أو يكون ساعة ارتحاله عن الدّنيا يقال : ثوى بالمكان أي أقام به .

« وبنكبة لا انتعاش معها » قال في القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ونكبة الدّهر نكبة و نكبة بلغ حنته أو أصابه بنكبة ، وقال : نعشه الله كمنع رفعه ، وانتعش العاشر : انتهى من عثرته .

أقول : لا يبعد أن يكون في الأصل بكتبة فإنه أنساب بالانتعاش ، قال في القاموس كتبه قلبه و صرעה كأكتبه والكتبة الرمي في الهوة .

وإباحة الحرير كنایة عن ذهاب حرمته من بين الخلق بحيث لا يبالون بايقاع

شيء من الضرر به ، و التنعيس التكدير ، وقال في النهاية المحال بالكسر : الكيد ، وقيل المكر ، و قيل القوّة و الشدّة و ميمه أصلية ، وفي الصّحاح العولة رفع الصوت بالبكاء وكذلك العويل ، وقال بعد الحظ و البخت . والسفال نقىض العلو ، و الهمز و اللّمز كلاماً معنى العيب قال تعالى : « ويل لكلّ همزة لمزة » و ربما يفرق بينهما بأنَّ الهمز العيب بظاهر العيب واللّمز العيب في الوجه : أو الهمز العيب باللسان و اللّمز العيب بالإشارة بالعين وغيرها .

و قال الجوهرى : لمحة وألمحة إذا أبصره بنظر خفيف ، والاسم الممحّة ، وقال الدمار الهالاك يقال دمره تدميراً و دمر عليه بمعنى و قال : يقال : نكّل به تنكّيلاً إذا جعله نكلاً و عبرة لغيره ، و قال حاضرته جاثيته عند السلطان وهو كالغالبة و المكاثرة ، و قال الماجس الخاطر يقال : هجس في صدرى شيء يه jes أي حدس ، و قال الرّاصد للشيء الرّاقب له ، والترصد الترقب .

والسرائر جمع السريرة وهي السر الذي يكتمنه وإضافة المسرات على بناء المفعول إليه للمبالغة ، و المعاناة مقاسة الشدائد ، و في بعض النسخ « يعاينه » بتقديم الياء و كلمة « من » على الأوّل تعليلاً ، وعلى الثاني بياناً ، و التغاشم قبول الغشم ، و هو الظلم ، و قال الجوهرى الهرج والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، و قال السحرة بالضم السحر الأعلى ، و في القاموس فجأة كسمعه و منعه فجاعة و فجأة هجم عليه ، و قال : بدأه تبدياً فرقه .

و افلل أعضادهم « أي اكسر أو هزم أعواهم ، يقال : فله أي ثلّمه ، و فل القوم هزمهم ، و لا يبعد أن يكون في الأصل « واقت أعضادهم » فاته يقال : فت في ساعده و في عضده أي أضعفه ، و الجث و الاجتناث القطع و انتزاع الشجر من أصله « اللهم امنحنا أكتافهم » لعله كنایة عن التسلط عليهم أي اجعلنا مسلطين عليهم بحيث نركب أكتافهم ، و قدمر في حديث بدر فاركبوا أكتافهم ، و ملكتنا أكتافهم أي نواحيم و بلادهم وأكتافها .

و الفضة بالضم ما اعترض في الحلق يقال : غصت بالكسر والفتح يغضّ غصا

فأنت غاص ذكره الفیروز آبادی ، وقال: ربکد خلطه فارتیک ، و فلاّنا ألقاه في وحل
فارتبک فيه ، وقال تکاد الشيء تکلفه و کابده وصلی به وتکادني الامر شق على
تکلادنی ، وقال : تاح له الشيء يتوجه تهیأ کاتح يتبح ، و أتاحه الله فاتیح اتهی ،
ولعل المتأخ مصدر میمی و يحمل اسم المكان وفي بعض النسخ متاحاً فیاحاً وفي
القاموس فاح المسک انتشرت رائحته و بحرفیاتح واسع .

قوله **الظاهر** : « تنكف » في بعض النسخ بالتحفيف على بناء المفعول أي ت نقطع
و في بعضها بالتشديد على بناء المعلوم أي تدفع ، وفي القاموس جثم الْأَمْرِ كسمع جثماً
وجثامة تكلفة على مشقة كتجسمه وأجثماني إيه وجثمني ، وقال الدَّوْلَةُ انقلاب
الرَّمَانِ و العقبة في المال ، والجمع دول مثلة ، وقال الخول محركة ما أعطاك الله
من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية ، وقال في النهاية في حديث أشراط
الساعة « إذا كان المفمن دولاً « جمع دولة بالضم » ، وهو ما يتداول من المال فيكون
لقوم دون قوم ، و قال فيه « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان عباد الله خولاً » أي خدماً
و عبيداً يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم .

« عالم أرضك » بكسر اللام أي الإمام أو الأعم « في بلية بكماء » أو بفتح اللام أي جميع العباد في فتنة بكماء لا يهتدى فيها بوجه ولا ينطق أحد فيها لرفعها، وهذا أنساب ، وفي القاموس ادلهم الظلام كتف وأسود مدلهم مبالغة وقال في النهاية، « اللهم ألم شعتنا » يقال: لممت الشيء ألمه لماً إذا جعلته أي اجمع ماتشتت من أمرنا وقال : الشعث انتشار الأمر.

« وقد ألجم الحذار » أي منعنا عن السؤال منك الحذر عن المقوبة ، أو الردّ
أو منعنا عن التكلم و التعرّف للأمور المحاذرة و التحرّز عن ضرر الأعداء و هو ظاهر
و «غير مهملاً مع الامهال» أي إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهة الاعمال و
ترك المقوبة بالكلية بل لمصلحة في التأخير « من قد استنَّ » أي كبر سنّه و طال
 عمره في الطفيان ، و القسم الكسر ، و الختر الفدر ، و الحندس بالكسر الليل المظلم
و الظلمة .

و في القاموس الهطل المطر الضعيف الدائم و تتابع المطر المترافق العظيم القطر وقد هطل يهطل ، وقال: الوابل المطر الشديد الضخم القطر وفي بعض النسخ « يعنيه » أي بعلمه وفي بعضها « يعنيه » قوله : « وابل السيل » أي الوابل الذي يصير سبباً لجريان السيل أو الوابل الذي ينزل كالسيل أو نسبة الهطول و الوابل إلى السيـل على التوسيـع .

و قال الجوهرـي: دمغـد دمغاً شجـجه حتى بلـغـت الشـجـحة الدـمـاغـ، وقال: النـفـث شـبـيد بالـنـفـخـ والنـفـاثـاتـ فيـ العـقـدـ السـواـحـرـ « وـ تقـيـةـ أـهـلـ الـورـعـ » فيـ بعضـ النـسـخـ بـالـنـاءـ المـشـأـةـ الفـوقـائـيـةـ ، وـ فيـ بـعـضـهـاـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ التـحـتـانـيـةـ ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ قولـهـ تعالىـ : « أـ وـ لـوـبـقـيـةـ يـنـهـيـونـ عـنـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ » (١) قالـالـبيـضاـويـ: أـيـ بـقـيـةـ مـنـ الرـأـيـ وـ الـعـقـلـ وـ أـلـوـفـضـلـ ، وـ إـنـمـاـ سـمـيـ بـقـيـةـ لـأـنـ الرـجـلـ يـسـتـبـقـيـ فـضـلـ مـاـ يـخـرـجـ ، وـ يـجـزـأـ أـنـ يـكـوـنـ مـصـدـراـ كـالـقـيـةـ أـيـ ذـوـيـ إـبـقاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـ صـيـانـدـ مـنـ الـعـذـابـ ، وـ لـعـلـ أـلـخـيـرـهـنـاـ أـفـنـلـ .

و في القاموس الغرص الحرز و الكذب و كلُّ قول بالظن » « كلُّ طالب » أي للحق » مرـتـادـ لـلـرـشـدـ أـلـلـفـرـجـ ، وـ فيـ القـامـوسـ الـمـرـصـادـ الـطـرـيقـ وـ الـمـكـانـ يـرـصـدـ فـيـهـ العـدـوـ ، وـ قـالـ لـبـسـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ يـلـبـسـ خـلـطـهـ اـتـهـيـ ، وـ الـمـلـبـوسـ تـأـكـيدـ مـنـ قـبـيلـ لـلـلـيـلـ ، وـ قـالـ الجوـهـرـيـ الرـكـسـ رـدـ الشـيـءـ مـقـلـوـبـاـ وـ قـدـ رـكـسـ وـ أـرـكـسـ بـمـعـنـيـ « وـالـهـ أـرـكـسـهـمـ بـمـاـ كـسـبـواـ » (٢) أـيـ رـدـهـمـ إـلـىـ كـفـرـهـمـ ، وـ الـمـبـوـسـ بـالـضـمـ كـلـوحـ الـوـجـهـ وـ بـالـفـتحـ الـكـالـحـ ، وـ فيـ الصـحـاحـ استـخـفـيـتـ مـنـهـ أـيـ تـوـارـيـتـ ، وـ الـاجـتـياـحـ الـاستـبـصـالـ وـ « أـوـ بـهـمـ » عـلـىـ بـنـاءـ التـفـيـلـ مـنـ الـأـوـبـ بـمـعـنـيـ الرـجـوعـ ، وـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ « وـأـوـ بـهـمـ » وـ فيـ بـعـضـهـاـ « وـ آـوـهـمـ » عـلـىـ بـنـاءـ الـافـعـالـ مـنـ آـوـيـ يـأـوـيـ ، وـ الـكـلـ منـاسـبـ ، وـ الـأـخـيـرـانـ أـظـهـرـ ، وـ الـمـنـابـ المرـجـعـ .

قولـهـ الـفـلـقـ : « عـنـ كـشـفـ مـكـانـهـمـ » مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ مـسـتـفـنـ ، وـ قـولـهـ : « بـالـلـجـاءـ »

(١) هـود : ١١٦

(٢) النـسـاءـ : ٨٨

متعلق بالتدب ، والباء بمعنى إلى ، وقوله « إلى تنجز » متعلق باللجماء و يحتمل تعلقه بالتدب ، فقوله باللجماء متعلق بالتنجز والأول أظهر ، ويقال ندبه إلى الأمر كنصره دعاه و حثه و تنجز الحاجة طلب نجحها و تنجز المدة طلب إنجازها أي أنت مستغن عن أن ينكشف الخلق ما كمنوه وأخفوه في ضمائرهم من الحاجات والمطالب إلاً أنت رغبت وأمرت بالالتجاء إلى طلب إنجاز ما وعدته اللائجين إليك و يقال : طوى الحديث أي كتمد .

« ما قد تراطم » أي الأمور التي وقع فيها أصفياؤك وأولياؤك من جهة المخالفين ولا يمكنهم التخلص منها ، قال الجوهرى رطمه في ال محل رطماً فارتطم هو ، أي ارتكب فيه ، وارتطم عليه أمر : إذا لم يقدر على الخروج منه « غير ظنين » أي متهم ، حال عن ضمير الخطاب ، « ولاضئن » أي بخيل « ولكن » الجهد « أي الشدة يبعث على طلب زيادة الأكرام و النعمة بدفع البلية .

« و ما أمرت به من الدعاء إذا أخلص » على بناء المجهول أو المعلوم أي الداعي لك للجأ أي يكون التجاوؤ خالصاً لك فيه ولا يرجو غيرك « يقتضي إحسانك » بالرفع « شرط الز يادة » بالنصب أي أن تشرط له الز يادة في الكرم و تحكم له بها ، والعائد محدود أي « له » وبسبب الدعاء ، و يحتمل العكس بأن يكون الإحسان منصوباً و الشرط مرفوعاً أي ما شرطت من إيجابة دعاء الداعي و الز يادة على ما طلبوا منك أن تحسن إليهم بسبب الدعاء ، و يحتمل النصب فيما بأن يكون المرفوع في « يقتضي » راجعاً إلى الموصول ، و الإحسان مفعوله ، والشرط منصوباً بنزع الخافض أي بشرط الز يادة و الوعد بها .

« بملكة الر بوبية » أي المالكية التي هي من جهة الخالية و الر بوبية ، أو صفة الر بوبية « و مشخصات » أي مخرجات إليك ، قال الجوهرى شخص من بلد إلى بلد شخوصاً أي ذهب و أشخاصه غيره ، وفي بعض النسخ « محسنات » أي محفوظات تتضمن معنى الخروج و مثله ، و في بعضها « محسنات » من العرض بمعنى التحرير و الانارة الاعطاء و إيصال الخير ، والنائل العطاء كالنَّسُول ، أي لا ينقص خزائنك كثرة

الطاء ، وألحف السائل ألحَّ ، أي الالحاح في دعائك ليس من الالحاح المذموم ، فأنك تحبُّ الملحقين أو في جنب سعة قدرتك و خزائفك كلما لجَ السائلون وأخذوا لا يبعدُ إلهاضاً وإلحاضاً ، وقال الفيروز آبادي ضرع إليه و يثلك ضرعاً محركة و ضراعة خضع وذلَّ و استكان ، أو كفرج و منع تذلل فهو ضارع و ضرع ككتف ، وككرم ضعف فهو ضرع محركة من قوم ضرع .

قوله عليه السلام : « لا يخلق التفنيد » أي لا يليه الأفقاء ، فانَّ كلَّ ما يكون في معرض الفناء يلحقه البلى ، وفي الأعصار: أي كلَّ ما ينشئ في الأزمان والأعصار بسبب مشيتك فهو بمقدار يوافق الحكمة ، أو بتقدير و تدبير ، وليس بالاهمال والاتفاق ، وقال الجوهرى كنفت الرِّجل أكتنفه حطنه و صنته ، والمنال مصدر أو المعنى أو صل

يدى إلى حيث يصل إليه أيدي المعتصمين بحبل الله المتن .

وموسى بن بغا كان من الآتراك من أمراء المهدى و المعتمد ، و كان بغا أبوه من أمرائهم و استخلاصاً له به « أي أحمسه طلباً لخلاص نفسي من العقوبات خالصاً له مستعيناً به ، أو طلباً لخلاص الدُّعاء و العبادة له بعونه ، وفي بعض النسخ « وبه» و اللحاد في العظمة الاتيان بما ينافي عظمته سبحانه ، و الاعتقاد بها قولًا و عقادًا و عملاً » ندب إلى فضلك » إشارة إلى قوله تعالى « و أسألا الله من فضله » (١) .

قوله عليه السلام : « لم يمهد » بفتح الياء و كسر الميم و سكون الهاء و في بعض النسخ بضم الياء على بناء الأفعال ، قال الجوهرى ماهت الركبة تموه و تمه و تماه موهاً إذا ظهر ماوهاً و كثر ، و مهت الرِّجل و مهته بكسر الميم و ضمها إذا سقيته الماء ، و أمهت الرِّجل و السكين إذا سقيتها ، و أمهت الدواة صبت فيها الماء .

و في بعض النسخ لم يمهده بضم الياء و سكون الميم و كسر الهاء ، قال في الصحاح حفر البئر حتى أمهى لغة في أيامه على القلب ، و قال : نبط الماء نبع و أنبط الحفار بلغ الماء ، و الاستنبط الاستخراج ، و قال الكدية الأرض الصلبة وأكدى الحافر إذا بلغ الكدية فلا يمكنه أن يحفر ، و حرفأكدى : إذا بلغ إلى الصلب ، وأكدى

الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ رَدَدَتْهُ عَنْهُ ، وَأَكْدَى الرَّجُلُ إِذَا قَلَّ خَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَعْطِيَ قَلِيلًاً وَأَكْدَى » (١) أَيْ قَطْعَ الْقَلِيلِ وَقَالَ الْمَاءِ الْمَيْعَ الَّذِي يَنْزَلُ الْبَشَرُ فِيمَا لَوْ وَذَلِكَ إِذَا قَلَّ مَأْوَاهَا ، وَاسْتَمْحَتِ الرَّجُلُ سَأْلَتْهُ الْمَطَاءُ ، وَقَالَ : السَّجْلُ الدَّلُو إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَالْجَمْعُ السَّجْنَالِ اَنْتَهَى ، وَلَا يَخْفِي لَطْفُ تَلْكَ الْاسْتِعْنَاتِ وَالْتَّرْشِيعَاتِ عَلَى الْمَتَأْمَلِ .

وَالْخَلْدُ الْبَالِ يَقَالُ : وَقَعَ ذَلِكَ فِي خَلْدِي أَيْ فِي رَوْعِي وَقَلْبِي ذَكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَاَشْفَعَ مَسْئَلَتِي « أَيْ اجْعَلْنَا شَفَعًا وَزَوْجًا بِقَضَاءِ حَاجَتِي » زَيْنُ الْفَتْنَ « أَيْ الْمِيلُ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْفَتْنَ ، وَفِي الصَّحَّاحِ جَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْوَةً مُثَلَّثَةً وَغُشَاوَةً أَيْ غَطَاءً وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَاغْشِنَا هُمْ فَهُمْ لَا يَسْرُونَ » (٢) أَقُولُ : وَإِضَافَهَا إِلَى الْحِيرَةِ إِمَّا لَامِيَّةً أَوْ مِنْ قَبْلِ لَعْنِي الْمَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ الْمُهَمَّلَةِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْعُشْوَةُ أَنْ يَرْكَبَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ بَيَانِهِ يَقَالُ : أَوْطَأْتَنِي عُشْوَةً وَعُشْوَةً أَيْ أَمْرًا مُلْتَبِسًا ، وَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَوْقَعَتْهُ بِهِ فِي حِيرَةِ أَوْ بَلِيَّةِ ، وَمَقَارِعَةِ الْأَبْطَالِ قَرْعَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَقَوْارِعَ الدَّهْرِ شَدَائِدَهُ ، وَابْتَزَّ أُمُورَنَا أَيْ سَلْبَهَا عَنَا .

« مَعَادِنُ الْأَبْنَاءِ » أَيْ الَّذِينَ هُمْ مَعَالٌ الْعِيُوبُ الْفَاضِحةُ مِنَ الْعَلَمَةِ الْمُعْرُوفَةِ وَغَيْرُهَا كَمَا اشْتَهِرَ بِهَا رُعَسَاؤُهُمْ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِيَّ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَّا مِنْ ابْتِلَى بِتَلْكَ الْعَلَمَةِ الشَّتَّنِيَّةِ الَّتِي تَذَهَّبُ بِالْحَيَاةِ رَأْسًاً وَبِهِ أَوْلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثًا » (٣) كَمَا مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ وَفِي الْقَامُوسِ أَبْنَهُ بَشَيْءٍ يَأْبَنُهُ وَيَأْبَنُهُ اتَّهَمَهُ فَهُوَ مَأْبُونٌ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، فَانْ أَطْلَقْتَ قَوْلَتْ مَأْبُونٌ فَهُوَ لِلشَّرِّ وَأَبْنَهُ وَأَبْنَتْهُ تَأْبِيَّنًا عَابِدٌ فِي وَجْهِهِ ، وَالْأَبْنَةُ بِالضمِّ الْعَقْدَةُ فِي الْعُودِ ، وَالْعِيْبُ ، وَالرَّجُلُ الْخَفِيفُ وَالْحَقْدُ ، قَوْلُهُ : « دُولَةٌ بَعْدَ الْفَسْمَةِ » أَيْ بَعْدَ مَاقْسِمِ اللَّهِ بَيْنَنَا ، بِقَوْلِهِ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ

(١) النَّجْمُ : ٣٤ .

(٢) يَسٌ : ٩ .

(٣) النَّسَاءُ : ١١٧ .

على رسوله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (١) .

قال الطبرسي رحمه الله (٢) « من أهل القرى » أي من أموال الكفار أهل القرى « فللهم يأمركم فيه بما أحبب » « وللرسول » بتمليك الله إيمانه « ولذى القربي » يعني أهل بيت رسول الله عليه السلام و قرابةه ، و هم بنو هاشم » و اليتامي و المساكين و ابن السبيل » منهم « كيلا يكون دولة » الدُّولَة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرأة و لهذا مرأة أي لثلاً يكون الفيء متداولاً بين الرؤساء منكم يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية .

قال ابن جنني : منهم من لا يفصل بين الدُّولَة والدُّولَة ومنهم من يفصل بينهما فقال: الدُّولَة بالفتح للملك ، وبالضم للملك .

وقال الجوهرى : المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين « و عدنا ميراثاً » أي عاد حقنا و خلاقتنا ميراثاً ، أو عادت أنفسنا ميراثاً يملكونا و يتصرفون فيها ، و يحسبوننا و يظلموننا خليفة منهم بعد خليفة وباغ بعد باغ « بعد الاختيار للأمة » أي بعد ما اختارنا الله للأمة وبعد اختيارهم للأمة غيرنا .

وفي الصحاح المعازف الملاهي والمعازف اللاعيب بها ، والمغنى ، وقال: الأرمدة المزمرة التي لا زوج لها « في أبشر المؤمنين » أي أبدائهم ودمائهم وفروجهم « أهل الذمة » حقيقة أو الذين هم كفار وإنما حكم باسلامهم في زمان الهدنة ، فهم بمنزلة أهل الذمة .

وقال الجوهرى: الذي يراد الطرد تقول ذدته عن كذا وذدت الابل سقتها و طردتها ورجل ذاته و ذو ذاتي حامي الحقيقة دفاع « والمسغبة » الماجاعة ، وقال الفيروز آبادي: هو بدار مضيعة كمعيشة ومهلكة أي بدار ضياع .

قوله الظليل : « وحلفاء كآبة » أي صاروا ماذمين للكآبة والذل ، فكأنهم صاروا

(١) الحشر ص ٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦١ .

حلفاء لهما ، والحليفان هما اللذان تحالفوا و تعاقدا على أن ينصر كل منهما صاحبه و يعاذه ، **وقال الجوهرى** : استحمد الزرع حان له أن يحصد ، وقال: استجمع السيل اجتمع من كل موضع .

وقال الفيروزآبادى: الخذروف كصفور شيء يدُوره الصبي بخيط في يديه فيسمع له دوى والسريع في جريه و خدف أسرع ، والاناء ملأه والسيف حدة ، و فلانا بالسيف قطع أطرافه ، وقال الوليد: المولود والصبي والعبد ، وقال: بسق النخل بسوقا طال، وقال في النهاية: العجران باطن العنق ، ومنه حديث عائشة حتى ضرب الحق بجرانه أي قر قراره واستقام ، كما أن البعير إذا بر크 واستراح مد عنقه على الأرض ، وقال الجوهرى: جران البعير مقدم عنقه من مدبحه إلى منخره .

« و تجب سنامه » و في بعض النسخ و تجد بالذال المعجمة من جذذت الشيء كسرته وقطعته ، وفي بعضها وتجز بالرأي من جزرت البر والنخل والصوف أجزء جزء ، والجدع قطع الأنف ، والمرغم بفتح العين وكسرها الأنف ، والسرية القطعة من الجيش وإضافتها إلى الثقل من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة كمقدم صدق .

وفي قوله : « ولا رافعة علم » من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بأن يكون الرافعة بمعنى المرتفعة والمرفوعة ، أو المعنى العلم التي ترفع صاحبها ، و تأبى العلم لأنّه بمعنى الراية ، ويحتمل أن يكون من إضافة العامل إلى المعمول ، أي الجماعة الرافعة للعلم ، فنسبة التنكيس إليها على التوسيع ، و ليست هذه الفقرة في المصباح ، والنكس والتنكيس رد الشيء مقلوباً على رأسه .

و قال الجوهرى : قوله « أباد الله خراءهم » أي سوادهم ومعظمهم ، وأنكره الأصمعي ، وقال إنما يقال : أباد الله خراءهم أي خيرهم و غضارتهم « وأربع » وفي المصباح « وأوغر » وقال الجوهرى: الوجرة شدة توقد الحر ، ومنه قيل في صدره علىَّ وغر بالتسكين أي ضفن وعداوة و توقد من الفيظ ، وقال فضم الشيء كسره من غير أن يبين ، وقال الفيروزآبادى : الكراع كفراً من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق واسم يجمع الخيل « ولا حاملة علم » الكلام فيه كما مر « إلا نكست » وفي

المصباح «إلا نكبت» بالباء ، قال في القاموس : نكبة تنكيباً نعاه و النكب الظرح ، ونكب الاناء أهراق ما فيه ، والكنابة نثر ما فيها ، و نكبه الدهر نكباً ونكباً بلغ منه أو أصابه بنكبة .

و قال في النهاية : فيه كان إذا رأى ناشئاً في افق السماء أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه ، وقال الجوهرى : النشوء أوّل ما ينشئ من السحاب وناشئة الليل أوّل ساعاته ، ونشأت السحابة ارتفعت : وأنشأها الله .

«وأدله» هذا الضمير وما بعده إنما راجع إلى نهار العدل ، فهو كناية عن الامام أو نهار العدل أيامه ، والضمائر راجعة إليه بقرينة المقام «وأصبح به» أي أظهر صبح الحق به وإن لم يأت بهذا المعنى في اللغة ، أو المعنى ائت به صباحاً وأظهره لنا في أوّل نهار العدل ، قال في النهاية : فيه أصبحوا بالصبح أي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح ، وقال الجوهرى : الغسق أوّل ظلمة الليل ، وقد غسق الليل يغسق إذا أظلم .

«وكما ألهجتنا» أي أنطقنا ، وقال الفيروز آبادي : اللهجة اللسان ، وقال : حاش الصيد : جاءه من حواليد ليصرفه إلى الجبالة كأحاسنه وأحوشه ، والابل جمعها وساقها ، وفي النهاية فهو يحوشهم أي يجمعهم يقال : حشت عليه الصيد وأحشته إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجعلته عليه ، واحتوش القوم على فلان جعلوه وسطفهم .

«فأت لنا منه» أي أعطينا بسببه مانعمله من الأجر أو أعطانا من الأمور المتعلقة به من ظهوره وكوننا أنصاره وأشباه ذلك ما يناسب حسن يقيننا فيه ، وفي بعض النسخ على بناء الأفعال وفي بعضها على المجرد «المتألين عليك فيه» أي الذين يقسمون و يحلقون أنك لاتأتي به ولا تنصره ، وقال في النهاية : «فيه من يتأل على الله يكذبه» أي من حكم عليه وخلف كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار ، ولينجحن الله سعي فلان وهو من الأئية اليدين يقال : آلى يؤلى إيلاء و تألى يتأنى تائياً ، والاسم الأئية .

وقال : المعاقل الحصون واحدها معقل ، والمثل العقوبات «وخلو ذرعنا» أي اعمالنا ، قال الجوهرى : أصل الذرع إنما هو بسط اليد ، ولا يبعد أن يكون في الأصل

«درعننا» بالدال المهملة المكسورة أي قميصنا لاشتماله على الصدر أو زرعاً بالزاي فيكون أنساب بالساحة، وقال الجوهرى يقال: في صدره علىٰ إحنة أي حقد، وقال الجائحة الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة.

«وماتنازل»، كأنه عطف على براءة أي ترى ماتتابع نزوله عليهم من تحصينهم بالعافية، وفي البلداً مِنْ «مايتناول»، على بناء المفعول، وفي بعض سخن المصباح «ومايتناولهم» ولعله أظهر.

وقال الجوهرى: ضبأت في الأرض ضباءً وضبوءاً إذا اخبتاً، قال الأَصمعى: ضباءً لصق بالأَرض وأَضباءً الرجل على الشيء إذا سكت عليه وكتمه، فهو مضيء عليه، وفي المصباح «من انتظار الفرصة وطلب الغفلة» قوله عليه السلام: «تقعدنا» أي تعجزنا قال الفيروز آبادى: وقعدبه أعجزه، قوله عليه السلام: «وثبت وطأة» قال الجوهرى: الوطأة موضع القدم أي جعلت له في قلوب المؤمنين مدخلًا ومنزلًا ثبت أنوره فيها من محبتك التي جعلت له في قلوبهم، أو بسبب أئتك التي تحبه أو أنه يحبك.

قوله عليه السلام: لمادر، ففي بعض النسخ درس وفي أكثرها «وردة» وفي بعضها «رد»، والأَوْلان أظهر إن الدثور والدروس محو الـأَثار وآشراق به، الاشراق لازم على المشهور واستعمل هنا متعددًا ويحمل أن يكون من قولهم أشرق عدد و ماي أغصه بريقه «من لم تسهم له» أي لم تجعل له سهماً ونصيباً من الرجوع إلى محبتك أو محبوبك، وقال الفيروز آبادى: التأليب التحرير والافساد.

«لاترة له» أي لم يطلب أحد العجنيات التي وقعت عليه وعلى أهل بيته، والطائلة الفضل والقدرة و القناة والاسعة، ذكره الفيروز آبادى، أي ليس لأحد عليه فضل وإحسان أولم يكن له ولا هل بيته قدرة على دفع من يعاديه، وفي بعض النسخ لمن لا قوّة له ولا طاقة.

قوله عليه السلام: «بمواس القلوب»، أي عجل حزن القلوب من الأسى بالفتح بمعنى الحزن، وفي بعض النسخ: «لحواس القلوب»، وفي بعضها «لحواشى القلوب»، وفي بعضها «بمواس القلوب» بشد بـالسين أي بما يمسها من الأحزان وكل منها لا يخلو من تكلف «ويفرغ

عليه» كنائس عن كثرة الورود، والخطوب الأمور المظيمة، وشرق بريقه كفر ج حضرة، وقال الجوهرى : فلان أحلى الناس ضلوعاً عليك أى أشفقهم عليك وحنوت عليه أى عطفت . ثمَّ أعلم أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ *عَلَيْهِ السَّلَامُ* « وَاعْسُبْ لَمَنْ لَاتَرَهُ لَهُ » إِلَى هَنَا، بعض الفقرات إرجاع الصماير فيها إلى الرسول *عَلَيْهِ السَّلَامُ* أَنْسَبْ ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى إِمَامِ الْعَصْرِ، وَلَعْلَّهُ الْآخِرُ أَوْفَقُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ التَّفَرِيقُ أَيْضًا ، وَبَعْضُ الْفَقَرَاتِ لَا مُحِيصٌ عَنْ حَمْلِهَا عَلَى الْآخِرِ .

وقال الجوهرى : رأيت العاشية ترتع رتوعاً أى أكلت ماشاءت ، وقال حميته حماية إذا دفعت عنه ، وهذا شيء حمى على فعل أى محظوظ لا يقوى ، وقال: البسطة السعة ، وقال اخترهم الدهر و تخربهم أى اقطعهم واستأصلهم « وأبن » أى أظهر للناس قربه منك « في حياته » بأن تظهره وتنصره ، وإضافة القرب إلى الدنو للتأكيد ، وفي بعض النسخ « في حبوته » أى بما تحببه وتكرمه به من الفلة والنصرة من بعده ، أى بعد غيبته ، وفي بعض النسخ بضم الباء ، وقال الجوهرى : استخدبت خضعت وقد يهمز ، والشنان بالتحريك والتسكن البعض ، وسلاعنه نسيه ، وفي النهاية ، وثر وثاره فهو وثير أى وطىء لين .

والأندية جمع النادي وهو مجلس القوم و متهدئهم ، وفي المصباح « فقدوا أنديتهم » على بناء المعلوم « بغير غيبة » أى ليس عدم حضور المجالس لغيبة ، بل لم ينتهي القوم في أطوارهم وأدبياتهم ، أولاشتغاليهم بمهمات الأمور ، وفي بعض النسخ بغير غيبة بالنون والياء المتناثة أى من غير استثناء لهم عن بلدمعهم ، بل يهجرون الأوطان لمصالح الدين مع شدة حاجتهم إليها .

« وحالفوا بعيد » أى على التناصر والتعاون وفي بعض النسخ « خاللوا » من الخلة بمعنى الصداقة بفك الأدغام ، وقال الفيروزآبادى : قلاه كرماء ورضيه أبغضه وكراهه غاية الكراهة فتركه أو قلاء في الهجر وقليل في البعض ، قوله *عَلَيْهِ السَّلَامُ* : « مامنت » أى بمامنت ، أو هو مفعول اشكرا همأى أعطيه شكرأ مامنت وفي بعض النسخ « على مامنت » أى شكرأ كائناً على نحو مامنت ، والأيدي القوّة .

«وأنَّ الْغَايَةَ عِنْدَنَا قَدْ تَنَاهَتْ»، أي ظنناً أنهم يبق لامهالهم أمد لكثره طغياً منهم أو أنا لا ننتظر أمراً لقتالهم ونصرة إمامنا سوى أمرك له بالخروج ولا نوقفه على أمر آخر.

قوله «متعاصبون»، أي يتغىّب كل منا لصاحب في نصرة الحق ، والثأر بالهمزة وقد يخفف طلب الدم ، وفي النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ، ورجل ماجد مفضل كثير الخير شريف، وقيل : إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي ماجداً والجلال العظمة ، والاكرام الانعام ، والمتين الشديد القوي الذي لا يلحد في أعماله مشقة ولا كلفة ولا تعب ، والمتانة الشدة ، «والرؤف» الرحيم بعباده العطوف عليهم باللطافة . واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقة المصالح ، وإ يصلها إلى من قدّرها له من خلقه ، وقد مرَّ شرح أسماء الله سبحانه في كتاب التوحيد .

وقال الفيروزآبادي: استأثر بالشيء واستبد به وخص به نفسه «والمتفرد بالوحدانية» إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقة ليس إلا الله سبحانه المتوحد بالصمدانية أي يكونه مقصوداً إليه في جميع أمور الخلق غير محتاج إليهم في شيء من أموره . «وعقدوا له المواثيق» أي في قلوبهم لأنفسهم أو على عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام، أي الاقامة على الولاية .

٢-أقول : زاد الكفعمي في القنوت الثاني (١) للعسكرى ^{عليه السلام} بعده قوله «وتحكم ماتريده» زيادة وقال الشيخ في المصباح الكبير عند ذكر أدعية قنوت الوتر: ويستحب أن يزداد الدعاء في الوتر وذكر القنوت مع الزيادة وهي هذه «وتحكم ما تريده ، وصلّى الله على خيرته من خلقه نعم و آله الأطهار ، اللهم إني أجد هذه الندبة حيث امتحنت دلاتها ، و درست أعلامها ، و عفت إلا ذكرها ، وتلاوة الحجّة بها ، اللهم إني أجد يبني و يبنك مشتبهات تقطعني دونك ، ومبطئات أقعدني عن إجابتك ، وقد علمت أنَّ عبدي لا يرحل إليك إلا بزاد ، وأنك لا تحجب عن خلقك إلا أن تمحجهم الأعمال

دونك ، و قد علمنت أنَّ زاد الراحل إِلَيْكَ عزم إرادة يختارك بها ويصير بها إلى ما يؤدُّي إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ وَقَدْ نَادَاكَ بِعَزْمِ الْأَرَادَةِ قَلْبِيْ ، وَ اسْتَبْقَنِي نَعْمَتَكَ بِفَهْمِ حِجْتِكَ لِسَانِي
وَ مَا تِيسَرَ لِي مِنْ إِرَادَتِكَ اللَّهُمَّ فَلَا أُخْتَرُ لَنَّكَ ، وَ أَنَا أَؤْمَكَ ، وَ لَا أُخْتَلِجَنَّ عَنْكَ
وَ أَنَا أَنْحِرَكَ ، اللَّهُمَّ وَأَيْتَنَا بِمَا تُسْتَخْرِجُ بِهِ فَاقْتَلْنَا مِنْ قَلْوبِنَا ، وَ تَنْعَشْنَا مِنْ
مَصَارِعِ هُوَانِهَا ، وَ تَبْدِئُ بِهِ عَنَّا مَا شِيدَ مِنْ بُنْيَانِهَا ، وَ تُسْقِنَا بِكَلْأَسِ السُّلُوهُ عَنْهَا ، حَتَّى
تَخْلُصَنَا لِعِبَادَتِكَ ، وَ تُورِّثَنَا مِيراثَ أُولَيَّاً ، الَّذِينَ ضَرَبْتُمْ لَهُمُ الْمَنَازِلَ إِلَى قَدْسِكَ ،
وَ آنَسْتُمْ وَحْشَتِهِمْ حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ هُوَيْ الدُّنْيَا أَوْ فَتْنَةٌ مِنْ فَتْنَتِهَا عَلَقْ بِقُلُوبِنَا حَتَّى قُطِعْنَا
عَنْكَ ، أَوْ جَبَنْنَا عَنْ رِضْوَانِكَ ، أَوْ قَدَبَنَا عَنْ إِجَابَتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاقْطِعْ كُلَّ حَبْلٍ مِنْ حِبَالِهَا
جَذَبَنَا عَنْ طَاعَتِكَ وَأَعْرَضْ بِقُلُوبِنَا عَنْ أَدَاءِ فَرَائِئِكَ ، وَ اسْقَنَا عَنْ ذَلِكَ سُلُوهُ وَ صَبْرًا
يُورِدُنَا عَلَى عَفْوِكَ وَ يُقْوِيْ مَنَا عَلَى مَرْضَاتِكَ إِنْكَ وَلِيْ ذَلِكَ .

اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا قَائِمِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْحَكَامِ ، حَتَّى سَقَطَ عَنَّا مَؤْنَسُ الْمَعَاصِي ،
وَ اقْمَعَ الْأَهْوَاءِ أَنْ تَكُونَ مَسَاوِرَةً ، وَهَبْ لَنَا وَطَاءَ آثارِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآلِهِ وَ
الْحَقْوَقِ بِهِمْ ، حَتَّى نُرْفَعَ لِلَّهِ دِينَ أَعْلَامِهِ ابْتِغَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي عَنْكَ ، اللَّهُمَّ فَمَنْ عَلَيْنَا بِوَطْيِ
آثَارِ سَلْفَنَا ، وَاجْعَلْنَا خَيْرَ فِرْطِ مَنْ أَتَيْنَا بِنَا . فَانْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَ ذَلِكَ
عَلَيْكَ سَهْلٌ يُسِيرٌ ، وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ
الْأَبْرَارِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (١) .

بيان : قال الجوهري : الاختزال الاقطاع يقال : اختزله عن القوم ، وقال : اختلجه
جذبه فانتزعه وقال : نعش الله ينشئ رفعه ، وقال : ساورة أي وابيه و يقال : إنَّ لغضبه
لسورة ، وهو سُورَةُ أَرَأِي وثَاب ، وفي بعض النسخ مشاوره بالشين المعجمة وفيه تكليف .
«ابتغاء اليوم الذي عندك» أي يوم ظهور دولة القائم عليه .

٣ - العيون : عن علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن أحمد المؤدب و حمزة

ابن عَمَّدُ الْعُلَوِيٌّ وَأَحْمَدُ بْنُ زَيْدَ الْهَمَدَانِيٍّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ ، عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ : وَحَدَّنَا أَبُو عَمَّدَ جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ شَادَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ : رُفِعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أَنَّ أَبَا الْحَسْنِ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى الرَّضَا تَعَالَى يَعْقُدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ ، وَالنَّاسُ يَقْتَنُونَ بِعِلْمِهِ ، فَأَمَرَ مَحَمَّدًا بْنَ عُمَرَ الطُّوْسِيِّ حَاجِبَ الْمُؤْمِنِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجَلسِهِ ، وَأَحْضَرَهُ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ زَبْرَهُ وَاسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى مِنْ عَنْهُ مُغْبِيًّا وَهُوَ يَدْعُمُ بِشَفْتِيهِ وَيَقُولُ : « وَحْقُّ الْمَصْطَفَى وَالْمَرْتَفَى وَسَيْدَةُ النِّسَاءِ لَا تُنْزَلُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَائِي عَلَيْهِ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِطَرْدِ كَلَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْكُورَةِ إِيَّاهُ وَاسْتَخْفَافِهِ بِهِ ، وَبِخَاصَّتِهِ وَعَانِتِهِ . »

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى انْصَرَفَ إِلَى مَرْكَزِهِ وَاسْتَحْضَرَ الْمِيزَانَ وَتَوْضَأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَوْلًا :

« اللَّهُمَّ يَا ذَا الْقُدْرَةِ الْجَامِعَةِ ، وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ ، وَالْمِنْنِ الْمَتَابِعَةِ ، وَالْأَلَاءِ الْمُتَوَالِيَّةِ ، وَالْأَيْدِيِّ الْجَمِيلَةِ ، وَالْمَوَاحِبِ الْجَزِيلَةِ ، يَا مَنْ لَا يُوصَفُ بِتَمْثِيلِهِ وَلَا يُمْتَنَّ بِبَنْظِيرِهِ ، وَلَا يُغْلَبُ بِظَهِيرِهِ ، يَا مَنْ خَلَقَ فَرْزَقَ ، وَأَلْهَمَ فَأَنْطَقَ ، وَابْتَدَعَ فِي شَرْعِهِ وَعَلَفَارْفَعَ ، وَقَدَّرَ فَأَحْسَنَ ، وَصَوَرَ فَأَنْتَنَ ، وَاحْتَجَ فَأَبْلَغَ ، وَأَنْتَمْ فَأَسْبَغَ ، وَأَعْطَى فَأَجْزَلَ ، وَمِنْحَ فَأَفْضَلَ ، يَا مَنْ سَمَا فِي الْعَزَّ فَفَاتَ خَوَاطِفَ الْأَبْصَارِ ، وَدَنَا فِي الْلَّطَفِ فَجَازَ هَوَاجِسَ الْأَفْكَارِ ، يَا مَنْ نَفَرَّدَ بِالْمَلْكِ فَلَا نَدَّهُ فِي مَلْكُوتِ سُلْطَانِهِ ، وَتَوَحَّدَ بِالْكَبْرِيَاءِ فَلَا ضَدَّهُ فِي جِبْرُوتِ شَأْنِهِ : »

يَا مَنْ حَارَتْ فِي كَبْرِيَاءِ هِبَتِهِ دَقَانَتْ لَطَائِفَ الْأَوْهَامِ ، وَانْحَسَرَتْ دُونَ إِدْرَاكِهِ عَظَمَتْهُ خَطَائِفَ أَبْصَارِ الْأَنَامِ ، يَا عَالَمَ خَطَرَاتِ قُلُوبِ الْعَالَمِينِ ، وَيَا شَاهِدَ الْحَطَّاتِ أَبْصَارَ النَّاظِرِينِ ، يَا مَنْ عَنَتِ الْوَجْهَ لِهِبَتِهِ ، وَخَضَعَتِ الرَّقَابُ لِجَلَالِهِ ، وَوَجَلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ خِيقَتِهِ ، وَارْتَعَدَتِ الْفَرَائِصُ مِنْ فَرَقَهُ ، يَا بَدِيِّ [بَدِيع] يَا قَوْيِ ، يَا عَلِيِّ يَا رَفِيعِ صَلَّى عَلَى مِنْ شَرْفِ الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَانْتَقَمَ لِي مِنْ ظَلْمِنِي وَاسْتَخَفَّ بِي ، وَطَرَدَ الشَّيْعَةَ عَنْ بَابِي ، وَأَذْقَهَ مَرَأَةَ الذُّلِّ وَالْهُوانَ كَمَا أَذْقَنِيَّا ، وَاجْعَلَهُ طَرِيدَ الْأَرْجَاسِ

و شريد الأنجاس ، و الحمد لله رب العالمين ، و ملئ الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين (١) .

بيان : « بتمثيل » أي بالتشبيه بالملحقين « ولا يغلب بظاهر » أي لا يغلبه أحد بمعاونة معاون ، و يمكن أن يقرء على البناء للفاعل ، لكن البناء للمفعول أنساباً يعبر الفقرات ، و هو المضبوط في النسخ « فشرع » أي في الخلق أو أحدث الشرائع والأوّل ظهر « يا من سما في العز » أي علا وارتفع فيه أوبه « ففات خواطيف الأ بصار » أي الأ بصار الخاطفة و الخطف استلاب الشيء ، ولعله هنا كناية عن إدراك الأشياء بسرعة و يقال : خطف الشيطان السمع أي استرقه ، و يحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أي الأ بصار المختطفة ، أي أن الأ بصار تختطف لغيبة نوره ، فلاتدركه كما قال الله تعالى : « يكاد البرق يخطف أ بصارهم » (٢) وفي بعض النسخ « خواطير الأ بصار » فالمراد بالأ بصار البصائر أو الخواطر التي تحدث بعد الأ بصار ، و فوته عنها عدم إدراكها له .

« فجاز هواجس الأ فكار » أي تجاوز عمّا يه皴 في الخواطر أي أدركها وأدرك ما هو أخفى منها مما هو كامن في النفوس ، ولا يبعد أن يكون بالحاء المهملة ، من الحيازة و المضبوط بالجيم ، وفي القاموس هجس الشيء في صدره يه皴 خطر يطاله أو هو أن يحدّث نفسه في صدره مثل الوساوس « يا من عننت الوجه » أي خضعت ، و الفرائص أوداج العنق و الفريسة أيضاً اللحمة بين الجنب والكتف ، لارتفاع ترعد من الدابة .

و « البديء ، المبديء ، وهو الذي أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير مثال سابق ، كالبديع ، فاته أيضًا بمعنى المبدع ، وهو الخالق لا عن مثال أو مادة » ، و المنين الذي يمتنع من شرّ من يعاديه بذاته بغير معاون ، و يقال : « فلان في عز و منعة ، و الشريد الطريد من طردته وأبعنته وفرقته » .

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧٣ و ١٧٤ في حديث طويل .

(٢) البقرة : ٢٠ .

٤ - مصباح الشيخ : وغيره يستحب أن يقنت في الفجر بعد القراءة وقبل الركوع فيقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بِيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مَدْحُودٍ وَآلِ مَدْحُودٍ، وَأَنْ تَعْجَلْ فَرْجَهُمْ، اللَّهُمَّ مِنْ كَانَ أَصْبَحَ وَنَفْتَهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرُكَ فَأَنْتَ نَقْتِي وَرَجَائِي فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا، يَا أَجَوْدَهُ مِنْ سُؤْلٍ، وَيَا أَرْحَمَهُ مِنْ اسْتِرْحَمْ، ارْحَمْ ضُعْفِي، وَفَلَّهُ حِيلَتِي، وَامْنَنْ عَلَيْهِ بِالْجُنَاحَةِ طَوْلًا مِنْكَ، وَفَكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَعَافَنِي فِي نَفْسِي وَفِي جَمِيعِ أُمُورِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

٥ - البلد الامين و جنة الامان : هذا الدعاء رفيع الشأن عظيم المنزلة و رواه عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام أنه كان يقنت به ، وقال : إن الداعي به كالرّامي مع النبي صلوات الله عليه في بدرواً حد وحنين بـألف ألف سهم .

الدعاء : اللَّهُمَّ العَنْ صَنْمِي قَرِيشٍ وَجَبَّيْهَا وَطَاغَوْتَهَا وَإِفْكَيْهَا ، وَابْنَتَهُمَا الَّذِينَ خَالَفُوكَ وَأَنْكَرُوكَ وَحِيكَ ، وَجَحَدَا إِنْعَامَكَ ، وَعَصَيَا رَسُولَكَ ، وَقَلْبَا دِينِكَ وَحَرَّقَا كِتَابَكَ ، وَعَطَلَا أَحْكَامَكَ ، وَأَبْطَلَا فَرَائِضَكَ ، وَأَلْحَدا فِي آيَاتِكَ ، وَعَادِيَا أُولِيَّاءَكَ وَوَالِيَا أَعْدَاءَكَ ، وَخَرَّبَا بِلَادَكَ ، وَأَفْسَدَا عِبَادَكَ .

اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا وَأَنْصَارَهُمَا فَقَدْ أَخْرَبَا بَيْتَ النَّبِيَّةِ ، وَرَدَمَابَابَهُ ، وَنَفَضَنَ سَقْفَهُ ، وَالْحَقَّا سَمَاءَهُ بِأَرْضِهِ ، وَعَالَيْهِ بِسَافَلِهِ ، وَظَاهِرَهُ بِيَاطِنِهِ ، وَاسْتَأْصَلَا أَهْلَهُ ، وَأَبَادَا أَنْصَارَهُ وَقَتَلَا أَطْفَالَهُ ، وَأَخْلَيَا مُنْبَرَهُ مِنْ وَصِيَّهُ وَوَارِثَهُ ، وَجَحَدَا نَبِيَّهُ ، وَأَشْرَكَا بِرَبِّهِمَا ، فَعَظَمْ ذَنْبَهُمَا وَخَلَدَهُمَا فِي سَقْرٍ ! وَمَا أَدْرِيكَ مَا سَقَرْ ؟ لَا تَقِيٌ وَلَا تَذَرْ .

اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ بَعْدَ كُلِّ مُنْكَرٍ أَتُوهُ ، وَحَقٌّ أَخْفَوهُ ، وَمُنْبَرٌ عَلَوْهُ ، وَمُنَافِقٌ وَلَوْهُ وَمُؤْمِنٌ أَرْجَوْهُ ، وَلَوْيٌ آذَوْهُ ، وَطَرِيدَآوَوْهُ ، وَصَادِقٌ طَرَدوْهُ ، وَكَافِرٌ نَصْرَوْهُ ، وَإِمامٌ قَهْرَوْهُ ، وَفَرَضَ غَيْرَوْهُ ، وَأَثْرَ أَنْكَرَوْهُ ، وَشَرٌّ أَضْمَرَوْهُ ، وَدَمٌ أَرَاقَوْهُ ، وَخَبْرٌ بَدَّلَوْهُ ، وَحُكْمٌ فَلَّبَوْهُ ، وَكَفَرَ أَبْدَعَوْهُ ، وَكَذَبَ دَلْسَوْهُ ، وَإِرْثٌ غَصَبَوْهُ ، وَفَيْيٌ اقْطَمَوْهُ ، وَ

سحت أكلوه ، و خمس استحلواه وباطل أنسوه ، وجود بسطوه ، و ظلم نشروه ، ووعد أخلفوه ، و عهد نقضوه ، و حلال حرّمه وحرام حلّلوه ، ونفاق أسرّوه ، وغدر أضمروه و بطن فقوه ، وصلع كسروه ، وصك مزقوه ، وشمل بدّده ، وذليل أعزّوه ، وعزيز أذله ، و حقّ منعوه ، وإمام خالفوه .

اللهمَّ العنْهُما بِكُلِّ آيَةٍ حَرَقُوهَا ، وَفَرِيشَةٍ تَرْكُوهَا ، وَسَنَةٍ غَيْرُوهَا ، وَأَحْكَامٍ عَطَلُوهَا ، وَأَرْحَامٍ قَطَعُوهَا ، وَشَهَادَاتٍ كَتَمُوهَا ، وَوَصِيَّةٍ ضَيَّعُوهَا ، وَأَيْمَانٍ نَكْثُوهَا وَدُعَوَى أَبْطَلُوهَا ، وَبَيْنَةً أَنْكَرُوهَا ، وَحِيلَةً أَحَدَثُوهَا ، وَخِيَانَةً أُورَدُوهَا ، وَعَقْبَةً أَرْتَقُوهَا وَدَبَابَ دَحْرَجُوهَا ، وَأَزِيَافَ لَزْمُوهَا [وَأَمَانَةَ خَانُوهَا] ظ .

اللهمَّ العنْهُما فِي مَكْتُونِ السُّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ لَعْنًا كَثِيرًا دَائِبًا أَبْدًا دَائِمًا سِرْمَدًا لَا انْقِطَاعَ لِأَمْدَهُ ، وَلَا نِفَادَ لِعَدْدِهِ ، يَغْدُو أَوْلَهُ وَلَا يَرُوحُ آخِرَهُ ، لَهُمْ وَلَا عَوَانُهُمْ وَأَنْصَارُهُمْ وَمُجَبِّيَّهُمْ وَمَوَالِيهِمْ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُمْ ، وَالْمَائِلِينَ إِلَيْهِمْ وَالنَّاهِشِينَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَالْمُقْتَدِينَ بِكَلَامِهِمْ ، وَالْمَصْدِقَيْنَ بِأَحْكَامِهِمْ .

ثُمَّ يَقُولُ : اللهمَّ عَذْبِهِمْ عَذْبَاهُ يَسْتَغْفِثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ أَمِينٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ «أَرْبِعَ مَرَّاتٍ ، وَ دُعَا طَلَبًا فِي قَنُوتِهِ :

اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَقُنْعِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ ، وَأَعْذُنِي مِنَ الْفَقْرِ إِنِّي أَسَأَتْ وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَهَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدِيكَ ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي ، لَكَ الْعُتْبَى لَا أُعُودُ ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَىٰ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعَفْوُ وَالْعَفْوُ مائةٌ مَرَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنْ ظُلْمِي وَجُرمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مائةٌ مَرَّةٌ ، فَلَمَّا فَرَغَ طَلَبًا مِنَ الْاسْتَغْفَارِ رَكِعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ (١) .

بيان : قال الكفعي رحمة الله ، عند ذكر الدعاء الأول : هذا الدعاء من غوامض الأسرار ، وكرائم الأذكار ، و كان أمير المؤمنين طليلا يواكب في ليله و نهاره وأوقات أسفاره ، والضمير في جبتيها و طاغويتها و إفكها راجع إلى قريش و

من قرأ « جبتيهما و طاغوتיהם و إفكهما » على الثنين فليس ب صحيح ، لأنَّه الضمير حينئذ يكون راجعاً في اللفظ إلى جبتي الصنمين و طاغوتיהם و إفكهما ، وذلك ليس مراد أمير المؤمنين عليه السلام وإنما مراده عليه السلام لعن صنمى قريش ، ووصفه عليه السلام لهذين الصنمين بالجبتين و الطاغوتين و الإفكين تخفيهما لفسادهما و تعظيمها لعنادهما ، و إشارة إلى ما أبطلاه من فرائض الله ، و عطلاه من أحكام رسول الله عليه السلام .

و الصنمين هما الفحشاء و المنكر . قال شارح هذا الدعاء: الشيخ العالم أبو-السعادات أسعد بن عبد القاهر في كتابه رشح البلاء في شرح هذا الدعاء ، الصنمين الملعونان ، هما الفحشاء و المنكر ، وإنما شبّهتهما عليه السلام بالجبن و الطاغوت لوجهين: إما لكون المنافقين يتبعونهما في الأوامر و النواهي غير المشروعة ، كما اتبع الكفار هذين الصنمين ، وإما لكون البراءة منها واجبة لقوله تعالى: « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » (١) .

وقوله: « اللذين خالفا أمرك » إشارة إلى قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله و أطاعوا الرسول » (٢) فخالفوا الله و رسوله في وصيته بعد ما سمعا من النص عليه مالا يحتمله هذا المكان ، ومنعاه في حقه فضلوا وأضلوا و هلكوا و أهللوكوا وإنكارهما الوحي إشارة إلى قوله تعالى: « بلغ ما أنزل إليك من ربك فان لم تفعل فما بلّلت رسالته » (٣) .

« وجحدُهُما الانعام » إشارة إلى أنه تعالى بعث محمدأ عليه السلام رحمة للعالمين ، ليتبعوا أوامره ، و يجتنبوا نواهيه ، فإذا أبوا أحكامه و ردوا كامته فقد جحدوا نعمته و كانوا كما قال سبحانه: « كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا و فريقاً يقتلون » (٤) .

(١) البقرة: ٢٥٦ .

(٢) النساء: ٥٩ .

(٣) المائدة: ٦٧ .

(٤) المائدة: ٢٠ .

وَأَمَّا عَصِيَّانِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيًّا مِنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمِنْ عَصَاكَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَأَمَّا قَبْلِهِمَا الدِّينُ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا غَيْرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَتْحُرِيمٍ عَيْرِ الْمُتَعِّنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَكَانُ وَأَمَّا تَغْيِيرُهُمَا الْفَرْضُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى لِيلَةَ الْأَسْرِ مَكْتُوبًا عَلَى وَرْقَةٍ مِنْ آسٍ أَنِّي افْتَرَضْتُ مَحْبَّةَ عَلَيِّ عَلَى أَمْتَكَ ، فَغَيْرُهُ فَرْضٌ وَمَهْتَدُوا لَمَنْ بَعْدُهُمْ بَعْضُهُ ، وَسَبَّهُ حَتَّى سَبَّوْهُ عَلَى مَنَابِرِهِمُ الْأَلْفَ شَهْرٍ .

وَالإِمامُ الْمَقْهُورُ مِنْهُمْ ، يَعْنِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَصْرُهُمُ الْكَافِرُ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مِنْ خَذْلِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَادَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهُوَ سَبِّحَانُهُ يَقُولُ : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ وَعْدِنَا مِنْ حَادَةَ اللَّهِ » (١) الْأَيْدِي وَ طَرْدُهُمُ الصَّادِقُ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَبِي ذِرٍ طَرْدُهُ عُثْمَانَ إِلَى الرَّبْدَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّهِ : مَا أَظَلَّتُ الْخَضْرَاءَ وَلَا أَفْلَّتُ الْفَبَرَاءَ الْحَدِيثَ وَلَا يَوْمَهُمُ الْطَّرِيدُ وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي العاصِ طَرْدُهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِمَّا تَوَلَّ عُثْمَانَ آوَاهُ « وَإِيذَانُهُمُ الْوَلِيٌّ » يَعْنِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَتَوْلِيهِمُ الْمَنَاقِفُ » إِشَارَةٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَالْمَغْفِرَةَ بْنِ شَعْبَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ وَالْتَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ « وَإِرْجَائُهُمُ الْمُؤْمِنُ » إِشَارَةٌ إِلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسْلَمَانُ وَالْمَقْدَادُ وَعَمَّارُ وَأَبِي ذِرٍ ، وَالْإِرْجَاءُ التَّأْخِيرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَرْجَهُ وَأَخَاهُ » (٢) مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْدِمُ هُؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمُ عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَالْحَقُّ الْمُخْفِي هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى فَضَائِلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَانِصٌ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَدِيرُ وَكَحْدِيثُ الطَّايِرِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَوْمُ خَيْرٍ لَا يُعْطَيْنَ الرَّأْيَهُ غَدَّاً الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ السُّطُولِ وَالْمَنْدِيلِ ، وَهُوَ النَّجْمُ فِي دَارِهِ ، وَنَزْوُلُهُ هُلْ أَنِّي فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَتَسْعُ لِذِكْرِهِ هَذَا الْكِتَابُ :

وَأَمَّا الْمُنْكَرَاتُ الَّتِي أَتَوْهَا فَكَثِيرَةٌ جَدًّا وَغَيْرُ مُحَصَّرَةٌ عَدًّا حَتَّى رُوِيَ أَنَّ

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) الأعراف : ١١١ .

عمر قضى في الجدّه بسبعين قضيّة غير مشروعة ، وقد ذكر العلامة قدس الله سره في كتاب كشف الحق و نهج الصدق ، فمن أراد الاطلاع على جملة مناكرهم ، وما صدر من الموبقات عن أولئهم و آخريهم ، فعليه بالكتاب المذكور ، وكذا كتاب الاستفادة في بدّع الثلاثة و كتاب مسالب الغواصب في مثالب النّواصب ، وكتاب الفاضح ، وكتاب الصراط المستقيم ، وغير ذلك مما لا يتحمل هذا المكان ذكر الكتب فضلاً عمّا فيها .

وقوله : « فقد أخر يا بيت النبوة اه » إشارة إلى ما فعله الأول و الثاني مع علي عليهما السلام و فاطمة عليها السلام من الإيذاء ، وأرادا إحراق بيت علي عليهما السلام بالنار ، وقاداه قهراً كالجمل المختوش ، وضغطاً فاطمة عليها السلام في بابها حتى سقطت بمحسن ، و أمرت أن تدفن ليلاً لثلاً يحضر الأول والثاني جنازتها وغير ذلك من المناكير .

و عن الباقر عليهما السلام ما أهرقت محجنة دم إلا و كان وزرها في أعناقهما إلى يوم القيمة ، من غير أن ينتقص من وزر العاملين شيء ، وسئل زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وقد أصابه سهم في جبينه : من رماك به ؟ قال : هما رمياني ، هما قتلاني .

وقوله : « وحرّقا كتابك » ي يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد المشرع لترك أوامرها و نواهيه ، ومحبتهما الأعداء إشارة إلى الشجرة الملعونة بني أمية ومحبتهما لهم ، حتى مهدداً لهم أمر الخلافة بعدهما ؛ وتجدهما الألاء كجدهما النعماء ، وقد مر ذكره ، وتعطيلهما أحكام يعلم مما تقدم ، وكذا إبطال الفرائض ، والالحاد في الدين الميل عنه .

« و معاداتها الأولياء » إشارة إلى قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله » (١) الآية « وتخربهما البلاد و إفسادهما العباد » هوما هدموا من قواعد الدين ، و تغييرهم أحكام الشريعة ، وأحكام القرآن ، وتقديم المفضول على الفاضل « والأثر الذي أنكروه » إشارة إلى استيثار النبي عليهما السلام علياً من بين أفالصلوة وأقاربها و

جعله أخاً ووصيّاً ، وقال له : أنت مني بمنزلة هارون من موسى و غير ذلك ثمَّ بعد ذلك كلّها أنكروه « و الشّرُّ الذي آثروه » هو إيثارهم الفير عليه ، و هو إيثار شرّ متربّك مجهول على خير مأخذوذ معلوم ، هذا مثل قوله عليه السلام : « علىُّ خير البشر من أبي فقد كفر ». .

« والدُّم المهرّاق » هو جميع من قتل من العلوّين ، لأنّهم أنسوا ذلك كما ذكرناه من قبل من كلام الباقي عليه السلام « ما أهْرقت مجّمدة دم » اه حتى قيل هـ وأردتكم أنَّ الحسين أُصيّب في يوم الثّيافة (١) و الخبر المبدّل منهم عن النبي عليه السلام كثير كقولهم أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنة و غير ذلك مما هو مذكور في مطانته . .

والكافر المنصوب : هو أنَّ النبي عليه السلام نصب عليه عليه السلام علمًا للناس وهادياً فنصبوا كافراً و فاجراً ، والارث المنصوب : هو فدك فاطمة عليها السلام ، و السّحت المأكول هي التصرّفات الفاسدة في بيت مال المسلمين ، وكذا ما حصلّوه من ارتفاع الفدك من التمر و الشعير ، فإنّها كانت سحناً محضاً ، و الخمس المستحلّ : هو الذي جعله سبحانه له لأُلّي مُحَمَّد عليه السلام فمن عوهم إِيمانه واستحلّوه حتى أعطى عثمان مروان بن الحكم خمس افريقيّة وكان خمس مائة ألف دينار بغاً وجوراً ، و الباطل المؤسس : هي الأحكام الباطلة التي أنسوها وجعلوها قدوة لمن بعدهم ، و العجور المبسوط هو بعض جورهم الذي مرَّ ذكره . .

« والنفاق الذي أسرّوه » هو قولهم في أنفسهم طلبًا نصب النبي عليه السلام عليه عليه السلام للخلافة قالوا : والله لا نرضى أن تكون النبوة و الخلافة لبيت واحد ، فلما توفي النبي عليه السلام أظهروا ما أسرّوه من النفاق ، ولهذا قال علي عليه السلام : والذي فلق العبة و برىء النسمة ما أسلمو ، ولكن استسلموا : أسرّوا الكفر ، فلما رأوا أعواناً عليه أظهروا . و أمّا الغدر المضرّ : هو ما ذكرناه من إسرارهم النفاق ، و الفعلم المنشور كثير أوّله أحذهم الخلافة منه عليه السلام بعد فوت النبي عليه السلام ، و الوعد المخالف هو ما وعدوا

النبي ﷺ من قبولهم ولایة علیه ﷺ والایتمام به فنکثوه ، و الامانة الذي خانوها هي ولایة علیه ﷺ في قوله تعالى : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ » الآية(١) . و الانسان هم لعنهم الله ، و المهد المنقوص : هو ما عاهدهم به النبي ﷺ يوم الغدير على محبة علیه ﷺ ولولاته ، فنقضوا ذلك .

و الحال المحرّم كتحريم المتعتّين ، و عكسه كتحليل الفقاع وغير ذلك ، و البطن المفتوح بطن عمّار بن ياسر ضربه عثمان على بطنه فأصابه الفتق ، والصلع المدقوق والمشك الممزوق إشارة إلى ما فعله مع فاطمة زينب رضي الله عنها من مزق صكها و دق ضلعها ، و الشمل المبدد هو تشتيت شمل أهل البيت ﷺ وكذا شتتوا بين التأويل و التنزيل و بين التقلين الأكبر والأصغر ، و إعزاز الذليل و عكسه معلوماً المعنى و كذا الحق الممنوع ، و قد تقدّم ما يدل على ذلك .

و الكذب المدلّس من معناه في قوله ﷺ « و خبر بدّلوه » والحكم المقلّب من معناه في أول الدّعاء في قوله ﷺ « و قلبًا دينك » و الآية المحرّفة من معناه في قوله عليه السلام : « حرّ فاكتابك » والفربيّة المتروكة هي موالاة أهل البيت ﷺ لقوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرًا إلاً المودة في القربي »(٢) و السنة المغيرة كثيرة لا تحصى ، و تعطيل الأحكام يعام مما تقدّم ، و البيعة المنكوتة هي نكثهم بيعته كما فعل طلحة والزبير ، و الرسوم الممنوعة هي الفيء و الخمس و نحو ذلك ، و الدّعوى المبطلة إشارة إلى دعوى الخلافة وفده ، و البيضة المنكرة هي شهادة على و الحسين ﷺ وأمّ أيمن لفاطمة زينب رضي الله عنها فلم يقبلوها .

و الجملة المحدثة هي اتفاقهم أن يشهدوا على علیه ﷺ بكثيرة توجب الحد إن لم يبايع ، و قوله : وخيانة أوردوها إشارة إلى يوم التقى به ما احتج الأنصار على أبي بكر بمقتضى علىه ﷺ وأنه أولى بالخلافة ، فقال أبو بكر : صدقتم ذلك ولكنّه سخر بغيره لأنّي سمعت النبي ﷺ يقول : إِنَّا أَهْلَ بَيْتِ أَكْرَمِنَا اللَّهُ بِالنَّبِيَّةِ وَلَمْ يَرْضِ لَنَا

(١) الأحزاب : ٧٢

(٢) الشورى : ٢٣

بالدُّنيا وَ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمِعَ لَنَا بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَ الْخِلَافَةِ ، وَ صَدَقَهُ عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَ سَالِمَ مُولَى حَذِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام كَذِبًا وَ زُورًا فَشَهَّبُوا عَلَى الْأَنْصَارِ وَ الْأُمَّةِ ، وَ النَّبِيُّ عليه السلام قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَّعِمَدًا فَلَيَتَبَوَّءَ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ .

وَ قَوْلُهُ : « وَ عَقْبَةُ ارْتَقَوْهَا » إِشَارَةٌ إِلَى أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ وَ هُمْ أَبُوبَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ وَ طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ وَ أَبُو سَفِيَّانَ وَ مَعاوِيَةَ ابْنِهِ وَ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ وَ أَبُو الْأَعْوَرِ السَّلْمَى وَ الْمَغْفِرَةَ بْنِ شَعْبَةَ وَ سَعْدَ بْنِ أَبِي قَاتِلَةَ وَ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ وَ أَبْوَاً - مُوسَى الْأَعْشَرِيُّ اجْتَمَعُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى كَوْدٍ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَجْتَازَ عَلَيْهَا إِلَّا فَرَدْ رَجْلٍ أَوْ فَرْدٌ جَمْلٌ ، وَ كَانَ تَحْتَهَا هُوَةٌ مَقْدَارُ أَنْفُرِ رَمْحٍ مِنْ تَعْدَى عَنِ الْمَجْرِيِّ هَلْكَ مِنْ وَقْوَعِهِ فِيهَا ، وَ تَلْكَ الْفَزُورَةُ كَانَتْ فِي أَيَّامِ الصِّيفِ . وَ الْعَسْكَرُ نَقْطَعُ الْمَسَافَةَ لِيَلَا فَرَارًا مِنَ الْحَرِّ فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى تَلْكَ الْعَقْبَةِ أَخْذُوا دَبَابًا كَانُوا هِيَؤُهَا مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ ، وَ وَضَعُوا فِيهَا حَصْنٍ وَ طَرَحُوهَا بَيْنَ يَدِي نَاقَةِ النَّبِيِّ عليه السلام لِيَنْفَرِ وَهَابِهِ فَتَلَقَّيْهِ فِي تَلْكَ الْهُوَةِ فِيهِلْكَ عليه السلام .

فَنَزَلَ جَبَرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام بِهَذِهِ الْأَيَّةِ « يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَ لَقَدْ قَالُوا كَلْمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ وَ هَمُوا بِمَا لَمْ يَنْالُوا » (١) الْأَيَّةُ وَ أَخْبَرَهُ بِمَكْيِدَةِ الْقَوْمِ ، فَأَظَاهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرْقًا مُسْتَطِيلًا دَائِمًا حَتَّى نَظَرَ النَّبِيِّ عليه السلام إِلَى الْقَوْمِ وَ عَرَفُوهُمْ إِلَى هَذِهِ الدَّبَابِ الَّتِي ذَكَرَ نَاهًا أَشَارَ عليه السلام بِقَوْلِهِ : « وَ دَبَابٌ دَحْرَجُوهَا » وَ سَبَبَ فَعْلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّةَ كَثْرَةً نَصَّهُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِمَامَةِ وَ الْخِلَافَةِ ، وَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ نَصَّهُ أَيْضًا يَسُؤْلُهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سَلَطَهُ عَلَى كُلِّ مِنْ عَصَاهُ مِنْ طَوَافِ الْعَرَبِ ، فَقُتِلَ مَقَاوِلَهُمْ ، وَ سُبَا ذَرَارِهِمْ ، فَمَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ ذَحْلٌ ، فَانْهَزَوا فِي هَذِهِ الْفَزُورَةِ هَذِهِ الْفَرْصَةِ ، وَ قَالُوا إِذَا هَلَكَ مُحَمَّدًا عليه السلام رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَ نَرَى رَأْيَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَ كَتَبُوا بَيْنَهُمْ كَتَابًا فَعَصَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ ، وَ كَانَ مِنْ فَضْيَحَتِهِمْ مَا ذَكَرَ نَاهًا .

وقوله : وأزياف لرموها » الأزياف جمع زيف ، وهو الدرهم الردي غير المسكوك الذي لا ينفع به أحد ، شبهًا فعلهم الرديمة وأقوالهم الشنيعة بالدرهم الزيف الذي لا يظهر في البقاع ، ولا يشترى به متع ، فلأفعالهم الفضيحة وأقوالهم الشنيعة ، ذكرهم الله تعالى في قوله : « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقية » (١) .

« الشهادات المكتومة » هي ما كتموا من فضائله ومناقبه التي ذكرها النبي ﷺ و هي كثيرة جداً وغير محصورة عداؤها » والوصية المضيعة » هي قول النبي ﷺ أوصيكم بأهل بيتي وآمركم بالتمسك بالثقلين ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، و أمثال ذلك انتهى كلامه قدس سره .

قوله : « لأنَّ النمير » لا يخفى ما فيه إذ لامانع حينئذ من إرجاع الضير إلى الصنمين ، ولاريب في أنَّ تأنيث الضماير أظهر ، لكن العلة معلولة ، قوله : « إلى استيثار النبي ﷺ الظاهر أنَّ المراد بالأثر إما الخبر و آثار النبي ﷺ و لعله حمل الأثر على الذي آثر الله رسوله ، و اختاره على غيره ، و هو بعيد لفظاً و يحتمل أن يكون في نسخته « وأثير » على فعله . قوله : « الأزياف جمع زيف » أقول : في بعض النسخ بالراء المهملة جمع ريف بالكسر ، وهي أرض فيها زرع و خصب ، والستة في المأكل والمشرب ، وما قارب الماء من أرض العرب ، أو حيث الخضر و المياه و الزروع ، ولا يخفى مناسبة الكل .

ثم إنَّ بسطنا الكلام في مطاعنهما في كتاب الفتن ، وإنما ذكرنا هنا ما أورده الكفعumi ليذكر من يتلو الدُّعاء بعض مثاليهما لعنة الله عليهما و على من يتولا هما .

٦ - مهج الدعوات (٢) : و من ذلك دعاء وجدناه بخط الرضي الموسوي رضوان الله عليه نذكره بلفظه ، وتنظر المراد منه .

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت في كتاب القاضي علي بن محمد الفزاري أيده الله

(١) النور : ٣٩ .

(٢) مهج الدعوات : ٤٠٦ .

قال : قرئت على أبي جعفر الزاهد أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَعْضَ
الْأَئْمَةِ يَقْنَتُ بِهَا ، كِتَبَتْ بِنِيشَابُورَ مِنْ نَسْخَةِ أَبِي الْحَسْنِ أَحْمَدَ بْنَ كَسْرَى بْنِ يَسَارِ
ابْنِ قِيرَاطِ الْبَلْخِيِّ وَيَعْرُفُ بِدُعَاءِ السَّامِرِيِّ :

بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَوَجَّهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَقْرَبُ بِإِلَيْهِ
إِلَى اللَّهِ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَوَسِّلُ بِالنَّطَبَلِ إِلَى اللَّهِ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَعْبُدُ اللَّهَ ،
بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَلْطِقَ اللَّهَ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَذَلِّلَ اللَّهَ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ تَخْشَعَ اللَّهَ
بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ اسْتَكَانَهُ اللَّهَ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ اسْتَعْنَاهُ بِاللَّهِ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ اسْتَغْاثَةَ
بِاللَّهِ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَاحِولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ كَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ
اللَّهُ لَاقِوَةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْمُسْتَعْنَ .

بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَظِيمُ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبِيعُ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبِيعُ وَمَا فِيهِنَّ
وَمَا بِيْنَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْكَرِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبَحَنَ اللَّهُ رَبِّنَا رَبَّ
الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

يَا اللَّهُ يَا لطِيفٍ ، يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، صَلَّى
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِهِ كُلِّهِمْ ، وَعَجَّلَ فِرْجَهُمْ ، وَضَاعَفَ أَنْوَاعُ العَذَابِ
عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، وَثَبَّتَ شَيْعَتَهُمْ عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَتْهُمْ وَعَلَى دِينِكَ وَمِنْهاجِهِمْ ، وَلَا تَنْزَعُ
مِنْهُمْ سَيِّدِي شَيْئًا مِنْ صَالِحٍ مَا أَعْطَيْتَهُمْ بِرَحْمَتِكَ .

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنِ يَا رَحِيمِ ، يَا مَقْلُبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ لَا تَرْغِي قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَهُمْ ، وَهَبْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنْتَ الْوَهَابُ ، يَا اللَّهُ يَا حَيُّ يَا قَيْمَوْنَ أَسْلَكْ
أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ كَلْهَا عَلَى مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اللَّعَانَ كَلْهَا عَلَى مَنْ لَعَنَّهُمْ
وَأَنْ تَبْدِي بِالْأَذْنِينِ خَلْمًا آلَ رَسُولِكَ ، وَغَصَّابًا حَقْوَقَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، وَشَرَّاعًا غَيْرَ دِينِكَ
الْكَلْمَهُ فَضَاعَفْ عَلَيْهِمَا عَذَابُكَ ، وَغَصَّابِكَ وَلَعَنَاتِكَ وَمَخَازِيَّكَ ، بَعْدَ مَا فِي عِلْمِكَ ، وَ

بحسب استحقاقهما من عدلك ، و أضعاف أضعافه ، بمبلغ قدرتك عاجلاً غير آجل ، بجميع سلطانك .

نَمَّ بسائر الظلمة من خلقك بأهل بيتك بحقْ تَمَدُّدَ آلِ الطَّاهِرِينَ
الزَّاهِرِينَ ، صلواتك عليهم أجمعين ، بحسب ما أحاط بهعلمك في كلّ زمان و في كلّ
أوان ، ولكلّ شأن وبكلّ لسان ، وعلى كلّ مكان ومع كلّ بيان و كذا كلّ إنسان
أبداً دائمًاً وأصلاًً ما دامت الدّنيا والآخرة ، يازا الفضل و الثناء ، و الطول ، لك
الحمد لا إله إلاَّ أنت سبحانك يا الله و بحمدك ، ترحمت على خلقك ، فهديتهم إلى
دعائك ، فقولك الحق في كتابك ، و إذا سألك عبادي عنّي فانتي قريب أجيبي دعوة
الداع إدا دعاني .

فليك ليك ليك ربنا و سديك ، و الخير في يديك ، و المهدى من هديت
عبيدك داعيك منتصب بين يديك ، و رقك و راجيك ، متنهى عن معاصيك ، و سألك
من فضلك يصلّى لك وحدك لا شريك لك ، بك و لك و منك و إليك ، لامنحا ولا ملتجأ
منك إلاَّ إليك ، تبارك و تعاليت ، سبحانك ربنا و حنانيك ، سبحانك و تعاليت ،
سبحانك ربنا و ربَّ البيت العرام ، سبحانك ربنا و الرغبة إليك ، سبحانك ربنا و
رب الورى ، ترى ولا ترى ، وأنت بالمنظار الأعلى ، وإليك الرجعى ، وإليك الممات والمحيا
ولك الآخرة والأولى ، وللقدر و الحجة والأمر و النهي ، وأنت الغفار ملن تاب
وآمن و عمل صالحًا ثمَّ اهتدى .

فأمّنا بك يا سيدى و سالناك و اهتدينا لك بمن هديتنا بهم من برّيتك المختار
من المتّقين ، تمدو أهل بيته الطَّاهِرِينَ الْخَيْرِينَ الْفَاضِلِينَ الزَّاهِدِينَ الْمَرْضِيِّينَ
صلواتك عليهم أجمعين .

اللَّهُمَّ فَصُلِّ عَلَيْهِمْ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ ، وَعَجَلْ فَرْجَهُمْ بِعَزْ جَلَّكَ ، وَأَدْخِلْنَا
بَهُمْ فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنَا بَهُمْ فِيمَنْ عَافَتْ ، وَتَوَلَّنَا بَهُمْ فِيمَنْ تَوَلَّتْ ، وَأَرْزَقَنَا بَهُمْ
فِيمَنْ رَزَقْتَ ، وَبَارَكَ لَنَا بَهُمْ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنَا بَهُمْ جَمِيعَ شَرُورَ مَا قَدَرْتَ وَقَضَيْتَ
فَانْكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَتَذَلُّ وَلَا يَتَذَلُّ مِنْ وَالْيَتَ ، وَتَجْيِرْ وَلَا يَجْيِرْ عَلَيْكَ

و المصير والمعاد إليك ، آمنا بك يا سيدِي و توكلنا عليك ، و سمعنا لك يا سيدِي
و فوّضنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من أَن نذلَّ و نخزى ، و نعوذ بك من درك الشقاء ،
و من شماتة الأُعداء ، و من سوء القضاء ، و من تتابع الفناء والبلاء و من الوباء
و من جهد البلاء ، و حرمان الدُّعاء ، و من سوء المنظر في نفس أهل بيته
مَهْمَد صلواتك عليهم ، وفي أدبائهم في جميع ما تفضلت و تتفضل به عليهم ، ما عاشوا
و عند وفاتهم و بعد وفاتهم و نعوذ بك يا سيدِي من الخزي في الحياة الدُّنيا ، ومن المرد
إلى النار .

هذا مقام العائذ بك من النار! أَعوذ بك يا سيدِي من النار ، هذا مقام الهارب
إليك من النار ، أَهرب إليك إلهي من النار ، هذا مقام المستجير بك من النار ،
أَستجير بك يا سيدِي وإلهي من النار ، هذا مقام التائب الراغب إليك في فك رقبتي
من النار ، هذا مقام التائب إليك الصارع إليك الطالب إليك في عتق رقبتي من النار.
هذا مقام من باه بخطبته ، وتاب و أثاب إلى ربته ، و توجهه بوجهه إلى الذي
فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة على ملة إبراهيم ومنهاجه ، وعلى دين
محمد عليهما السلام و شريعته ، وعلى ولایة عليٰ و إمامته ، وعلى نهج الأوصياء والأولياء
المختارين من ذرّيتهم المخصوصين بالأماممة والطهارة والوصاية والحكمة ، والتسمية
بالسبطين الحسن والحسين عليهما السلام ، سيدِي شباب أهل الجنة أجمعين ، و بعلی بن الحسين
سيد العبادين ، و بمحمد بن عليٰ باقر علم الدين ، وبجعفر بن محمد الصادق عن رب
العالمين ، و بموسى بن جعفر العبد الصالح ، و بعلی بن موسى الرضا من المرتضىين ،
و بمحمد بن عليٰ التقي من المتقيين ، و بعلی بن محمد الطاهر من المطهرين ، و
بالحسن بن عليٰ الهادي من المهدىين ، و بابن الحسن المبارك من المباركين ، وعلى
سنتهم وسبلهم وحدودهم ونحوهم وأمّهم وأمرهم وتفواهم وسنّتهم وسيرتهم وقليلهم
و كثيرهم حيَا و ميّتا ، وشكراً لديننا على ذلك دائمًا .

في الله يأنور كل نور ، ياصادق النور ، يا من سفت نور ، يا مدّهر الدّهور

يا مدبر الأمور ، يا مجرى البحور ، يا باعث من في القبور ، يا مجرى الفلك لنوح ،
يا ملين الحديد لداود ، يا مؤتى سليمان ملكاً عظيماً ، يا كاشف الفر“ عن أيوب ،
يا جاعل النار بردأ وسلاماً على إبراهيم ، يفادي ابنه بالذبح المظيم ، يا مفرج هم
يعقوب ، يامنفـس غـم يوسف ، يا مكلـم موسى تكليـماً ، يـامـؤـيد عـيسـى بالرـوح تـائـيدـاً ، يا
فاتح لمحمد فتحاً مبيناً ، ويـا نـاصـرـه نـصـراً عـزيـزاً ، يـاجـاعـلـلـلـخـلـقـلـسانـصـدـقـعـلـيـتاً
يا مذهب عن أهل بيـت مـهـدـالـرـجـسـ وـمـطـهـرـهـمـ تـطـهـيرـاً .

أسألك أن يجعل فواضل صلواتك وبركاتك وزاكياتك ومحفوظتك ونواحيك و
رضوانك ورأفتك ورحمتك ومحبتك وتحيتك وصلواتك على جميع أهل طاعتك
من خلقك ، على مهـدـعـلـيـهـمـ وـعـلـيـهـمـ جـيـعـأـجـسـادـهـمـ وـأـرـوـاحـهـمـ ، وـعـلـىـكـلـّـمـنـأـحـبـتـ
الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ منـجـيـعـخـلـقـكـ ، بـعـدـمـاـفـعـلـمـكـ .

وآمنت يا الله بك وبهم ، وبجميع من أمرت بالإيمان به من جميع خلقك ، و
آمنت يا الله بك وبجميع أسرار آل مهـدـ وـعـلـانـيـهـمـ وـظـاهـرـهـمـ وـباطـنـهـمـ ، وـمـعـرـوفـهـمـ
حيـاًـ وـمـيـتـاًـ ، أـشـهـدـ أـنـتـهـمـ فـيـعـلـمـ اللهـ طـاعـتـهـ كـمـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ ، بـعـدـ
مـاـ فـيـعـلـمـ اللهـ فـيـكـلـّـزـمـانـ ، وـفـيـكـلـّـحـيـنـ وـأـوـانـ ، وـفـيـكـلـّـشـأـنـ وـبـكـلـّـلـسـانـ ، وـ
عـلـىـكـلـّـمـكـانـأـبـدـاـ دـائـمـاـ وـاصـلـاـ ، مـاـ دـامـتـ الدـئـنـاـ وـالـآخـرـةـ بـكـ وـبـجـمـيـعـ رـحـمـتـكـ
يـاـ أـرـحـمـ الرـأـحـمـينـ .

يـاـ اللهـ يـاـ مـتـعـالـيـ المـكـانـ ، يـاـ رـفـيـعـ الـبـنـيـانـ ، يـاـ عـظـيمـ الشـأـنـ ، يـاـ عـزـيزـ السـلـطـانـ
يـاـ ذـالـنـورـ وـالـبـرهـانـ ، يـاـ ذـالـقـدـرـةـ وـالـبـنـيـانـ ، يـاـ هـادـيـ لـلـإـيمـانـ ، يـاـ مـخـوـقـ الـأـحـكـامـ ،
يـاـ مـخـشـيـ الـأـنـقـامـ ، يـاـ ذـالـمـلـكـ وـالـمـعـارـجـ ، يـاـ ذـالـعـدـلـ وـالـرـغـائبـ ، أـسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ
عـلـىـ مـهـدـوـآلـمـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ السـلـامـ ، المـتـقـنـ الرـأـهـدـيـنـ بـجـمـيـعـ صـلـوـاتـكـ ، وـأـنـ تـعـجلـ
فـرـجـهـمـ بـعـزـ جـالـلـكـ ، وـأـنـ تـضـافـعـ أـنـوـاعـ الـعـذـابـ وـالـلـعـائـنـ بـعـدـ مـاـ فـيـعـلـمـكـ عـلـىـ مـيـضـيـهـمـ
وـمـعـادـيـهـمـ وـغـاصـبـيـهـمـ وـمـنـاوـيـهـمـ ، وـالتـارـكـيـنـ أـمـرـهـمـ ، وـالـرـأـدـيـنـ عـلـيـهـمـ ، وـالـجـاحـدـيـنـ
لـهـمـ ، وـالـصـادـيـنـ عـنـهـمـ ، وـالـبـاغـيـنـ سـوـاهـمـ ، وـالـفـاسـقـيـنـ حـقـوقـهـمـ ، وـالـجـاحـدـيـنـ فـضـلـهـمـ ،

و الناكثين عهدهم ، و المتألشين ذكرهم ، و المستأكلين برسهم ، و الواطئين لسمتهم ، و الناشين خلاقهم ، و الناصبين عداوتهم ، والمانعين لهم ، و الناكثين لا يتابعهم .

اللَّهُمَّ فَأْبِحْ حَرِيمَهِمْ ، وَ أَلْقِ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَ خَالِفْ بَيْنَ كَلْمَتَهُمْ ، وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ عَذَابَكَ وَ غَضَابَكَ وَ مَخَازِيكَ وَ دَمَارَكَ وَ دَبَارَكَ وَ سَفَالَكَ وَ سَخْطَكَ وَ سَطْوَانَكَ وَ بَأْسَكَ وَ بُوارَكَ وَ نَكَلَاتَكَ وَ وَبَالَكَ وَ بَلَاءَكَ وَ هَلَاكَ وَ هَوَانَكَ وَ شَقَاءَكَ وَ شَدَائِدَكَ وَ نَوازِلَكَ وَ نَعْمَانَكَ وَ مَعَارِكَ وَ مَضَارِكَ وَ خَزِيكَ وَ خَذْلَانَكَ وَ مَكْرَكَ وَ مَتَالِفَكَ وَ قَوَاعِدَكَ وَ عَوْرَاتَكَ وَ أَوْرَاطَكَ وَ أَوْتَارَكَ وَ عَقَابَكَ بِمِبلغِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَ بَعْدَ أَضَعَافِ أَضَعَافِ أَضَعَافِهِمْ مِنْ عَدَلَكَ ، مِنْ كُلٍّ زَمَانٍ وَ فِي كُلٍّ أَوَانٍ وَ بِكُلٍّ شَأْنٍ وَ بِكُلٍّ مَكَانٍ ، وَ بِكُلٍّ لَسانٍ وَ مَعْ كُلٍّ بَيَانٌ أَبْدَأَ دَائِنًا وَ اِصْلَأَ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بَكَ وَ بِجَمِيعِ قَدْرَتِكَ يَا أَقْدَرِ الْقَادِرِينَ ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ ، يَا مَعْنَقِ الرَّقَابِ يَا كَرِيمِ يَا وَهَابِ ، يَا رَحِيمِ يَا تَوَابِ ، أَنْتَ تَدْعُونِي حَتَّى أَكُلَّهُ ، وَ أَنَا عَبْدُكَ ، وَ قَدْ عَظَمْتَ ذُنُوبِي عِنْدَكَ ، وَ خَفَتْ أَلَا "أَسْتَعْقُ" إِجَابَتِكَ ، وَعْفُوكَ وَ رَحْمَتِكَ أَجْلٌ وَ أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِي حَتَّى لَا أَقْنَطَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا أَيْشَ مِنْ حَسْنِ إِجَابَتِكَ فَلَتَسْعُنِي رَحْمَتِكَ وَ لِيَنْلَنِي حَسْنِ إِجَابَتِكَ بِرَأْنِكَ ، وَ أَكْرَمْنِي سَابِغِ عَطَائِكَ ، وَسِعَةِ فَضْلِكَ ، وَ الْرَّضَا بِأَقْدَارِكَ بَغْرِيْرِ فَقْرِ وَفَاقَةِ ، وَتَلَغْنِي سَوْلِي وَنَجَاحِ طَلْبِي ، وَعَنْ حَسْنِ إِجَابَتِكَ إِلَعْاجِي ، وَعَنْ جَلَّةِ اعْتَرَافِي وَ اسْتَفَارِي .

أَسْتَغْفِرُكَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي لِجَمِيعِ مَا كَرِهْتَهُ مِنْيَ بِجَمِيعِ الْاسْتَغْفارَاتِ لَكَ ، وَتَبَتْ إِلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَرِهْتَهُ مِنْيَ بِأَفْضَلِ التَّوَبَاتِ لِدِيَكَ ، مُصْلِيًّا عَلَى مَحْمُودٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ الطَّيَّبِينَ الطَّاهِرِينَ بِجَمِيعِ صَلَواتِكَ ، وَلَا عَنِّي أَعْدَاءُكَ وَ أَعْدَاءُهُمْ قَبْلَ كُلٍّ شَيْءٍ وَ مَعْ كُلٍّ شَيْءٍ وَعِنْدَ كُلٍّ شَيْءٍ وَ لِكُلٍّ شَيْءٍ وَ فِي كُلٍّ شَيْءٍ وَ بَعْدَ كُلٍّ شَيْءٍ وَ مَعْ كُلٍّ شَيْءٍ ، وَلِكُلٍّ شَيْءٍ وَ فِي كُلٍّ شَيْءٍ عَلَى أَفْضَلِ مَعْبَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ حَتَّى وَمِنْتَأْ حَتَّى تَرْضِي وَ تَمْحُونِي مِنَ الْأَشْقيَاءِ الْمُحْرَمَيْنِ إِجَابَتِكَ ، وَتَكْتَبِنِي مِنَ السَّعَادَاءِ الْمُسْتَعْقِينَ إِجَابَتِكَ ، فَإِنَّكَ سَيِّدِي نَحْوِ مَا تَشَاءُ وَتَبَتْ وَعِنْدَكَ أَمْ الْكِتَابَ ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مِعَ الشَّاهِدِينَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَالْيَتَأْتِيَ الْوَلِيُّ وَ تَأْمَنَّا الْأَنْتَمَةَ فَاكْتَبْنَا مِعَ

الشاهدين وأدخلنا بهم في عبادك الصالحين ، ونصرنا بهم على القوم الكافرين ' وبجمع رحمتك يا أرحم الرّاحمين .

ثُمَّ قل سبعين مرّة : أستغفِرُ اللّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُونُ لِجَمِيعِ ذُنُوبِي وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِهِ ، ثُمَّ ارْكِعْ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ (١) .

بيان : « التسمية من السمو » بمعنى الرفعة أو خصوا بالتسمية للإمامامة أو بالأسماء المذكورة بعده ، و هو أظاهر ، و أمهم أي قصدتهم أو مقصودهم ، و شكر الدنيا أي ألزمت على ذلك شكريًّا علينا وفي ذمتنا و لعلَّ فيه تصحيحاً أو سقطاً « بعد ما في علم الله » متعلق بالصلوات « بك و بجميع رحمتك » لعلَّ الباء فيها للقسم أو للملائبة ، أي ما دامتا متلبسان بك و برحمتك ، أو متعلقان بالصلاحة ، فالباء للسيبية و يتحمل تعلقهما بقوله : « أسئلتك » المذكور بعد ذلك ، أو بمثله مقدراً و الظاهر أنَّ فيه أيضاً سقطاً .

« يا مخوف الأحكام » أي يخاف الناس من أحكامك على العباد في الدُّنيا و الآخرة « و المتلاشين ذكرهم » أي الذين يسعون في أن يكون ذكرهم بين الناس كذكرهم أو يفترقون و يمحون ذكرهم و لم يرد بالمعنين في اللغة ، وقد يستعمل في المعرف فيما ، لكن في الثاني لا يستعمل متعدِّياً ، وفي القاموس اللشَّ « الطُّردُ » واللشلة كثرة التردُّد وكونهما مأخوذين منه يحتاج إلى مزيد تكليف لفظاً و معنى ، وإن كان هذا القلب في المضاعف شيئاً .

« و المستكلين برسهم » أي الذين يأكلون أموالهم و أموال المسلمين بادعاء رسمهم وأثريهم ، أو بالمرسوم المقرَّ لهم من الله « و الناشين خلاقهم » قال الجوهرى نشيت منه ريحًا نشوة بالكسر أي شمت و يقال أيضاً : نشيت الخبر إذا تخبرت و نظرت من أين جاء ، و الخلاق النصيب الوافر من الخير ، فالمعنى الطالبين نصيبهم و المستخبرين عنه ليأخذنوه ، و في بعض النسخ بالسین المهملة وهو أنسٌ و في بعضها

بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخفقاً من شأ ، والدبار بالكسر المعاداة وبالفتح الهلاك ، والسفال بالفتح نقىض العلو يقال : سفل كرم وعلم ونصر سفالا وسفالا ، والشقاء الشدة والعسر ، المعرّة الاثم والاذى والغرم والديبة والجناية وتلوّن الوجه غضباً ، والورطة الهلكة وكل أمر تعسر النجاة منه ، والوتر الذ حل ، والظلم فيه كالثرة .

قوله : « استحقاقهم » أي بحسب عقول الخلق « من عدلك » أي حال كونها ناشئة من عدلك ولا تزيد على استحقاقهم الواقعي ، أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافي زيادتها بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق ، وهذا أحد الوجوه المذكورة في فائدة اللعن عليهم ، فإن جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ماوصل إليهم من الضرر من منع الامام عن إقامة العدل ، وبيان الأحكام وإقامة الحدود ، فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلك مضاعفة العذاب .

« حتى أكله » أي يحصل لي الكلال بتكرر الدعوة « حتى لا أقنط » أي تدعوني لكيلأ أقطط .

وأقول : هذا الدعاء كان سقيناً جداً وعسى أن يتيسّر لنا نسخة يمكننا تصحيحه منها ، أولفينا ، ولذا أوردناه ، وكانت نسخة السيد أيضاً كذلك حيث قال بعد تمام الدعاء : « أقول : هذا آخر لفظ الدعاء المذكور ، وفيه ما يحتاج إلى استدراك وتحقيق أمور ، انتهى ولعل أكثر تلك القنوات بالصلة المستحبة أنساب ، لاسيما صلاة الوتر .

٣٤

هـ (باب) «

٥٥ (التشهد وأحكامه (١))»

الآيات: الأحزاب: إنَّ اللَّهَ وَمَا لَكُمْ تَدْعُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) ومن الآيات التي تتعلق بالباب على مبني أهل بيته صلى الله عليه وآله ، قوله تعالى : «قل انما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به اليه أدعو و اليه مأب» الرعد : ٣٦ ، قوله تعالى : «انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمتها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين» النمل : ٩٢ ، قوله تعالى : «قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصين له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين» الزمر : ١١-١٢ .

والآيات تأمر النبي صلى الله عليه وآله بأن يكون في عبادته مخلصاً لله وأن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور .

فأصول الاسلام هي الشهادة والاعتراف بهذه الامور الثلاثة فهي واجبة ، الا أن النبي صلى الله عليه وآله أولها الى الصلاة وجلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعة من الفرائض وهي الركعة الثانية من كل صلاة وهكذا عند آخر ركعة من ركعات السنة ، سواء كانت داخلة في الفرض كالركعة الثالثة في المغرب ، والركعة الرابعة من الظهرين والشاء الاخر ، أو لم تكن داخلة في الفرض كالنوافل اليومية .

ولا يذهب عليك أن ألفاظ الشهادة غير مذكورة في متن القرآن الكريم ولذلك كان المصلى في أداء تلك الشهادات مختارة ينشئه من عنده كيف يشاء ، كل على قدر بيانه وحسن أدائه ، والاحسن الاقتداء بالنبي وآله في ذلك حيث أخذوا الشهادة بتلك الامور من شتات ألفاظ القرآن الكريم في غير واحد من الموارد وسيجيئ بيانه في الاحاديث التي تمر عليك في الباب .

صلوا عليه وسلموا تسليماً (١) .

تفسير : المشهور أنَّ الصلاة من الله الرحمة ، ومن غيره طلبها ، وظاهر الآية وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الجملة ، واختلف الأصحاب في وجوب الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام في التشهد فالمشهور بين الأصحاب الوجوب بل نقل جماعة

(١) الأحزاب : ٥٦ ، والآية تأمر المؤمنين بالصلاحة على النبي وآلـه ، ثم التسليم عليهم، إلا أنها من المتشابهات بأم الكتاب أولها النبي صلى الله عليه وآلـه إلى الصلاة بعد أداء الشهادات أو الشهادتين – وفي الثانية منها ذكره صلى الله عليه وآلـه بالرسالة – ردأ للمتشابه إلى أمه ، فيجب على المسلمين خاصة أن يصواعلـيه وعلى آلـه بعد الفراغ من تلك الشهادات ثم يسلموـا عليه وعلى آلـه عند تمام الصلاة لتكون خاتمة العلة المحللة لنيرها .

فالذى يتشهد فى الركعة الثانية من صلاته ويريد أن يقوم للثالثة يتشهد بتلك الشهادات ويصلـى على النبي وآلـه ولا يسلم عليهم ، وأما الذى يتشهد فى الركعة الأخيرة من صلاته ، فيشهد بتلك الشهادات ويصلـى على النبي وآلـه ثم يسلم عليهم جمـاء بقوله «السلام عليكم ورحمة الله وبرـكاته» ويخرج عن صلاته أو يفرد النبي صلى الله عليه وآلـه خاصة بقوله «السلام عليك أـيها النبي ورحمة الله وبرـكاته» ويخرج بذلك عن الصلاة ، ثم يسلم على أـهله وآلـه بقوله : «السلام عليكم ورحمة الله وبرـكاته» ، كما كانوا يفعلون فى صدر الإسلام .

وأما قوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فلم يرد به أمر من القرآن الكريم الا عند الدخول فى بيت ليس فيه أـهله ، وهو قوله تعالى : «فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» النور : ٦١ . فيكون هذا التسليم حشوـاً لامن الصلاة ولا من تعقيباتها .

ولعلهم زادوها فى تشهد الصلاة بعد تسليمهم على النبي منفرداً ، حسـداً منهم لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآلـه أن يسلموـا عليهم بعد الصلاة على النبي ، وهم الذين فرقوا بين النبي وآلـه فى الصلاة أيضاً ، رغم أنـت راوى الصحيح كعب بن عجرة حيث روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه فى حدـيـثـه أـنه (ص) قال عند مـاسـئـلـ عن كـيفـيـةـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ: قولـوا اللـهـمـ صـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيـمـ وـآلـ اـبـرـاهـيـمـ اـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ .

اتفاق الأصحاب عليه ، ولم يذكرها المدقوق أصانع ولا والله في التشهد الأول ، وعن ابن الجنيد أنه قال : تجزي الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآلـهـ في أحد التشهدتين .

واحتاج الفاضلان على الوجوب بورود الأمر بها في هذه الآية ولاتجنب في غير الصلاة إجماعاً فتعجب في الصلاة في حال التشهد ، ويرد عليه : أنه يجوز أن يكون المراد بالصلاحة عليه ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شأنه ، فلا يدل على المدعى ، أو يكون المراد الكلام الدال على الثناء عليه وهو حاصل بالشهادة بالرسالة ، وبالجملة إثبات أنَّ المراد الصلاة المتعارفة محل إشكال ، على أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فغاية ما يلزم من الآية وجوب الصلاة في العمر مرأة ، وإنْتَ أنَّ القول بذلك خلاف الاجماع كما ادَّعَهـ الفاضلان لا يخلو عن عسر ، لكنَّ الأخبار وردت من الجانبيين في أنَّ الآية نزلت في الصلاة عليه ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} بالمعنى المعهود ، مع الصلاة على الأول أيضاً كما مرَّ في بابها ، فيندفع بعض الإيزادات .

وقال المحقق في المعتبر : أمَّا الصلاة على النبي ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} فإنَّها واجبة في التشهدتين وبه قال علماؤنا أجمعـ: وقال الشيخ هي ركن ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : مستحبة في الأولى وركن من الصلاة في الأخيرة ، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبـها في الموضعين وبه قال مالك ، لأنَّ النبي ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} لم يعلَّمـ الأعرابي ، ولأنَّ النبي ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} قال لابن مسعود عقـب ذكر الشهادتين : فإذا قلت ذلك فقد نعمـت صلاتك ، أوقـضـت صلاتك ، لنا مارـوهـ عن عائشة قالت سمعت رسول الله ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} يقول : لا تقبل صلاة إلا بظهور ، وبالصلاحة على ، وروـهـ عن أنس عن النبي ^{عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى} لأنـهـ لولـمـ تجب الصلاة عليهـ فيـ التـشهدـ لـزمـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ إـمـاـ خـروـجـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـوـجـوبـ ، أوـ وجـوبـهاـ فيـ غـيرـ الصـلاـةـ ، وـيلـزمـ منـ الـأـوـلـ خـروـجـ الـأـمـرـ عنـ الـوـجـوبـ ، وـمنـ الثـانـيـ مـخـالـفـةـ الـاجـاعـ .

لـيـقالـ: ذـهـبـ الـكـرـخيـ إـلـيـ وجـوبـهاـ فيـ غـيرـ الصـلاـةـ فيـ العـمـرـ مرـأـةـ ، وـقـالـ الطـحاـوـيـ : كلـ مـاذـكـرـ ، قـلـنـاـ: الـاجـاعـ سـبـقـ الـكـرـخيـ وـالـطـحاـوـيـ فـلـاعـبـرـةـ بـخـروـجـهـماـ .

نمـ قالـ دـرمـ : وـأـمـاـ قولـ الشـيخـ إنـهـ رـكـنـ فـانـ عـنـ الـوـجـوبـ وـالـبـطـلـانـ بـتـرـكـهـاـ .

عمداً ، فهو صواب ، وإن عنى مانفسر به الركن فلا .

ثمَّ قال في الاستدلال على وجوب الصلاة على آله عليهم اللهم بعد قوله : وهو مذهب علمائنا : وبه قال التوبيجي من أصحاب الشافعى و أحد الروايتين عن أحمد ، وقال الشافعى يستحب ، لنا مارواه كعب بن عجرة قال : كان رسول الله عليهم اللهم يقول : في صلاته اللَّهُمَّ صلْ عَلَى مَحْمَدَ وَآلِ مَحْمَدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ فتعجب متابعته لقوله عليهم اللهم : صَلَوَا كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصْلِي ، وَ حَدِيثُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه اللهم عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليهم اللهم : مِنْ صَلَاتِهِ وَ لِمَ يَصِلُّ فِيهَا عَلَىٰ وَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ ، وَ اقْتَرَانُ الْأَهْلِ بِهِ فِي الْحُكْمِ دَلِيلُ الْوَجُوبِ لِمَا يَسْتَنِدُهُ مِنْ وَجْوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ انتهى .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالْأَيْدِيَةِ عَلَى وَجْوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عليهم اللهم كَلَمًا ذَكَرَ بِمَاءِرٍ مِنَ التَّقْرِيبِ وَ نَقْلِ الْعَلَامَةِ فِي الْمُنْتَهِيِّ الْاجْمَاعَ عَلَى عدمِ الْوَجُوبِ كَمَا مَرَّ مِنَ الْمُحَقْقِ أَيْضًا ، وَ ذَهَبَ صَاحِبُ كَنزِ الْعِرْفَانِ إِلَى وَجْوبِهِ وَ نَقْلِهِ عَنِ الصَّدِيقِ ، وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

وَلِلْعَالَمَةِ هُنَا أقوالٌ مُخْتَلِفَةٌ ، قَالَ فِي الْكَشَافِ : الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليهم اللهم وَاجِبةٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا كَلْمَاجْرِيَ ذَكْرِهِ ، وَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَكْرِهِ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَىٰ فَدْخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَ يَرَوِي أَنَّهُ قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصِلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ عليه اللهم : فَقَالَ عليه اللهم : هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْتُونِ ، وَ لَوْلَا أَنْتَمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَ كُلُّ بَنِي مَلَكِينَ ، فَلَا أَذْكُرُ عَنْدَكُمْ مُسْلِمًا فَيَصِلُّ عَلَىٰ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتَهُ جَوَابًا لِذَيْنِكَ الْمَلَكِينَ آمِنٌ ، وَ لَا أَذْكُرُ عَنْدَكُمْ مُسْلِمًا فَلَا يَصِلُّ عَلَىٰ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكُ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتَهُ لِذَيْنِكَ الْمَلَكِينَ آمِنٌ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجْبُ فِي كُلِّ مَعْلُوسٍ مَرَّةً ، وَ إِنْ تَكُرَّ ذَكْرُهُ : كَمَا قَيْلَ فِي آيَةِ السُّجْدَةِ وَ تَسْمِيتِ الْمَاعْطَسِ ، وَ كَذَلِكَ كُلَّ دُعَاءٍ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُمَا فِي الْعُمَرِ مَرَّةً ، وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالَّذِي يَقْضِيهِ الْاحْتِيَاطُ الصَّلَاةُ عِنْدَكُلِّ ذَكْرٍ مُتَاوِرٍ فِي الْأَخْبَارِ انتهى . وَمَا عَدَهُ أَحْوَطُ

فلا ريب في أنه أحاط بل هو المتعين، للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها كما سيأتي في باب الصلاة عليه في كتاب الدعاء، وإن كان في بعضها ضعف على المشهور لكن كثرتها وتعارضها بالأية مما يعبر عنها، وسيأتي تمام القول فيها وفي فروعها في محله، وقد مر في صحة الفضلاء في خبر المراجع أنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي التَّشْهِيدِ، فقول الصدوق بوجوبها كله ما ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدْمُ وَجْوبِهِ فِي التَّشْهِيدِ مما يوهم التناقض إِلَّا أَنْ يقال: يوجبها من حيث الذكر عموماً لامن حيث العجزية خصوصاً، وهذا لا يخلو من وجده، وبه يمكن الجمع بين الأخبار.

وأما قوله سبحانه: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً»، فقيل المراد به: إنقادوا له في الأمور كلها وأطيعوه، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أنَّ المراد به التسليم لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في كل ماصدر عنهم من قول أو فعل، وعدم الاعتراض عليهم في شيء كما مر في كتاب العلم وقيل: سَلَّمُوا عَلَيْهِ بَأْنَ تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ، وَرَبِّنَا رَجَحَ هَذَا بِالْمَقَارِنَةِ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ يَعْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى مَعَهُ وَعَلَى الْتَّقْدِيرَيْنِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وجوب السَّلَامِ فِي الْجَمْلَةِ، فَهُوَ إِمَّا فِي ضَمْنِ التَّسْلِيمِ الْمُخْرَجِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا قِيلَ، وَإِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرُّ كَانَهُ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ الْمُخْرَجِ كَمَا فِي الْكَنْزِ، وَالْإِسْتَدَالَلُ بِنَحْوِ مَا مَرَّ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ فَلَا يَشْمَلُ نَحْوَ التَّسْلِيمِ الْمُخْرَجِ، وَاحْتَمَلَ الْمُحْقِقُ الْأَرَدِيَّيْلِيَّ قَدْسَ سَرَهُ وجوبه في حال حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُ الْاسْتِجْبَابُ مُطْلَقاً أَوْ مُؤْكَداً فِي الصَّلَاةِ وَيُشكَلُ الْإِسْتَدَالَلُ لِقِيَامِ مَا سَبَقَ مِنَ الْاحْتِمَالِ.

١- ثواب الاعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة، عن محمد بن هارون، عن أبي عبدالله ظليل قال: إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في صلاته، يسلك بصلاته غير سبيل الجنة (١).

(١) ثواب الاعمال من ١٨٧، ووجه الحديث ما عرفت من أن الصلاة عليه سلي اللهم عليه آلها سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركتها ضلاله وكل ضلاله سبيلها الى النار.

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن أبي جحيله مثله (١) .

مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عاصم عن عمته عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن هارون عنه عليهما السلام إلا أن فيه ولم يذكر النبي عليهما السلام (٢) .

٢- المحاسن : عن أبي يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن رجل صلي الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث ، فقال : أمّا صادته فقد مضت ، وأمّا التشهد فسنة في الصلاة ، فليتوضاً وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فیتشهد (٣) .

بيان : رواه الشيخ بسنده موثق لا يقص عن الصحيح (٤) ثم قال : يحتمل أن يكون إنما سئل عمّن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده ، فلا أجل ذلك قال : تمت صلاته ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما يتباهى . وأمّا قوله « وأمّا التشهد فسنة » معناه ما زاد على الشهادتين ، ويكون مأموره به من إعادةه بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب انتهى .

وربما يحمل على التفية ، لقول بعض العامة باستحباب التشهد ، والظهور حمله على أن وجوبه ظهر من السنة لامن القرآن فيكون من الأركان ، والحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاة لا يوجب بطلاه كما يدل عليه صحيحه (٥) زراراً أيضاً واختاره الصدوق - ره - ولا ينافي وجوب التشهد ، وماورد من الأمر بالعادة في خبر قاصر السندي ، يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط العمل بهذا الخبر ثم الاعادة .

٣- فقه الرضا : قال عليهما السلام أدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان (٦) .

(١) المحاسن : ٩٥ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٣٤٦ .

(٣) المحاسن ص ٣٢٥ ، وقد مر في ج ٨٤ ص ٣٠٢ مع شرح .

(٤-٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

(٦) فقه الرضا : ص ٩ .

بيان : ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ويمكن حمله على أنها من لوازم الشهادتين ، فكأنها داخلة فيها ، أو أنها واجبة برأسها غير داخلة في التشهد ، قال الشيخ البهائي قدس سره : لعلَّ الوجه في خلو بعض الأخبار عن الصلاة أنَّ التشهد هو النطق بالشهادتين ، فإنه تفعُّل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وأمّا الصلاة على النبي ﷺ آلـه فليست في الحقيقة تشهدًا ، وسؤال السائل إنـما وقع في التشهد ، فأجابه الإمام عمـا سأله عنه انتهـى .

واعلم أنَّ الشهود بين الأصحاب أنَّ التشهد الواجب إنـما يحصل بأن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ مـحمدـاً رسول الله » ثمَّ يصـلـي على النبي ﷺ وآلـهـ . وما زاد على ذلك فهو مندوب ، وقيل: الواجب أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مـحمدـاً عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـحـدـهـ» وهو أحوط والظاهر أنه مجرد اتفاقاً ، ولو قال : «أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مـحمدـاً رسول الله » أو قال «أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مـحمدـاً رسولـهـ » أو «عبدـهـ وـرـسـوـلـهـ» أو قال : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ مـحمدـاً عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ» من غير واحد أو غير الترتيب ، فلا يبعد الأجزاء والأحوط العدم .

٤- مشكاة الانوار : نقلـاً من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «إنَّ الله وملائكته يصلـون على النبي » (١) الآية قال : اثـنـواـ عـلـيـهـ وـسـلـمـواـ عـلـيـهـ عليه السلام قلت : فكيف علم الرسول أنـهاـ كذلك ؟ قال : كشف له الغطاء (٢) .

٥- كتاب عاصم بن حميد : عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب الأـحـمـسـيـ قال: سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـرـ عليه السلام عـنـ التـشـهـدـ كـيـفـ كـانـواـ يـقـولـونـ ؟ قال: كانواـ يـقـولـونـ أـحـسـنـ ماـ يـعـلـمـونـ ، وـلـوـكـانـ مـوـقـنـاـ هـلـكـ النـاسـ .

بيان: حمل على التحييات وسائل الأدعية المستحبة فيه .

٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) مشكاة الانوار ص ١٧ في حديث .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا صلَّى أحدكم فنسى أن يذكر مَهْدًا وآلَه في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاة إلاً أن يذكر فيها مَهْدًا وآلَه .

بيان : لعلَّ النسيان بمعنى الترك أو محمول على نسيان مستند إلى تقديره وعدم اهتمامه .

٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن مَهْدًا بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومَهْدًا بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قال العبد في التَّشْهِيدِ في الْأَخِيرَتِينِ وهو جالس «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مَهْدًا عبده ورسوله وأنَّ الساعَةَ آتية لاريِّبِ فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور» ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته (١) .

بيان : ظاهره وجوب التَّشْهِيدِ في الصلاة ، أمَّا وجوب الشهادتين عقب كل ثانية وفي آخرة الثلاثية والرابعية ، فنقل الاجماع عليه جماعة من الأصحاب ، واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ، ولم يذكر الصلاة على النبي وآلَه ، ثم قال : وآدنى ما يجزئه من التَّشْهِيد الشهادتان ، أو يقال : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ثُمَّ يَسِّمُ ، وحكم في الذكرى بأنَّه معارض بجماع الامامية ، والوجوب أحوط وأقوى .

وأمَّا وجوب الصلاة على النبي وآلَه في التَّشْهِيد فقد مرر الكلام في ذلك ، وربما يستدلُّ بهذا الخبر وأمثاله على عدم وجوبها ، وفيه نظر إذ عدم نافذية الحديث بينها وبين الصلاة لا يدلُّ على عدم الجزئية كما سيأتي على أنه لا ينافي الوجوب من حيث العموم بوجه ، وأيضاً عدم التمامية أعمُّ من البطلان ، وما يدلُّ عليه بحسب المفهوم من وجوب قوله : « وأنَّ الساعَةَ آتية » إلى آخره فليس بمعتبر لمعارضته الاجماع والأخبار الكثيرة المعتبرة .

٨- العلل : بالاستناد المتقدم في باب السجود قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام مامعنى رفع رجلك اليمني وطرحك اليسرى في التَّشْهِيد ؟ قال : تأويله اللَّهُمَّ أمتَ الباطل

وأقْمَ الْحَقَّ (١) .

٩ - معانٰى الاخبار : عن أَحْمَدَ بْنَ الْحُسْنِ الْقَطْلَانِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاً ، عَنْ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ بَهْلُولٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مَا مَعْنِي قَوْلِ الْمُصْلِيِّ فِي تَشْهِيدِهِ « لَهُ مَا طَابَ وَ طَهَرَ ، وَ مَا خَبَثَ فَلَغَيْرِهِ » قَالَ : مَاطَابَ وَ طَهَرَ كَسْبُ الْحَالَلِ مِنَ الرِّزْقِ ، وَ مَا خَبَثَ فَالرِّبَا (٢) .

بيان : لعلَّ ما ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَوْمَمِهِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَاطَابَ وَ طَهَرَ مِنَ الْمَقَايِدِ وَ الْأَعْمَالِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْأَمْوَالِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُنَّ لَهُ ، وَ يَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَحْصُلُ بِتَوْفِيقِهِ ، وَ مَا خَبَثَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَهُنَّ لِلشَّيْطَانِ وَغَيْرِهِ وَ بَسِيبِهِمْ .

١٠ - العلل و العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن محمد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن الرضا عليه السلام قال : فَلِمَ جَعَلَ التَّشْهِيدَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ؟ قِيلَ: لَأَنَّهُ كَمَا قَدِمَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ السُّجُودِ الْأَذَانَ وَ الدُّعَاءَ وَ الْقِرَاءَةَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَرِّ بَعْدَهَا بِالتَّشْهِيدِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ (٣) .

١١ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام: التَّشْهِيدُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، فَكُنْ عَبْدًا لِهِ بِالسُّرِّ خَاصِّاً لَهُ بِالْفَعْلِ ، كَمَا أَنْتَ عَبْدَهُ بِالْقَوْلِ وَ الدُّعَوْيِ ، وَصِيلٌ صدق لسانك بصفاء صدق سرتك ، فَانْهُ خلقك عبداً و أمرك أن تعبده بقلبك ولسانك وجوازحك وأن تتحقق عبوديتك له و ربوبيته لك ، و تعلم أن نواسِي الخلق بيده ، فليس لهم نفس ولا لحظة إلا بقدرته ومشيته ، و هم عاجزون عن إثبات أقل شيء في مملكته إلا باذنه و إرادته ، قال الله عز وجل : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ » (٤) فَكُنْ لَهُ عَبْدًا شَاكِرًا بِالْقَوْلِ وَ الدُّعَوْيِ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) معانٰى الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٩ : عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٤) القصص : ٦٩ .

و صل صدق لسانك بصفاء سرّك فانه خلقك فعزّ وجلّ أن تكون إرادة و مشيّة لأحد إلاً بسابق إرادته ومشيّته .

فاستعمل العبودية في الرّضا بحكمته ، و بالعبادة في أداء أوامره ، وقد أمرك بالصلوة على حبيبه محمد ﷺ فأوصل صلاته بصلاته ، و طاعته بطاعته ، وشهادته بشهادته ، و انظر إلى أن لا تفوتك بركات معرفة حرمته ، فتحرم عن فائدة صلاته وأمره بالاستغفار لك ، و الشفاعة فيك ، إن أتيت بالواجب في الأمر والنهي و السنن و الأداب ، و تعلم جليل مرتبته عند الله عزّ وجلّ (١) .

(١٢) - تفسير الإمام عليه السلام : قوله عزّ وجلّ : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » (٢) هو إقامة الصلاة بتمام رکوعها و سجودها و مواقيقها ، و أداء حقوقها التي إذا لم تؤدّ بحقوقها لم يتقبلها ربُّ الخالق ، أتدرون ما تلك الحقوق ؟ فهو إتباعها بالصلوة على محمد وعلى آلّهما منطويًا على الاعتقاد بأنّهم أفضل خيرات الله ، والقوّامون بحقوق الله ، و النّصارى لدين الله .

وقال رسول الله ﷺ : إنَّ الْبَدِإِ إِذَا أَصْبَحَتْ أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ لِيُسْتَقْبَلَ رَبَّهُ عزَّ وجلَّ بِصَلَاتِهِ ، فَيَوْجَهُ إِلَيْهِ رَحْمَتَهُ ، وَيَفِيضُ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ ، فَإِنْ وَفِي بَمَا أَخْذَ عَلَيْهِ فَأَدَى الصَّلَاةَ عَلَى مَا فَرَضَتْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةَ : خَرَّآنْ جَنَانَهُ وَحَمْلَةَ عَرْشِهِ : قَدْ وَفَى عَبْدِي هَذَا ، أَوْفَوْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَمْ يَوْفِ عَبْدِي هَذَا وَأَنَّا لَهُمُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، فَانْتَابَتْ بَتْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى طَاعَتِي أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ بِرَضْوَانِي وَرَحْمَتِي . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : وَإِنْ كَسَلَ عَمَّا يَرِيدُ ، فَقُسْرَتْ فِي قَصْوَرِهِ حَسْنًا وَبَهَاءً وَجَلَالًا ، وَشَهَرَتْ فِي الْجَنَانِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مَقْصُرٌ .

و قال رسول الله ﷺ : و ذلك أنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَمْرَ جَبَرِيلَ لِلَّهِ الْمُرَاجِ فَعَرَضَ عَلَى قَصْوَرِ الْجَنَانِ ، فَرَأَيْتَهَا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مَلَاطِهَا الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ ، غَيْرَ أَنَّ

(١) مصباح الشريعة : ١٤ و ١٣ .

(٢) الآية ٨٣ من سورة البقرة .

رأيت لبعضها شرفاً عالياً ، ولم أرلبعضها ، فقلت : يا جبريل ما بال هذه بالشرف كما لسائر تلك القصور ؟ فقال : يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم ، الذين يكسلون عن الصلاة عليك ، وعلى آلك بعدها ، فان بعث مادة لبناء الشرف من الصلاة على محمد وآلـهـ الطيبـينـ بنـيـتـ لهـ الشـرـفـ ، وإـلاـ بـقـيـتـ هـكـذـاـ ، فيـقـالـ حـتـىـ يـعـرـفـ فيـ الـجـنـانـ أنـ الـقـصـرـ الـذـيـ لاـ شـرـفـ لـهـ هوـ الـذـيـ كـسـلـ صـاحـبـهـ بـعـدـ صـلـاتـهـ عنـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـينـ .

و رأيت فيها قصوراً أو سوء مشرفة عجيبة العسن ، ليس لها أمامها دهليز ، ولا بين يديها بستان ، و لاخلفها ، فقلت : ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ؟ ولا بستان خلف قصرها ؟ فقال : يا محمد هذه قصور المصلين الخمس الصلوات ، الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعها ، فلذلك قصورهم مسترة (١) بغير دهليز أمامها ، ولا بستان خلفها (٢) .

١٣ - و منه : إذا قعد المصلى للتشهيد الأول والشهيد الثاني قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضي خدمتي و عبادتي ، وقد ينتهي على و يصلى على محمد نببي لا ينتهي عليه في ملكوت السموات والأرضن ولا صلين على روحه في الأرواح ، فإذا صلى على أمير المؤمنين علي عليه السلام في صلاته قال : لا صلين عليك كما صليةت عليه ، ولا جعلته شفيعك كما استشفعت به (٣) .

بيان : الغير الأول ظاهره استعياب الصلاة ، لكن يحتمل كون المراد بد الصلاة في التعقيب لافي التشهيد ، بل هو أظہر ، و الثاني يدل على استعياب الصلاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهيد إما في ضمن الصلوات على الأول أو على الخصوص أو الأعم وأوسط أظہر .

١٤ - السراج : نقلـاـ منـ كتابـ حـرـيزـ عنـ زـرـارةـ قالـ : قالـ أبوـ جـعـفرـ تـلـيلـاـ :

(١) في المطبوع من المصدر : مستعمرة .

(٢) تفسير الإمام : ١٦٦ .

(٣) تفسير الإمام : ٢٤٠ .

لابأس بالاقعاء فيما بين السجدين، ولاينبني الاقعاء في موضع السجود، إنما التشهد في الجلوس وليس المقصى بجالس (١).

بيان : يدل على كراهة الاقعاء في التشهد، والمشهور استحباب التورُك ، وقال ابن بابويه و الشیخ: لايجوز الاقعاء و علله الصدوق بما في الخبر .

١٥ - فلاح السائل : يقول في التشهد: بسم الله وبالله ، والأسماء الحسني كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مَهْداً عبده ورسوله اللهمَّ صلِّ على مَهْدَى وآل مَهْدَى ، وتبَّقَّل شفاعته في أمته وارفع درجته ، وإن اقتصر على الشهادة لله جل جلاله بالواحدانية ، وَلِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالرَّسُولَةِ ، وعلى الصلاة عليه وآله أجزءه ذلك (٢) .

وقال رحمة الله : يقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله والأسماء الحسني كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مَهْداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لوكره المشركون .

التحيات لله ، والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائعات الغاذيات النعمات
لله ، ماطلب لله ، و طهر و زكي و خلص ، و ما خبث فلغير الله .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مَهْداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة وأشهد أنَّ الجنة حقٌّ وأنَّ النار حقيقة وأنَّ الساعة آتية لاري فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأشهد أنَّ ربّي نعم رب ، وأنَّ مَهْداً نعم الرَّسُول ، أشهد : ما على الرَّسُولِ إلَّا البلاغ المبين .

اللهمَّ صلِّ على مَهْدَى وآل مَهْدَى ، وارحم مَهْداً وآل مَهْدَى ، وبارك على مَهْدَى وآل مَهْدَى ، كأفضل ما صلَّيت وباركَت ورحمَت وترحمَت وتحنَّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنتَ حميد مجيد ، السلام عليك أباَ النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسليه ، السلام على الأئمَّة الهاشميين المهدويين ، السلام

(١) السائر : ٤٧٢ .

(٢) فلاح السائل : ١٣٤ .

علينا وعلى عباد الله الصالحين (١) .

١٦ - مصباح الشيخ : في تشهد السالفه والشهيد الأول يقول : بسم الله وبالله و الأسماء الحسني كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنَّ عمداً عبدمو رسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقيل شفاعته في أمته و قرائب وسليته ، وارفع درجته . وذكر في التشهد الثاني ما ذكره السيد إلى آخره .
أقول : وذكر الشيخ نحو ذلك في النهاية والصادق في المقنع (٢) أيضاً بأدنى تغيير في الترتيب وغيره .

١٧ - اعلام الدين : للديلمي عن النبي ﷺ قال : من صلى ولم يذكر الصادقة علىٰ وعلى آله ، سلك بد (٣) غير طريق الجنة ، وكذلك من ذكرت عنه ولم يصل علىٰ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن مهران ، عن القاسم الزبيات ، عن عبدالله بن حبيب بن جندي قال : قلت لا يُبَيِّنْ عَبْدَ اللَّهِ طَلِيلٌ : إِنِّي أَصْلَى الْمَغْرِبَ مَعَ هُؤُلَاءِ فَأَعْدِهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَقْعِدُونِي ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْثَالِثَةَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتِكِ ثُمَّ انھض و تشهد وأنت قائم ثم تارکع و اسجد ، فانهم يحسبون أنها نافلة (٤) .
بيان : يدل على جواز قراءة التشهد قائماً عند التقبية ، و لم أرها في كلام الأصحاب و لا خلاف في وجوب الجلوس فيه في حال الاختيار ، و ادعى في المنتهي عليه الاجماع ، و يدل على جواز إيقاع هيئة الركوع والسجود ، و إن لم يقصد بهما الصلاة تقبية ، و عمومات التقبية مؤيدة للحكفين .

١٩ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول في التشهد الأول : « بسم الله وبالله ، و الأسماء الحسني كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحد

(١) فلاحسائل : ١٦٢ .

(٢) المقنع ص ٢٩ ط الاسلامية .

(٣) بصلاته ظ .

(٤) المحاسن : ٣٢٥ .

لا شريك له ، وأشهد أنَّ مَهْدَىً عبده ورسوله ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَهْدَىٰ وَآلِ مَهْدَىٰ ، وَتَبَّعْلِ شفاعته في أَمْتَهٖ وصلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهٖ (١) .

وَعَنْهُ تَلَقَّلَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيْبَاتُ الطَّاهِراتُ ، الصَّلَواتُ الزَّاكِيَّاتُ الْحَسَنَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّأْحَاتُ النَّاعِمَاتُ السَّاَبِعَاتُ لِلَّهِ ، مَا طَابَ وَصَلَحَ وَخَلَصَ وَزَكَىٰ فَلَلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَهْدَىً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهَدِيَّ وَدِينَ الْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيَ السَّاعَةِ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نَعَمُ الرَّبُّ ، وَأَنَّ مَهْدَىً عَبْدَهُ نَعَمُ الرَّسُولُ - ثُمَّ أَثْنَ عَلَى رَبِّكَ بِمَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَاءِ الْحَسَنِ ، وَصَلِّ عَلَى مَهْدَىٰ وَآلِهٖ ثُمَّ سُلْ لِنَفْسِكَ ، وَتَخْيِرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّتِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ فَسُلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى مَهْدَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَهْدَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » (٢) .

٢٠ - العلل : لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : عَلَّةٌ وَضَعَ الرَّجُلُونَ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْيَسْرِيِّ فِي التَّشْهِيدِ : سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَلَقَّلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمْتَ الْبَاطِلَ وَأَقْمَ الْحَقَّ وَعَلَّةُ التَّشْهِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ رَكْعَتَيْنِ ، فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ يَتَشَهَّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

وَمَعْنَى التَّشْهِيدِ فِي الرَّأْبِعَةِ « التَّحْيَاتُ لِلَّهِ الصَّلَواتُ الطَّيْبَاتُ الطَّاهِراتُ » فَهُوَ لَطْفُ حَسْنٍ وَثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَقَوْلُهُ : « لِلَّهِ مَا طَابَ وَطَهَرَ » يَعْنِي مَا خَلَصَ فِي الْقَلْبِ وَصَفَى فِي النِّيَّةِ فَلَلَّهِ ، وَمَا خَبَثَ يَعْنِي مَا عَمِلَ رِيَاءً « فَلَغَيْرِ اللَّهِ » وَأَقْلَ مَا يَجْبَ من التَّشْهِيدِ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَهْدَىً عَبْدُهُ .

٢١ - قربُ الْاسْنَاد : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد ، و عليه سجدنا السهو ، وإن ذكر أنه قال :أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته ، و إن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة (١) .

بيان : لم أر عالماً به من الأصحاب بل المشهور فناء التشهد و سجدنا السهو كما سيأتي ، نعم قال ابن إدريس : إذا كان المنسى التشهد الأخير ، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه إعادة الصلاة و هو أيضاً خلاف المشهور و يمكن حمل الخبر عليه ، والأظهر حمله على الاستحباب ، وروى في التهذيب قريباً منه عن عمّار السباطي (٢) ولو قضى التشهد و سجد للسهو ثُمَّ أعاد الصلاة كان أحوط .

٤٣ - المعتبر : أفضل التشهد ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الثانية فقل : بسم الله و بالله الحمد لله ، و خير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أَنَّ مَهْدَاً عَبِيدِهِ وَرَسُولِهِ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ، أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمُ الرَّبُّ ، وَ أَنَّ مَهْدَاً نَعَمُ الرَّسُولُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَفَقِّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أَمْمَهُ وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ ، ثُمَّ تَحْمِدْ اللَّهَ مِرَاثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ قَوْمًا .

فإذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله و بالله ، و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن مهداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربى نعم رب ، و أَنَّ مَهْدَاً نَعَمُ الرَّسُولُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَفَقِّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أَمْمَهُ وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ ، ثُمَّ تَحْمِدْ اللَّهَ مِرَاثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ قَوْمًا .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن مهداً عبده و رسوله ،

(١) قرب الاسناد : ٩٠ ط حجر ص ١١٨ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ اللَّه يبعث من في القبور ، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وبارك على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وسلِّمْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وترحِّمْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كما صلَّيْتْ وبارَكْتْ وترحِّمتْ على إبراهيم وآلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ .

اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وامنِّ علىَّ بالجنة ، واعفني من النار ثم قَلَ « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (١) » .

بيان : روى الشيخ هذا الحديث بسنده موثيقاً عن أبي بصير(٢) وفيه في التشهد الأول «أشهد أنك نعم رب» بدون الواو ، و ساق التشهد الثاني إلى قوله : « بين يدي الساعة أشهد أنَّ ربِّي نعم رب» و أنَّ مَهْداً نعم الرَّسُول و أشهد أنَّ الساعة آتية لاريب فيها و أنَّ اللَّه يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدينا الله الحمد لله ربُ العالمين ، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ » و ساق إلى قوله «إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيد اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، و اغْفِرْ لَنَا و لاخواننا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، و لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا دُرْبَنَا إِنَّكَ رَؤْفَ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وامنِّ علىَّ بالجنة واعفني من النار اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ واغفر للمؤمنين والمؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و لاتزد الظالمين إلاَّ تباراً ، ثمَّ قَلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلٍ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَّبِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

ثمَّ اعلم أنَّ الشيخ و أكثر الصحابة ذكرها في افتتاح التشهد بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها كما عرفت ، وفي الرواية كما رأيت ، ويظهر من الشهيدين قدس الله روحهما أنهمما لم يربروا على موافقة للمشهور نعم قد مرَّ في صحيحه ابن

(١) المعتبر : ١٩٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

أذينة (١) و غيرها في ذكر الصلاة في المراجح هكذا «بسم الله وبالله ولا إله إلا الله» و الأسماء الحسنى كلها لله ، وقد سبق مانقلنا (٢) من فقه الرضا عليه السلام موافقاً للمشهور ولعله الصدوق أخذ منه و تبعه القوم ، و ربما يؤتى به حديث الدعائم فكل من الطرق الثلاثة حسن و إن كان بعضها أقوى سندًا و بعضها أوفق للمشهور .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية: اختصاص التحيات بالتشهيد الآخر موضع وفاق بين الأصحاب ، فلا تحيات في الأول إجماعاً ، فلوأتني فيه بها لغير تقية معتقداً لشرعيتها مستحبةً أئم ، و احتمل البطلان ، ولو لم يعتقد استحبابها فلا إنتم من حيث الاعتقاد ، و توقف المصنف في الذكرى في بطلان الصلاة حينئذ وعدم البطلان متوجه لا نتها ثناء على الله تعالى .

و قال الشهيد في الذكرى: لا تحياته في التشهيد الأول باجماع الأصحاب ، غير أنَّ أبا الصلاح قال فيه : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، لله ما طاب و زكي و نمى و خلص و ما خبث لغير الله » و تبعه ابن زهرة .
و قال في النفلية و روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء و نبيتنا عليهما السلام في التشهيد الأول و لم يثبت ، قال الشارح : من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب انتهى .

و التحية ما يحيى به من سلام و ثناء و نحوهما ، وقد يفسر التحيات بالعظمة و الملك و البقاء ، قال في النهاية: التحيات جمع تحية قيل أراد بها السلام يقال : حياك الله أي سلم عليك ، و قيل التحية الملك ، و قيل البقاء ، و إنما جمع التحية لأنَّ ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أيت اللعن ، و لبعضهم: أنم صباحاً و لبعضهم أسلم كثيراً أو لبعضهم عش ألف سنة ، فقيل للMuslimين قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على السلام و الملك و البقاء هي لله عز وجل ، و التحية تفعلة من الحياة ، و إنما دعمت لاجتماع الأمثال ، و الباء لازمة لها ، و الثناء

(١) راجع ج ٨٤٢ ص ٢٤٢ .

(٢) راجع ج ٨٤٣ ص ٢٠٩ باب وصف الصلاة .

زائدة انتهى .

و قال في شرح السنة بعد إيراد الوجه المتقدم عن القميبي : قلت : وشيء مما كان يحيون به الملوك لا يصلح الثناء على الله ، و قيل التحيّات لله هي أسماء الله تعالى « السلام المؤمن المهيمن الحي » القيوم « يزيد التحيّة بهذه الأسماء لله عزّ و جلّ » ، و قوله : « الصلوات لله » أي الرَّحْمَةُ لله على العباد كقوله تعالى « أولئك عليهم صلوات من ربِّهم و رحمة » (١) و قيل الصلوات الأُدْعَيَةُ لله انتهى .

و قال في النهاية الصلوات لله أي الأُدْعَيَةُ التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا يليق بأحد سواه انتهى .

و قال الأبي في شرح صحيح مسلم : الصلوات هي الصلوات المعروفة ، و قيل الدَّعَوَاتُ و التَّضْرِعُ ، و قيل الرَّحْمَةُ ، أي الله المفضل بها .

وقال الطبيبي إنَّ العبد لما واجهه التحيّات المباركات إلى الله تعالى اتجه لسؤالَ أَنْ يقول : فما للعبد حينئذ ؟ فاجيب بأنَّ الصلوات الطيبات لله ، فانَّه عز وجلَّ يوجّهها إليه جزاءً لما فعل انتهى .


و الغاديَات الكاذنة وقت الغدو ، و الرائيَات الكاذنة في وقت الرواح ، و هو من زوال الشمس إلى الليل ، و ما قبله غدو ، و السابقات الكاملات الوفيات ، و المراد بالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات ، و التبار الهلاك ، و خلص بفتح اللام كما ذكره ابن إدريس وغيره .

٣٣ - المهدب : لابن البراج في التشهد الأول يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَبَّقِّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ .

و في الثاني مثله إلى قوله عبده و رسوله ، أرسله بالهدي و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ، التحيّات لله ، و الصلوات الطيبات الطاهرات

الزاكيات الرائعات الناعمات الفاديات المباركات ، اللہ ما طاب و طہر و زکی و خلص
و نمی ، و ماختبٰت فلغير اللہ ، اشہد ان لا إلہ إلّا اللہ وحده لاشريك له ، و اشہد ان
مَحْمَدًا عبدُ رَسُولِهِ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ، بِشِيرًا وَنذِيرًا بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ،
وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً لِرَبِّفِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحُمْ عَمَّادًا وَآلَ عَمَّادًا ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتُ وَبَارَكْتُ وَتَرَحَّمْتُ وَ
تَحَنَّنْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ
الْبَادِينِ الْمَهْدِيَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصلاة ، وفي باب آداب الهوى
إلى المستجود ، وباب وصف الصلاة ، وسيأتي بعضها في باب الشك والسوء .



٣٥

(باب)

﴿ (التسليم وآدابه وأحكامه) ﴾

الآيات : الأحزاب : يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا سليمان^(١) .

أقول : قد مر الكلام فيها في الباب السابق و استدلل القوم بها على وجوب التسليم ، قال في كنز العرفان^(٢) في تفسير هذه الآية استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بمقتضيه : شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الشهيد بواجبه فيكون وجوبه في الصلاة ، وهو المطلوب ، أما الصغرى فلقوله : « سلموا » الدال على الوجوب ، وأما الكبرى فلا يجأع ، وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد ، سلمنا لكنه سالم على النبي لساق الكلام ، قضيّة العطف ، وأنتم لا تقولون إنه المخرج من الصلاة ، بل المخرج غيره .

ثم قال : واستدل بعض شيوخنا المعاصرين على أنه يجب إضافة السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته إلى الشهيد الآخر بالتقريب المتقدم ، قيل عليه إنه خرق للإجماع ، لنقل العلامة الإجماع على استحبابه ، ويمكن الجواب بمنع الإجماع على عدم وجوبه والإجماع المنقول على مشروعيته وراجعيته وهو أعم من الوجوب و الندب^(٣) .

ثم قال : وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ، واستدل بعض الأخبار .

أقول : يؤيد عدم الإجماع مذكره في الذكرى حيث قال : قال صاحب الفاخر أقل المجزي من عمل الصلاة في الفريضة تكبير الافتتاح ، وقراءة الفاتحة في الركعتين

(١) الأحزاب : ٥٦ ، وقد مر الكلام فيه في الباب السابق .

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٤١ ط المكتبة المرتضوية .

(٣) كنز العرفان ج ١ ص ١٤٢ ذكره بوجه أبسط .

أو ثلات تسيحات ، والركوع والسجود ، وتكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة في الجلسة الأولى وفي الأخيرة الشهادتان ، والصلوة على النبي " وآله عليه السلام والتسليم والسلام عليك أئتها النبي " ورحمة الله وبركاته .

ثم قال الشهيد رحمه الله: وكلام هذا يشتمل على أشياء لا تعد من المذهب ، وقال ثم قال : يسلم إن كان إماماً بوحدة لقاء وجهه في القبلة ، السلام عليكم يرفع بها صوته وإذا كانوا صفوياً خلف إمام سلم القوم على أيديهم وعلى شمائهم ، ومن كان في آخر الصفة فعلية أن يسلم على يمينه فقط ، ومن كان وحد أحد أجزاء منه السلام الذي في آخر التشهد ، ويزيد في آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلاً ، وعنى بالذى في آخر التشهد قوله : « السلام على رسول الله عليه السلام وعلى أهل بيته ، السلام على نبى الله ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين ، السلام عليك أئتها النبي " ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة المهديين الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » انتهى .

ثم أعلم أنَّ الاصحاح اختلقو في التسلیم فذهب المرتضى وأبو الصلاح وسلامر وابن أبي عقيل وراوندی وصاحب الفاخر وابن زهرة إلى الوجوب ، والشيخان وابن البراج وابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب ، ونسبة في الذكرى إلى أكثر القدماء ، واختاره العلامة في عدة من كتبه .

واختلقو أيضاً في أنه هل هو جزء من الصلاة أم خارج عنها ؟ قال المرتضى : لم أجده لا صاحبنا فيه نصاً (١) ويفى عندي أنها من الصلاة ، والأخبار في المقامين

(١) قد عرفت في مطابق أبحاثنا السابقة أن قوله (ص) « تحرير الصلاة التكبير وتحليلها التسلیم » يفيد أنها كالبرزخ بين الجزء الداخل و الخارج ، فان بعد التكبير يحكم وضماً بأن الرجل داخل في الصلاة يحرم عليه ما ينافي الصلاة قوله عملاً ، وبعد التسلیم يحكم وضماً بأن المصلى خرج من الصلاة وحل له اتيان كل شيء مما حرم عليه بالتحريم .

الآن التحرير لا يتحقق الا بعد تمام التكبيرة من ربه أكبر ، بحيث لو عرض

متعارضة ، ويشكل الجزم بأحد الطرفين ، وإن كان الاستحباب والخروج لا يخلوان من قوّة ، فالاحتياط يقتضي الاتيان به ، ونية الوحوب والننب غير ضرور لا سيما إذا لم يعلم أحدهما ، وأماماً أحكام المترتبة عليهم فسيأتي أكثرها ، ولها مدارك مخصوصة تتكلّم فيها إنشاء الله تعالى .

١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه علي قال : سأله عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف ؟ قال : تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أولم يكن (١) .

بيان : ذهب الأصحاب إلى أن المنفرد تسلية واحدة إلى القبلة ، وقال الشيخ وأكثر الأصحاب : ويوميء بمؤخر عينيه إلى يمينه ، ولا تساعده الأخبار ، وقال الأكثر : يسلم الإمام واحدة إلى القبلة ويوميء إلى اليمين بصفحة وجهه ، وقال ابن الجندى : إذا كان الإمام في صفة سلم عن جانبيه ، وقال المأمور يسلم عن الجانبين إن كان على يساره أحد وإلا فعن يمينه ، ويؤمن بصفحة الوجه ، وقال الصدوق يرد المأمور على الإمام بواحدة ، ثم يسلم عن جانبيه بتسليتين وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليتين للمأمور ، كذا فهمه القوم من كلامهما و قال في الذكرى :

له عارض وأراد تأخير الصلاة جاز له أن يتمتنع من اتمام التكبير والانصراف إلى ما يريد من المشاغل من دون اثم ، وأما التسليم فبالعكس بمعنى أنه لوقال المصلى أثناء الصلاة السلام أو السلام عليك ، فهو كان أو عمداً ولو لم يتممه بقوله « أيها النبي ورحمة الله وبركاته » يخرج عن الصلاة ، ويكون آثماً في الثاني دون الأول ، وأما إذا وقع في محله آخر الصلاة فيجب عليه اتمامه ، سواء قلنا بخروجه أول الكلمة أو آخرها .

(١) قرب الاسناد من ٩٦ ط حجر ١٢٦ ط نجف ، والحديث وما في معناه خرج

نقية ، لأن جمهور المخالفين على أن التسليم المخرج عن الصلاة هو تسليم المصلى على نفسه بقوله « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » ، إن لم يكن معه أحد ، و إن كان معه أحد فتسليميه على سائر من معه عن يمينه أو يساره ، أو تلقاه وجهه فلا وجہ لاستدلال الأصحاب بهذه الأحاديث .

ولابأس باتباعهما لأنهما جليلان ، لا يقளان إلاً عن ثبت .

وقال في الفقيه : وإن كنت خلف إمام تائب به فسلم تجاه القبلة واحدة ردًا على الامام ، و وسلم على يمينك واحدة ، وعلى يسارك واحدة إلاً أن لا يكون على يسارك إنسان فلا سلم على يسارك إلاً أن تكون بجنب العائط فسلم على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحد أولم يكن .

وقال الوالد قدس سره : الظاهر أنه أخذه مما رواه في العلل عن المفضل بن عمر (١) لأنَّ ما ذكره سابقاً مأخوذه منه ، وظاهر كلامه أنه إذا كان على يساره العائط سلم على اليسار كما فهمه الأصحاب ، وظاهر الخبر أنه إذا كان على يمينه العائط لا سلم على اليمين بل على اليسار ، وهو غريب إلاً أن يحمل قوله : « ولا تدع التسليم » على غير صورة العائط ، ليكون مطابقاً للرواية ، انتهى كلامه رفع مقامه .

ولا يخفى أنَّ ما يستفاد من الخبر أنساب وأوفق بالاعتبار وسيأتي الخبر .

ثمَّ إنَّها اختلفت الأخبار في إيماء الامام ، ففي بعضها سلم إلى القبلة ، وفي بعضها إلى اليمين ، وربما يجمع بينهما بأنه يبتدئ أو لاً من القبلة ، ثمَّ يختتمه مائلاً إلى اليمين ، أو أنه لا يميل كثيراً ليخرج عن حد القبلة ، بل يميل بوجهه قليلاً ، والأظهر حملها على التخيير ، ويعينه ما في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : ثمَّ سلم عن يمينك ، وإن شئت يميناً وشمالاً ، وإن شئت تجاه القبلة .

وأمام المؤموم فقال السيد في المدارك : ليست فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على الإيماء بصفحة الوجه ، ولا يخفى أنَّ ظاهر هذا الخبر الإيماء بالوجه ، فإذا يعقل من التسليم عن اليمين إلا ذلك ، وأمام الاكتفاء بذكر اليمين في هذا الخبر فهو إما محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد ، أو على أقلِّ المجزي ، فإنَّ الثاني مستحبٌ اتفاقاً .

(١) سيأتي تحت الرقم ٩ :

و كذا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاتما التسليم أن تسلم على النبي عليه السلام و تقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة «السلام عليكم» وكذلك إذا كنت وحدك ، تقول : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت و أنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ، وسلم على من على يمينك و شمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك و لا تدع التسليم عن يمينك إن لم يكن على شمالك أحد . فان ظاهر التسليم على اليمين و الشمال ذلك و العمل على القصد بعيد لاسيما وقد قوبل بقوله : « وأنت مستقبل القبلة » .

٢ - المعتبر : نقلًا من جامع البزنطي عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسلية واحدة عن يمينك (٢) .
 بيان : قال في المعتبر : أمّا الاشارة بمؤخر العين ، فقد ذكره الشيخ في النهاية ، و هو من المستحب عندـه ، و ربـما أيدـه ما رواه أـحمد بن مـحمد بن أـبي نـصر البـزنـطـي في جـامـعـه و ذـكـرـ الـخـبـرـ ، و قد عـرـفـ أـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ الـأـيـمـاءـ بـالـوـجـهـ ، و لـمـ قـدـسـ سـرـه جـمـعـ بـذـكـرـ بـشـءـ مـنـ صـيـقـتـيـ التـسـلـيمـ الـمـخـرـجـ مـنـ الصـلـاـةـ بـالـرـأـسـ وـ لـاـ بـغـيرـهـ إـجـمـاعـاـ ؛ وـ إـنـمـاـ الـإـمـامـ وـ الـمـنـفـرـ يـسـلـمـانـ تـجـاهـ الـقـبـلـةـ بـغـيرـ إـيمـاءـ وـ إـنـمـاـ الـمـأـمـومـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـبـتـئـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، ثـمـ يـخـتـمـ بـالـإـيمـاءـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـأـيـمـاءـ أـوـ الـأـيـسـرـ ، ثـمـ قـالـ : وـ يـسـتـحـبـ عـنـ ذـكـرـ النـبـيـ عليه السلام بـالـتـسـلـيمـ عـلـيـ الـإـيمـاءـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ بـالـرـأـسـ ، قـالـهـ الـمـفـيدـ وـ سـلـاـرـ ، وـ هـوـ حـسـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـكـوـنـ قـبـرـهـ عليه السلام فـيـ قـبـلـةـ الـمـصـلـيـ اـنـتـهـىـ . وـ أـقـوـلـ : لـوـلـمـ يـكـنـ قـوـلـهـماـ مـأـخـونـاـ مـنـ خـبـرـ فـهـاـ الـوـجـهـ نـاقـصـ عـنـ إـفـادـةـ الـمـرـامـ وـ الـلـهـ أـعـلـمـ بـحـقـائـقـ الـأـحـكـامـ .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتبر ص ١٩١ .

٣- الخصال : عن ستة من مشايخه منهم علي بن عبدالله الوراق ، عن أحمد بن محمد بن ذكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن نعيم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقال في التشهد الأول «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» لأن تحليل الصلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلمت (١) .
العيون : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمؤمنون مثله إلا أن فيه لا يجوز أن تقول (٢) .

توضيح و تفريح

اعلم أنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُبُ مِنْ صِيَغَةِ التَّسْلِيمِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ «السلام عليكم» قال في الدروس: وعليه الموجبون ، وذكر في البيان أنَّ السلام علينا لم يوجه أحد من القدماء ، وأنَّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة ، غير مخرجة من الصلاة ، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة .
 وذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين ، وأنَّ الواجبة ما تقدمَ منها ، وتبعه العلامة ، وأنكره الشهيد في الذكرى والبيان ، فقال في الذكرى : إنَّه قول محدث في زمان المحقق أو قبله بزمان يسير ، ونقل الآباء إلى ذلك من شرح رسالة سلار ، وقال في موضع آخر : إنَّه قويٌّ متيقنٌ إلا أنَّه لائقٌ به من القدماء ، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً ، مع أنَّه قد قال بذلك في الرسالة اللفيفية والممعنة الدمشقية ، وهي من آخر ما صنفه .

وذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» وتعيينها للخروج من الصلاة ، وأنكره في الذكرى فقال : إنَّه خروج عن الأجماع من حيث لا يشعر به قائله ، ونسب المحقق في المعتبر هذا القول إلى الشيخ وخطأه الشهيد في هذه النسبة ، وذهب صاحب الفاخر إلى وجوب السلام على النبي عليه السلام وجعل ذلك من جملة أقلَّ المجزي في الصلاة كما عرفت .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

ثُمَّ الظاهر أَنَّ الواجب على القول بوجوب التسليم «السلام عليكم» خاصةً، وبه قال ابن بابويه و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ، وقال أبو الصالح : يجب «السلام عليكم ورحمة الله» وذهب ابن زهرة إلى وجوب «وبركانه» أيضاً ، وقال في المنهى : ولو قال «السلام عليكم و رحمة الله» جاز ، وإن لم يقل «وبركانه» بلا خلاف ويخرج به من الصلاة ، واختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلف من الصلاة ، فقيل يتعمّن للخروج «السلام عليكم» وهو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم ، ومنهم من قال إنّه يخرج من الصلاة بقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وإن وجّب الآتيان بالسلام عليكم بعد ذلك ، وهو صاحب البشري قال في الذكرى : وقال صاحب البشري : السيد جمال الدين بن طاوس و هو مضططع بعلم الحديث و طرقه و رجاله : لامانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وأن يجب «السلام عليكم ورحمة الله وبركانه» بعده ، للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي عليه السلام في السماء أنه لما صلى أمراً أن يقول للملائكة «السلام عليكم ورحمة الله وبركانه» إلا أن يقال : هذا في الإمام دون غيره ، قال : ومما يؤكّد وجوبه رواية زرارة و محمد بن مسلم (١) عن الباقر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاء المنهى .

وذهب المحقق ، والعلامة في المنهى ، والشهيد في اللمعة والرسالة إلى التخيير بينهما ، وأنّه يخرج من الصلاة بكلّ منهما ، ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمقعدة منهما ، وقد سمعت إنكار الشهيد لذلك في الذكرى ، و قال في البيان : بعد البحث عن الصيغة الأولى : وأوجبها بعض المؤخرين وخير بينهما وبين السلام عليكم ، وجعل الثانية منها مستحبة ، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ، ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف ، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابها يجعلونها مقدمة ، وذهب يحيى بن سعيد إلى تعين الخروج بالصيغة الأولى .
وأما القائلون باستحباب التسليمتين فمنهم من قال إنّه يخرج من الصلاة بالفراغ

من الصلاة على النبي ﷺ ، و منهم من قال إنه يخرج من الصلاة بالتسليم ، وهو ظاهر الشيدين .

إذا عرفت هذا فالذى يقتضى الجمع بين الأئمّة التخbir بين الصيغتين ، واستحباب الجمع بينهما بتقديم السلام علينا ، وهذا أحوط مع فسد القرابة بهما من غير تعرّض للوجوب والندب ، والأئمّة التخbir في السلام علينا أكثر ، والسلام عليكم بين الأصحاب أشهر ويظهر من بعض الأئمّة التخbir أبي بصير المتقدم أنَّ آخر أجزاء الصلاة قول المصلي السلام علينا ، وبه ينصرف عن الصلاة ، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم للاذن وإيدان المأمورين بالانصراف .

قال في الذكرى : و بعد هذا كله فالاحتياط للذين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين ، وليس ذلك بقادة في الصلاة بوجه من الوجه بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنف مشهور ، سوى ما في بعض كتب المحقق ره - ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبي المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع انتهى ، ولا يخفى جودة ماؤفاده رهـ إلا ماذكره في اعتقاد الوجوب والندب .

وهل يجب نية الخروج على القول بوجوبه ؟ الأرجواد عدمه ، لعدم الدليل عليه و قال في المنتهي : لم أجد لا أصحابنا نصاً فيه ، وقال الشيخ في المبسوط : ينبغي أن ينوي بها وربما يقال بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع .

٤-المعتبر، والمنتهى، والتذكرة : نقلًا من جامع البزنطي ، عن عبد الله ابن أبي يغفر قال : سألت أبا عبد الله عن تسلیم الامام وهو مستقبل القبلة ، قال : يقول السلام عليكم (١) .

٥-الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

إذا انقتلت من الصلاة فانقتل عن يمينك (١).

بيان : رواه في الفقيه (٢) بسانده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، وهو يحتمل وجهين أحدهما اليماء بالسلام إلى اليمين ، وثانيهما أن يكون المراد أنه إذا فرغ من التعقب وأراد الذهاب لحاجة فليذهب من جهة اليمين كما فهم الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقب وسائر أحكام الصلاة ، وبعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقاً ، وعلمه أظهر وأبعد من التخصيص والتأويل .

٤- المناقب : لا بن شهر آشوب، عن أبي حازم قال : سئل على عليه السلام ما فتح الصلاة ؟ قال : التكبير ، قال : ما تحريرها ؟ قال: التكبير ، قال : ما تحليلها ؟ قال: التسليم (٣).

٧- قرب الاستناد : عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : صلّيت بقومي صلاة فقمت ولم أسلم عليهم نسيت فقالوا: ماسلمت علينا ، قال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بل ، قال : فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك ، استقبلتهم بوجهك فقلت: «السلام عليكم» (٤) .

بيان : روى الشيخ أيضاً هذا الخبر في الموثق عن يونس (٥) وفيه « ولو نسيت حيث قالوا » ولعله ماهنا أصوب ، وظاهره أنه كان قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولم يأت بالعبارة التي جرت العادة بسلام بعضهم على بعض بها وهي السلام

(١) الحصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤٥ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ، والكتابي في الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) مناقب أبي طالب ج ٤ ص ١٣٠ في حديث من بشرحة في ج ٨٤ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ .

(٤) قرب الاستناد ص ١٢٨ ط حجر ، ١٧٣ ط نجف .

(٥) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

عليكم ، فقالوا له : ماسلمت علينا ، فلا يدل على عدم وجوب التسليم كما استدل به ، بل على الوجوب أدل ، نعم يدل على عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وظاهر الخبر استحباب تحويل الوجه إلى المأمورين عند قوله «السلام عليكم» وتخصيصه بالسهو بعيد ، نعم على ما في قرب الاسناد الحكم مخصوص بما إذا بدأ بقوله «السلام علينا» وفيه وجه بحسب الاعتبار أيضا لأنّه قد خرج بالصيغة الأولى عن الصلاة ، فلا يضره الالتفات ، وبه يمكن الجمع بين أكثر الأخبار بحمل التسليم إلى القبلة ، على ما إذا لم يأت بالصيغة الأولى أو على الصيغة الأولى والالتفات على الصيغة الثانية .

قال في الذكرى عند ذكر الآيات : فيه دلالة ما على استحباب التسليم ، أو على أن التسليم وإن وجب لا يبعد جزءاً من الصلاة ، إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين ويحرم إن استلزم استدباراً ، ويمكن أن يقال : التسليم وإن كان جزء من الصلاة إلا أنه خرج من حكم القبلة بدليل من خارج .

أقول : على ما ذكرنا لاحاجة إلى التخصيص والتکلف .

٨ - الخصال : عن جعفر بن محمد بن بندار ، عن سعيد بن أحمد بن أبي سالم ، عن يحيى بن الفضل الوراق ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سليمان بن سلمة ، عن بقية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد البزنطي ، عن ثعلبة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئاً يفسد الناس بهما صلاتهم ، قول الرجل «تبارك اسمك و تعالى جدك» و إنما هو شيء قالته الجن بجهالة ، فحكى الله عنه ، وقول الرجل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٢) .
بيان : قد مر أن المراد به قول «السلام علينا في التشهد الأول» .

٩ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن محمد بن

(١) الخصال ج ١ ص ١٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٦ ، وقد مر في ج ٨٤ ص ٣٢٠-٣٢٢ مع شرح مسوط راجمه .

إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن ربيع ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ، قال : لأنّه تحليل الصلاة ، قلت : فلا ظُلْمَ يسلم على اليمين ، ولا يسلم على اليسار ؟ قال : لأنَّ الملك الموكِل الذي يكتب الحسنات على اليمين ، والذي يكتب السيئات على اليسار ، والصلاحة حسنات ليس فيها سيئات ، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار .

قلت : فلم لا يقال : السلام عليك ، والملك على اليمين واحد ؟ ولكن يقال : «السلام عليكم» ؟ قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار ، وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء إليه ، قلت : فلم لا يكون الایماء في التسليم بالوجه كله ، ولكنّه كان بالألف لمن يصلي وحده ، وبالعين من يصلي بقوم ؟ قال : لأنَّ مقعد الملائكة من ابن آدم الشديقين ، فصاحب اليمين على الشدق الآخر من ، وتسليم المصلى عليه ، ليثبت له صلاته في صحيحته ، قلت : فلم يسلم المأمور ثلثاً ؟ قال : تكون واحدة رداً على الإمام ، وتكون عليه وعلى ملائكته ، وتكون الثانية على من على يمينه والملائكة الموكّلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره وملائكته الموكّلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلاً أن يكون يمينه إلى العاشر ويساره إلى المصلى معه خلف الإمام ، فيسلم على يساره .

قلت : فتسليم الإمام على من يقع ؟ قال : على ملائكته والمأمورين ، يقول ملائكته : اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدتها ، ويقول لمن خلفه سلمتم وأفتقتم من عذاب الله عزوجل .

قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لأنَّه تحية الملائكة ، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيمة قبولسائر أعماله ، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله وإن لم تسلم صلاته وردت عليه ردًّا متساوية من الأعمال الصالحة (١) .

بيان : هذا الخبر مع ضعفه - على المشهور - مشتمل على أمور مخالفة لأقوال الأصحاب وسائل الأخبار .

الأول : اليماء بالأنف ملن يصلّى وحده ، والمشهور اليماء بالعين ، ولم يقل به أحد إلاّ صاحب الفاخر كما مرّ مع أنه لا يمكن اليماء به إلاّ مع الوجه ، ولعله المراد اليماء القليل بالوجه بحيث ينعرف الأنف عن القبلة ، والتخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه ، فهو كالشخص المنصوب عليه ، وكالشاقول لاستعلام استوائه وانحرافه .

الثاني : الانحراف بالعين للامام مع أنَّ المشهور الانحراف بالوجه إلاّ أن يحمل أنَّ المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المؤمنين ، أو انحراف كثير يرى كلهم أو أكثرهم .

الثالث : قعود الملكين على الشدفين - بكسر الشين وقد يفتح - يعني طرف الفم مع أنَّ المشهور أنَّ مقعدهما العائقان ، و يمكن الجمع بأنَّ جلوسهما على العائقين ، ورؤسهما على طرفي الفم ، لاستماع ما به يتكلّم .

الرابع : تسليم المأمور ثلاثة كما هو مختار الصدوق ، و يمكن حمله على الاستجابة .

الخامس : الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى العائط ، ولم أربه قائلًا وإنْ أمكن تخصيص الأخبار العامة به .

قوله ﴿وفي إقامة الصلاة﴾ : يحتمل أن يكون تمة لما برق أي يحيي الملكين ليحيوه بالسلام ، ولما كان سلامهم متضمناً للدعاء بسلامة أعماله وقبولها ودعاء الملك مستجاب ، فلابدَّ من التسليم لتحصيل هذا النفع العظيم ، والفضل العميم ويمكن أن يكون علة أخرى بأن يتضمن دعاء بعض المسلمين لبعضهم بمثل هذا الدعاء الجامع الكريم ، أو هو بشارة لهم من الله بذلك كما ورد في الخبر .

١٠ - معانٍ الأخبار : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريَا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله

ابن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة ، فقال : التسليم علامة الأمان ، و تحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شرّه ، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرّهم ، وإن لم يسلم لم يأمنوه ، وإن لم يردوا على المسلم يؤمنهم ، وذلك خلق في العرب ، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة و تحليلًا للكلام و أمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، والسلام اسم من أسماء الله العزّة و جلّ وهو واقع من المصلّى على ملكي الله الموكلين به (١) .

بيان : قوله عليه السلام وأمناً أي إيدناً بأنهم فرغوا من الصلاة ، فلا يصدر منهم بعد ذلك ما يفسدها مما يعمل في أثناء الصلاة ، أو دعاء بالأمن عن عدم القبول ، وفي النهاية التسليم مشتقٌ من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه أَنَّ اللَّهَ مطْلَعٌ عَلَيْكُمْ فَلَا تَقْفَلُوا ، وقيل معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليك إذ كان اسم الله يذكر على الأفعال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه ، وانتفاء عوارض الفساد عنه ، وقيل معناه سلمت مني فاجعلني أسلم منك ، من السلامة بمعنى السلام انتهى ، وقال النوويُّ أي اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال : الله معك .

١١ - العلل والعيون : بالاسناد المتقدم في علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام :
فإن قال قائل : فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ، ولم يجعل بدلـه تكبيراً أو تسبيبةً أو ضرباً آخر ؟ قيل : لأنـه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق ، كانت تحليلـها كلام المخلوقين ، وانتقالـها ، وابتداء المخلوقين بالكلام إنـما هو بالـتسليم (٢) .

١٢ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : معنى السلام في دبر كل صلاة الأمان ، أي من أدى أمر الله وسنة نبيه خالصاً لله خاشعاً فيه فله الأمان من بلاء الدنيا ، وبراءة من عذاب الآخرة ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى أودعه خلقـه .

(١) معانى الاخبار : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

ليستعملوا معناه في المعاملات والأمانات والانتصارات، وتصديق مصاحبهم فيما يبنهم وصحة معاشرتهم ، فان أردت أن تضع السلام موضعه ، و تؤدي معناه فاتق الله و ليس منك دينك و قلبك و عقلك و لا تنسها بظلمة المعاishi ، و لتسنم حفظتك ألا تبرهم و تملهم و توحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثم صديقك ثم عدوك فان من لم يسلم منه من هو أقرب إليه، فالاً بعد أولى ، ومن لم يضع السلام مواضعه هذه ، فلا سلم ، ولا سلام ، و كان كاذباً في سلامه ، وإن أفتنه في الخلق .

و اعلم أنَّ الخلق بين فتن و محن في الدُّنيا ، إِمَّا مبتلاً بالنعمَة ليظهر شكره و إِمَّا مبتلاً بالشدَّة ليظهر صبره ، و الكراهة في طاعته والهوان في معصيته ، و لا سبيل إلى رضوانه إِلَّا بفضلِه ، و لا وسيلة إلى طاعته إِلَّا بتوفيقه ، و لا شفيعٍ إِلَيْهِ إِلَّا باذنه ورحمة (١) .

١٣ - فلاح السائل : يقول : «السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَ برَّكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِياءِ اللهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِيِّينَ الْمُهَدِّيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » ثم يسلم إن كان إماماً أو منفرداً تجاه القبلة ، يوميء بمؤخر عينه إلى يمينه ، و إن كان مأموراً سلم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحد ، وإن لم يكن كفاء التسليم عن يمينه (٢) .

١٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قنست الشهيد فسلم عن يمينك وعن شمالك ، تقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٣) .

بيان : قال الشهيد رحمه الله في الذكرى : روى علي[ؑ] بن جعفر (٤) أنه رأى موسى و إسحاق و متاداً يسلمون على الجانبين «السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله» ويبعد أن يختص الرؤبة بهم مأومين لا غير ، بل الظاهر الاطلاق

(١) مصباح الشرعية ص ١٤ .

(٢) فلاح السائل : ١٦٣ .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

خصوصاً و منهم الامام عليه السلام ، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام و المفرد أيضاً غير أنَّ الأشهر الواحدة فيها انتهاء ويمكن حمل التعدد على النقيبة ، والخلاف بينهم مشهور في ذلك .

١٥ - السرائر : نقاًلاً من كتاب النواذر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن الفضال ، عن علي بن يعقوب الباشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي كهش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الركعتين الا و لتين إذا جلست فيما للشهيد فقلت وأنا جالس : « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » انصراف هو ؟ قال : لا ، و لكن إذا قلت : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو الانصاراف (١) .

١٦ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : السلام معناه تحيية ، و ذلك قول الله عز وجل يحكى عن أهل الجنة فقال : « دعو بهم فيها سبحانك الله و تحيتهم فيها سلام » (٢) و الوجه الثاني معناه أمان ، و ذلك قوله : « و قال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » (٣) و الدليل على ذلك أنه أمان قوله : « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن » (٤) فمعنى المؤمن أنه يؤمن أولياء من عذابه .

و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة قول الامام « السلام عليكم » فقال : يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيمة ، وأقل ما يجزي من السلام « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » و مازاد على ذلك ففيه الفضل ، لقول الله عز وجل : « فمن تطوع خيراً فهو خير له » (٥) .

(١) السرائر : ٤٦٧ .

(٢) يونس : ١٠ .

(٣) الزمر : ٧٣ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

بيان : القول بالاكتفاء بهذا التسليم منه غريب .

١٧ - **الهداية** : قال الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، و تحليلها التسليم (١) .

بيان : استدلّ به المحقق في المعتبر على وجوب التسليم ، ثم قال : لا يقال : كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصر التحليل فيه ، بل يمكن أن يكون به وبغيره لأنّا نقول : الظاهر إرادة حصر التحليل فيه ، لأنّه مصدر مضاف إلى الصلاة ، فيتناول كلّ تحليل يضاف إليها ، ولأنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل ، فيكون مساوياً أو أعمّ من المبتدء ، فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعمّ من الخبر ، ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، والمعنى أنّ الذي صدق عليه أنه تحليل للصلاة صدق عليه التسليم انتهى .

و أورد عليه بأنّا لانسّلّم تعين مساواة الخبر للمبتدأ فيما نحن فيه ، و لا تكون إضافة المصدر للعموم ، إذ كما أنها تكون للاستفراق تكون لغيره كالجنس و المهد على أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات ، و إن لم يكن الاتيان بها جائزأ و حينئذ لابدّ من تأويل التحليل بالتحليل الذي قدره الشارع ، و حينئذ كما أمكن إرادة التحليل الذي قدره الشارع على سبيل الوجوب ، أمكن إرادة التحليل الذي قدره الشارع على الاستحباب (٢) وليس للأوّل على الآخر ترجيح واضح .

أقول : لا ريب في ظهور تلك العبارة في الحصر كثريتها لتعريف الخبر و غيره ، لكن مع المعارض تقبل التأويل .

(١) **الهداية** : ٣١ .

(٢) قد عرفت أنه لا وجه لهذا الكلام حيث أن التحليل و التسليم كالحكم الوضعي لأن يجعل الشارع التسليم محللاً لمنافيات الصلاة استعباباً .

فائدة

قال في الذكرى : يستحب أن يقصد الامام التسليم على الأنبياء والأنئمة والحفظة والمأومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء ، والصيغة صيغة خطاب والمأوم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الامام ، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله : « و إذا حيتتم بتحية فحيتو بأحسن منها أوردها » (١) ويحتمل أن يكون على سبيل الاستعباب ، لأنّه لا يقصد به التحية ، وإنما الغرض بها الإيدان بالانصراف من الصلاة كما مر في خبر أبي بصير ، و جاء في خبر عمّار بن موسى (٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو إذن ، و الوجهان ينسحبان في رد المأوم على مأوم آخر ، و روى أمامة عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا و أن يسلم بعضنا على بعض ، و على القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد ، فيستحب الباقى .

و إذا اقترنت تسليم المأوم والامام أجزأه ولا يجب ردّه و كذلك إذا اقترنت تسليم المأومين لتكافؤهم في التحية ، و يقصد المأوم بالثانية الأنبياء والحفظة والمأومين ، وأما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ، ولو أضاف تسليمتين .

أقول : كأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد ، بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاحة ، ولما كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة ، و إنما قدم الرد لأنّه واجب مضيقاً إذ هو حق الأدمي ، والأصحاب يقولون إن التسليمية تؤدي وظيفتي الرد و التبعيد به في الصلاة ، كما سبق مثلك في اجتناء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة ، و هذا يتم حسناً على القول باستعباب التسليم ، وأما على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولى من المأوم للرد على الامام ، والثانية للخروج من الصلاة ، و لهذا احتاج إلى تسليمتين .

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

و يمكن أن يقال : ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الأولى ردّاً ، و الثانية مخرجة ، لأنَّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه ، و كانت محسنة للردّ و الخروج من الصلاة ، وإنما شرعيَّة الثانية ليعمم السلام من على الجانبيْن لأنَّه بصيغة الخطاب ، فإذا وجهه إلى أحد الجانبيْن يختصُّ به ، وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ، و لما كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحداً خصَّ بالواحدة ، وكذا المنفرد ، ولذا حكم ابن الجنيد كما تقدَّم أنَّ بسلام الإمام إذا كان في صفٍّ عن جانبيه انتهى .

و أقول : الظاهر أنَّ الصدوق بنى حكمه بالثلاث على الخبر المتقدم ، لا على تلك الوجوه ، نعم تصلح حكمة للحكم كما يؤمِّي إليه الخبر .

١٨ - المقنع : ثمَّ سلم و قل : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَلَكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئُمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْتَدِينَ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فاذا كنت إماماً فسلم و قل : «السلام عليكم» مرَّةً واحدة و أنت مستقبل القبلة ، و تميل بعينيك إلى يمينك ، وإن لم تكن إماماً تميل بأنفك إلى يمينك ، و إن كنت خلف إمام تأتمُّ به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام ، و تسلم على يمينك واحدة ، وعلى يسارك واحدة ، إلا أن لا يكون على يسارك أحد فالسلام على يسارك ، إلا أن تكون بحسب الحائط فتسلم على يسارك و لاتدع التسليم على يمينك ، كان على يسارك أحد أولم يكن (١) .

٣٦

هـ ((باب)) هـ

﴿ ﴿فضل التعقيب و شرائطه و آدابه﴾ ﴿

الآيات : ق : و سُبْحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الغَرْوَبِ هـ وَ مِنَ الْلَّيلِ فَسُبْحَهُ وَ أَدْبَارُ السُّجُودِ (١) .

الانشراح : فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ هـ وَ إِلَى رَبِّكَ فَارْغِبْ (٢) .

تفسير : « وأدبار السجود » ظاهره التسبيح بعد الصلوات (٣) كما روی عن ابن عباس و مجاهد ، و قيل المراد به الركعتان بعد المغرب ، و قيل النوافل بعد المفروضات ، ، روی أنه الوتر من آخر الليل رواه الطبرسي عن أبي عبدالله ظليلاً و التسبيح قبل طلوع الشمس و قبل الغروب يشمل تعقيب الصبح والعصر ، وسيأتي القول فيه في باب أدعية الصباح والمساء .

« فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ » النصب التعب أي فاتعب ولا تشتعل بالراحة ، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء « وإلهي فارغب » في المسألة

(١) ق : ٣٩ و ٤٠ .

(٢) الانشراح آخر السورة : ٧ - ٨ و الظاهر منها أن المراد اذا حصل لك فراغ من المشاغل فانصب نفسك قائماً لعبادة ربك و ارغب اليه بجهدك ، فلا تكون الآية من باب التعقيب .

(٣) و انما عبر بأدبار السجود ، لكون الصلاة في أول الاسلام سجدة بلا رکوع على ما عرفت من ١٧٣ باب سجود التلاوة ، و يظهر منها أن التعقيب انما تكون بعد الفريضة ، بالمداومة على هيئة الجلوس بعد تمام الصلاة ، فان المصلى في دبر الصلاة يكون جالساً مفترضاً أو متوركاً على الخلاف فيه ، والامر بالتسبيح وهو قوله : « فسبحه » بأن يقوله سبحان الله و بحمده » و أمثال ذلك توجه اليه في تلك الحالة .

يعطك، عن جماعة من المفسرين ، وهو المروى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام . وفي مجمع البيان قال الصادق عليهما السلام هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس واستدل بالفاء على الاشتغال به بغير فصل .

وفي الآية أقوال آخر الأول إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل عن ابن مسعود ، الثاني إذا فرغت من دينك فانصب في عبادة ربك عن الجباني و مجاهد في رواية ، الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربك عن الحسن و ابن زيد الرابع إذا فرغت من جهاد عدو لك فانصب في جهاد نفسك ، الخامس إذا فرغت على أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة ، قيل أي استغرق للمؤمنين ، وفي المجمع وسئل عن ابن طلحة عن هذه الآية فقال : القول فيه كثير ، وقد سمعنا أنه يقال إذا صحيحت فاجعل صحتك و فراغك نصباً في العبادة (١) .

« إلى ربك فارغب » أي بجميع حواياك و أمورك ، و لا ترغب إلى غيره بوجه ، قيل : و يجوز عطفه على الجزاء والشرط .
أقول : و قد مر تأويلات آخر لبنيه الآية في أبواب الآيات النازلة في أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، و ستأتي الأخبار في تأويلها ، ولنذكر بعض ما قيل فيحقيقة التعميق و شرایطه .

قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه : لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعميق شرعاً ، بحيث لو نذر التعميق لانصرف إليه ، ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعميق في الوقت الفلاني لاستحق المنذور إذا كان مشتغل به فيه ، وقد فسره بعض الغوين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسئلة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه ، وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً أو مائياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعميقاً .

وفسره بعض فقهائنا بالاشغال عقب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك ، و لم يذكر الجلوس ، و لعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر : البكاء من خشية الله

تعالى والتفكير في عجائب مصنوعاته ، و التذكّر بجزيل آلائه ، وما هو من هذا القبيل .

و هل يعدُّ الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً لم أظفر في كلام الأصحاب بتصریح في ذلك ، و الظاهر أنه تعقب أمماً لو ضمَّ إليه الدُّعاء فلا كلام في صدق التعقب على المجموع المركيـب منها ، و ربـما يلوح ذلك من بعض الأخبار ، و ربـما يظـن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقب ، كما روى (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه السلام : أيما أمرٍ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر ك حاج رسول الله عليه السلام فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة ، فصلى ركتين أو أربعينأ غفر له ما سلف ، و كان له من الأجر ك حاج بيت الله .

و ما روى (٢) عن الصادق عليه السلام عن آبائـه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النـار ، و غيرهما من الأحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة ، و الحق أنه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبـاً أيضاً أما أنه معتبر في مفهوم التعقب فلا وقـس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة .

و في رواية ولـيد بن صـبيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقب الدعاء بعقب الصلاة ، و هذا التفسير أعني تفسير التعقب بالدعـاء عـقب الصـلاة ، لـله من الـولـيد بن صـبيـح أو من بعض رـجال السـنـد ، وأكـثـرـهم من أجيـلـاءـ أصحابـنا ، و هو يعطـي باطلـاقـه عدم اشتراطـه بشـيءـ من الجـلوـس ، والـكونـ في المصـلىـ و الطـهـارة ، واستـقبالـ القـبـلـة ، و هـذهـ الـأـمـورـ إنـماـ هي شـروـطـ كـمالـهـ ، فـقدـ وـردـ أنـ المـعـقـبـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ عـلـيـ هـيـةـ المـتـشـهـدـ فيـ استـقبالـ

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

القبلة ، والتورك .

وأماماً ما رواه (١) هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أخرج وأحب أن أكون معقباً فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقب ، فالظاهر أن مراده أن لمستي الوضوء مثل ثواب المعقب لأنّه معقب حقيقة .

وهل يشترط في صدق اسم التعقب شرعاً اتصاله بالصلاحة ، وعدم الفصل الكبير بينه وبينها ؟ الظاهر نعم ، وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو يحصل حقيقة التعقب بعد النافلة أيضاً ؟ إطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم ، وكذلك إطلاق روایة ابن صبیح و غيرها ، والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله أعلم انتهى .

وقال الشهيد رفع الله درجته في الذكرى : قدورد أنّ المعقب يكون على هيئة المشهد في استقبال القبلة ، وفي التورك ، وأنّ ما يضر بالصلاحة يضر بالتعقب انتهى .

و ربما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصلاة بتلك الهيئة تعقيباً ، وإن لم يقرء دعاء ، ولا ذكرأ ولا قرآن ، وهو بعيد ، بل الظاهر تحقق التعقب بقراءة شيء من الثالثة بعد الصلاة أو قريباً منها عرفاً ، على أي حال كان و الجلوس والاستقبال والطهارة من مكمّلاته ، نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط كما سيأتي فيكون شرطاً فيها بخصوصها في حال الاختيار ، وإن احتمل أن يكون فيها أيضاً من المكمّلات ، ويكون استجاباته فيها أشدّ منه في غيرها ، والأفضل والأحوط رعاية شروط الصلاة فيه مطلقاً بحسب الامكان .

وأمام رواية هشام فيحتمل وجهاً : الأول أنّ المدار في التعقب على الطهارة ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرها ، الثاني أنّك مادمت على وضوء يكتب لك ثواب التعقب ، وإن لم تقرأ شيئاً فكيف إذا قرأت ، الثالث أنّ الوضوء في تلك الحال يصير عوضاً من الجلوس ، ويستدرك لك مافات بسبب فواته ، و يؤيد الأولين

و الثاني أكثر ما رواه في الفقيه (١) مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: المؤمن معقب ما دام على وضوئه .

و قال الشهيد قدس سره في النقلية و وظائفه عشر : الاقبال عليه بالقلب ، و البقاء على هيئة الشهيد ، وعدم الكلام أي قبله و خلاله ، والحدث بل الباقى على طهارة معقب وإن انصرف ، وعدم الاستدبار ، و مزايلة المصلى ، وكل مناف صحة الصلاة أو كمالها ، و ملازمة المصلى في الصبح إلى الطلوع ، وفي الظهر و المغرب إلى الثانية . و قال الشهيد الثاني - رحمة الله - : كل ذلك وظائف كماله ، و إلا فإنه يتحقق بدونها .

١ - مجالس الصدوق و العيون : عن أبيه 'عن علي' بن إبراهيم ، عن محمد ابن عيسى اليقطيني ، عن أحمد بن عبد الله القروي ، عن أبيه قال : دخلت على الفضل ابن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال لي : أدن فدنوت حتى حاذته ، قال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت ، فقال : ماترى في البيت ؟ قلت : ثوبًا مطروحاً ، فقال : انظر حسناً فتأملت فنظرت ففيقتنت ، قلت : رجل ساجد ، فقال لي : تعرفه ؟ قلت : لا قال : هذا مولاك ، قلت : ومن مولاي فقال : تتجاهل على ؟ قلت : ماؤتجاهل ، ولكنني لا أعرف لي مولى ، فقال : هذا أبوالحسن موسى بن جعفر إنني أتفقدمه الليل والنهر فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها .

إنه يصلى الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة فلايزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد الزوال فلست أدرى متى يقول الفلام قد زالت الشمس إذ يتبغي بيديه بالصلاوة من غير أن يجدد وضوء فأعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفى ، فلايزال كذلك إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فإذا صلى العصر سجد سجدة فلايزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجنته فصلى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته و تعقيبه إلى أن يصلى العتمة ، فإذا صلى العتمة أفتر على شوء يؤتى به ، ثم يجدد الوضوء

ثُمَّ يسجد ثُمَّ يرفع رأسه فنام نومة حقيقة ، ثُمَّ يقوم فيجدد داللوضوء ، ثُمَّ يقوم ولا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست أدرى متى يقول الفلام إنَّ الفجر قد طلعت إذ قد وُثب هول صلاة الفجر .

فهذا دأبه منذ حوالَتْ إلَيْهِ ، فقلت : اتق الله و لا تحدثنَّ في أمره حدثاً يكون منه زوال النعمة ، فقد تعلم أنه لم يفعل أحد بأحد منهم سوء إلَّا كانت نعمته زائلة ، فقال : قد أرسلوا إلَى غير مرأة يأمروني بقتله فلم أجدهم إلَى ذلك ، و أعلمتهم أنَّى لا أفعل ذلك ولو قتلوني ما أجبتهم إلَى مسألوني (١) .

أقول : تمامه في باب أحواله عليه السلام .

٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عزَّ وجلَّ ، و حقٌّ على الله تعالى أن يكرم زائره ، وأن يعطيه ما سأله (٢) .

وقال عليه السلام : اطلبوا الرِّزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فانه أسرع في طلب الرِّزق من الضرب في الأرض ، و هي الساعة التي يقسم الله فيها الرِّزق بين عباده (٣) .

وقال : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدُّعاء ، فقال عبد الله بن سبا : يا أمير المؤمنين ! أليس الله في كلِّ مكان ؟ قال عليه السلام : بلـ ، قال : فلما يرفع العبد يديه إلى السماء ؟ قال : أما تقرء « وفي السماء رزقكم و ما توعدون » (٤) فمن أين يطلب الرِّزق إلَّا من موضعه ، وموضع الرِّزق ما وعد الله عزَّ

(١) لا يوجد في أمالى الصدوق و الحديث فى عيون الاخبار ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) الذاريات : ٢٢ .

و جلَّ السماوات (١).

بيان : الضرب في الأرض المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة ، مع أنه قد ورد أنَّ تسعة اعتبار الرزق في التجارة ، ومع ذلك التعقيب أبلغ منها في طلبه ، وذلك لأنَّ المعقب يكل أمره إلى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر ، فاته يطلب بكده و يتسلل على السبب وقد مرَّ أنه من كان الله كان الله له .

« وفي السُّماء رزقكم » قيل أي أسباب رزقكم ، أو تقديره ، وقيل : المراد بالسماء السحاب وبالرِّزق المطر ، لأنَّ سبب الأقوات « وما توعدون » أي من الثواب لأنَّ الجنة فوق السماء السابعة أو لأنَّ الأعمال ونواها مكتوبة مقدمة في السماء ، والحاصل أنه لما كان تقدير الرِّزق وأسبابه في السماء والمنوبات الأخرى وتقديراتها في السماء ، فناس رفع اليد إليها في طلب الأمور الدينية والأخروية في التعقيب وغيره .

و ابن سبا هو الذي كان يزعم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إله وأنَّه نبيه واستتابه أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة أيام فلم يتبع فأحرقه .

٣ - **مجالس الصدوق :** عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : قال الله جلَّ جلاله : يا ابن آدم ألم يطعني فيما أمرتك ولا تعلمني ما يصلحك (٢) .

و منه : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : قال الله جلَّ جلاله : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهلك (٣) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن شمر ، عن

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) أمالى الصدوق ص ١٩٢ .

(٣) أمالى الصدوق : ١٩٣ .

جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه عليه السلام مثله (١) .

٤ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون العطاردي . قال : رأيت الحسن بن علي عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلى الفجر حتى تطلع الشمس ، وسمعته يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام يقول : من صلى الفجر نه^ن جلس في مجلسه يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس ستره الله عزوجل من النار ، ستره الله عزوجل من النار ، ستره الله عزوجل من النار (٢) .

٥ - ثواب الاعمال و مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن عاصم بن أبي النجود الأستدي ، عن ابن عمر ، عن الحسن بن علي . قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام : أيا ماريء مسلم جلس في مصلاه الذي يصلّي فيه الفجر يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس ، كان له من الأجر كحاج بيت الله ، وغفر له ، فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلّي ركعتين أو أربعًا غفر له ما سلف من ذنبه و كان له من الأجر كحاج بيت الله (٣) .

بيان : الظاهر أن الصلاة محمولة على التقبة بل قوله تحل فيها الصلاة
 ٦- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزوجل فرض عليكم الصلوة الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوت (٤) .

(١) ثواب الاعمال ص ٤٢ .

(٢) أمالى الصدوق : ٣٤٣ .

(٣) أمالى الصدوق : ٣٤٩ . ثواب الاعمال : ٤١ ، وقد مر ص ٣١٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٤ .

و منه باسناده عن سعيد بن علقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد في الرزق (١) .

٧ - العيون : بأسبابه عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أدعى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٢) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله (٣) .

مجالس ابن الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٨ - و منه : عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن أحمد المنورى ، عن عيسى بن أحمد دعم أبيه ، عن أبي الحسن العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله : في أثر المكتوبة ، و عند نزول القطر ، و ظهور آية معجزة الله في أرضه (٥) .

و منه : بهذا الاسناد عنه عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : من أدعى الله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة ، قال ابن الفحام : رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال : صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد «اللهم بحق من رواه و روی عنه ، صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت (٦) .

بيان : الضمير في رواه لعله راجع إلى هذا الخبر ، فيحتمل اختصاص الدعاء بهذا الرأوى ، ولا يبعد أن يكون المراد الاستشفاع بالآئمة (٧) لا بهذا اللفظ ، بل

(١) العصال ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) صحيفه الرضا عليه السلام : ١٥ .

(٤) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢١٠ و تراه فى أمالى المفيد : ٧٦ .

(٥) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٨٧ .

(٦) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٩٥ .

(٧) أو يكون المراد بمن رواه ، أبا الحسن العسكري و آباء عليهم السلام ، لامن روى عنه من الرواة والمراد بمن روى عنه هو النبي (ص) .

بما ورد في سائر الأدعية بأن يقول : بحق محمد وعلى النح لا نتهم داخلون فيمن روى هذا الخبر وروي عنـه ، و في بعض الكتب بدون الضمير فيـعـ .

و قال الجوهري : قال أبو عبيدة : يقال : كان من الأمر كيت و كيت ، بالفتح وكـيت و كـيت بالـكسر ، و التاء فيها هاء في الأصل فصارت تاء في الوصل .

٩ - الخصال : فيما أوصى به النبي ﷺ إلى علي عليه السلام ثـلـاث درجات : إسباغ الوضوء في السـبـرات ، و انتظار الصـلاـة بعد الصـلاـة ، و المشـي بالـليل والـنهار إلى الجـمـاعـات (١) .

أقول : قد مضى مثله باسناد آخر في أبواب المكارم (٢) .

١٠ - المحاسن : في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله ظـلـالـه قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلـاة ، فهو ضيف الله ، و حق على الله أن يكرم ضيفه (٣) .

و منه : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ظـلـالـه ، عن أبيه ظـلـالـه قال : مامن مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائه دعوة مستجابة (٤) .

و منه : عن علي بن حـذـيد ، عن منصور بن يونس ، عـمـن ذـكـرـه ، عن أبي عبدالله عليه السـلـام قال : من صـلـى صـلاـة فـرـيـضـة وـعـقـبـ إلىـ أـخـرى ، فهو ضـيـفـ الله ، وـحقـ على الله أن يـكـرمـ ضـيـفـه (٥) .

و منه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن هـشـامـ بنـ سـالمـ ، عنـ أبيـ عبدـ الله ظـلـالـه

(١) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٢) راجع ج ٢٠ ص ٥-٧ .

(٣) المحاسن : ٤٨ .

(٤) المحاسن : ٥٠ .

(٥) المحاسن : ٥٢ .

قال : إنَّ العبد إذا قام يعني في الصلاة قام ل حاجته يقول الله تبارك وتعالى : أَمَا يعلم
عبيدي أَنِّي أَنَا الَّذِي أَفْضَى الْحَوَاجِنَ (١) .

١٩ - **تفسير العياشى** : عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قلت له : جعلت فداك إنَّه يُقولون إنَّ النوم بعد الفجر مكروره ، لأنَّ الْأَرْزاق نقص
في ذلك الوقت ؟ فقال : الْأَرْزاق موظفة مقسمة ، وَلِلَّهِ فضل يقسمه من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس ، وذلك قوله : « وَاسْتَلْوُوا عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِ » ثمَّ قال : وَذَكْرُ اللَّهِ بَعْد طلوع
الفجر أبلغ في طلب الرِّزق من الضرب في الأرض (٢) .

٢٠ - **فلاح السائل** : رويناً باسنادنا إلى محمد بن علي بن محبوب من أصل
كتاب له بخطه جدي أبي جعفر الطوسي باسناده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال : قال رسول الله عليه السلام : من جلس في مصلاه ثابتًا رجله وكل الله به ملكاً ، فقال
له : ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات ، و تمحي عنك السيئات ، و تبني لك الدّرجات
حتى تصرف (٣) .

٢١ - **دعائيم الاسلام** : مرسلًا مثله ، فيه ثانياً رجليه يذكر الله ، وكل الله
به ملكاً يقول له (٤) .

٢٢ - **كتاب الاخوان** : للصدق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة من
خالصه الله عز وجل يوم القيمة : رجل زار أخاه في الله عز وجل فهو زور الله ، و
على الله أن يكرم زوره ، ويعطيه ما سأله ، ورجل دخل المسجد فصلّى وعقب انتظاراً
للسّلامة الآخر ، فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه ، وال الحاج و المعتمر فهذا
وفد الله ، وحق على الله أن يكرم وفده (٥) .

(١) المحسن : ٢٥٢

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٠ و الآية في سورة النساء : ٢٣ .

(٣) فلاح السائل : ١٦٣ و ١٦٤ وفيه ثانياً رجله .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) كتاب مصادقة الاخوان : ٢٨ .

بيان : الزور بالفتح جع زائر كالسفر جمع سافر .

١٤ - مجالس الشيخ : عن المفید ، عن إبراهیم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بکر المفید الجرجاری ، عن أبي الدّنیا المعمّر المغرّبی ، عن أمیر المؤمنین عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من صلی وجلس في مجلسه يتوقع صلاة بعدها ، صلّت عليه الملائكة وصلاتهم : اللہم اغفر له وارحمه (١) .

١٥ - عدة الداعی : عن الصادق عليه السلام أنَّ اللہ عزَّ وجلَّ فرض عليكم الصلوات في أحبِ الأوقات إليه ، فاستلوا الله حوانجكم عقب فرائضكم (٢) .
وروى فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال : يستحب الدُّعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد المغرب ، وفي رواية أئمَّة يسجد بعد المغرب ويدعو في سجوده (٣) .

١٦ - المحاسن : عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن صالح بن حی قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين فأتمَ رکوعها وسجودها ، ثم جلس فائتني على الله وصلّى على رسول الله عليه السلام ثم سأل الله حاجته ، فقد طلب الخير من مظانه ، ومن طلب الخير من مظانه لم يخب (٤) .

١٧ - فلاح السائل : روى محمد بن مسلم عن أحد همما عليه السلام قال : الدعاء دبر الصلاة المكتوبة أفضل من الدُّعاء دبر النطوة كفضل المكتوبة على النطوة (٥) .
وعن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أئمَّة قال : من صلّى لله سبحانه صلاة مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة (٦) .
وروى عن الباقي عليه السلام قال : الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلًا (٧) .

(١) لا يوجد في المطبوع من المصدر .

(٢) عدة الداعي من المطبوع .

(٤) المحاسن ص ٥٢ .

(٧-٥) فلاح السائل لم نجده .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله (١) .

توضيح : لعله محمول على غير النوافل المرتبة جمعاً .

١٨ - اختيارات ابن الباقي : روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله تعالى حاجته يقول الله تعالى لملائكتها نظروا إلى عبدي فقد أداه فريضتي ولم يسأل حاجته مني، كأنه قد استغنى عنني، خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه.

١٩ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالي « فإذا فرغت فانصب هـ و إلى ربك فارغب » فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس ، فانصب في الدعاء من أمر الآخرة والدُّنيا ، فإذا فرغت من الدُّعاء فارغب إلى الله عز وجل أَنْ يَقْبِلَهَا مِنْكَ (٢) .

٢٠ - دعائم الاسلام : قال أبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام : المسئلة قبل الصلاة وبعدها مستجاب (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال : في قول الله عز وجل « فإذا فرغت فانصب هـ وإلى ربك فارغب » قال: الدُّعاء بعد الفريضة ، إياك أن تدعه فإن هـ فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال : إن الله عز وجل يقول : « ادعوني أستجب لكم إن أَلَذِينَ يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين » (٤) فأفضل العباده الدُّعاء ، وإياه عنى (٥) .

وسئل عليه السلام عن قول الله « إن إبراهيم لحليم أو آه منيب » (٦) قال: الأَوَّاه الدُّعاء (٧) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) قرب الاسناد من ٥ ط حجر .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٤) المؤمن : ٤٠ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٦) هود : ٢٥ .

(٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

و عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّه سُئلَ عَنْ رِجْلَيْنِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَافْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَانَ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا أَكْبَرُ، وَكَانَ قُرْآنُ الْأُخْرَ أَكْبَرُ أَيْمَنًا أَفْضَلُ؟ قَالَ كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ، وَكُلُّ حَسْنٍ، قِيلَ: فَقَدْعَلْمَنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَيْمَنًا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الظَّاهِرِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هِيَ الْمُبَادَةُ وَهِيَ أَفْضَلُ (١) .

بيان : ظَاهِرٌ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْثَرُ حَمْلُوهُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي التَّقْبِيبِ، وَيَحْتَمِلُ الْأَعْمَمُ أَيْضًا، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ.

٢١ - الْهَدَايَةُ : رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَدَاءِ سَاعَةً، وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً، أَكْفُكْ مَا هُمْكَ، وَالْتَّقْبِيبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَدَاءِ أَبْلَغُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الْغَرْبِ فِي الْأَرْضِ (٢) .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْقِبَ مَادَامُ عَلَى وَضَوِئِهِ (٣) .

وَقَالَ - رَه -: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ (٤) .

بيان : قَالَ فِي الْمُنْتَهَى: يَسْتَحْبُ لِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْاِنْصَارَفَ عَنْ يَمِينِهِ خَالِفًا لِلْجَمْهُورِ، لَنَا مَارِوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥) عَنْ أَبِي جَعْفرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفَتْ مِنْ صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، احْتَجَّوْ بِمَا رَوَاهُ مَهْلِكٌ أَنَّهُ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيقِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَسْتَحْبٌ فَيُجُوزُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِعَذْرِ أَوْغَيْرِهِ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) الْهَدَايَةُ ص ٤٠ .

(٤) ، ص ٤١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ .

٣٧

هـ (باب) هـ

﴿تسبیح فاطمة صلوات الله عليها و فضله وأحكامه﴾

﴿وآداب السبحة وادارته﴾

١- الاحتجاج: كتب الحميري¹ إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز أن يتسبّح الرجل بطين القبر ؟ و هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يتسبّح به فما من شيء من التسبّح أفضّل منه ، ومن فضله أنَّ الرَّجُل ينسى التسبّح و يدير السبحة فيكتب له التسبّح(١). وسائل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسرى إذا سُبّح أولاً يجوز ؟ فأجاب : يجوز ذلك والحمد لله (٢).

وسائل عن تسبیح فاطمة عليها السلام من سهی فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين ، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو سنتان ؟ وإذا سُبّح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو سنتان ، وما الذي يجب في ذلك ؟ فأجاب عليه السلام إذا سهی في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين ، عاد إلى ثالث وثلاثين ، ويبني عليها ، وإذا سهی في التسبیح فتجاوز سبعاً وستين تسبیحة عاد إلى ست وستين ، وبني عليها ، فإذا جاوز التعہید مائة فلا شيء عليه(٣) . بيان : قوله « تمام سبعة » لعلَّ مراده الزيادة عليه أو توهّم كون التسبیح اثنين وثلاثين ، وعلى التقدیرین استدرك في الجواب ذلك وصحّحه وظاهر الجواب أنه يرجع وبأئمَّة واحد ممتاز وينتقل إلى التسبیح الآخر ، وفيه غرابة ولم أر من تعرَّفَ من لذلك من الأصحاب والموافقات لأصولهم إسقاط الزائد والبناء على مسبق ، نعم روى (٤) عن الصادق عليه السلام إذا شکكت في تسبیح فاطمة عليها السلام فأعد .

(١) الاحتجاج من ٢٧٤.

(٢) م ٢٧٦ ومبني الجواب على أن التسبیحات ٩٩ تسبیحة فافهم.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

وقوله عليه السلام : «فأعد أي التسبيح من أوّله أعلى ما شكلت فيه ، فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشك» ، وهذا شائع ، وهو أوفق بما ورد في سائر الموضع من البناء على الأقل في النافلة .

٢- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام قال : من سبح تسبح فاطمة عليها السلام قبل أن ينشي رجلية بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر له و يبدأ بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليها السلام لحمزة بن حمران : حسبك بها يا حمزة (١) .

بيان : «قبل أن ينشي رجلية» قال في النهاية : أراد قبل أن يصرف رجلية عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى «حسبك بها» أي يكتفيك هذا التسبح في التعقب أو في المغفرة .

٣ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاحة فالزمه ، فإنه لم يلزمك عبد فشقى (٢) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون مثله (٣) .
بيان : فشقى مأخوذ من الشقاوة ضد السعادة .

٤- الخصال : بالاسناد الآتي في باب حكم النساء عن الباقر عليها السلام : إذا سبحت المرأة عقدت على الأئمّة مسئولات (٤) .

٥- فلاح السائل : عن حمتويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن محمد بن

(١) قرب الاسناد ص ٤ ط حجر .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٤٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٧ في حديث .

كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة قال: معقبات لا يغيب
فائلهنَّ أوفاعلهمَّ يكتبُ أربعاً وثلاثين، ويسبح ثلثاً وثلاثين، ويحمد ثلثاً وثلاثين(١).
٦- **فلاح السائل** : رویت في تاريخ نيشابور في ترجمة رجاء بن عبدالرحيم أنَّ
النبيَّ ﷺ قال : معقبات وذكر نحوه (٢) .

بيان : رواه العامة ، عن شعبة ، عن الحكم بن عبيبة ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة مثله إلَّا أنَّهم قدْ مروا في روايتم التسبيح على التحميد ، و
التحميد على التكبير ، ولذا قالوا بهذا الترتيب ، قال في شرح السنة أخرجه مسلم ، وقوله
معقبات يريدهذه التسبيحات سميت معقبات لأنَّها عادت مرَّة بعد مرَّة ، والتعليق أنَّ ت العمل
عملاً ثُمَّ تعود إليه ، وقوله «وَلَى مدبراً ولم يعتب»(٣) أي لم يرجع انتهَى .
وقال الأبي في إكمال الأكمال : معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة ، وقيل سميت
معقبات لأنَّها تفعل مرَّة بعدها خرى ، وقوله تعالى : «لَهُ مَعْقِبَاتٍ»(٤) أي ملائكة يعقب
بعضها بعضاً .

وفي النهاية : سميت «معقبات» لأنَّها عادت مرَّة بعد مرَّة ، أو لأنَّها يقال
عقب الصلاة والمعقب من كل شيء ماجاء عقب ما قبله .

٧- **العلل** : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ،
عن الحكم بن أسلم ، عن ابن عليلة ، عن العريري ، عن أبي الورد بن ثمامة ، عن علي
صلوات الله عليه أنة قال لرجل من بنى سعد : ألا أحد ذلك عندي وعن فاطمة ؟ إنَّها
كانت عندي و كانت من أحب أهله إليه ، وإنَّها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها
وطاحت بالرَّحْي حتى مجلت يداها ، وكسرت البيت حتى اغبرَت ثيابها ، و أوقدت
النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فأصابها من ذلك ضرر شديد ، فقلت لها : لوأتيت
أباك فسألته خادماً يكفيك حرَّاً ما أنت فيه من هذا العمل .

(١) (٢) فلاح السائل لم نجد له .

(٣) النمل : ١٠ .

(٤) الرعد : ١١ .

فأَتَ النَّبِيَّ ﷺ فوجدت عندَه حَدَّاً فاستحقَّ فانصرفت ، قال : فعلمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهَا جاءَت لِحاجَة ، قال : فَقَدَا عَلَيْنَا وَنَحْن فِي لِفَاعْنَا ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَسَكَنَا وَاسْتَعْيَنَا لِمَكَانَنَا ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَنَا ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِيَّنَا إِنْ لَمْ نَرَدْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَفْ ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَسْلَمْ ثَلَاثَةَ فَانَّا ذَنَّ لَهْ وَإِلَّا انصَرَفْ قَوْلَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادْخُلْ .

فلم يَعُدْ أَنْ جَلَسَ عَنْدَ رَؤُوسَنَا ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةَ مَا كَانَتْ حَاجَتُكْ أَمْسَ عَنْدَ مُحَمَّدَ ، قَالَ : فَخَبَثْتُ إِنْ لَمْ تَجْعِبَهُ أَنْ يَقُومَ قَالَ : فَأَخْرَجْتَ رَأْسِيَ قَوْلَتْ : أَنَا وَاللَّهُ أَخْبَرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا اسْتَقْتَ بالِفَرَبَةِ حَتَّى أَثْرَ فِي صُدُرِهَا ، وَجَرَّتْ بِالرَّحَةِ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا ، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرَ حَتَّى دَكَنَتْ ثِيَابَهَا قَوْلَتْ لَهَا : لَوْأَتِيْتْ أَبَاكَ فَسَأْلِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرَّاً مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ .

قَالَ ﷺ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ ؟ إِذَا أَخْذَتُمَا مِنْ أَنَامِكُمَا فَسِبَّحَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ ، وَكَبَرَا أَرْبَعَاً وَثَلَاثَينَ ، قَالَ : فَأَخْرَجْتَ ﷺ رَأْسَهَا قَوْلَتْ : رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١) .

بيان: «من أَحَبَّ أَهْلَه» الضمير راجع إلى الرسول بقرينة المقام ، وقال الجزري في النهاية يقال: مجلت يده تجعل مجللاً ومجلت تجعل مجللاً إذا نحن جلدنا وتعجر وظهر فيه شبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الحشنة ، ومنه حديث فاطمة عليها السلام إنها شكت إلى على مجلاً يديها من الطحن انتهى ، وكَسَحَتْ الْبَيْتَ بِالْمَهْمَلَتِينَ أي كنست .

و قال الجوهرى : الدكنته بالضم لون يضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب يدكnen دكناً وقال في النهاية : في شرح هذا الخبر: دكناً الثوب إذا اتسخ واغبر لونه . قوله عليه السلام «لَوْأَتِيْتْ» «لَوْ» للتمني أو للغرض أو الجزاء محذوف لدلالة المقام عليه .

و في النهاية في حديث علي عليه السلام : إنه قال لفاطمة لَوْأَتِيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأْلِيهِ

خادماً يقيك حرّاً ما أنت فيه من العمل ، وفي رواية حارّاً ما أنت فيه يعني التعب و المشقة من خدمة البيت لأنّ الحرارة مفرونة بهما ، كما أنّ البرد مفرون بالراحة والسكون والحارّ بالشاقّ والتعب ، وقال في حديث فاطمة: فوجدت عنده حدّاً أثاً أي جماعة يتحددُون وهو جمع على غير قياس حملاً على نظيره ، نحو سامر وسمّار انتهى وفي بعض النسخ أحداً جمع حدث بالتحرّيك بمعنى الشّاب .

و في النهاية اللفاف ثوب يجعل به الجسد كله كساء كان أو غيره و منه حديث على فاطمة : وقد دخلنا في لفافنا أي لحفانا انتهى ، و يدلّ على عدم وجوب ردّ سلام الأذن كما مرّ ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يدلّ على أنّ السكوت عن ردّ السلام لغلبة الحياة جائز ، ولا يخفى مافيه .

٨ - معانى الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن جعفر بن أحمد بن سعيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ « اذكروا الله ذكرًا كثیراً » (١) ما هذا الذكر الكبير ؟ قال : من سبح تسبیح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكبير (٢) .
العيashi : عن محمد بن مسلم مثله (٣) .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي خالد القسّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الاحزاب : ٤٢ .

(٢) معانى الاخبار من ١٩٣ مرسلاً و بعده : حدثنا بذلك محمد بن الحسن - ره - قال : حدثنا أبو محمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد قال : حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد ابن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم الماذن ، عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره : تسبیح فاطمة عليهما السلام من ذكر الله الكبير الذي قال الله عزّ وجلّ « فاذكروني أذكركم » .

(٣) تفسير العياشي ج ١ من ٦٨٤ في قوله تعالى: « فاذكروني أذكركم »: البقرة : ١٥٢ .

تبسيع الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم (١) .

مصباح الانوار : مرسلًا مثله .

١٠ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري عن جعفر بن أحمد البجلي ، عن ابن أسباط ، عن ابن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سبّح تسبیح الزهراء عليها السلام ثم استغفر له وهي مائة باللسان ، وألف في الميزان ، وترتدي الشيطان ، وترضي الرحمن (٢) .

١١ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي نجران معاً ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبّح تسبیح فاطمة عليها السلام قبل أن يشتبه به من صلاة الفريضة غفر له وبدأ بالتكبير (٣) .

١٢ - مكارم الاخلاق : من مسموعات السيد أبي البركات المشهدى عن القماط مثله (٤) .

بيان : قال الشيخ البهائي - ره - : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها، اللهم إلا أن يفسر بأنَّ أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع .

١٣ - فلاح السائل : مما روينا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسانده إلى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من سبّح تسبیح فاطمة في دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجله أو جب الله له الجنة (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ١٤٩ .

(٢) ، ص ١٤٨ .

(٣) ، ص ١٤٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٥) فلاح السائل ص ١٦٥ .

١٤- المحسن : عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسألته أبي عن تسبیح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى أحصاها أربعة و ثلاثين ، ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعاً و ستين ، ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (١) .

بيان : قوله «جملة واحدة» كأنَّ المعنى أنَّه عليه السلام بعد إحصاء عدد كلَّ واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للأخر ، بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة ، و يتحمل تعليقه بقال أي قالها جملة واحدة من غير فصل .

١٥- السرائر : نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان ، عن جابر الجعفي قال : من سبَّح تسبیح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها منكم قبل أن يشتبه رجليه من المكتوبة غفرله (٢) .

١٦- مكارم الأخلاق : من مسموعات السيد أبي البركات المشهدی : روى إبراهيم بن محمد الثقفي أنَّ فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانت سبحتها من خيط صوف مقتل معمود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبِّح إلى أن قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء ، فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزينة (٣) .

و في كتاب الحسن بن محبوب أنَّ أبا عبدالله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين والتفضال بينهما ، فقال عليه السلام : السبحة التي من قبر الحسين عليه السلام تسبِّح بيد الرجل من غير أن يسبِّح (٤) .

وروى أنَّ الحور العين إذا أبصرن بواحدهمن الأَملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه السبح والتراب من طين قبر الحسين عليه السلام (٥) .

(١) المحسن ص ٣٦ .

(٢) السرائر ص ٤٧٣ .

(٥-٣) مكارم الأخلاق ص ٣٢٦ .

وروى عن الصادق عليهما السلام أنه قال: من أدارها مرأة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرأة ، وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع (١) .

١٧- مصباح الشيخ : عن عبيدة الله بن علي الحلبـي ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجادـة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وخاتـم عـقيق (٢) .
المكارـم: عنه عليهما السلام مثلـه (٣) .

١٨- المصباح: عن الصادق عليهما السلام أنه قال : من أراد الحجر من تربـة الحسين فاستغـبه مرأة واحدة كـتب الله له سبعـين مرأة ، وإن أمسـك السبـحة بيـده ولم يسبـح بها فـهي كل حـبة منها سـبع مرـات (٤) .
بيان : ظاهرـه أنـ المفضل في المشـوى أيضـاً باـق والأـخبار الـوارـدة بالـسبـحة من طـين الحـسين عليهـما السلامـ تـشملـهـ والـقول بـخـروـجـهـ عنـ اـسـمـ التـربـةـ بـالـطـبخـ بـعـيدـ مـعـ آـنـهـ لـايـضرـ فيـ ذـلـكـ .

١٩- جامـعـ البـزـنـطـيـ : نـقاـدـاـ منـ خطـ بعضـ الأـفـاضـلـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـما السلامـ قالـ: منـ قـالـ تـسبـيعـ فـاطـمـةـ عليهـما السلامـ قـبـلـ أـنـ يـشـتـرـيـ رـجـلـيـهـ غـفـلـهـ .
٢٠- دـعـوـاتـ الرـاوـيـ : قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـما السلامـ : شـكـوتـ إـلـيـهـ ثـقـلاـ فـيـ أـذـنـيـ ، فـقـالـ عليهـما السلامـ : عـلـيـكـ بـتـسبـيعـ فـاطـمـةـ عليهـما السلامـ .

٢١- مشـكـاةـ الـأـنـوـارـ : قـالـ دـخـلـ رـجـلـ عـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللهـ وـكـلـمـهـ فـلـمـ يـسـمـعـ كـلـامـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـما السلامـ وـشـكـىـ إـلـيـهـ ثـقـلاـ فـيـ أـذـنـيـ ، فـقـالـ لـهـ : مـاـ يـمـنـعـكـ ؟ وـأـيـنـ أـنـتـ مـنـ تـسبـيعـ فـاطـمـةـ عليهـما السلامـ قالـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ، وـمـاـ تـسبـيعـ فـاطـمـةـ ؟ فـقـالـ: تـكـبـرـ اللهـ أـرـبـعاـ وـثـلـاثـينـ وـتـحـمدـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ وـتـسـبـحـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ تمامـ المـائـةـ ، قـالـ: فـمـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ إـلـاـ

(١) مكارـمـ الـاخـلـاقـ صـ ٣٤٨ـ .

(٢) مصـبـاحـ المـتـهـجـدـ صـ ٥١٢ـ .

(٣) المـكارـمـ صـ ٣٢٦ـ .

(٤) المصـبـاحـ صـ ٥١٢ـ .

يسيراً حتى أذهب عنّي ما كنت أجده (١) .

٤٢- مجمع البيان : عن زرارة و حمران ابْنِي أَعْنَى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَ قال : من سُبَّحَ تسبيح فاطمة عَلَيْهِ الْكَفَالَ فقد ذكر الله ذكرأً كثيرأً (٢). و منه : عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَ قال : من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيرأً والذاكرات (٣) .

٤٣- المحاسن : عن يحيى بن معاذ ، عن علي بن النعمان ، عن ابن أبي نجران عن رجالة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَ قال: من سُبَّحَ الله في دبر الفريضة قبل أن يشتبه به عليه تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلّا الله مرتة واحدة ، غفر له (٤) .
المكارم : عنه عَلَيْهِ الْكَفَالَ مثله (٥) .

بيان : قال في إكمال الأكمال : دبر الفريضة وهو بضم الدال هذا هو المشهور في اللّغة والمعروف في الروايات ، وقال أبو عمر المطرزي في كتاب اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أو قاته ، من الصلاة وغيرها ، قال : هو المعروف في اللّغة ، وأما الجارحة فالضمّ و قال الداودي ، عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضمّ والفتح آخر أو قاته ، والصحيح الضمّ ، ولم يذكره الجوهري وآخرون غيره انتهى .
وقال الفيروزآبادي : الدبر بالضمّ وبضمّتين نقىض القبل ، ومن كل شيء عقبه ومؤخره ، وجئتكم دبر الشهر أي آخره .

٤٤- دعائم الإسلام، والبلدان المأمين : عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَ قال : من سُبَّحَ تسبيح فاطمة قبل أن يشتبه به عليه صلاة الفريضة غفر الله له (٦) .

(١) مشكاة الانوار ص ٢٧٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢ في آية الأحزاب ٤٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨ في آية الأحزاب : ٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٣٦ .

(٥) مكارم الأخلاق ص ٣٤٨ .

(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٨ ، البلد المأمين ص ٩ في المامش .

٤٥- الدعائم : عن علي عليهما السلام قال: أهدي بعض ملوك الأعاجم رقيقاً فقلت لفاطمة اذهبي إلى رسول الله عليهما السلام فاستخدميه خادماً فأئته فسألته ذلك وذكر الحديث بطوله فقال لها رسول الله عليهما السلام : يا فاطمة أعطيك ما هو خير لك من خادم ، و من الدنيا بما فيها : تكبرين الله بعد كل صلاة أربعاً وثلاثين تكبير ، وتحمددين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ثم تخمين ذلك بلاءه إلا الله ، وذلك خير لك من الذي أردت ، ومن الدنيا وما فيها ، فلزمت صوات الله عليها هذا التسبيح بعد كل صلاة ونسب إليها (١) .

٤٦- البلد الأمين : عن الباقر عليهما السلام قال : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام استغفر الله غفر له (٢) .

٤٧- الهدایة : سبح بتسبیح فاطمة عليهما بعد الفريضة وهي أربع وثلاثون تکبیرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة ، فان من فعل ذلك قبل أن يشتبه رجليه غفر له (٣) .

توفيق و تحقیق

اعلم أنَّ الأخبار اختلفت في كيفية تسبيحها - صوات الله وسلامه عليها - من تقديم التحميد على التسبیح والعكس واختلف أصحابنا والمخالفون في ذلك، مع اتفاقهم جميعاً على استحبابه ، قال في المنتهي : أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليهما السلام ، وقد أجمع أهل العلم كافة على استحبابه انتهى ، فالمخالفون بعضهم على أنها تسعه وتسعون بتساوي التسبیحات الثلاث ، وتقديم التسبیح ثم التحميد ثم التکبیر ، وبعضهم إلى أنها مائة بالترتيب المذكور ، وزيادة واحدة في التکبیرات ، ولا خلاف بيننا في أنها مائة وفي تقديم التکبیر ، وإنما الخلاف في أنَّ التحميد مقدم على التسبیح أو بالعكس والأول أشر وأقوى .

(١) دعائم الاسلام ج ١ من ١٦٨ .

(٢) البلد الأمين ص ٩ في الهاشم .

(٣) الهدایة ص ٣٣ .

قال في المختلف: المشهور تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلام روا ابن البراج وابن إدريس ، وقال علي بن بابوته: يسبح الزهراء وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاثة وثلاثون تسبحة وثلاثة وثلاثون تحميدة، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبو جعفر وابن جنيد والشيخ في الاقتصاد واحتجوا برواية فاطمة والجواب أنه ليس فيها تصرير بتقديم التسبيح ، أقصى ما في الباب أنه قد مه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب ، والاعطف باللهم لا يدل عليه انتهى .

وقال الشيخ البهائي ضاعف الله بهاءه في مفتاح الفلاح: اعلم أنَّ المشهور استحب تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين : أحدهما بعد الصلاة، والأخر عند النوم ، وظاهر الرواية الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد ، وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تأخيره عنه ، ولا يأس بيسط الكلام في هذا المقام ، وإن كان خارجاً عن موضوع الكتاب فنقول :

قد اختلف علماؤنا قدس الله أرواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات : تقديم التحميد على التسبيح ، وقال رئيس المحدثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيره عنه ، والروايات عن أمينة الهدى صلوات الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف ، والرواية المعتبرة التي ظهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلاة ، و ما يفعل عند النوم ، وهي مارواه شيخ الطائفة في التهذيب (١) بسند صحيح عن محمد بن عذافر و ساق الحديث كما مرَّ برواية البرقى في المحسن ، والرواية التي ظهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم أورد من الفقيه (٢)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١١، قال: وروى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد لا أحدثك عنِّي وعنِّ فاطمة - وساق القصة مثل ما مرَّ تحت الرقم ٧ من كتاب العلل مسندًا بروايتها عن العامة من دون تغيير إلا في آخرها : ففي الفقيه تقديم التكبير ثم التسبيح ←

رواية على "فاطمة".

ثم قال : ولا يخفى أن هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد، فإنَّ الواو لانفيذ الترتيب، وإنما هي مطلق الجمع على الأصح كما يُبيَّن في الأصول نعم ظاهر التقديم اللغطي يقتضي ذلك، وكذلك الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد

→ ثم التحميد ، وفي المثل تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ولا ريب أن الحديث واحد ، وال الصحيح من لفظ الحديث ما في المثل لكون الرواية عامية مروية من طرقهم ، وقد أطبق الجمهور وأحاديثهم على تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، طبقاً لما في المثل .
قال في مشكلة المسابع ص ٢٠٩ : وعن على عليه السلام أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وآله تشكوا إليه ماتلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق – فلم تصادفه فذكرت ذلك لمائة ، فلما جاءه (ص) أخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مسامحنا فذهبنا نقوم ، فقال على مكانكما ، فجاء قعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني ، فقال : ألا أدلّكما على خير مماسأتنا ، إذا أخذتما مسامحكم فسبحان الله ثلاثاً وتلائين واحمدوا الله ثلاثة وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم (منافق عليه) .

و عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وآله تسأله خادماً فقال : ألا أدلّك على ما هو خير من خادم : تسبّحين الله ثلاثة وثلاثين ، وتحمدون الله ثلاثة وثلاثين وتكبّرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعند منامك (رواه مسلم) .
فعلى هذا يضعف الاستئناد إلى رواية الفقيه من حيث ترتيب الأذكار لكونها عامية مع ما في متن الرواية من غرائب تشهد بكونها موضوعة .

وأما خبر المفضل بن عمر ففيه قال : سبع تسبّيح فاطمة عليها السلام ، وهو : الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء أفضّل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياهاه فمتنه كستنه في نهاية الضيف والمسقطوط ولو لا تسامحهم في أدلة السنن لما نقلوا الحديث في كتبهم أبداً ، والحديث طول يل يأتي في نوافل شهر رمضان مفصلاً وستتكلّم عليه .

على التسبیح ، فانَّ لفظة ثُمَّ فيها من كلام الراوی ، فلم يبق إِلَّا ظاهر التقديم اللغوی أيضاً فالتنافی بين الروایتین إنما هو بحسب الظاهر، فينبغي حمل الثانية على الأولى لصحّة سندھا ، واعتضادھا بعض الروایات الضعیفة (١) كما رواه أبو بصیر عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال: في تسبیح الزهراء عليها السلام تبده بالتكبیر أَرْبَعاً وثلاثین ثُمَّ التحمید ثلاثة وثلاثین ثُمَّ التسبیح ثلاثة وثلاثین، وهذه الروایة صریحة في تقديم التحمید فهي مؤتمنة لظاهر لفظ الروایة الصحيحة ، فتحمل الروایة الآخری على خلاف ظاهر لفظھا ليرتفع التنافی بينھما كما قلنا .

فإن قلت: يمكن العمل بظاهر الروایتین معاً بحمل الأولى على الذي يفعل بعد الصلاة ، والثانية على الذي يفعل عند النوم ، وحينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانية عن ظاهرھا ، فلم عدلت عنه ؟ وكيف لم تقل به ؟ .

قلت: لا أَنی لم أجد قائلًا بالفرق بين تسبیح الزهراء في الحالين ، بل الذي يظهر بعد التتبیع أَنَّ كلاً من الفريقين القائلين بتقدیم التحمید وتأخرھ قائلٌ به مطلقاً سواء وقع بعد الصلاة أو قبل النوم فالقول بالتفصیل إِحداث قول ثالث في مقابل الاجماع المرکب .

وأَما ما يقال من أَنَّ إِحداث القول الثالث إنما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأُمَّة كما يقال في رد البکر الموطوءة بعیب مجاناً لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النکاح بعض العیوب الخمسة دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر ، وكما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحّة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمّي بعد قول أحد الشطرين بالثاني ونقیض الأول والشطر الثاني بعكسه .

فجوابه أَنَّ هذا التفصیل إنما يستقيم على مذهب العامة، أَما على ما فرقه الخاصة من أَنَّ حجية الاجماع مسببة عن كشفه عن دخول المقصوم فلا ، إذ مخالفته حاصلة وإن وافق القائل كلاً من الشطرين في شطر ، وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى .

وأقول : الاجماع المذكور غير ثابت، وما ذكره ووجه جمع بين الاخبار، ويمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقاً، وأماماً قوله رحمة الله إنَّ رواية ابن عذانغير صريحة في الترتيب لأنَّ لفظة ثمَّ فيها في كلام الرواية، فهو طريف ، لكنه نفطن لما يوهنه(١) و تداركه فيما علقه على الهاشم .

٢٨ - الذكري : قال الصادق عليه السلام : من كانت معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها .

٢٩ - البلدة الامين : روى أنَّ من أدار تربة الحسين عليه في يده وقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مع كل سبعة كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وأثبت له من الشفاعات بمثلها (٢) .

٣٠ - الدروس : يستحب حمل سبعة من طينه عليه ثلاثة وثلاثين حبة ، فمن قلبها ذاكراً الله فله بكل حبة أربعون حسنة ، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة ، وما سبحة بأفضل من سبحة طينه عليه .

٣١ - رسالة الدجود على التربة للشيخ علي - ره - عن أبي الحسن موسى عليه قال : لا يستغنى شيعتنا عن أربع : خمرة يصلى عليها ، وخامن يتختتم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر الحسين عليه فيها ثلاثة وثلاثون حبة متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهياً يبعث بهاكتب لهعشرون حسنة **روضة الوعظتين** : عنه عليه قال : لا يستغنى شيعتنا عن أربع : عن خمرة يصلى عليها إلى آخر مامر .

٣٢ - وجدت : بخط الشيخ محمد بن علي "الجباعي" جد الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلًا من خط الشهيد رفع الله درجته نقلًا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين ابن معية قال: روى عن الصادق عليه أنه قال : من اتّخذ سبحة من تربة الحسين عليه

(١) فقد صرخ عليه السلام بالترتيب حيث عد التحميد من خمس وثلاثين الى سبع وستين وعد التسبيح من ثمان وستين الى تمام المائة .

إن سبّح بها ، وإن سبّحت في كفه ، وإذا حرّكها وهو ساهم كتب له تسبیحة ، وإذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبیحة .

وعنه عليه السلام أنه قال : من سبّح سبعة من طين قبر العسین عليه السلام تسبیحة كتب الله له أربع مائة حسنة ، ومحى عنه أربع مائة سيئة ، وقضيت له أربع مائة حاجة ، ورفع له أربع مائة درجة ثم قال : وتكون السبعة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبعة هولاتنا فاطمة الزهراء ، لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبعة سبعة تسبّح بها بعد كل صلاة .

هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره .

٣٣- المكارم : قال النبي صلوات الله عليه وسلم للهجرات : عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن ، فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فانهن مسئولات مستنطقات (١) ،

بيان : لعل العقد بالأنامل مع فقد السبعة كما هو الظاهر كما في ابتداء الهجرة وربما يقال : العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعاً بين الأخبار .

بسمه تعالى

ه هنا أنهينا الجزء السادس من المجلد الثامن عشر
من كتاب بحار الأنوار الجامعة للدر أخبار الأئمة الأطهار
ـ صلوات الله وسلامه عليهم مadam الليل والنهرـ و هو
الجزء الثاني والثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة
النفيسة الرائقة .

وقد بذلتنا جهودنا في تصحیحه و مقابلته فخرج بحمد
الله و مشیته نقیاً من الأغلاط إلا نزراً زهیداً زاغ عنه
البصر وكلّ عنه النظر ، لا يکاد يخفی على القارئ الكريم.
ومن الله نسأل العصمة وهو ولی التوفيق .

السيد ابراهيم المياuchi
محمد الباقر البهبودي

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه توكلٍ وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
و بعد : فهذا هو الجزء السادس من المجلد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه
في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٢ ، حوى في طيّه خمسة عشر باباً من أبواب
كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ، وهكذا على نص
المصادر التي استخرجت الأحاديث منها فسدنا ما كان في المطبوعة الأولى من خلل
وتصحيف بجهدنا البالغ في مقابلة النصوص وتصحيحها وتنميقها وضبط غرائبه وإيضاح
مشكلاتها على ما كان سيرتنا في سائر الأجزاء ، نرجو من الله العزيز أن يوفقنا لادامة
هذه الخدمة إنّه ولـ^ه التوفيق .

محمد الباقي البهبودي

رجب الاسم عام ١٣٩٠ م

المحتاج بكتاب الله على الناصب

فهرس

((ما في هذا الجزء من الابواب))

عنوان الابواب	رقم الصفحة
٤٥ - باب القراءة وآدابها وأحكامها	١ - ٦٧
٤٦ - باب العبر والاخفات وأحكامها	٦٨ - ٨٤
٤٧ - باب التسبيح والقراءة في الاخيرتين	٨٥ - ٩٦
٤٨ - باب الركوع وأحكامه وآدابه وعلمه	٩٧ - ١٢٠
٤٩ - باب السجود وآدابه وأحكامه	١٢١ - ١٤٣
٥٠ - باب ما يصح السجود عليه ، وفضل السجود على طين القبر	١٤٤ - ١٥٩
٥١ - باب فضل السجود وإطالته وإكتاره	١٦٠ - ١٦٧
٥٢ - باب سجود التلاوة	١٦٨ - ١٨٠
٥٣ - باب الادب في الهوى إلى السجود والقيام عند التكبير	١٨١ - ١٩٤
٥٤ - باب القنوت وآدابه وأحكامه	١٩٥ - ٢١٠
٥٥ - باب القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٢١١ - ٢٧٥
٥٦ - باب التشهد وأحكامه	٢٧٦ - ٢٩٤
٥٧ - باب التسليم وآدابه وأحكامه	٢٩٥ - ٣١٢
٥٨ - باب فضل التعقيب وشرائطه وآدابه	٣١٣ - ٣٢٦
٥٩ - باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب	٣٢٧ - ٣٤٠
السبحة وإدارته	

هـ(رموز الكتاب)هـ

لـد	: للبلدانمين .	ع	: لعلل الشرائع .	بـ	: لقرب الاسناد .
لـى	: لامالي الصدوق .	عا	: لدعائم الاسلام .	بـشا	: لبشرارة المصطفى .
مـ	: لتفسير الامام السكري(ع).	عد	: للمقائد .	تمـ	: لفلاح السائل .
ماـ	: لامالي الطوسي .	عدة	: للددة .	نـتو	: لثواب الاعمال .
محـصـ	: للتمحيص .	عمـ	: لاعلام الورى .	جـ	: للاحتياج .
مدـ	: للمعدة .	عينـ	: للبيون والمحاسن .	جاـ	: لمجالس المفید .
مـصـ	: لمصباح الشریعة .	غـرـ	: للترورو والدرر .	جـشـ	: لفهمت النجاشی .
مـصـبـاـ	: للمصباـینـ .	غـطـ	: لنیـۃـ الشیخـ .	جـعـ	: لجامع الاخبار .
معـ	: لمعانیـ الـاخـبارـ .	غوـ	: لنـوـالـیـ اللـثـالـیـ .	جـمـ	: لـجمـالـ الاسـبـوعـ .
مـکـاـ	: لمکـارـمـ الـاخـلـاقـ .	فـ	: لـتحـفـ القـولـ .	جـنـةـ	: لـجـنـةـ .
مـلـ	: لـكـاملـ الـزـيـارـةـ .	فتحـ	: لـفـتحـ الـابـوـابـ .	حـةـ	: لـفـرـحةـ البرـیـ .
منـهاـ	: لـمـنهـاـ .	فرـ	: لـتـفـسـيرـ فـرـاتـ بـنـ اـبـراهـيمـ .	خـنـصـ	: لـكتـابـ الاـختـصـامـ .
مـهـجـ	: لمـهـجـ الدـعـوـاتـ .	فسـ	: لـتـفـسـيرـ عـلـىـ بـنـ اـبـراهـيمـ .	خـصـ	: لـمـنـتـخـ الـبـصـائرـ .
نـ	: ليـوـنـ اـخـبـارـ الرـضـاـ(ع)ـ.	فقـ	: لـكتـابـ الـرـوـضـةـ .	دـ	: لـمـعـدـ .
نبـهـ	: لـتـنبـیـهـ الـخـاطـرـ .	قـ	: لـكتـابـ التـبـیـقـ الفـروـیـ .	سرـ	: لـلـسـائـرـ .
نجـمـ	: لـكتـابـ النـجـومـ .	قبـ	: لـتـنـاقـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ .	سنـ	: لـلـمـحـاسـنـ .
نصـ	: لـلـکـنـایـةـ .	قسـ	: لـقـبـ المـصـبـاحـ .	شاـ	: لـلـارـشـادـ .
نـهـجـ	: لـنـهـجـ الـبـلـاغـةـ .	قضاـ	: لـقـنـاءـ الـحـقـوقـ .	شفـ	: لـكـشـفـ الـیـقـنـ .
نـیـ	: لـنـیـۃـ النـمـانـیـ .	قلـ	: لـاقـبـ الـاـعـمالـ .	شـیـ	: لـتـفـسـیرـ العـیـاشـیـ .
هدـ	: للـهـدـایـةـ .	قـیـةـ	: لـلـدـرـوـعـ .	صـ	: لـتـصـمـ الـأـنـبـیـاءـ .
یـبـ	: للـتـهـذـیـبـ .	کـ	: لـاـکـمـالـ الدـینـ .	صـاـ	: لـلـاسـبـیـمـارـ .
یـعـ	: للـخـرـائـجـ .	کـاـ	: لـلـکـافـیـ .	صـباـ	: لـمـصـبـاحـ الزـائـرـ .
یدـ	: للـتـوـحـیدـ .	کـشـ	: لـرـجـالـ الـکـشـیـ .	صـحـ	: لـصـحـیـفةـ الرـضـاـ(ع)ـ .
یرـ	: لـبـصـائرـ الـدـرـجـاتـ .	کـشـفـ	: لـکـشـفـ الـفـتـمـةـ .	ضاـ	: لـنـقـهـ الرـضـاـ(ع)ـ .
یـفـ	: للـطـرـائـفـ .	کـفـ	: لـمـصـبـاحـ الـکـتـمـیـ .	ضـوـءـ	: لـمـفـوـهـ الشـہـابـ .
یـلـ	: لـفـضـائلـ .	کـنـزـ	: لـکـنـزـ جـامـعـ الـفـوـائدـ وـ	ضـهـ	: لـرـوـضـةـ الـوـاعـظـینـ .
ینـ	: لـکـتـابـ الحـسـنـ بنـ سـعـیدـ .	تاـوـیـلـ	: لـاـیـاتـ الـظـاهـرـةـ	طـ	: لـصـرـاطـ الـمـسـتـقـیـمـ .
اوـ	: اوـ لـکـتابـ وـالـنـوـادـرـ .	مـاـ	. . .	طاـ	: لـامـانـ الـاـخـtarـ .
یـهـ	: لـمـنـ لـاـيـحـضـرـهـ الـفـقـیـهـ .	لـ	: لـلـخـسـالـ .	طبـ	: لـطـبـ الـائـمـةـ .